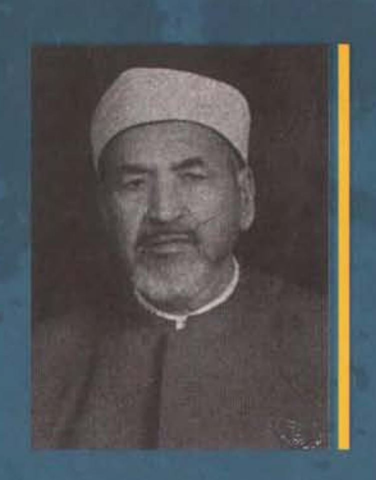
مختصر خليل

في فقه إمام دار الهجرة
الإمام مالك بن أنس رضى الله عنه

للعلامة الشيخ خليل بن إسحاق المالكي



صحّحه وعلّق عليه

الشيخ الطاهر أحمد الزّاوي



مختصر خليل

في فقه إمام دار الهجرة
الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه

للعلامة الشيخ خليل بن إسحاق المالكي

صحّحه وعلّق عليه
الشيخ طاهر أحمد الزاوي

دار المدار الإسلامي

تم طبع الكتاب بالاتفاق مع نجل المؤلف

الطبعة الثانية

أيار/مايو/الماء 2004 إفرنجي

تصميم الغلاف: نقوش

دار المدار الإسلامي

أوتوستراد شاتيلا - الطيونة، شارع هادي نصر الله - بناية فرحات وحجيج، طابق 5،
خليوي: 933989 - 03 - هاتف وفاكس: 542778 - 1 - 00961 - بريد إلكتروني: szrekany@inco.com.lb
ص.ب. 14/6703 - بيروت - لبنان
الموقع الإلكتروني www.oeabooks.com

توزيع دار أويا للطباعة والنشر والتوزيع والتنمية الثقافية: زاوية الدهماني، السوق الأخضر، ص.ب: 13498،
هاتف: 4448750 - 4449903 - 3338571. 21 . 00218 - فاكس: 4442758 . 21 . 00218،
طرابلس - الجماهيرية العظمى - oeabooks@yahoo.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ترجمة المؤلف

هو الإمام العلامة خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المعروف بالجندي كان صدراً في علماء القاهرة، مجمعاً على فضله وديانته وله مختصر في المذهب بيَّن فيه المشهور وذكر فيه فروعاً كثيرة مع الإيجاز البليغ.

سمع من ابن عبد الهادي، وقرأ على الرشيد في العربية والأصول، وعلى الشيخ المنوفي في فقه المالكية، وتخرج به جماعة، وأفتى وأفاد، وكان مدرس المالكية بالشيخونية وهي أكبر مدرسة في مصر في ذلك الوقت وكان ينزل من القاهرة مع الجيش لاستخلاص الإسكندرية من أيدي العدو حين أخذت في عشر السبعين والسبعمائة، ولقد وضع الله تعالى القبول على مختصره وتوضيحه منذ زمنه إلى الآن، فعكف الناس عليهما شرقاً وغرباً وقد شرح مختصر ابن الحاجب في الفقه شرحاً نفيساً في ستة مجلدات سماه التوضيح، وانتقاه من ابن عبد السلام، وزاد فيه عزو الأقوال وإيضاح ما فيه من الإشكال. وهو كتاب الناس شرقاً وغرباً ليس من شروح ابن الحاجب على كثرتها ما هو أنفع منه ولا أشهر اعتمد عليه الناس بل وأئمة المغرب من أصحاب ابن عرفة وغيرهم مع حفظهم للمذهب وفى بذلك حجّة على إمامته ومدح مختصر خليل الشيخ ابن غاز فقال: إنه من أفضل نفائس

الأعلاق وأحق ما صرفت له همم الحذاق، عظيم الجدوى بليغ الفحوى بيَّن ما به الفتوى وجمع مع الاختصار شدّة الضبط والتهذيب واقتدر على حسن النسق والترتيب، فما نسج على منواله ولا سمع أحد بمثله. وقد أقبل العلماء على مختصره هذا وتناولوه بالشرح والتعاليق حتى وضع عليه أكثر من مائة تعليق ما بين شرح وحاشية.

ذكر الشيخ زروق أنه توفي سنة تسع وستين - وقيل إنه توفى ثالث عشر ربيع الأول سنة ست وسبعين وسبعمائة، ودفن بالقرافة الكبرى بمصر بجوار شيخه الشيخ المنوفي.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

يَقُولُ الْفَقِيرُ الْمُضْطَرُّ لِرَحْمَةِ رَبِّهِ، الْمُنْكَسِرُ خَاطِرُهُ لِقِلَّةِ الْعَمَلِ وَالتَّقْوَى: خَلِيلُ بْنُ إِسْحَقَ الْمَالِكِيُّ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً يُوَافِي مَا تَزَايَدَ مِنَ النِّعَمِ، وَالشُّكْرُ لَهُ عَلَى مَا أَوْلاَنَا مِنَ الْفَضْلِ وَالْكَرَمِ؛ لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ هُوَ كَمَا أَثْنَى عَلَى نَفْسِهِ، وَنَسْأَلُهُ اللُّطْفَ وَالإِعَانَةَ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ، وَحَالِ حُلُولِ الإِنْسَانِ فِي رَمْسِهِ[1]. وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ الْمَبْعُوثِ لِسَائِرِ الأُمَمِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وأُمَّتِهِ أَفْضَلِ الأُمَمِ.

(وَبَعْدُ) فَقَدْ سَأَلَنِي جَمَاعَةٌ أَبَانَ اللَّهُ لي وَلَهُمْ مَعَالِمَ التَّحْقِيقِ، وَسَلَكَ بِنَا وَبِهِمْ أَنْفَعَ طَرِيقٍ: مُخْتَصَراً عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، مُبَيِّناً لِمَا بِهِ الْفَتْوَى[2]، فَأَجَبْتُ سُؤَالَهُمْ بَعْدَ الاسْتِخَارَةِ، مُشِيراً بِـ «فِيهَا» لِلْمُدَوَّنَةِ، وَبِـ «أُوِّلَ» إِلَى اخْتِلاَفِ شَارِحِيهَا فِي فَهْمِهَا، وَبِـ «الاخْتِيَارِ» لِلَّخْمِيِّ لكِنْ إِنْ كانَ بِصِيغَةِ الْفِعْلِ فَذلِكَ لاخْتِيَارِهِ هُوَ فِي نَفْسِهِ، وَبالاسم

(1) الرمس: القبر

(2) الذي يفتى به: هو القول الراجح الذي قوي دليله من الكتاب أو السنة، أو المشهور الذي قال به كثير من علماء المذهب الذين درسوا أصوله وعرفوا أدلته.

فَذَلِكَ لاِخْتِيَارِهِ مِنَ الخِلاَفِ، وَبـ «التَّرْجِيحِ» لاِبْنِ يُونُسَ كَذلِكَ، وَبـ «الظُّهُورِ» لاِبْنِ رُشْدٍ كَذلِكَ، وَبـ «الْقَوْلِ» لِلْمَازِرِي كَذلِكَ. وَحَيْثُ قُلْتُ «خِلاَفٌ» فَذلِكَ لِلاِخْتِلاَفِ فِي التَّشْهِيرِ. وَحَيْثُ ذَكَرْتُ قَوْلَيْنِ أَوْ أَقْوَالاً فَذلِكَ لِعَدَمِ اطِّلاَعِي فِي الْفَرْعِ عَلَى أَرْجَحِيَّةٍ مَنْصُوصَةٍ. وَأَعْتَبِرُ مِنَ الْمَفَاهِيمِ مَفْهُومَ الشَّرْطِ فَقَطْ[3] وَأُشِيرُ بِـ «صُحِّحَ» أَوِ «اسْتُحْسِنَ» إِلَى أَن شَيْخاً غَيْرَ الَّذِينَ قَدَّمْتُهُمْ صَحَّحَ هذَا أَوِ اسْتَظْهَرَهُ، وَ بِـ «التَّرَدُّدِ» لِتَرَدُّدِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي النَّقْلِ أَوْ لِعَدَمِ نَصِّ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَ بـ «لَو» إِلَى خِلاَفٍ مَذْهَبِيٍّ.

وَاللّهَ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ مَنْ كَتَبَهُ، أَوْ قَرَأَهُ أَوْ حَصَّلَهُ أَوْ سَعَى فِي شَيْءٍ مِنْهُ، وَاللَّهُ يَعْصِمُنَا مِنَ الزَّلَلِ، وَيُوَفِّقُنَا فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ.

ثُمَّ أَعْتَذِرُ لِذَوِي الأَلْبَابِ، مِنَ التَّقْصِيرِ الْوَاقِعِ فِي هذَا الكِتَابِ وَأَسْأَلُ بِلِسَانِ التَّضَرُّعِ وَالْخُشُوعِ، وَخِطَابِ التَّذَلُّلِ وَالْخُضُوعِ: أَنْ يُنْظَرَ بِعَيْنِ الرِّضَا وَالصَّوَابِ، فَمَا كانَ مِنْ نَقْصٍ كَمَّلُوهُ، وَمِنْ خَطأٍ أَصْلَحُوهُ، فَقَلَّمَا يَخْلُصُ مُصَنِّفٌ مَنَ الْهَفَوَاتِ، أَوْ يَنْجُو مُؤَلِّفٌ مِنَ الْعَثَرَاتِ.

باب

يُرْفَعُ الْحَدَثُ وَحُكْمُ الْخَبَثِ بِالْمُطْلَقِ، وَهُوَ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلاَ

(3) المفهوم: الذي دل عليه لفظ مسكوت عنه. ومفهوم الشرط كأن تقول إن جاء محمد أكرمه، ومعناه عند المؤلف إن لم يجىء فلا تكرمه، فعدم الإكرام هو المعنى المفهوم من: إن لم يجىء فلا تكرمه وهذا هو اللفظ المسكوت عنه. أما مفهوم الصفة، والعلة، وظرف الزمان، وظرف المكان، والعدد، واللقب، فلا يعتبره المؤلف. فإذا قلت: أكرم محمداً الجميل، أو لأدبه أو في البيت، أو في رمضان، أو أكرمه ثلاث مرات، أو أكرم ذا النورين، فمعناه عند المؤلف أن إكرام هؤلاء غير منهي عنه لمناسبات أخرى. فإن شئت أكرمتهم وإن شئت لم تكرمهم.

قَيْدٍ وَإِنْ جُمِعَ مِنْ نَدَى أَوْ ذَابَ بَعْدَ جُمُودِهِ أَوْ كانَ سُؤْرَ بَهِيمَةٍ أَوْ حَائِضٍ أَوْ جُنُبٍ أَوْ فَضْلَةَ طَهَارَتِهِمَا، أَوْ كَثِيراً خُلِطَ بِنَجِس لَمْ يُغَيِّرْهُ أَوْ شُكَّ في مُغَيِّرِهِ هَلْ يَضُرُّ؟، أَوْ تَغَيَّرَ بِمُجَاوِرِهِ وَإِنْ بِدُهْنٍ لاَصَقَ أَوْ بِرائِحَةِ قَطِرَانِ وِعاءِ مُسَافِرٍ، أَوْ بِمُتَوَلِّدٍ مِنْهُ، أَوْ بِقَرَارِهِ كَمِلْحٍ، أَوْ بِمَطْرُوحٍ وَلَوْ قَصْداً مِنْ تُرَابٍ أَوْ مِلْحٍ، وَالأَرْجَحُ السَّلْبُ بِالْمِلْحِ، وَفِي الاتِّفَاقِ عَلَى السَّلْبِ بِهِ إِنْ صُنِعَ تَرَدُّدٌ، لاَ بِمُتَغَيِّرٍ لَوْناً أَوْ طَعْماً أَوْ رِيحاً بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِباً مِنْ طَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ، كَدُهْنٍ خَالَطَ، أَوْ بُخَارِ مُصْطَكَى. وَحُكْمُهُ كَمُغَيِّرِهِ. وَيَضُرُّ بَيِّنُ تَغَيُّرٍ بِحَبْلِ سَانِيَةٍ، كَغَدِيرٍ بِرَوْث مَاشِيَةٍ، أَوْ بِئْرٍ بِوَرَقِ شَجَرٍ أَوْ تِبْنٍ، وَالأَظْهَرُ فِي بِئْرِ الْبَادِيَةِ بِهِمَا الْجَوَازُ، وَفِي جَعْلِ الْمُخَالِطِ الْمُوَافِقِ كَالْمُخَالِفِ نَظَرٌ، وَفِي التَّطْهِيرِ بِماءٍ جُعِلَ فِي الفَمِ قَوْلاَنِ، وَكُرِهَ مَاءٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي حَدَثٍ وَفِي غَيْرِهِ تَرَدُّدٌ، وَيَسِيرٌ كَآنِيَةِ وُضُوءٍ، وَغُسْلٍ بِنَجِسٍ لَمْ يُغَيِّرْ أَوْ وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ، وَرَاكِدٌ يُغْتَسَلُ فِيهِ. وَسُؤْرُ شَارِبِ خَمْرٍ، وَمَا أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ. وَمَا لاَ يَتَوَقَّى نَجِساً مِنْ مَاءٍ، لاَ إِنْ عَسُرَ الاحْتِرازُ مِنْهُ، أَوْ كانَ طَعَاماً كَمُشَمَّسٍ. وَإِنْ رِيئَتْ عَلَى فِيهِ وَقْتَ اسْتِعْمَالِهِ عُمِلَ عَلَيْهَا، وَإِذَا مَاتَ بَرِّيٌّ ذُو نَفْسٍ سَائِلَةٍ بِرَاكِدٍ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ نُدِبَ نَزْحٌ بِقَدْرِهَا، لاَ إِنْ وَقَعَ مَيِّتاً. وَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُ النَّجِسِ لاَ بِكَثْرَةِ مُطْلَقٍ فَاسْتُحْسِنَ الطَّهُورِيَّةُ، وَعَدَمُهَا أَرْجَحُ، وَقُبِلَ خَبَرُ الْوَاحِدِ إِنْ بَيَّنَ وَجْهَها أَوِ اتَّفَقا مَذْهَباً، وَإِلاَّ فَقَالَ يُسْتَحْسَنُ تَرْكُهُ، وَوُرُودُ الْمَاء عَلَى النَّجَاسَةِ كَعَكْسِهِ.

فصل: الطَّاهِرُ مَيْتُ مَا لاَ دَمَ لَهُ[4]، وَالْبَحْرِيُّ وَلَوْ طَالَتْ حَيَاتُهُ بِبَرٍّ[5]، وَمَا ذُكِّيَ، وَجُزْؤُهُ إِلاَّ مُحَرَّمَ الأَكْلِ، وَصُوفٌ، وَوَبَرٌ، وَزَغَبُ رِيشٍ، وَشَعْرٌ

(4) كالخنافس والديدان والنمل.

(5) كالتمساح والضفدع.

وَلَوْ مِنْ خِنْزِيرٍ إِنْ جُزَّتْ، وَالجَمَادُ وَهُوَ جِسْمٌ غَيْرُ حَيٍّ، وَمُنْفَصِلٍ عَنْهُ إلاَّ الْمُسْكِرَ، وَالْحَيُّ وَدَمْعُهُ وَعَرَقُهُ وَلُعَابُهُ وَمُخَاطُهُ وَبَيْضُهُ وَلَوْ أَكَلَ نَجِساً، إلاَّ الْمَذِرَ، وَالْخَارِجَ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَبَنُ آدَمِيٍّ إلاَّ الْمَيِّتَ، وَلَبَنُ غَيْرِهِ تَابِعٌ، وَبَوْلٌ، وَعَذِرَةٌ مِنْ مُبَاحٍ[6] إلاَّ الْمُغْتَذِيَ بِنَجِسٍ، وَقَيءٌ، إلاَّ الْمُتَغَيِّرَ عَنِ الطَّعَامِ، وَصَفْرَاءُ، وَبَلْغَمٌ، وَمَرَارَةُ مُبَاحٍ، وَدَمٌ لَمْ يُسْفَحْ، وَمِسْكٌ وَفَأْرَتُهُ، وَزَرْعٌ بِنَجِسٍ[7]، وَخَمْرٌ تَحَجَّرَ أَوْ خُلِّلَ. وَالنَّجِسُ مَا اسْتُثْنِيَ، وَمَيْتُ غَيْرِ مَا ذُكِرَ وَلَوْ قَمْلَةً أَوْ آدَمِيًّا، وَالأَظْهَرُ طَهَارَتُهُ. وَمَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ وَمَيْتٍ: مِنْ قَرْنٍ وَعَظْمٍ وَظِلْفٍ وَظُفُرٍ وَعَاجٍ وَقَصَبِ رِيشٍ وَجِلْدٍ وَلَوْ دُبِغَ، وَرُخِّصَ فِيهِ مُطْلَقاً، إلاَّ مِنْ خِنْزِيرٍ، بَعْدَ دَبْغِهِ فِي يَابِسٍ وَمَاءٍ[8]، وَفِيهَا كَرَاهَةُ الْعَاجِ، وَالتَّوَقُّفُ فِي الْكَيْمَخْتِ، وَمَنِيٌّ[9] وَمَذْيٌ، وَوَدْيٌ، وَقَيْحٌ، وَصَدِيدٌ، وَرُطُوبَةُ فَرْجٍ، وَدَمٌ مَسْفُوحٌ، وَلَوْ مِنْ سَمَكٍ وَذُبَابٍ، وَسَوْدَاءُ، وَرَمَادُ نَجِسٍ وَدُخَانُهُ، وَبَوْلٌ، وَعَذِرَةٌ مِنْ آدَمِيٍّ وَمُحَرَّمٍ وَمَكْرُوهٍ وَيَنْجُسُ كَثِيرُ طَعَامٍ مَائِعٍ بِنَجِسٍ قَلَّ، كَجَامِدٍ إِنْ أَمْكَنَ السَّرَيَانُ وَإِلاَّ فَبِحَسَبِهِ. وَلاَ يَطْهُرُ زَيْتٌ خُولِطَ وَلَحْمٌ طُبِخَ وَزَيْتُونٌ مُلِحَ وَبَيْضٌ صُلِقَ بِنَجِسٍ، وَفَخَّارٌ بِغَوَّاصٍ، وَيُنْتَفَعُ بِمُتَنَجِّسٍ لاَ نَجِسٍ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَآدَمِيٍّ. وَلاَ يُصَلَّى بِلِبَاسِ كَافِرٍ، بِخِلاَفِ نَسْجِهِ، وَلاَ بِمَا يَنَامُ فِيهِ مُصَلٍّ آخَرُ وَلاَ بِثِيَابِ غَيْرِ مُصَلٍّ إلاَّ كَرَأْسِهِ، وَلاَ بِمُحَاذِي فَرْجِ غَيْرِ عَالِمٍ، وَحَرُمَ اسْتِعْمَالُ

(6) عذرة مباح الأكل طاهرة، خرجت في حياته أو بعد موته، إلا إذا تغذى بنجس أو متنجس.

(7) إذا سقي الزرع أو الشجر كالبطيخ والكمثرى وما شابههما بماء نجس فثمارهما طاهرة.

(8) رخص في استعمال الجلد بعد دبغه في الماء والأشياء اليابسة ولو كان من حيوان غير مذكى.

(9) معطوف على قوله: والنجس ما استثني.

ذَكَرٍ مُحَلًّى، وَلَوْ مِنْطَقَةً، وَآلَةِ حَرْبٍ. إلاَّ الْمُصْحَفَ، وَالسَّيْفَ، وَالأَنْفَ، وَرَبْطَ سِنٍّ مُطلَقاً، وَخَاتَمَ الْفِضَّةِ لاَ مَا بَعْضُهُ ذَهَبٌ وَلَوْ قَلَّ، وَإِنَاءُ نَقْدٍ، وَٱقْتِنَاؤُهُ وَإِنْ لاِمْرَأَةٍ، وَفِي الْمُغَشَّى وَالْمُمَوَّهِ وَالْمُضَبَّبِ وَذِي الْحَلْقَةِ وَإِنَاء الجَوْهَرِ قَوْلاَنِ. وَجَازَ لِلْمَرْأَةِ الْمَلْبُوسُ مُطْلَقاً وَلَوْ نَعْلاً لاَ كَسَرِيرٍ.

فصل: هَلْ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنْ ثَوْبِ مُصَلٍّ - وَلَوْ طَرَفَ عِمَامَتِهِ وَبَدَنِهِ وَمَكانِهِ، لاَ طَرَفَ حَصِيرِهِ - سُنَّةٌ أَوْ وَاجِبَةٌ[10] إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ وَإِلاَّ أَعَادَ الظُّهرَيْنِ لِلاِصْفِرَارِ؟ خِلاَفٌ. وَسُقُوطُهَا فِي صَلاَةٍ مُبْطِلٌ، كَذِكْرِهَا فِيهَا لاَ قَبْلَهَا، أَوْ كانَتْ أَسْفَلَ نَعْلٍ فَخَلَعَهَا. وَعُفِيَ عَمَّا يَعْسُرُ كَحَدَثِ مُسْتَنْكِحٍ[11] وَبَلَلِ بَاسُورٍ فِي يَدٍ إِنْ كَثُرَ الرَّدُّ أَوْ ثَوْبٍ، وَثَوْبِ مُرْضِعَةٍ تَجْتَهِدُ، وَنُدِبَ لَهَا ثَوْبٌ لِلصَّلاَةِ، وَدُونَ دِرْهَمٍ مِنْ دَمٍ مُطْلَقاً، وَقَيْحٍ، وَصَدِيدٍ وَبَوْلِ فَرَسٍ لِغَازٍ بِأَرْضِ حَرْبٍ وَأَثَرِ ذُبَابٍ مِنْ عَذِرَةٍ، وَمَوْضِعِ حِجَامَةٍ مُسِحَ، فَإِذَا بَرِىءَ غَسَلَ وَإِلاَّ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، وَأُوِّلَ بِالنِّسْيَانِ وَبِالإِطْلاَقِ.. وَكَطِينِ مَطَرٍ، وَإِنِ اخْتَلَطَتِ الْعَذِرَةُ بِالْمُصِيبِ[12]، لاَ إِنْ غَلَبَتْ، وَظَاهِرُهَا الْعَفْوُ، وَلاَ إِنْ أَصَابَ عَيْنَهَا، وَذَيْلِ امْرَأَةٍ مُطَالٍ لِلسِّتْرِ وَرِجْلٍ بُلَّتْ يَمُرَّانِ بِنَجِسٍ يَبِسَ يَطْهُرَانِ بِمَا بَعْدَهُ، وَخُفٍّ وَنَعْلٍ مِنْ رَوْثِ دَوَابَّ وَبَوْلِهَا إِنْ دُلِكَا لاَ غَيْرِهِ[13]، فَيَخْلَعُهُ الْمَاسِحُ لاَ مَاءَ مَعَهُ[14] وَيَتَيَمَّمُ. وَاخْتَارَ إِلْحَاقَ رِجْلِ الْفَقِيرِ، وَفِي غَيْرِهِ لِلْمُتَأَخِّرِينَ

(10) شهر اللخمي الوجوب وجعله مذهب المدونة.
(11) بكسر الكاف، وهو ما يخرج من الشخص بغير اختياره.
(12) أي ما يصيب بدن المصلي وذيل المرأة.
(13) أي لا غير ما ذكر من روث الدواب وبولها فلا يعفى عنه.
(14) إذا أصابت الخف نجاسة لا يعفى عنها، ولم يجد الماسح ماء يزيلها به وكان متوضئا خلع خفه وتيمم.

قَوْلاَنِ، وَوَاقِعٍ عَلَى مَارٍّ، وَإِنْ سَأَلَ صُدِّقَ الْمُسْلِمُ. وَكَسَيْفٍ صَقِيلٍ لإِفْسَادِهِ مِنْ دَمٍ مُبَاحٍ وَأَثَرِ دُمَّلٍ لَمْ يُنْكَ. وَنُدِبَ إِنْ تَفَاحَشَ كَدَمِ الْبَرَاغِيثِ إِلاَّ فِي صَلاَةٍ، وَيَطْهُرُ مَحَلُّ النَّجِسِ بِلاَ نِيَّةٍ بِغَسْلِهِ إِنْ عُرِفَ، وَإِلاَّ فَبِجَمِيعِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ، كَكُمَّيْهِ، بِخِلاَفِ ثَوْبَيْهِ فَيَتَحَرَّى بِطَهُورٍ مُنْفَصِلٍ كَذلِكَ، وَلاَ يَلْزَمُ عَصْرُهُ مَعَ زَوَالِ طَعْمِهِ، لاَ لَوْنٍ وَرِيحٍ عَسُرَا. وَالْغُسَالَةُ الْمُتَغَيِّرَةُ نَجِسَةٌ. وَلَوْ زَالَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمُطْلَقِ لَمْ يَتَنَجَّسْ مُلاقِي مَحَلِّهَا. وَإِنْ شَكَّ فِي إِصَابَتِهَا لِثَوْبٍ وَجَبَ نَضْحُهُ، وَإِنْ تَرَكَ أَعَادَ الصَّلاَةَ، كَالْغُسْلِ، وَهُوَ رَشٌّ بِالْيَدِ[15] بِلاَ نِيَّةٍ لاَ إِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ الْمُصِيبِ أَوْ فِيهِمَا. وَهَلِ الْجَسَدُ كَالثَّوْبِ، أَوْ يَجِبُ غَسْلُهُ؟ خِلاَفٌ، وَإِذَا اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِمُتَنَجِّسٍ أَوْ نَجِسٍ، صَلَّى بِعَدَدِ النَّجِسِ وَزِيَادَةِ إِنَاءٍ. وَنُدِبَ غَسْلُ إِنَاءِ مَاءٍ وَيُرَاقُ ـ لاَ طَعَامٍ وحَوْضٍ ـ تَعَبُّداً سَبْعاً بِوُلُوغِ كَلْبٍ مُطلقاً[16]، لاَ غَيْرِهِ عِنْدَ قَصْدِ الاِسْتِعْمَالِ بِلاَ نِيَّةٍ وَلاَ تَتْرِيبٍ. وَلاَ يَتَعَدَّدُ بِوُلُوغِ كَلْبٍ أَوْ كِلاَبٍ.

فصل فَرَائِضُ الْوُضُوءِ: غَسْلُ مَا بَيْنَ الأُذُنَيْنِ وَمَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ، وَالذَّقَنِ، وَظَاهِرِ اللِّحْيَةِ، فَيَغْسِلُ الْوَتَرَةَ، وَأَسَارِيرَ جَبْهَتِهِ، وَظَاهِرَ شَفَتَيْهِ بِتَخْلِيلِ شَعَرٍ تَظْهَرُ الْبَشَرَةُ تَحْتَهُ، لاَ جُرْحاً بَرِىءَ، أَوْ خُلِقَ غَائِرًا. وَيَدَيْهِ بِمِرْفَقَيْهِ، وَبَقِيَّةُ مِعْصَمٍ إِنْ قُطِعَ، كَكَفٍّ بِمَنْكِبٍ بِتَخْلِيلِ أَصَابِعِهِ، لاَ إِجَالَةُ خَاتَمِهِ[17] وَنَقَضَ غَيْرُهُ. وَمَسْحُ مَا عَلَى الْجُمْجُمَةِ بِعَظْمِ صُدْغَيْهِ مَعَ

---

(15) تفسير للنضح.

(16) أي سواء كان اقتناؤه مباحا أو لا

(17) إجالة الخاتم: تحريكه. والمراد الخاتم المباح لبسه فلا يجب تحريكه في الوضوء ولو كان ضيقا. وقوله ونقض غيره أي أزال الخاتم المحرم لبسه وهو ما كان من الذهب، أو من الفضة وزاد وزنه على درهمين. وتجب أيضاً إزالة كل ما يمنع وصول الماء إلى البشرة كشمع وغيره.

الْمُسْتَرخِي. وَلاَ يَنْقُضُ ضَفْرَهُ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ، وَيُدْخِلاَنِ يَدَيْهِمَا تَحْتَهُ فِي رَدِّ الْمَسْحِ، وَغَسْلُهُ مُجْزِ. وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ بِكَعْبَيْهِ النَّاتِئَيْنِ بِمِفْصَلَيْ السَّاقَيْنِ، وَنُدِبَ تَخْلِيلُ أَصَابِعِهِمَا وَلاَ يُعِيدُ مَنْ قَلَّمَ ظُفْرَهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ، وَفِي لِحْيَتِهِ قَولاَنِ. وَالدَّلْكُ، وَهَلِ الْمُوَالاَةُ وَاجِبَةٌ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ - وَبَنَى بِنِيَّةٍ إِنْ نَسِيَ مُطْلَقاً، وَإِنْ عَجزَ مَا لَمْ يَطُلْ بِجفَافِ أَعْضَاءٍ بِزَمَنٍ اعْتَدَلاَ - أَوْ سُنَّةٌ؟ خِلافٌ. وَنِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ عِنْدَ وَجْهِهِ، أَوِ الْفَرْضِ، أَو اسْتِبَاحَةِ مَمْنُوعٍ وَإِنْ مَعَ تَبَرُّدٍ، أَوْ أَخْرَجَ بعْضَ الْمُسْتَبَاحِ، أَوْ نَسِيَ حَدَثاً لاَ أَخْرَجَهُ. أَوْ نَوَى مُطْلَقَ الطَّهَارَةِ، أَوِ اسْتِبَاحَةَ مَا نُدِبَتْ لَهُ، أَوْ قَالَ إِنْ كُنْتُ أَحْدَثْتُ فَلَهُ، أَوْ جَدَّدَ فَتَبَيَّنَ حَدَثُهُ، أَوْ تَرَكَ لُمْعَةً فَانْغَسَلَتْ بِنِيَّةِ الْفَضْلِ[18]، أَوْ فَرَّقَ النِّيَّةَ عَلَى الأَعْضَاءِ، وَالأَظْهَرُ فِي الأَخِيرِ الصِّحَّةُ. وَعُزُوبُهَا بَعْدَهُ وَرَفْضُهَا مُغْتَفَرٌ[19]، وَفِي تَقَدُّمِهَا بِيَسِيرٍ خِلاَفٌ.

وَسُنَنُهُ غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلاً ثَلاَثاً تَعبُّداً بِمُطْلَقٍ وَنِيَّةٍ وَلَوْ نَظِيفَتَيْنِ، أَوْ أَحْدَثَ فِي أَثْنَائِهِ مُفْتَرِقَتَيْنِ، وَمَضْمَضَةٌ، وَاسْتِنْشَاقٌ، وَبَالَغَ مُفْطِرٌ، وَفِعلُهُمَا بِستٍّ أَفْضَلُ، وَجَازَا أَوْ إِحْدَاهُمَا بِغَرْفَةٍ، وَاسْتِنْثَارٌ، وَمَسْحُ وَجْهَيْ كُلِّ أُذُنٍ، وَتَجْدِيدُ مَائِهِمَا، وَرَدُّ مَسْحِ رَأْسِهِ، وَتَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ فَيُعَادُ الْمُنَكَّسُ وَحْدَهُ إِنْ بَعُدَ بِجَفَافٍ، وَإِلاَّ مَعَ تَابِعِهِ. وَمَنْ تَرَكَ فَرْضاً أَتَى بِهِ وَبِالصَّلاَةِ، وَسُنَّةً فَعَلَهَا لِمَا يُسْتَقْبَلُ، وَفَضَائِلُهُ: مَوْضِعٌ طَاهِرٌ، وَقِلَّةُ الْمَاء بِلاَ حَدٍّ كَالْغُسْلِ، وتَيَمُّنُ أَعْضَاءٍ، وَإِنَاءٍ إِنْ فُتِحَ، وَبَدْءٌ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، وَشَفْعُ غَسْلِهِ، وَتَثْلِيثُهُ، وَهَلِ الرِّجْلاَنِ كَذلِكَ؟ أَوِ الْمَطْلُوبُ الإِنْقَاء، وَهَلْ تُكْرَهُ الرَّابِعَةُ أَوْ تُمْنَعُ؟ خِلاَفٌ.

---

(18) أي بنية الفضيلة، لأن نية الفضيلة لا تكفي عن نية الفرض.

(19) إذا نوى الوضوء عند غسل الوجه ثم نسي النية حتى أتم الوضوء وهو ناس لها صح وضوؤه. ولا يبطل الوضوء برفض النية بعد إتمامه.

وَتَرْتِيبُ سُنَنِهِ أَوْ مَعَ فَرَائِضِهِ، وَسِوَاكٌ وإِنْ بِإِصْبَعٍ كَصَلاَةٍ بَعُدَتْ مِنْهُ، وَتَسْمِيَةٌ: وَتُشْرَعُ فِي غُسْلٍ، وَتَيَمُّمٍ، وَأَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَذَكَاةٍ، وَرُكُوبِ دَابَّةٍ وَسَفِينَةٍ، وَدُخُولٍ وَضِدِّهِ: لِمَنْزِلٍ، وَمَسْجِدٍ، وَلُبْسٍ، وَغَلْقِ بَابٍ، وَإِطْفَاءِ مِصْبَاحٍ، وَوَطْءٍ، وَصُعُودِ خَطِيبٍ مِنْبَراً، وَتَغْمِيضِ مَيْتٍ وَلَحْدِهِ وَلاَ تُنْدَبُ إِطَالَةُ الْغُرَّةِ، وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ[20] وَتَرْكُ مَسْحِ الأَعْضَاءِ[21]. وَإِنْ شَكَّ فِي ثَالِثَةٍ فَفِي كَرَاهَتِهَا وَنَدْبِهَا قَوْلاَنِ، قَالَ كَشَكِّهِ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، هَلْ هُوَ الْعِيدُ؟

فصل: نُدِبَ لِقَاضِي الْحَاجَةِ جُلُوسٌ، وَمُنِعَ بِرَخْوٍ نَجِسٍ، وَتَعَيَّنَ الْقِيَامُ. وَاعْتِمَادٌ عَلَى رِجْلٍ، وَاسْتِنْجَاءٌ بِيَدٍ يُسْرَيَيْنِ، وَبَلُّهَا قَبْلَ لُقِيِّ الأَذَى وَغَسْلُهَا بِكَتُرَابٍ بَعْدَهُ، وَسَتْرٌ إِلَى مَحَلِّهِ، وَإِعْدَادُ مُزِيلِهِ، وَوِتْرُهُ، وَتَقْدِيمُ قُبُلِهِ، وَتَفْرِيجُ فَخِذَيْهِ، وَاسْتِرْخَاؤُهُ، وَتَغْطِيَةُ رَأْسِهِ، وَعَدَمُ الْتِفَاتِهِ، وَذِكْرٌ وَرَدَ بَعْدَهُ وَقَبْلَهُ، فَإِنْ فَاتَ فَفِيهِ إِنْ لَمْ يَعُدْ، وَسُكُوتٌ إِلاَّ لِمُهِمٍّ، وَبِالْفَضَاءِ: تَسَتُّرٌ، وَبُعْدٌ، وَاتِّقَاءُ جُحْرٍ، وَرِيحٍ، وَمَوْرِدٍ، وَطَرِيقٍ، وَشَطٍّ، وَظِلٍّ، وَصُلْبٍ، وَبِكَنِيفٍ، نَحَّى ذِكْرَ اللهِ، وَيُقَدِّمُ يُسْرَاهُ دُخُولاً، وَيُمْنَاهُ خُرُوجاً عَكْسَ مَسْجِدٍ، والْمَنْزِلُ يُمْنَاهُ بِهِمَا، وَجَازَ بِمَنْزِلٍ وَطْءٌ، وَبَوْلٌ، مُسْتَقْبِلَ قِبْلَةٍ وَمُسْتَدْبِرا وإِنْ لَمْ يُلْجَأْ، وَأُوِّلَ بِالسَّاتِرِ، وَبِالإِطْلاَقِ، لاَ فِي الْفَضَاءِ، وَبِسِتْرٍ قَوْلاَنِ تَحْتَمِلُهُمَا، وَالْمُخْتَارُ التَّرْكُ، لاَ الْقَمَرَيْنِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ. وَوَجَبَ اسْتِبْرَاءٌ بِاسْتِفْرَاغِ أَخْبَثَيْهِ مَعَ سَلْتِ ذَكَرٍ وَنَتْرٍ خَفًّا، وَنُدِبَ جَمْعُ مَاءٍ وَحَجَرٍ ثُمَّ مَاءٌ. وَتَعَيَّنَ فِي مَنِيٍّ وَحَيْضٍ وَنِفَاسٍ، وَبَوْلِ امْرَأَةٍ، وَمُنْتَشِرٍ عَنْ مَخْرَجٍ كَثِيراً، وَمَذْيٍ بِغَسْلِ ذَكَرِهِ كُلِّهِ، فَفِي النِّيَّةِ وَبُطْلاَنِ صَلاَةِ تَارِكِهَا أَوْ تَارِكِ كُلِّهِ قَوْلاَنِ. وَلاَ يُسْتَنْجَى مِنْ رِيحٍ، وَجَازَ

(20) لأنه لم يصح عن رسول الله ﷺ.

(21) مسح الأعضاء: تنشيفها بالمنشفة. يعني لا يندب ترك تنشيفها؛ بل هو جائز.

بِيَابِسٍ طَاهِرٍ مُنْقٍ. غَيْرِ مُؤْذٍ وَلاَ مُحْتَرَمٍ، لاَ مُبْتَلٍّ وَنَجِسٍ وَأَمْلَسَ وَمُحَدَّدٍ وَمُحْتَرَمٍ مِنْ مَطْعُومٍ وَمَكْتُوبٍ وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَجِدَارٍ وَعَظْمٍ وَرَوْثٍ، فَإِنْ أَنْقَتْ أَجْزَأَتْ كالْيَدِ وَدُونَ الثَّلاَثِ.

فصل: نُقِضَ الْوُضُوءُ بِحَدَثٍ، وَهُوَ الْخَارِجُ الْمُعْتَادُ فِي الصِّحَّةِ لاَ حَصىً وَدُودٌ وَلَوْ بِبَلَّةٍ، وَبِسَلَسٍ فَارَقَ أَكْثَرَ، كَسَلَسِ مَذْيٍ قَدَرَ عَلَى رَفْعِهِ، وَنُدِبَ إِنْ لاَزَمَ أَكْثَرَ، لاَ إِنْ شَقَّ، وَفِي اعْتِبَارِ الْمُلاَزَمَةِ فِي وَقْتِ الصَّلاَةِ أَوْ مُطْلَقاً، تَرَدُّدٌ، مِنْ مَخْرَجَيْهِ أَوْ ثُقْبَةٍ تَحْتَ الْمَعِدَةِ إن انسَدَّا وَإِلا فَقَوْلاَنِ. وَبِسَبَبِهِ: وَهُوَ زَوَالُ عَقْلٍ، وَإِنْ بِنَوْمٍ ثَقُلَ، وَلَوْ قَصُرَ. لاَ خَفَّ. وَنُدِبَ إِنْ طَالَ. وَلَمْسٌ يَلْتَذُّ صَاحِبُهُ بِهِ عَادَةً، وَلَوْ لِظُفُرٍ أَوْ شَعَرٍ أَوْ حَائِلٍ. وَأُوِّلَ بِالْخَفِيفِ، وَبِالإِطْلاَقِ إِنْ قَصَدَ لَذَّةً أَوْ وَجَدَهَا. لاَ انْتَفَيَا[22] إِلاَّ الْقُبْلَةَ بِفَمٍ مُطلَقاً وإِنْ بِكُرْهٍ أَو اسْتِغْفَالٍ. لاَ لِوَدَاعٍ أَوْ رَحْمَةٍ، وَلاَ لَذَّةٌ بِنَظَرٍ كإِنعَاظٍ، وَلَذَّةٌ بِمَحْرَمٍ عَلَى الأَصَحِّ، وَمُطلَقُ مَسِّ ذَكَرِهِ الْمُتَّصِلِ وَلَوْ خُنْثَى مُشْكِلاً: بِبَطْنٍ أَوْ جَنْبٍ لِكَفٍّ أَوْ إِصْبَعٍ وَإِنْ زَائِداً حَسَّ. وَبِرِدَّةٍ وَبِشَكٍّ في حَدَثٍ بَعْدَ طُهْرٍ عُلِمَ. إِلاَّ الْمُسْتَنْكِحَ[23]. وَبِشَكٍّ فِي سَابِقِهِمَا. لاَ بِمَسِّ دُبُرٍ أَوْ أُنْثَيَيْنِ أَوْ فَرْجِ صَغِيرَةٍ، وَقَيْءٍ، وَأَكْلِ لَحْمِ جَزُورٍ، وَذَبْحٍ، وَحِجَامَةٍ، وَفَصْدٍ وَقَهْقَهَةٍ بِصَلاَةٍ، وَمَسِّ امْرَأَةٍ فَرْجَهَا، وَأُوِّلَتْ أَيْضاً بِعَدَمِ الإِلْطَافِ[24]. وَنُدِبَ غَسْلُ فَمٍ مِنْ لَحْمٍ وَلَبَنٍ، وَتَجْدِيدُ وُضُوءٍ إِنْ صَلَّى بِهِ، وَلَوْ شَكَّ فِي صَلاَتِهِ ثُمَّ بَانَ الطُّهْرُ لَمْ يُعِدْ. وَمَنَعَ حَدَثٌ صَلاَةً، وَطَوافاً، وَمَسَّ مُصْحَفٍ وَإِنْ بِقَضِيبٍ، وَحَمْلَهُ وإِنْ بِعِلاَقَةٍ أَوْ وِسَادَةٍ إِلاَّ بِأَمْتِعَةٍ قُصِدَتْ.

---

(22) أي لا إن انتفى القصد واللذة فلا نقض.

(23) الشك المستنكح ـ بكسر الكاف ـ هو الذي يأتي كل يوم ولو مرة.

(24) الإلطاف: إدخال بعض اليد في الفرج.

وَإِنْ عَلَى كافِرٍ. لاَ دِرْهَمٍ وَتَفْسِيرٍ وَلَوْحٍ لِمُعَلِّمٍ وَمُتَعَلِّمٍ. وَإِنْ حَائِضاً. وَجُزْءٍ لِمُتَعَلِّمٍ وَإِنْ بَلَغَ، وَحِرْزٍ بِسَاتِرٍ، وَإِنْ لِحَائِضٍ.

فصل: يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ الْجسَدِ بِمَنيٍّ[25]. وَإِنْ بِنَوْمٍ، أَوْ بَعْدَ ذَهَابِ لَذَّةٍ بِلاَ جِمَاعٍ، وَلَمْ يَغْتَسِلْ لاَ بِلاَ لَذَّةٍ[26]، أَوْ غَيْرِ مُعْتَادَةٍ. وَيَتَوَضَّأُ كَمَنْ جَامَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ أَمْنَى، وَلاَ يُعِيدُ الصَّلاَةَ، وَبِمَغِيبِ حَشَفَةِ بَالِغٍ. لاَ مُرَاهِقٍ. أَوْ قَدْرِهَا: فِي فَرْجٍ وَإِنْ مِنْ بَهِيمَةٍ وَمَيْتٍ، وَنُدِبَ لِمُرَاهِقٍ: كَصَغِيرَةٍ: وَطِئَهَا بَالِغٌ لاَ بِمَنِيٍّ وَصَلَ لِلْفَرْجِ[27] وَلَوِ الْتَذَّتْ، وَبِحَيْضٍ وَنِفَاسٍ بِدَمٍ، وَاسْتُحْسِنَ، وَبِغَيْرِهِ. لاَ بِٱسْتِحَاضَةٍ. وَنُدِبَ لاِنْقِطَاعِهِ. وَيَجِبُ غُسْلُ كافِرٍ بَعْدَ الشَّهَادَةِ بِمَا ذُكِرَ[28]، وَصَحَّ قَبْلَهَا وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَى الإِسْلاَمِ، لاَ الإِسْلاَمُ[29] إِلاَّ لِعَجْزٍ. وَإِنْ شَكَّ: أَمَذْيٌ أَوْ مَنِيٌّ؟ اغْتَسَلَ وَأَعَادَ مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ، كَتَحَقُّقِهِ. وَوَاجِبُهُ: نِيَّةٌ، وَمُوَلاَةٌ كَالْوُضُوءِ. وَإِنْ نَوَتِ الْحَيْضَ وَالْجَنَابَةَ، أَوْ أَحَدَهُمَا نَاسِيَةً لِلآخَرِ، أَوْ نَوَى الْجَنَابَةَ والْجُمُعَةَ، أَوْ نِيَابَةً عَنِ الْجُمُعَةِ، حَصَلاَ. وَإِنْ نَسِيَ الْجَنَابَةَ أَوْ قَصَدَ نِيَابَةً عَنها؛ انْتَفَيَا. وَتَخْلِيلُ شَعَرٍ، وَضَغْثُ مَضْفُورِهِ. لاَ نَقْضُهُ وَدَلْكٌ وَلَوْ بَعْدَ الْمَاءِ أَوْ بِخِرْقَةٍ أَوِ اسْتِنَابَةٍ، وَإِنْ تَعَذَّرَ سَقَطَ، وَسُنَنُهُ: غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلاً، وَصِمَاخِ أُذُنَيْهِ، وَمَضْمَضَةٌ، وَاسْتِنْشَاقٌ، وَاسْتِنْثَارٌ. وَنُدِبَ بَدْءٌ بِإِزَالَةِ الأَذَى، ثُمَّ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ كامِلَةً مَرَّةً، وَأَعْلاَهُ وَمَيَامِينِهِ، وَتَثْلِيثُ رَأْسِهِ. وَقِلَّةُ الْمَاءِ بِلاَ حَدٍّ: كَغَسْلِ فَرْجِ جُنُبٍ لِعَوْدِهِ لِجِمَاعٍ وَوُضُوئِهِ لِنَوْمٍ، لاَ تَيَمُّمٍ.

---

(25) أي بسبب خروج مني.

(26) يعنى إذا خرج المني بلا لذة، لا يوجب الغسل.

(27) يعني لا يجب الغسل بوصول مني لفرج المرأة بدون وطء.

(28) أي إذا وجد منه سبب من أسباب الغسل وهو كافر اغتسل بعد النطق بالشهادة وجوبا وإذا بلغ بالسن فلا يجب الغسل، بل يندب.

(29) يعنى لا يصح الإسلام قبل الشهادة.

وَلَمْ يَبْطُلْ إلاَّ بِجمَاعٍ. وَتَمْنَعُ الجَنَابَةُ: مَوَانِعَ الأَصْغَرِ، والْقِرَاءَةَ إلاَّ كَآيَةٍ لِتَعَوُّذٍ وَنَحْوِهِ، وَدُخُولَ مَسْجِدٍ وَلَوْ مُجْتَازاً، كَكافِرٍ، وَإِنْ أَذِنَ مُسْلِمٌ. وَلِلْمَنِيِّ تَدَفُّقٌ، وَرَائِحَةُ طَلْعٍ أَوْ عَجِينٍ. وَيُجْزِىءُ عَنِ الْوُضُوءِ، وَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ جَنَابَتِهِ. وَغَسْلُ الْوُضُوءِ عَنْ غَسْلِ مَحَلِّهِ، وَلَوْ نَاسِيا لِجَنَابَتِهِ، كَلُمْعَةٍ مِنْهَا، وَإِنْ عَنْ جَبِيرَةٍ.

فصل: رُخِّصَ لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَإِنْ مُسْتَحَاضَةً بِحَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ مَسْحُ جَوْرَبٍ جُلِّدَ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ، وَخُفٍّ، وَلَوْ عَلَى خُفٍّ بِلاَ حَائِلٍ، كَطِينٍ، إلاَّ الْمِهْمَازَ وَلاَ حَدَّ[30] بِشَرْطِ جِلْدٍ طَاهِرٍ خُرِزَ، وَسَتَرَ مَحَلَّ الْفَرْضِ، وَأَمْكَنَ تَتَابُعُ الْمَشْيِ بِهِ. بِطَهَارَةِ مَاءٍ كَمُلَتْ بِلاَ تَرَفُّهٍ، وَعِصْيَانٍ بِلُبْسِهِ، أَوْ سَفَرِهِ: فَلاَ يُمْسَحُ وَاسِعٌ، وَمُخَرَّقٌ قَدْرَ ثُلُثِ الْقَدَمِ، وَإِنْ بِشَكٍّ، بَلْ دُونَهُ، إِنِ الْتَصَقَ، كَمُنْفَتِحٍ صَغُرَ. أَوْ غَسَلَ رِجْلَيهِ فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ كَمَّلَ. أَوْ رِجْلاً فَأَدْخَلَهَا حَتَّى يَخْلَعَ الْمَلْبُوسَ قَبْلَ الكَمَالِ، وَلاَ مُحْرِمٌ لَمْ يُضْطَرَّ، وَفِي خُفٍّ غُصِبَ تَرَدُّدٌ. وَلاَ لاَبِسٌ لِمُجَرَّدِ الْمَسْحِ، أَوْ لِيَنَامَ. وَفِيهَا يُكْرَهُ. وَكُرِهِ غَسْلُهُ، وَتَكْرَارُهُ، وَتَتَبُّعُ غُضُونِهِ. وَبَطَلَ بِغُسْلٍ وَجَبَ، وَبِخَرْقِهِ كَثِيراً، وَبِنَزْعِ أَكْثَرِ رِجْلٍ لِسَاقِ خُفِّهِ. لاَ الْعَقِبِ. وَإِنْ نَزَعَهُمَا، أَوْ أَعْلَيَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا بَادَرَ لِلأَسْفَلِ، كالمُوَالاَةِ. وَإِنْ نَزَعَ رِجْلاً وَعَسُرَتِ الأُخْرَى وَضَاقَ الْوَقْتُ، فَفِي تَيَمُّمِهِ، أَوْ مَسْحِهِ عَلَيْهِ، أَوْ إِنْ كَثُرَتْ قِيمَتُه، وَإِلاَّ مُزِّقَ: أَقْوالٌ. وَنُدِبَ نَزْعُهُ كُلَّ جُمُعَةٍ، وَوَضْعُ يُمْنَاهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، وَيُسْرَاهُ تَحْتَهَا، وَيُمِرُّهُمَا لِكَعْبَيْهِ، وَهَلِ الْيُسْرَى كَذلِكَ، أَوِ الْيُسْرَى فَوْقَهَا؟ تأْوِيلاَنِ، وَمَسْحُ أَعْلاَهُ وَأَسْفَلِهِ، وَبَطَلَتْ إِنْ تَرَكَ أَعْلاَهُ، لاَ أَسْفَلَهُ، فَفِي الْوَقْتِ.

(30) أي لا يحد المسح على الخف بزمن.

فصل: يَتَيَمَّمُ ذُو مَرَضٍ وَسَفَرٍ أُبِيحَ، لِفَرْضٍ وَنَفْلٍ، وَحَاضِرٌ صَحَّ لِجَنَازَةٍ إِنْ تَعَيَّنَتْ، وَفَرْضٍ غَيْرِ جُمُعَةٍ. وَلاَ يُعِيدُ. لاَ سُنَّةٍ، إِنْ عَدِمُوا مَاءً كَافِياً، أَوْ خَافُوا بِاسْتِعْمَالِهِ مَرَضاً، أَوْ زِيَادَتَهُ، أَوْ تَأَخُّرَ بُرْءٍ، أَوْ عَطَشَ مُحْتَرَمٍ مَعَهُ، أَوْ بِطَلَبِهِ تَلَفَ مَالٍ أَوْ خُرُوجَ وَقْتٍ، كَعَدَمِ مُنَاوِلٍ، أَوْ آلَةٍ. وَهَلْ إِنْ خَافَ فَوَاتَهُ بِاسْتِعْمَالِهِ؟ خِلاَفٌ. وَجَازَ جَنَازَةٌ، وَسُنَّةٌ، وَمَسُّ مُصْحَفٍ، وَقِرَاءَةٌ، وَطَوَافٌ، وَرَكْعَتَاهُ بِتَيَمُّمِ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ، إِنْ تَأَخَّرَتْ، لاَ فَرْضٌ آخَرُ. وَإِنْ قَصْداً. وَبَطَلَ الثَّانِي وَلَوْ مُشْتَرَكَةً، لاَ بِتَيَمُّمٍ لِمُسْتَحَبٍّ: وَلَزِمَ مُوَالاَتُهُ، وَقَبُولُ هِبَةِ مَاءٍ، لاَ ثَمَنٍ أَوْ قَرْضُهُ وَأَخْذُهُ بِثَمَنٍ اُعْتِيدَ لَمْ يَحْتَجْ لَهُ، وَإِنْ بِذِمَّتِهِ، وَطَلَبُهُ لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَإِنْ تَوَهَّمَهُ - لاَ تَحَقَّقَ عَدَمَهُ - طَلَباً لاَ يَشُقُّ بِهِ، كَرُفْقَةٍ قَلِيلَةٍ أَوْ حَوْلَهُ مِنْ كَثِيرَةٍ، إِنْ جَهِلَ بُخْلَهُمْ بِهِ. وَنِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلاَةِ وَنِيَّةُ أَكْبَرَ إِنْ كَانَ، وَلَوْ تَكَرَّرَتْ، وَلاَ يَرْفَعُ الحَدَثَ. وَتَعْمِيمُ وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ لِكُوعَيْهِ، وَنَزْعُ خَاتَمِهِ، وَصَعِيدٌ طَهُرَ، كَتُرَابٍ وَهُوَ الأَفْضَلُ، وَلَوْ نُقِلَ، وَثَلْجٍ، وَخَضْخَاضٍ. وَفِيهَا: جَفَّفَ يَدَيْهِ - رُوِيَ بِجِيمٍ وَخَاءٍ -، وَجِصٌّ لَمْ يُطْبَخْ[31] وَمَعْدِنٍ غَيْرِ نَقْدٍ، وَجَوْهَرٍ، وَمَنْقُولٍ: كَشَبٍّ، وَمِلْحٍ. وَلِمَرِيضٍ حَائِطُ لَبِنٍ، أَوْ حَجَرٍ. لاَ بِحَصِيرٍ وَخَشَبٍ، وَفِعْلُهُ فِي الْوَقْتِ. فَالآيِسُ أَوَّلَ الْمُخْتَارِ، والْمُتَرَدِّدُ فِي لُحُوقِهِ أَوْ وُجُودِهِ وَسَطَهُ، وَالرَّاجِي آخِرَهُ. وَفِيهَا تَأْخِيرُهُ الْمَغْرِبَ لِلشَّفَقِ. وَسُنَّ تَرْتِيبُهُ، وإِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَتَجْدِيدُ ضَرْبَةٍ لِيَدَيْهِ. وَنُدِبَ تَسْمِيَةٌ، وَبَدْءٌ بِظَاهِرِ يُمْنَاهُ بِيُسْرَاهُ إِلَى الْمِرفَقِ، ثُمَّ مَسْحُ الْبَاطِنِ لآخِرِ الأَصَابِعِ، ثُمَّ يُسْرَاهُ كَذلِكَ. وَبَطَلَ بِمُبْطِلِ الْوُضُوءِ، وَبِوُجُودِ الْمَاءِ قَبْلَ الصَّلاَةِ لاَ فِيهَا. إِلاَّ

(31) الجص ما يبنى به. والمؤلف يقصد نوعا من الحجر إذا أحرق صار جيراً، وطبخه حرقه، فإذا أحرق لا يصح التيمم عليه.

نَاسِيَهُ. وَيُعِيدُ الْمُقَصِّرُ فِي الْوَقْتِ، وَصَحَّتْ إِنْ لَمْ يُعِدْ، كَوَاجِدِهِ بِقُرْبِهِ، أَوْ رَحْلِهِ، لاَ إِنْ ذَهَبَ رَحْلُهُ. وَخَائِفِ لِصٍّ أَوْ سَبُعٍ، وَمَرِيضٍ عَدِمَ مُنَاوِلاً، وَرَاجٍ قَدَّمَ، وَمُتَرَدِّدٍ فِي لُحُوقِهِ، وَنَاسٍ ذَكَرَ بَعْدَهَا، كَمُقْتَصِرٍ عَلَى كُوعَيْهِ. لاَ عَلَى ضَرْبَةٍ. وَكَمُتَيَمِّمٍ عَلَى مُصَابِ بَوْلٍ وَأُوِّلَ بِالْمَشْكُوكِ، وَبِالْمُحَقَّقِ. وَاقْتَصَرَ عَلَى الْوَقْتِ[32] لِلْقَائِلِ بِطَهَارَةِ الأَرْضِ بِالجَفَافِ. وَمُنِعَ مَعَ عَدَمِ مَاءٍ تَقْبِيلُ مُتَوَضٍّ، وَجِمَاعُ مُغْتَسِلٍ، إِلاَّ لِطُولٍ. وَإِنْ نَسِيَ إِحْدَى الْخَمْسِ تَيَمَّمَ خَمْساً. وَقُدِّمَ ذُو مَاءٍ مَاتَ وَمَعَهُ جُنُبٌ إِلاَّ لِخَوْفِ عَطَشٍ، كَكَوْنِهِ لَهُمَا، وَضَمِنَ قِيمَتَهُ. وَتَسْقُطُ صَلاَةٌ وَقَضَاؤُهَا بِعَدَمِ مَاءٍ وَصَعِيدٍ[33].

فصل: إِنْ خِيفَ غَسْلُ جُرْحٍ - كَالتَّيَمُّمِ -[34] مُسِحَ، ثُمَّ جَبِيرَتُهُ، ثُمَّ عِصَابَتُهُ: كَفَصْدٍ، وَمَرَارَةٍ، وَقِرْطَاسِ صُدْغٍ، وَعِمَامَةٍ خِيفَ بِنَزْعِهَا وَإِنْ بِغُسْلٍ، أَوْ بِلاَ طُهْرٍ، وَانْتَشَرَتْ إِنْ صَحَّ جُلُّ جَسَدِهِ أَوْ أَقَلُّهُ وَلَمْ يَضُرَّ غَسْلُهُ، وَإِلاَّ فَفَرْضُهُ التَّيَمُّمُ، كَأَنْ قَلَّ جِدًّا، كَيَدٍ، وَإِنْ غَسَلَ أَجْزَأَ. وَإِنْ تَعَذَّرَ مَسُّهَا وَهِيَ بِأَعْضَاءِ تَيَمُّمِهِ، تَرَكَهَا وَتَوَضَّأَ، وَإِلاَّ فَثَالِثُهَا يَتَيَمَّمُ إِنْ كَثُرَ، وَرَابِعُهَا يَجْمَعُهُمَا، وَإِنْ نَزَعَهَا لِدَوَاءٍ أَو سَقَطَتْ، وَإِنْ بِصَلاَةٍ قَطَعَ. وَرَدَّهَا وَمَسَحَ. وَإِنْ صَحَّ غَسَلَ. وَمَسَحَ مُتَوَضٍّ رَأْسَهُ.

فصل: الحَيْضُ دَمٌ - كَصُفْرَةٍ أَوْ كُدْرَةٍ - خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ قُبُلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً وَإِنْ دَفْعَةً. وَأَكْثَرُهُ لِمُبْتَدَأَةٍ نِصْفُ شَهْرٍ، كَأَقَلِّ الطُّهْرِ وَلِمُعْتَادَةٍ ثَلاَثَةٌ

(32) قال الإمام مالك يعيد في الوقت، مر، للقول بطهارة الأرض المتنجسة بالجفاف.

(33) وهذا قول الإمام مالك رضي الله عنه.

(34) أي كالخوف المذكور في باب التيمم، بأن خيف حدوث مرض، أو زيادته، أو تأخر برء.

اسْتِظْهَاراً عَلَى أَكْثَرِ عَادَتِهَا مَا لَمْ تُجَاوِزْهُ، ثُمَّ هِيَ طَاهِرٌ، وَلِحَامِلٍ بعْدَ ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ النِّصْفُ وَنَحْوُهُ، وَفِي سِتَّةٍ فَأَكْثَرَ عِشْرُونَ يَوْماً وَنَحْوُهَا، وَهَلْ مَا قَبْلَ الثَّلاثَةِ كَمَا بَعْدَهَا أَوْ كالْمُعْتَادَةِ؟ قَوْلاَنِ. وَإِنْ تَقَطَّعَ طُهْرٌ لَفَّقَتْ أَيَّامَ الدَّمِ فَقَطْ عَلَى تَفْصِيلِهَا، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، وَتَغْتَسِلُ كُلَّمَا انْقَطَعَ الدَّمُ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي وَتُوطَأُ. والْمُمَيَّزُ بَعْدَ طُهْرٍ تمَّ حَيْضٌ، وَلاَ تَسْتَظْهِرُ عَلَى الأَصَحِّ. وَالطُّهْرُ بِجُفُوفٍ، أَوْ قَصَّةٍ. وَهِيَ أَبْلَغُ لِمُعْتَادَتِهَا فَتَنْتَظِرُهَا لآخِرِ الْمُخْتَارِ، وَفِي الْمُبْتَدَأَةِ تَرَدُّدٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا نَظَرُ طُهْرِهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، بَلْ عِنْدَ النَّوْمِ، وَالصُّبْحِ. وَمَنَعَ صِحَّةَ صَلاَةٍ، وصَوْمٍ، ووُجُوبَهُمَا، وَطَلاَقاً. وَبَدْءَ عِدَّةٍ، وَوَطْءَ فَرْجٍ أَوْ تَحْتَ إِزَارٍ، وَلَوْ بَعْدَ نَقَاءٍ وَتَيَمُّمٍ، وَرَفْعَ حَدَثِهَا[35] وَلَوْ جَنَابَةً، وَدُخُولَ مَسْجِدٍ فَلاَ تَعْتَكِفُ وَلاَ تَطُوفُ؛ وَمَسَّ مُصْحَفٍ لاَ قِرَاءَةً، وَالنِّفَاسُ دَمٌ خَرَجَ لِلْوِلاَدَةِ، وَلَوْ بَيْنَ تَوْأَمَيْنِ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ، فَإِنْ تَخَلَّلَهُمَا، فَنِفَاسَانِ وَتَقْطَعُهُ. وَمَنْعُهُ كَالحَيْضِ وَوَجَبَ وُضُوءٌ بِهَادٍ[36] وَالأَظْهَرُ نَفْيُهُ.

باب

الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلظُّهْرِ: مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ لآخِرِ الْقَامَةِ بِغَيْرِ ظِلِّ الزَّوَالِ، وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ، لِلاِصْفِرَارِ. وَاشْتَرَكَا بِقَدْرِ إِحْدَاهُمَا. وَهَلْ فِي آخِرِ الْقَامَةِ الأُولَى أَوْ أَوَّلِ الثَّانِيَةِ؟ خِلاَفٌ. وَلِلمَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ يُقَدَّرُ بِفِعْلِهَا بَعْدَ شُرُوطِهَا، وَلِلْعِشَاء مِنْ غُرُوب حُمْرَةِ الشَّفَقِ لِلثُّلُثِ الأَوَّلِ، وَلِلصُّبْحِ مِنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ لِلإِسْفَارِ الأَعْلَى، وَهِيَ الْوُسْطَى. وَإِنْ مَاتَ وَسَطَ الْوَقْتِ بِلاَ

(35) يعنى أن الحيض يمنع رفع الحدث، فإذا توضأت الحائض لا يرتفع حدثها ولو كان حدثها بالجنابة.

(36) الهادي: ماء أبيض يخرج من قبل المرأة قرب الولادة.

أَدَاءٍ لَمْ يَعْصِ. إلاَّ أَنْ يَظُنَّ الْمَوْتَ. وَالأَفْضَلُ لِفَذٍّ تَقْدِيمُهَا مُطْلَقاً، وَعَلَى جَمَاعَةٍ آخِرَهُ[37]. وَلِلْجَمَاعَةِ تَقْدِيمُ غَيْرِ الظُّهْرِ، وَتَأْخِيرُهَا لِرُبْعِ الْقَامَةِ، وَيُزَادُ لِشِدَّةِ الْحَرِّ. وَفِيهَا نُدِبَ تَأْخِيرُ الْعِشَاء قَلِيلاً. وَإِنْ شَكَّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ لَمْ تُجْزِ، وَلَوْ وَقَعَتْ فِيهِ. وَالضَّرُورِيُّ بَعْدَ الْمُخْتَارِ لِلطُّلُوعِ فِي الصُّبْحِ، وَلِلْغُرُوبِ فِي الظُّهْرَيْنِ، وَلِلْفَجْرِ فِي الْعِشَاءَيْنِ، وَتُدْرَكُ فِيهِ الصُّبْحُ بِرَكْعَةٍ، لاَ أَقَلَّ. وَالْكُلُّ أَدَاءٌ، وَالظُّهْرَانِ وَالْعِشَاءَانِ بِفَضْلِ رَكْعَةٍ عَنِ الأُولَى، لاَ الأَخِيرَةِ كَحَاضِرٍ سَافَرَ، وَقَادِمٍ. وَأَثِمَ إلاَّ لِعُذْرٍ بِكُفْرٍ، وَإِنْ بِرِدَّةٍ، وَصِبىً، وَإِغْمَاءٍ، وَجُنُونٍ، وَنَوْمٍ، وَغَفْلَةٍ، كَحَيْض، لاَ سُكْرٍ. وَالْمَعْذُورُ، وَغَيْرُ كافِرٍ يُقَدَّرُ لَهُ الطُّهْرَ. وَإِنْ ظَنَّ إِدْراكَهُمَا فَرَكَعَ فَخَرَجَ الْوَقْتُ قَضَى الأَخِيرَةَ، وَإِنْ تَطَهَّرَ فَأَحْدَثَ، أَوْ تَبَيَّنَ عَدَمُ طَهُورِيَّةِ الْمَاء، أَوْ ذَكَرَ مَا يُرَتِّبُ، فَالْقَضَاءُ. وَأَسْقَطَ عُذْرٌ حَصَلَ ـ غَيْرُ نَوْمٍ وَنِسْيَانٍ ـ الْمُدْرَكَ. وَأُمِرَ صَبِيٌّ بِهَا لِسَبْعٍ وَضُرِبَ لِعَشْرٍ. وَمُنِعَ نَفْلٌ وَقْتَ طُلُوعِ شَمْسٍ، وَغُرُوبِهَا، وَخُطْبَةِ جُمُعَةٍ. وَكُرِهَ بَعْدَ فَجْرٍ، وَفَرْضِ عَصْرٍ، إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ، وَتُصَلَّى الْمَغْرِبُ إلاَّ رَكْعَتَي الْفَجْرِ، وَالْوِرْدَ قَبْلَ الْفَرْضِ لِنَائِمٍ عَنْهُ. وَجَنَازَةً وَسُجُودَ تِلاَوَةٍ قَبْلَ إِسْفَارٍ وَاصْفِرَارٍ وَقَطَعَ مُحْرِمٌ بِوَقْتِ نَهْيٍ. وَجَازَتْ بِمَرْبِضِ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ كَمَقْبَرَةٍ وَلَوْ لِمُشْرِكٍ، وَمَزْبلَةٍ وَمَحَجَّةٍ وَمَجْزَرَةٍ إِنْ أُمِنَتْ مِنَ النَّجِسِ، وَإِلاَّ فَلاَ إِعَادَةَ عَلَى الأَحْسَنِ إِنْ لَمْ تَتَحَقَّقْ، وَكُرِهَتْ بِكَنِيسَةٍ. وَلَمْ تُعَدْ، وبِمَعْطِنِ إِبِلٍ وَلَوْ أَمِنَ، وَفِي الإِعَادَةِ قَوْلاَنِ. وَمَنْ تَرَكَ فَرْضاً أُخِّرَ لِبَقَاءِ رَكْعَةٍ بِسَجْدَتَيْهَا مِنَ الضَّرُورِيِّ، وَقُتِلَ بِالسَّيْفِ حَدّاً وَلَوْ قَالَ أَنَا أَفْعَلُ، وَصَلَّى عَلَيْهِ غَيْرُ فَاضِلٍ، وَلاَ يُطْمَسُ

(37) صلاة المنفرد في أول الوقت أفضل من صلاته في جماعة آخر الوقت.

قَبْرُهُ. لاَ فَائِتَةً[38] عَلَى الأَصَحِّ. وَالجَاحِدُ كافِرٌ.

فصل: سُنَّ الأَذَانُ لِجَمَاعَةٍ طَلَبَتْ غَيْرَهَا فِي فَرْضٍ وَقْتِيٍّ، وَلَوْ جُمُعَةً، وَهُوَ مُثَنًّى، وَلَو: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، مُرَجَّعُ الشَّهَادَتَيْنِ بِأَرْفَعَ مِنْ صَوْتِهِ أَوَّلاً. مَجْزُومٌ بِلاَ فَصْلٍ، وَلَوْ بِإِشَارَةٍ لِكَسَلاَمٍ، وَبَنَى إِنْ لَمْ يَطُلْ، غَيْرُ مُقَدَّمٍ عَلَى الْوَقْتِ، إِلاَّ الصُّبْحَ فَبِسُدُسِ اللَّيْلِ الأَخِيرِ. وَصِحَّتُهُ بِإِسْلاَمٍ، وَعَقْلٍ، وَذُكُورَةٍ، وَبُلُوغٍ. وَنُدِبَ مُتَطَهِّرٌ صَيِّتٌ[39]، مُرْتَفِعٌ، قَائِمٌ إِلاَّ لِعُذْرٍ، مُسْتَقْبِلٌ إِلاَّ لإِسْمَاعٍ، وَحِكَايَتُهُ لِسَامِعِهِ لِمُنْتَهَى الشَّهَادَتَيْنِ، مُثَنًّى، وَلَوْ مُتَنَفِّلاً، لاَ مُفْتَرِضاً. وَأَذَانُ فَذٍّ إِنْ سَافَرَ، لاَ جَمَاعَةٍ لَمْ تَطْلُبْ غَيْرَهَا عَلَى الْمُخْتَارِ. وَجَازَ أَعْمَى، وَتَعَدُّدُهُ وَتَرَتُّبُهُمْ، إِلاَّ الْمَغْرِبَ وَجَمْعُهُمْ كُلٌّ عَلَى أَذَانِهِ، وَإِقَامَةُ غَيْرِ مَنْ أَذَّنَ وَحِكَايَتُهُ قَبْلَهُ، وَأُجْرَةٌ عَلَيْهِ أَوْ مَعَ صَلاَةٍ. وَكُرِهَ عَلَيْهَا، وَسَلاَمٌ عَلَيْهِ كَمُلَبٍّ وَإِقَامَةُ رَاكِبٍ، أَوْ مُعِيدٍ لِصَلاَتِهِ. كَأَذَانِهِ. وَتُسَنُّ إِقَامَةٌ مُفْرَدَةٌ، وَثُنِّيَ تَكْبِيرُهَا لِفَرْضٍ، وَإِنْ قَضَاءً. وَصَحَّتْ وَلَوْ تُرِكَتْ عَمْداً. وَإِنْ أَقَامَتْ الْمَرْأَةُ سِرًّا فَحَسَنٌ، وَلْيُقَمْ مَعَهَا أَوْ بَعْدَهَا بِقَدْرِ الطَّاقَةِ.

فصل: شُرِطَ لِصَلاَةٍ طَهَارَةُ حَدَثٍ وَخَبَثٍ. وَإِنْ رَعَفَ قَبْلَهَا وَدَامَ أَخَّرَ لِآخِرِ الاخْتِيَارِيِّ وَصَلَّى، أَوْ فِيهَا وَإِنْ عِيداً أَوْ جَنَازَةً وَظَنَّ دَوَامَهُ لَهُ أَتَمَّهَا، إِنْ لَمْ يُلَطِّخْ فَرْشَ مَسْجِدٍ. وَأَوْمَأَ لِخَوْفِ تَأَذِّيهِ أَوْ تَلَطُّخِ ثَوْبِهِ ـ لا جَسَدِهِ ـ وَإِنْ لَمْ يَظُنَّ وَرَشَحَ فَتَلَهُ بِأَنَامِلِ يُسْرَاهُ، فَإِنْ زَادَ عَنْ دِرْهَمٍ قَطَعَ، كَأَنْ لَطَّخَهُ، أَوْ خَشِيَ تَلَوُّثَ مَسْجِدٍ، وَأَلاَّ فَلَهُ الْقَطْعُ. وَنُدِبَ الْبِنَاءُ، فَيَخْرُجُ مُمْسِكَ أَنْفِهِ

---

(38) أي لا يقتل بترك قضاء الفائتة.

(39) أي حسن الصوت مرتفعه. وليس من السنة ما يفعل الآن من التغني به وتحريفه والخروج به عما يجب للعبادة من احترام.

لِيَغْسِلَ، إِنْ لَمْ يُجَاوِزْ أَقْرَبَ مَكانٍ مُمْكِنٍ قَرُبَ، وَيَسْتَدْبِرْ قِبْلَةً بِلاَ عُذْرٍ، وَيَطَأْ نَجساً، وَيَتَكَلَّمْ[40] وَلَوْ سَهْواً وَإِنْ كانَ بِجَمَاعَةٍ. وَاسْتَخْلَفَ الإِمَامُ، وَفِي بِنَاءِ الْفَذِّ خِلاَفٌ. وَإِذَا بَنَى لَمْ يَعْتَدَّ إِلاَّ بِرَكْعَةٍ كَمُلَتْ، وَأَتَمَّ مَكانَهُ إِنْ ظَنَّ فَرَاغَ إِمَامِهِ وَأَمْكَنَ، وَإِلاَّ فَالأَقْرَبُ إِلَيْهِ، وَإِلاَّ بَطَلَتْ وَرَجَعَ إِنْ ظَنَّ بَقَاءَهُ، أَوْ شَكَّ وَلَوْ بِتَشَهُّدٍ. وَفِي الجُمُعَةِ مُطْلَقاً لأَوَّلِ الْجَامِعِ، وَإِلاَّ بَطَلَتَا، وَإِنْ لَمْ يتمَّ رَكْعَةً فِي الجُمُعَةِ ابْتَدَأَ ظُهْراً بِإِحْرَامٍ. وَسَلَّمَ وَانْصَرَفَ إِنْ رَعَفَ بَعْدَ سَلاَمِ إِمَامِهِ لاَ قَبْلَهَ. وَلاَ يَبْنِي بِغَيْرِهِ كَظَنِّهِ فَخَرَجَ فَظَهَرَ نَفْيُهُ. وَمَنْ ذَرَعَهُ قَيءٌ لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ. وَإِذَا اجْتَمَعَ بِنَاءٌ وَقَضَاءٌ لِرَاعِفٍ أَدْرَكَ الْوُسْطَيَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا، أَوْ لِحَاضِرٍ أَدْرَكَ ثَانِيَةَ صَلاَةِ مُسَافِرٍ، أَوْ خَوْفٍ بِحَضَرٍ، قَدَّمَ الْبِنَاءَ وَجَلَسَ فِي آخِرَةِ الإِمَامِ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ ثَانِيَتَهُ.

فصل: هَلْ سَتْرُ عَوْرَتِهِ بِكَثِيفٍ وَإِنْ بِإِعَارَةٍ أَوْ طَلَبٍ، أَوْ نَجِسٍ وَحْدَهُ، كَحَرِيرٍ - وَهُوَ مُقَدَّمٌ - شَرْطٌ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ، وَإِنْ بِخَلْوَةٍ لِلصَّلاَةِ؟ خِلاَفٌ. وَهِيَ مِنْ رَجُلٍ وَأَمَةٍ - وَإِنْ بِشَائِبَةٍ - وَحُرَّةٍ مَعَ امْرَأَةٍ: مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ، وَمَعَ أَجْنَبِيّ - غَيْرُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَأَعَادَتْ لِصَدْرِهَا وَأَطْرَافِهَا بِوَقْتٍ، كَكَشْفِ أَمَةٍ فَخِذاً، لاَ رَجُلٍ، وَمَعَ مَحْرَمٍ غَيْرُ الْوَجْهِ وَالأَطْرَافِ. وَتَرَى مِنَ الأَجْنَبِيِّ مَا يَرَاهُ مِنْ مَحْرَمِهِ، وَمِنَ الْمَحْرَمِ كَرَجُلٍ مَعَ مِثْلِهِ، وَلاَ تُطْلَبُ أَمَةٌ بِتَغْطِيَةِ رَأْسٍ. وَنُدِبَ سَتْرُهَا بِخَلْوَةٍ، وَلأُمِّ وَلَدٍ، وَصَغِيرَةٍ، سَتْرٌ وَاجِبٌ عَلَى الْحُرَّةِ[41]، وَأَعَادَتْ إِنْ رَاهَقَتْ لِلاِصْفِرَارِ، كَكَبِيرَةٍ، إِنْ تَرَكَا الْقِنَاعَ، كَمُصَلٍّ بِحَرِيرٍ، وَإِنِ

(40) هذه الأفعال الثلاثة معطوفة على قوله «يجاوز» المتقدم.

(41) يعني ما يجب ستره على الحرة يندب ستره للصغيرة وأم الولد؛ فقوله «ستر» نائب فاعل ندب محذوف قبل قوله لأم ولد.

انْفَرَدَ، أَوْ بِنَجِسٍ بِغَيْرٍ أَوْ بِوُجُودِ مُطَهِّرٍ، وَإِنْ ظَنَّ عَدَمَ صَلاَتِهِ وَصَلَّى بِطَاهِرٍ، لاَ عَاجِزٌ صَلَّى عُرْيَاناً، كَفَائِتَةٍ. وَكُرِهَ مُحَدِّدٌ، لاَ بِرِيحٍ، وَانْتِقَابُ امْرَأَةٍ كَكَفِّ كُمٍّ وَشَعَرٍ لِصَلاَةٍ وَتَلَثُّمٌ، كَكَشْفِ مُشْتَرٍ صَدْراً أَوْ سَاقاً. وَصَمَّاءُ[42] بِسِتْرٍ وَإِلا مُنِعَتْ كاحْتِبَاءٍ لاَ سَتْرَ مَعَهُ. وَعَصَى وَصَحَّتْ إِنْ لَبِسَ حَرِيراً، أَوْ ذَهَباً، أَوْ سَرَقَ، أَوْ نَظَرَ مُحَرَّماً فِيهَا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ سِتْراً لأَحَدِ فَرْجَيْهِ فَثَالِثُهَا يُخَيَّرُ. وَمَنْ عَجَزَ صَلَّى عُرْيَاناً، فَإِنِ اجْتَمَعُوا بِظَلاَمٍ فَكالْمَسْتُورِينَ، وَإِلاَّ تَفَرَّقُوا، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ صَلَّوْا قِيَاماً، غَاضِّينَ، إِمَامُهُمْ وَسْطَهُمْ. وَإِنْ عَلِمَتْ فِي صَلاَةٍ بِعِتْقٍ مَكْشُوفَةُ رَأْسٍ أَوْ وَجَدَ عُرْيَانٌ ثَوْباً، إِنْ قَرُبَ، وَإِلا أَعَادَا بِوَقْتٍ. وَإِنْ كَانَ لِعُرَاةٍ ثَوْبٌ صَلَّوْا أَفْذَاذاً، وَلأَحَدِهِمْ، نُدِبَ لَهُ إِعَارَتُهُمْ.

فصل: وَمَعَ الأَمْنِ اسْتِقْبَالُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ لِمَنْ بِمَكَّةَ[43]، فَإِنْ شَقَّ فَفِي الاجْتِهَادِ نَظَرٌ. وَإِلاَّ فالأَظْهَرُ جِهَتُهَا اجْتِهَاداً، كَأَنْ نُقِضَتْ. وَبَطَلَتْ إِنْ خَالَفَهَا، وَإِنْ صَادَفَ. وَصَوْبُ سَفَرِ قَصْرٍ لِرَاكِبِ دَابَّةٍ فَقَطْ، وَإِنْ بِمَحْمِلٍ، بَدَلٌ فِي نَفْلٍ، وَإِنْ وِتْراً. وَإِنْ سَهُلَ الابْتِدَاءُ لَهَا، لاَ سَفِينَةٍ فَيَدُورُ مَعَهَا إِنْ أَمْكَنَ، وَهَلْ إِنْ أَوْمَأَ أَوْ مُطْلَقاً؟ تَأْوِيلاَنِ. وَلاَ يُقَلِّدُ مُجْتَهِدٌ غَيْرَهُ وَلاَ مِحْرَاباً إِلاَّ لِمِصْرٍ، وَإِنْ أَعْمَى وَسَأَلَ عَنِ الأَدِلَّةِ. وَقَلَّدَ غَيْرُهُ مُكَلَّفاً عَارِفاً أَوْ مِحْرَاباً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَوْ تَحَيَّرَ مُجْتَهِدٌ تَخَيَّرَ، وَلَوْ صَلَّى أَرْبَعاً لَحَسُنَ وَاخْتِيرَ. وَإِنْ تَبَيَّنَ خَطَأٌ بِصَلاَةٍ قَطَعَ غَيْرُ أَعْمَى وَمُنْحَرِفٍ يَسِيراً فَيَسْتَقْبِلاَنِهَا، وَبَعْدَهَا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ، وَهَلْ يُعِيدُ النَّاسِي أَبَداً؟ خِلاَفٌ. وَجَازَتْ سُنَّةٌ فِيهَا، وَفِي

(42) اشتمال الرجل بالرداء على وجه مخصوص لا يتمكن المصلي معه من الإتيان بحركات الصلاة كاملة. وإذا لم يكن تحتها ساتر كسراويل بدت عورته من أحد جنبيه. ولذلك قيد الكراهة بوجود الساتر تحتها، وإلا منعت.

(43) يعني يشترط لصحة الصلاة استقبال إلخ.

الْحِجْرِ لأَيِّ جِهَةٍ لاَ فَرْضٌ فَيُعَادُ فِي الْوَقْتِ وَأُوِّلَ بِالنِّسْيَانِ وَبِالإِطْلاَقِ. وَبَطَلَ فَرْضٌ عَلَى ظَهْرِهَا كَالرَّاكِبِ إِلاَّ لاِلْتِحَامٍ، أَوْ خَوْفٍ مِنْ كَسَبُعٍ، وَإِنْ لِغَيْرِهَا، وإِنْ أَمِنَ أَعَادَ الْخَائِفُ بِوَقْتٍ، وإِلاَّ لِخَضْخَاضٍ لاَ يُطِيقُ النُّزُولَ بِهِ، أَوْ لِمَرَضٍ، وَيُؤَدِّيهَا عَلَيْهَا[44] كَالأَرْضِ فَلَهَا، وَفِيهَا كَرَاهَةُ الأَخِيرِ.

فصل: فَرَائِضُ الصَّلاَةِ: تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ، وَقِيَامٌ لَهَا، إِلاَّ لِمَسْبُوقٍ فَتَأْوِيلاَنِ. وَإِنَّمَا يُجْزِىءُ اللهُ أَكْبَرُ، فَإِنْ عَجزَ سَقَطَ، وَنِيَّةُ الصَّلاَةِ الْمُعَيَّنَةِ، وَلَفْظُهُ وَاسِعٌ، وَإِنْ تَخَالَفَا فَالْعَقْدُ[45]، وَالرَّفْضُ مُبْطِلٌ، كَسَلاَمٍ أَوْ ظَنِّهِ فَأَتَمَّ بِنَفْلٍ إِنْ طَالَتْ أَوْ رَكعَ، وَإِلاَّ فَلاَ كَأَنْ لَمْ يَظُنَّهُ أَوْ عَزُبَتْ، أَوْ لَمْ يَنْوِ الرَّكَعَاتِ، أَوِ الأَدَاءَ أَوْ ضِدَّهُ. وَنِيَّةُ اقْتِدَاءِ الْمَأْمُومِ، وَجَازَ لَهُ دُخُولٌ عَلَى مَا أَحْرَمَ بِهِ الإِمَامُ، وَبَطَلَتْ بِسَبْقِهَا إِنْ كَثُرَ، وَإِلا فَخِلاَفٌ. وَفَاتِحَةٌ بِحَرَكَةِ لِسَانٍ عَلَى إِمَامٍ وَفَذٍّ، وَإِنْ لَمْ يُسْمِعْ نَفْسَهُ، وَقِيَامٌ لَهَا، فَيَجِبُ تَعَلُّمُهَا إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلاَّ ائْتَمَّ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَا فَالْمُخْتَارُ سُقُوطُهُمَا، وَنُدِبَ فَصْلٌ بَيْنَ تَكْبِيرِهِ وَرُكُوعِهِ. وَهَلْ تَجِبُ الْفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَوِ الْجُلِّ، خِلاَفٌ. وَإِنْ تَرَكَ آيَةً مِنْهَا سَجَدَ. وَرُكُوعٌ تَقْرُبُ رَاحَتَاهُ فِيهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، وَنُدِبَ تَمْكِينُهُمَا مِنْهُمَا، وَنَصْبُهُمَا، وَرَفْعٌ مِنْهُ، وَسُجُودٌ عَلَى جَبْهَتِهِ. وَأَعَادَ لِتَرْكِ أَنْفِهِ بِوَقْتٍ، وَسُنَّ عَلَى أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ، وَرُكْبَتَيْه كَيَدَيْهِ عَلَى الأَصَحِّ، وَرَفْعٌ: مِنْهُ، وَجُلُوسٌ لِسَلاَمٍ وَسَلاَمٌ، عُرِّفَ بِأَلْ، وَفِي اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الْخُرُوجِ بِهِ خِلاَفٌ. وَأَجْزَأَ فِي تَسْلِيمَةِ الرَّدِّ: سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ، وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ، وَطُمَأْنِينَةٌ، وتَرتِيبُ أَدَاءٍ واعْتِدَالٌ عَلَى

(44) يعني إذا كان المصلي في أرض ذات وحل لا تمكن الصلاة عليه صلى الفرض على ظهر الدابة وهي واقفة ويستقبل القبلة ويومىء كما لو كان على الأرض.

(45) أي إن اختلفت نيته ولفظه فالمعتبر العقد وهو النية. فلو نوى الظهر وتلفظ بالعصر صحت الظهر.

الأَصَحِّ. والأَكْثَرُ عَلَى نَفْيِهِ، وَسُنَنُهَا: سُورَةٌ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الأُولَى وَالثَّانِيَةِ، وَقِيَامٌ لَهَا، وَجَهْرٌ أَقَلُّهُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ، وَسِرٌّ بِمَحَلِّهِمَا، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ إِلاَّ الإِحْرَامَ وَسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لإِمَامٍ وَفَذٍّ، وَكُلُّ تَشَهُّدٍ، وَالْجُلُوسُ الأَوَّلُ، وَالزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ السَّلاَمِ مِنَ الثَّانِي وَعَلَى الطُّمأْنِينَةِ، وَرَدُّ مُقْتَدٍ عَلَى إِمَامِهِ، ثُمَّ يَسَارِهِ وَبِهِ أَحَدٌ، وَجَهْرٌ بِتَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ فَقَطْ، وَإِنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَسَارِ ثمَّ تَكَلَّمَ لَمْ تَبْطُلْ، وَسُتْرَةٌ لإِمَامٍ وَفَذٍّ - إِنْ خَشِيَا مُرُوراً - بِطَاهِرٍ ثَابِتٍ، غَيْرِ مُشْغِلٍ، فِي غِلَظِ رُمْحٍ، وَطُولِ ذِرَاعٍ، لاَ دَابَّةٍ وَحَجَرٍ وَاحِدٍ وَخَطٍّ، وَأَجْنَبِيَّةٍ، وَفِي الْمَحْرَمِ قَوْلاَنِ. وَأَثِمَ مَارٌّ لَهُ مَنْدُوحَةٌ[46]، وَمُصَلٍّ تَعَرَّضَ، وَإِنْصَاتُ مُقْتَدٍ، وَلَوْ سَكَتَ إِمَامُهُ، وَنُدِبَتْ إِنْ أَسَرَّ كَرَفْعِ يَدَيْهِ مَعَ إِحْرَامِهِ حِينَ شُرُوعِهِ، وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةٍ بِصُبْحٍ، وَالظُّهْرُ تَلِيهَا، وَتَقْصِيرُهَا بِمَغْرِبٍ وَعَصْرٍ، كَتَوَسُّطٍ بِعِشَاءٍ، وَثَانِيَةٍ عَنْ أُولَى، وَجُلُوسٍ أَوَّلَ؛ وَقَوْلُ مُقْتَدٍ وَفَذٍّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَتَسْبِيحٌ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَتَأْمِينُ فَذٍّ مُطْلَقاً، وَإِمَامٍ بِسِرٍّ، وَمَأْمُومٍ بِسِرٍّ أَوْ جَهْرٍ إِنْ سَمِعَهُ عَلَى الأَظْهَرِ، وَإِسْرَارُهُمْ بِهِ، وَقُنُوتٌ سِرًّا بِصُبْحٍ فَقَطْ، وَقَبْلَ الرُّكُوعِ، وَلَفْظُهُ وَهُوَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ إِلَى آخِرِهِ، وَتَكْبِيرُهُ فِي الشُّرُوعِ، إِلاَّ فِي قِيَامِهِ مِنَ اثْنَتَيْنِ[47]؛ فَلاسْتِقْلاَلِهِ وَالْجُلُوسُ كُلُّهُ بِإِفْضَاءِ

---

(46) المندوحة: السعة. قالت أم سلمة لعائشة - حينما أرادت الخروج إلى البصرة - «إن الله قد جمع ذيلك بالقرآن فلا تندحيه» تعني لا توسعيه بخروجك إليها. فالمار إذا مر أمام المصلي وكان في وسعه المرور بعيداً عنه أثم. فإذا لم يكن في وسعه لم يأثم. كما يأثم المصلي إذا تعرض لطريق الناس.

(47) يندب للمصلي أن يعمر حركات الصلاة بالتكبير وغيره من السنن والمندوبات القولية بحيث يكون الشروع في القول مصاحباً للشروع في الفعل، إلا في القيام اثنتين فيندب التكبير بعد القيام. ويقول المالكية إنَّ عمل أهل المدينة كان على ذلك. ويندب وضع ألية الرجل اليسرى على الأرض في الجلوس كله سواء كان واجباً أو سنة أو مندوباً.

الْيُسْرَى لِلأَرْضِ، وَالْيُمْنَى عَلَيْهَا وَإِبْهَامُهَا لِلأَرْضِ، وَوَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِرُكُوعِهِ، وَوَضْعُهُمَا حَذْوَ أُذُنَيْهِ أَوْ قُرْبَهُمَا بِسُجُودٍ، وَمَجَافَاةُ رَجُلٍ فِيهِ بَطنَهُ فَخِذَيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ رُكْبَتَيْهِ، وَالرِّدَاءُ، وَسَدْلُ يَدَيْهِ. وَهَلْ يَجُوزُ الْقَبْضُ[48] فِي النَّفْلِ، أَوْ إِنْ طَوَّلَ؟ وَهَلْ كَرَاهَتُهُ فِي الْفَرْضِ لِلاعْتِمادِ أَوْ خِيفَةَ اعْتِقَادِ وُجُوبِهِ، أَوْ إِظْهَارِ خُشَوعٍ؟ تأْوِيلاَتٌ، وَتَقْدِيمُ يَدَيْهِ فِي سُجُودِهِ، وَتَأْخِيرُهُمَا عِنْدَ الْقِيَامِ، وَعَقْدُهُ يُمْنَاهُ فِي تَشَهُّدَيْهِ الثّلاَثَ، مَادًّا السَّبَّابَةَ وَالإِبْهَامَ، وَتَحْرِيكُهَا دَائِماً، وَتَيَامُنٌ بِالسَّلامِ، وَدُعَاءٌ بِتَشَهُّدٍ ثَانٍ، وَهَلْ لَفْظُ التَّشَهُّدِ والصَّلاَةِ عَلَى النّبِيِّ ﷺ سُنَّةٌ أَوْ فَضِيلَةٌ؟ خِلاَفٌ. وَلاَ بَسْمَلَةَ فِيهِ، وَجَازَتْ كَتَعَوُّذٍ بِنَفْلٍ، وَكُرِهَا بِفَرْضٍ، كَدُعَاءٍ قَبْلَ قِرَاءَةٍ[49]، وَبَعْدَ فَاتِحَةٍ وَأَثْنَاءَهَا، وأَثْنَاءَ سُورَةٍ، وَرُكُوعٍ، وَقَبْل تَشَهُّدٍ، وَبَعْدَ سَلاَمِ إِمَامٍ، وَتَشَهُّدٍ أَوَّلَ، لاَ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ. وَدَعَا بِمَا أَحَبَّ، وَإِنْ لِدُنْيَا، وَسَمَّى مَنْ أَحَبَّ، وَلَوْ قَال: يَا فُلانُ فَعَلَ اللهُ بِكَ كَذَا، لَمْ تَبْطُلْ. وكُرِهَ سُجُودٌ عَلَى ثَوْبٍ لاَ حَصِيرٍ، وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ، وَرَفعُ مُومٍ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ، وَسُجُودٌ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ أَوْ طَرَفِ كُمٍّ، وَنَقْلُ حَصْبَاءَ مِنْ ظِلٍّ لَهُ بِمَسْجِدٍ، وَقِرَاءَةٌ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ، وَدُعَاءٌ خاصٌّ أَوْ بِعَجَمِيَّةٍ لِقَادِرٍ، وَالْتِفَاتٌ بِلاَ حَاجَةٍ، وَتَشْبِيكُ أَصَابِعَ، وَفَرْقَعَتُهَا، وَإِقْعَاءٌ، وَتَخَصُّرٌ، وَتَغْمِيضُ بَصَرِهِ، وَرَفْعُهُ رِجْلاً، وَوَضْعُ قَدَمٍ عَلَى أُخْرَى، وَإِقْرَانُهُمَا وَتَفَكُّرٌ بِدُنْيَوِيٍّ، وَحَمْلُ شَيْءٍ بِكُمٍّ أَوْ فَمٍ، وَتَزْوِيقُ قِبْلَةٍ وَتَعَمُّدُ[50] مُصْحَفٍ فِيهِ لِيُصَلِّيَ لَهُ،

---

(48) ثبت القبض في السنة الصحيحة. ورواه مالك في موطئه. وهو رواية ابن القاسم عنه وكل الأدلة تشهد بسنيته ـ راجع الزرقاني على الموطأ.

(49) روى عن مالك أنه قال: ندب أن يقول قبل القراءة وبعد تكبيرة الإحرام: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك».

(50) يكره للمصلي أن يتعمد وضع مصحف في المحراب ليصلي إليه.

وَعَبَثٌ بِلِحْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، كَبِنَاء مَسْجِدٍ غَيْرِ مُرَبَّع، وَفِي كُرْهِ الصَّلاَةِ بِهِ قَوْلاَنِ.

فصل: يَجِبُ بِفَرْضٍ قِيَامٌ، إلاَّ لِمَشَقَّةٍ، أَوْ لِخَوْفِهِ بِهِ فِيهَا، أَوْ قَبْلُ ضَرَرَاً[51] كَالتَّيَمُّمِ، كَخُرُوجِ رِيحٍ، ثُمَّ اسْتِنَادٌ. لاَ لِجُنُبٍ وَحَائِضٍ، وَلَهُمَا أَعَادَ بِوَقْتٍ، ثُمَّ جُلُوسٌ كَذلِكَ، وَتَرَبَّعَ كالْمُتَنَفِّلِ، وَغَيَّرَ جِلْسَتَهُ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ، وَلَوْ سَقَطَ قَادِرٌ بِزَوَالِ عِمَادٍ بَطَلَتْ، وَإِلاّ كُرِهَ، ثُمَّ نُدِبَ عَلَى أَيْمَنَ، ثُمَّ أَيْسَرَ، ثُمَّ ظَهْرٍ. وَأَوْمَأَ عَاجِزٌ إلاّ عَنِ الْقِيَامِ، وَمَعَ الْجُلُوسِ أَوْمَأَ لِلسُّجُودِ مِنْهُ، وَهَلْ يَجِبُ فِيهِ الْوُسْعُ وَيُجْزِىءُ إنْ سَجَدَ عَلَى أَنْفِهِ؟ تَأْوِيلاَنِ، وَهَلْ يُومِىءُ بِيَدَيْهِ أَوْ يَضَعُهُمَا عَلَى الأَرْضِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ، كَحَسْرِ عِمَامَتِهِ بِسُجُودٍ؟ تأْوِيلاَنِ. وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْكُلِّ[52]، وَإِنْ سَجَدَ لاَ يَنْهَضُ، أَتَمَّ رَكْعَةً ثُمَّ جَلَسَ. وَإِنْ خَفَّ مَعْذورٌ انْتَقَلَ لِلأَعْلَى، وَإِنْ عَجزَ عَنْ فَاتِحَةٍ قَائِماً جَلَسَ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إلاَّ عَلَى نِيَّةٍ، أَوْ معَ إِيمَاءٍ بِطَرْفٍ، فَقَالَ وَغَيْرُهُ لاَ نَصَّ، وَمُقْتَضَى الْمَذْهَبِ الْوُجُوبُ. وَجَازَ قَدْحُ[53] عَيْنٍ أَدَّى لِجُلُوسٍ، لاَ اسْتِلْقَاءٍ، فَيُعِيدُ أَبَداً[54]، وَصُحِّحَ عُذْرُهُ أَيْضاً، وَلِمَرِيضٍ سَتْرُ نَجس بِطَاهِرٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ: كَالصَّحِيحِ عَلَى الأَرْجَحِ، وَلِمُتَنَفِّلٍ جُلُوسٌ، وَلَوْ فِي أَثْنَائِهَا إنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَى الإِتْمَامِ، لاَ اضْطِجَاعٌ، وَإِنْ أَوَّلاً.

فصل: وَجَبَ قَضَاءُ فَائِتَةٍ مُطْلَقاً، وَمَعَ ذِكْرٍ تَرْتِيبُ حَاضِرَتَيْنِ شَرْطاً،

---

(51) ضرر مفعوله ثان «لخوفه» أي إذا خاف المصلي ضرراً بسبب القيام فيها تركه.

(52) إن قدر المصلي على جميع أركان الركعة إلا أنه إن سجد لا يقدر على القيام أتى بركعة وأتم الصلاة جالسا.

(53) قدح العين: إخراج ما فيها من الماء الذي يمنعها الإبصار.

(54) يرى أشهب جواز قدح العين الذي يؤدي إلى الصلاة مستلقيا. وهي رواية ابن وهب. وهذا يوافق ما في التشريع الإسلامي من سهولة ومراعاة للصالح.

وَالْفَوائِتِ فِي أَنْفُسِهَا وَيَسِيرِهَا مَعَ حَاضِرَةٍ، وإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا، وَهَلْ أَرْبَعٌ أَوْ خَمْسٌ؟ خِلاَفٌ. فَإِنْ خَالَفَ وَلَوْ عَمْداً أَعَادَ بِوَقْتِ الضَّرُورَةِ، وَفِي إِعَادَةِ مَأْمُومِهِ خِلاَفٌ. وَإِنْ ذَكَرَ الْيَسِيرَ فِي صَلاَةٍ وَلَوْ جُمُعَةً قَطَعَ فَذٌّ، وَشَفَعَ إِن رَكَعَ، وَإِمَامٌ وَمَأْمُومُهُ لاَ مُؤْتَمٌّ، فَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ وَلَوْ جُمُعَةً، وَكَمَّلَ فَذٌّ بَعْدَ شَفْعٍ مِنَ الْمَغْرِبِ: كَثَلاَثٍ مِنْ غَيْرِهَا. وإِنْ جَهِلَ عَيْنَ مَنْسِيَّةٍ مُطْلَقاً صَلَّى خَمْساً، وَإِنْ عَلِمَهَا دُونَ يَوْمِهَا صَلاَّهَا نَاوِياً لَهُ، وَإِنْ نَسِيَ صَلاَةً وَثَانِيَتَهَا صَلَّى سِتًّا. وَنُدِبَ تَقْدِيمُ ظهْرٍ، وَفِي ثَالِثَتِهَا أَوْ رَابِعَتِهَا أَوْ خَامِسَتِهَا كَذلِكَ يُثَنِّي بِالْمَنْسِيِّ، وَصلَّى الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ في سَادِسَتِهَا وَحَادِيَةِ عَشْرَتِهَا، وَفِي صَلاَتَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ مُعَيَّنَتَيْنِ لاَ يَدْرِي السَّابِقَةَ صَلاَّهُمَا، وَأَعَادَ الْمُبْتَدَأَةَ، وَمَعَ الشَّكِّ فِي الْقَصْرِ أَعَادَ إِثْرَ كُلِّ حَضَرِيَّةٍ سَفَرِيَّةً، وَثَلاثاً كذلِكَ سَبْعاً، وَأَرْبَعاً، ثَلاَثَ عَشْرَةَ وَخَمْساً إِحْدَى وَعِشْرِينَ. وَصَلَّى فِي ثَلاَثٍ مُرَتَّبَةٍ مِنْ يَوْمٍ لاَ يَعْلَمُ الأُولَى سَبْعاً. وَأَرْبَعاً ثَمَانِياً، وَخَمْساً تِسْعاً.

فصل: سُنَّ لِسَهْوٍ ـ وَإِنْ تَكَرَّرَ بِنَقْصِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ أَوْ مَعَ زِيَادَةٍ ـ سَجْدَتَانِ قَبْلَ سَلاَمِهِ، وَبِالْجَامِعِ فِي الْجُمُعَةِ، وأَعَادَ تَشَهُّدَهُ كَتَرْكِ جَهْرٍ وَسُورَةٍ بِفَرْضٍ[55]، وَتَشَهُّدَيْنِ، وَإِلاَّ فَبَعْدَهُ، كَمُتِمٍّ لِشَكٍّ، وَمُقْتَصِرٍ عَلَى شَفْعٍ شَكَّ أَهُوَ بِهِ أَوْ بِوَتْرٍ، أَوْ تَرْكِ سِرٍّ بِفَرْضٍ أَو اسْتَنْكَحَهُ الشَّكُّ وَلَهِيَ عَنْهُ[56]: كَطُولٍ بِمَحَلٍّ لَمْ يُشَرَعْ بِهِ عَلَى الأَظْهَرِ، وَإِنْ بَعْدَ شَهْرٍ. بِإِحْرَامٍ، وَتَشَهُّدٍ، وَسَلاَمٍ جَهْراً. وَصَحَّ إِنْ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ، لاَ إِنِ اسْتَنْكَحَهُ السَّهْوُ، وَيُصْلِحُ[57]، أَوْ شَكَّ

(55) ولا يسجد لترك السورة في النفل لأنها مندوبة فيه.

(56) لهى عن الشيء: أعرض عنه وترك الاشتغال به. والوسواس لا دواء له إلا الإعراض عنه.

(57) أي يصلح ما فاته وأمكن تداركه. فإذا نسي سجدة وتذكرها قبل عقد ركوع التي =

هَلْ سَهَا، أَوْ سَلَّمَ، أَوْ سَجَدَ وَاحِدَةً فِي شَكِّهِ فِيهِ، هَلْ سَجَدَ اثْنَتَيْنِ أَوْ زَادَ سُورَةً فِي أُخْرَيَيْهِ، أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ لِغَيْرِهَا، أَوْ قَاءَ غَلَبَةً أَوْ قَلَسَ، وَلاَ لِفَرِيضَةٍ، وَلاَ غَيْرِ مُؤَكَّدَةٍ: كَتَشَهُّدٍ. وَيَسِيرِ جَهْرٍ، أَوْ سِرٍّ وَإِعْلاَنٍ بِكَآيَةٍ، وَإِعَادَةِ سُورَةٍ فَقَطْ لَهُمَا، وَلِتَكْبِيرَةٍ، وَفِي إِبْدَالِهَا بِسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ أَوْ عَكْسِهِ: تَأْوِيلاَنِ؛ وَلاَ لِإِدَارَةِ مُؤْتَمٍّ وَإِصْلاَحِ رِدَاءٍ، أَوْ سُتْرَةٍ سَقَطَتْ أَوْ كَمَشْيِ صَفَّيْنِ لِسُتْرَةٍ أَوْ فُرْجَةٍ، أَوْ دَفْعِ مَارٍّ، أَوْ ذَهَابِ دَابَّتِهِ وَإِنْ بِجَنْبٍ، أَوْ قَهْقَرَةٍ وَفَتْحٍ عَلَى إِمَامِهِ إِنْ وَقَفَ، وَسَدِّ فِيهِ لِتَثَاؤُبٍ، وَنَفْثٍ بِثَوْبٍ لِحَاجَةٍ كَتَنَحْنُحٍ. وَالْمُخْتَارُ عَدَمُ الإِبْطَالِ بِهِ لِغَيْرِهَا، وَتَسْبِيحِ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ لِضَرُورَةٍ، وَلاَ يُصَفِّقْنَ، وَكَلاَمٍ لِإِصْلاَحِهَا بَعْدَ سَلاَمٍ، وَرَجَعَ إِمَامٌ فَقَطْ لِعَدْلَيْنِ إِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ إِلاَّ لِكَثْرَتِهِمْ جِدًّا، وَلاَ لِحَمْدِ عَاطِسٍ، أَوْ مُبَشِّرٍ وَنُدِبَ تَرْكُهُ، وَلاَ لِجَائِزٍ، كَإِنْصَاتٍ قَلَّ لِمُخْبِرٍ، وَتَرْوِيحِ رِجْلَيْهِ، وَقَتْلِ عَقْرَبٍ تُرِيدُهُ، وَإِشَارَةٍ لِسَلاَمٍ، أَوْ حَاجَةٍ. لاَ عَلَى مُشَمِّتٍ، كَأَنِينٍ لِوَجَعٍ وَبُكَاءٍ تَخَشُّعٍ. وَإِلاَّ فَكَالْكَلاَمِ: كَسَلاَمٍ عَلَى مُفْتَرِضٍ وَلاَ لِتَبَسُّمٍ وَفَرْقَعَةِ أَصَابِعَ، وَالْتِفَاتٍ بِلاَ حَاجَةٍ، وَتَعَمُّدِ بَلْعِ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ، وَحَكِّ جَسَدِهِ، وَذِكْرٍ قَصَدَ التَّفْهِيمَ بِهِ بِمَحَلِّهِ. وَإِلاَّ بَطَلَتْ، كَفَتْحٍ عَلَى مَنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي صَلاَةٍ عَلَى الأَصَحِّ، وَبَطَلَتْ بِقَهْقَهَةٍ، وَتَمَادَى الْمَأْمُومُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّرْكِ، كَتَكْبِيرِهِ لِلرُّكُوعِ بِلاَ نِيَّةِ إِحْرَامٍ وَذِكْرِ فَائِتَةٍ، وَبِحَدَثٍ، وَبِسُجُودِهِ لِفَضِيلَةٍ أَوْ لِتَكْبِيرَةٍ وَبِمُشْغِلٍ عَنْ فَرْضٍ، وَعَنْ سُنَّةٍ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ، وَبِزِيَادَةِ أَرْبَعٍ: كَرَكْعَتَيْنِ فِي الثُّنَائِيَّةِ. وَبِتَعَمُّدٍ: كَسَجْدَةٍ، أَوْ نَفْخٍ، أَوْ أَكْلٍ، أَوْ شُرْبٍ، أَوْ قَيْءٍ أَوْ كَلاَمٍ، وَإِنْ بِكُرْهٍ أَوْ وَجَبَ لِإِنْقَاذِ أَعْمَى، إِلاَّ لِإِصْلاَحِهَا

= بعدها خر ساجداً ثم يقوم يبتدىء القراءة فإن عقد الركوع انقلبت الثانية أولى وهكذا، ويسجد للزيادة.

فَبِكَثِيرِهِ وَبِسَلامٍ، وَأَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَفِيهَا إِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ انْجَبَرَ، وَهَلِ اخْتِلافٌ؟ أَوْ لِلسَّلامِ فِي الأُولَى أَوْ لِلْجَمْعِ؟ تَأْوِيلانِ، وَبِانْصِرَافٍ لِحَدَثٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ نَفْيُهُ. كَمُسَلِّمٍ شَكَّ فِي الإِتْمَامِ ثُمَّ ظَهَرَ الْكَمَالُ عَلَى الأَظْهَرِ. وَبِسُجُودِ الْمَسْبُوقِ مَعَ الإِمَامِ بَعْدِيًّا أَوْ قَبْلِيًّا إِنْ لَمْ يَلْحَقْ رَكْعَةً وَإِلاَّ سَجَدَ، وَلَوْ تَرَكَ إِمَامُهُ، أَوْ لَمْ يُدْرِكْ مُوجِبَهُ وَأَخَّرَ الْبَعْدِيَّ وَلاَ سَهْوَ عَلَى مُؤْتَمٍّ حَالَةَ الْقُدْوَةِ. وَبِتَرْكِ قَبْلِيٍّ عَنْ ثَلاَثِ سُنَنٍ وَطَالَ لاَ أَقَلَّ، فَلاَ سُجُودَ. وَإِنْ ذَكَرَهُ فِي صَلاَةٍ وَبَطَلَتْ فَكَذَاكِرِهَا، وَإِلاَّ فَكَبَعْضٍ. فَمِنْ فَرْضٍ إِنْ أَطَالَ الْقِرَاءَةَ أَوْ رَكَعَ بَطَلَتْ، وَأَتَمَّ النَّفْلَ وَقَطَعَ غَيْرَهُ، وَنُدِبَ الإِشْفَاعُ إِنْ عَقَدَ رَكْعَةً وَإِلاَّ رَجَعَ بِلاَ سَلاَمٍ، وَمِنْ نَفْلٍ[58] فِي فَرْضٍ تَمَادَى: كَفِي نَفْلٍ إِنْ أَطَالَهَا أَوْ رَكَعَ، وَهَلْ بِتَعَمُّدِ تَرْكِ سُنَّةٍ، أَوْ لاَ وَلاَ سُجُودَ؟ خِلاَفٌ. وَبِتَرْكِ رُكْنٍ وَطَالَ، كَشَرْطٍ وَتَدَارَكَهُ، إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ وَلَمْ يَعْقِدْ رُكُوعاً. وَهُوَ رَفْعُ رَأْسٍ، إِلاَّ لِتَرْكِ رُكُوعٍ، فَبِالانْحِنَاءِ: كَسِرٍّ، وَتَكْبِيرِ عِيدٍ، وَسَجْدَةِ تِلاَوَةٍ، وَذِكْرِ بَعْضٍ، وَإِقَامَةِ مَغْرِبٍ عَلَيْهِ وَهُوَ بِهَا، وَبَنَى إِنْ قَرُبَ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ - بِإِحْرَامٍ، وَلَمْ تَبْطُلْ بِتَرْكِهِ، وَجَلَسَ لَهُ عَلَى الأَظْهَرِ. وَأَعَادَ تَارِكُ السَّلاَمِ التَّشَهُّدَ، وَسَجَدَ إِن انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ وَرَجَعَ تَارِكُ الْجُلُوسِ الأَوَّلِ إِنْ لَمْ يُفَارِقِ الأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَلاَ سُجُودَ. وَإِلاَّ فَلاَ[59]. وَلاَ تَبْطُلُ إِنْ رَجَعَ وَلَوِ اسْتَقَلَّ وَتَبِعَهُ مَأْمُومُهُ وَسَجَدَ بَعْدَهُ، كَنَفْلٍ لَمْ يَعْقِدْ ثَالِثَتَهُ، وَإِلاَّ كَمَّلَ أَرْبَعاً وَفِي الْخَامِسَةِ

(58) من ترك بعض صلاة الفرض ودخل الصلاة التي بعدها فإن أطال القراءة أو ركع بطلت الأولى، وإن لم يركع ولم يطل القراءة رجع إليها وجوبا لإصلاحها وبدون سلام من الثانية فإن سلم بطلت الأولى أيضاً. وإن ترك بعض صلاة النفل وذكره في فرض تمادى أطال القراءة أو لا ركع أو لا.

(59) أي وإن فارق الأرض بيديه وركبتيه فلا يرجع ويسجد قبل السلام.

مُطْلَقاً، وَسَجَدَ قَبْلَهُ فِيهِمَا. وَتَارِكُ رُكُوعٍ يَرْجِعِ قَائِماً. وَنُدِبَ أَنْ يَقْرَأَ، وَسَجْدَةٍ يَجْلِسُ لاَ سَجْدَتَيْنِ، وَلاَ يُجْبَرُ رُكُوعُ أُولاَهُ بِسُجُودِ ثَانِيَتِهِ وَبَطَلَ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ: الأُوَلِ وَرَجَعَتِ الثَّانِيَةُ أُولَى بِبُطْلانِهَا لِفَذٍّ وَإِمَامٍ، وَإِنْ شَكَّ فِي سَجْدَةٍ لَمْ يَدْرِ مَحَلَّهَا سَجَدَهَا وَفِي الأَخِيرَةِ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ وَقِيَامِ ثَالِثَتِهِ بِثَلاَثٍ، وَرَابِعَتِهِ بِرَكْعَتَيْنِ وَتَشَهُّدٍ وَإِنْ سَجَدَ إِمَامٌ سَجْدَةً لَمْ يُتَّبَعْ، وَسُبِّحَ بِهِ، فَإِذَا خِيفَ عَقْدُهُ، قَامُوا، فَإِذَا جَلَسَ قَامُوا، كَقُعُودِهِ بِثَالِثَةٍ، فَإِذَا سَلَّمَ أَتَوْا بِرَكْعَةٍ، وَأَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَسَجَدُوا قَبْلَهُ. وَإِنْ زُوحِمَ مُؤْتَمٌّ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ نَعَسَ أَوْ نَحْوُهُ، اتَّبَعَهُ فِي غَيْرِ الأُولَى، ما لَمْ يَرْفَعْ مِنْ سُجُودِهَا، أَوْ سَجْدَةٍ[60] فَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ فِيهَا قَبْلَ عَقْدِ إِمَامِهِ تَمَادَى، وَقَضَى رَكْعَةً، وَإِلاَّ سَجَدَهَا، وَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ إِنْ تَيَقَّنَ. وَإِنْ قَامَ إِمَامٌ لِخَامِسَةٍ فَمُتَيَقِّنُ انْتِفَاءِ مُوجِبِها يَجْلِسُ، وَإِلاَّ اتَّبَعَهُ، فَإِنْ خَالَفَ عَمْداً بَطَلَتْ فِيهِمَا، لاَ سَهْواً فَيَأْتِي الْجَالِسُ بِرَكْعَةٍ، وَيُعِيدُهَا الْمُتَّبِعُ وَإِنْ قَالَ: قُمْتُ لِمُوجِبٍ صَحَّتْ لِمَنْ لَزِمَهُ اتِّبَاعُهُ، وَتَبِعَهُ، وَلْمُقَابِلِهِ إِنْ سَبَّحَ، كَمُتَّبِعٍ تَأَوَّلَ وُجُوبَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ لاَ لِمَنْ لَزِمَهُ اتِّبَاعُهُ فِي نَفْسِ الأَمْرِ، وَلَمْ يَتَّبِعْ. وَلَمْ يُجْزِ مَسْبُوقاً عَلِمَ بِخَامِسِيَّتِهَا، وَهَلْ كَذَا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَوْ تُجْزِ - إِلاَّ أَنْ يُجْمِعَ مَأْمُومُهُ عَلَى نَفْيِ الْمُوجِبِ؟ قَوْلاَنِ وَتَارِكُ سَجْدَةٍ مِنْ كَأُولاَهُ لاَ تُجْزِئُهُ الْخَامِسَةُ إِنْ تَعَمَّدَهَا.

فصل: سَجَدَ بِشَرْطِ الصَّلاَةِ[61] - بِلاَ إِحْرَامٍ وَسَلاَمٍ - قَارِئٌ وَمُسْتَمِعٌ فَقَطْ، إِنْ جَلَسَ لِيَتَعَلَّمَ، وَلَوْ تَرَكَ الْقَارِئُ. إِنْ صَلَحَ لِيَؤُمَّ، وَلَمْ يَجْلِسْ لِيُسْمِعَ، فِي إِحْدَى عَشَرَةَ، لاَ ثَانِيَةِ الْحَجِّ وَالنَّجْمِ وَالانْشِقَاقِ وَالْقَلَمِ. وَهَلْ

(60) أي زوحم عن سجدة.

(61) أي يشترط في صحة سجود التلاوة ما يشترط في صحة الصلاة.

سُنَّةٌ أَوْ فَضِيلَةٌ؟ خِلاَفٌ. وَكَبَّرَ لِخَفْضٍ وَرَفْعٍ وَلَوْ بِغَيْرِ صَلاَةٍ، وَصَ: وَأَنَابَ. وَفُصِّلَتْ: تَعْبُدُونَ. وَكُرِهَ سُجُودُ شُكْرٍ، أَوْ زَلْزَلَةٍ، وَجَهْرٌ بِهَا بِمَسْجِدٍ، وَقِرَاءَةٌ بِتَلْحِينٍ كَجَمَاعَةٍ، وَجُلُوسٌ لَهَا، لاَ لِتَعْلِيمٍ. وَأُقِيمَ الْقَارِئُ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ خَمِيسٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَفِي كُرْهِ قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْوَاحِدِ رِوَايَتَانِ. واجْتِماعٌ لِدُعَاءٍ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَمُجَاوَزَتُهَا لِمُتَطَهِّرٍ. وَقْتَ جَوَازٍ وَإِلاَّ، فَهَلْ يُجَاوِزُ مَحَلَّهَا أَوِ الآيَةَ؟ تَأْوِيلاَنِ، وَاقْتِصَارٌ عَلَيْهَا، وَأَوَّلَ بِالْكَلِمَةِ، والآيَةِ: قَالَ: وَهُوَ الأَشْبَهُ. وَتَعَمُّدُهَا بِفَرِيضَةٍ أَوْ خُطْبَةٍ. لاَ نَفْلٍ مُطْلَقاً، وَإِنْ قَرَأَهَا فِي فَرْضٍ سَجَدَ، لاَ خُطْبَةٍ. وَجَهَرَ إِمَامُ السِّرِّيَّةِ وَإِلاَّ اتُّبِعَ، وَمُجَاوِزُهَا بِيَسِيرٍ يَسْجُدُ. وَبِكَثِيرٍ يُعِيدُهَا بِالْفَرْضِ وَلَمْ يَنْحَنِ، وَبِالنَّفْلِ فِي ثَانِيَتِهِ فَفِي فِعْلِهَا قَبْلَ الْفَاتِحَةِ قَوْلاَنِ. وَإِنْ قَصَدَهَا فَرَكَعَ سَهْواً، اعْتَدَّ بِهِ وَلاَ سَهْوَ بِخِلاَفِ تَكْرِيرِهَا أَوْ سُجُودٍ قَبْلَهَا سَهْواً؛ قَالَ: وأَصْلُ الْمَذْهَبِ تَكْرِيرُهَا، إِنْ كَرَّرَ حِزْباً. إِلاَّ الْمُعَلِّمَ وَالْمُتَعَلِّمَ، فَأَوَّلُ مَرَّةٍ. وَنُدِبَ لِسَاجِدِ الأَعْرَافِ قِرَاءَةٌ قَبْلَ رُكُوعِهِ، وَلاَ يَكْفِي عَنْهَا رُكُوعٌ، وَإِنْ تَرَكَهَا وَقَصَدَهُ، صَحَّ وَكُرِهَ، وَسَهْواً اعْتُدَّ بِهِ عِنْدَ مَالِك، لاَ ابْنِ الْقَاسِمِ، فَيَسْجُدُ إِن اطْمَأَنَّ بِهِ.

فصل: نُدِبَ نَفْلٌ، وَتَأَكَّدَ بَعْدَ مَغْرِبٍ: كَظُهْرٍ، وَقَبْلَهَا: كَعَصْرٍ بِلاَ حَدٍّ، وَالضُّحَى وَسِرٌّ بِهِ نَهَاراً، وَجَهْرٌ لَيْلاً، وَتَأَكَّدَ بِوِتْرٍ. وَتَحِيَّةِ مَسْجِدٍ[62]، وَجَازَ تَرْكُ مَارٍّ، وَتَأَدَّتْ بِفَرْضٍ، وَبَدْءٌ بِهَا بِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ قَبْلَ السَّلاَمِ عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَإِيقَاعُ نَفْلٍ بِهِ بِمُصَلاَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْفَرْضُ[63] بِالصَّفِّ الأَوَّلِ.

---

(62) يتأكد ندب تحية المسجد لداخله في وقت جواز النفل إذا كان متوضئاً ويريد الجلوس.
(63) أي ويندب إيقاع الفرض بالصف الأول.

وَتَحِيَّةُ مَسْجِدِ مَكَّةَ الطَّوَافُ. وَتَرَاوِيحُ، وَانْفِرَادٌ بِهَا إِنْ لَمْ تُعَطَّلِ الْمَسَاجِدُ، وَالْخَتْمُ فِيهَا، وَسُورَةٌ تُجْزِىءُ. ثَلاَثٌ وَعِشْرُونَ[64]، ثُمَّ جُعِلَتْ سِتًّا وَثَلاَثِينَ. وَخَفَّفَ مَسْبُوقُهَا ثَانِيَتَهُ وَلَحِقَ، وَقِرَاءَةُ شَفْعٍ بِسَبِّحْ، وَالْكَافِرُونَ، وَوِتْرٍ بِإِخْلاَصٍ وَمُعَوِّذَتَيْنِ، إِلاَّ لِمَنْ لَهُ حِزْبٌ فَمِنْهُ فِيهِمَا[65]، وَفِعْلُهُ لِمُنْتَبِهٍ آخِرَ اللَّيْلِ، وَلَمْ يُعِدْهُ مُقَدِّمٌ، ثُمَّ صَلَّى، وَجَازَ، وَعَقِيبَ شَفْعٍ مُنْفَصِلٍ عَنْهُ بِسَلاَمٍ، إِلاَّ لاِقْتِدَاءٍ بِوَاصِلٍ، وَكُرِهَ وَصْلُهُ، وَوِتْرٌ بِوَاحِدَةٍ، وَقِرَاءَةُ ثَانٍ مِنْ غَيْرِ انْتِهَاءِ الأَوَّلِ، وَنَظَرٌ بِمُصْحَفٍ فِي فَرْضٍ، أَوْ أَثْنَاءَ نَفْلٍ، لاَ أَوَّلَهُ، وَجَمْعٌ كَثِيرٌ لِنَفْلٍ، أَوْ بِمَكَانٍ مُشْتَهِرٍ، وَإِلاَّ فَلاَ. وَكَلاَمٌ بَعْدَ صُبْحٍ لِقُرْبِ الطُّلُوعِ، لاَ بَعْدَ فَجْرٍ، وَضِجْعَةٌ بَيْنَ صُبْحٍ، وَرَكْعَتَيْ فَجْرٍ. وَالْوِتْرُ سُنَّةٌ آكَدُ، ثُمَّ عِيدٌ، ثُمَّ كُسُوفٌ، ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ. وَوَقْتُهُ بَعْدَ عِشَاءٍ صَحِيحَةٍ، وَشَفَقٌ لِلْفَجْرِ، وَضَرُورِيَّهُ لِلصُّبْحِ. وَنُدِبَ قَطْعُهَا لَهُ لِفَذٍّ[66] لاَ مُؤْتَمٍّ، وَفِي الإِمَامِ رِوَايَتَانِ، وَإِنْ لَمْ يَتَّسِعِ الْوَقْتُ إِلاَّ لِرَكْعَتَيْنِ: تَرَكَهُ، لاَ لِثَلاَثٍ وَلِخَمْسٍ صَلَّى الشَّفْعَ، وَلَوْ قَدَّمَ، وَلِسَبْعٍ زَادَ الْفَجْرَ، وَهِيَ رَغِيبَةٌ تَفْتَقِرُ لِنِيَّةٍ تَخُصُّهَا، وَلاَ تُجْزِىءُ إِنْ تَبَيَّنَ تَقَدُّمُ إِحْرَامِهَا لِلْفَجْرِ وَلَوْ بِتَحَرٍّ، وَنُدِبَ الاقْتِصَارُ عَلَى الْفَاتِحَةِ. وَإِيقَاعُهَا بِمَسْجِدٍ، وَنَابَتْ عَنِ التَّحِيَّةِ، وَإِنْ فَعَلَهَا بِبَيْتِهِ لَمْ يَرْكَعْ. وَلاَ يُقْضَى غَيْرُ فَرْضٍ، إِلاَّ هِيَ فَلِلزَّوَالِ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصُّبْحُ وَهُوَ بِمَسْجِدٍ تَرَكَهَا، وَخَارِجَهُ رَكَعَهَا؛ إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ رَكْعَةٍ، وَهَلِ الأَفْضَلُ كَثْرَةُ السُّجُودِ أَوْ طُولُ الْقِيَامِ؟ قَوْلاَنِ.

فصل: الْجَمَاعَةُ بِفَرْضٍ، غَيْرِ جُمُعَةٍ سُنَّةٌ، وَلاَ تَتَفَاضَلُ[67]. وَإِنَّمَا يَحْصُلُ فَضْلُهَا بِرَكْعَةٍ، وَنُدِبَ لِمَنْ لَمْ يُحَصِّلْهُ، كَمُصَلٍّ بِصَبِيٍّ - لاَ امْرَأَةٍ - أَنْ

(64) أي وهو ثلاث وعشرون ركعة بالشفع والوتر. وهو الذي جرى به عمل الصحابة والتابعين.
(65) يعني من له حزب يقرأ في الشفع والوتر منه.
(66) إذا نسي الوتر وتذكرها في صلاة الصبح قطعها وصلى الوتر إذا كان فذاً واتسع الوقت.
(67) المنفي التفاضل الذي يقتضي الإعادة، لأن السنة لم ترد بذلك.

يُعِيدَ مُفَوِّضاً مَأْموماً، وَلَوْ مَعَ وَاحِدٍ، غَيْرَ مَغْرِبٍ، كَعِشَاءٍ بَعْدَ وِتْرٍ، فَإِنْ أَعَادَ وَلَمْ يَعْقِدْ قَطَعَ، وَإِلاَّ شَفَعَ، وَإِنْ أَتَمَّ ـ وَلَوْ سَلَّمَ ـ أَتَى بِرَابِعَةٍ إِنْ قَرُبَ. وَأَعَادَ مُؤْتَمٌّ بِمُعِيدٍ أَبَداً أَفْذَاذاً، وَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ الأُولَى أَوْ فَسَادُهَا أَجْزَأَتْ. وَلاَ يُطَالُ رُكُوعٌ لِدَاخِلٍ، والإِمَامُ الرَّاتِبُ كَجَمَاعَةٍ[68]. وَلاَ تُبْتَدَأُ صَلاَةٌ بَعْدَ الإِقَامَةِ. وَإِنْ أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي صَلاَةٍ قَطَعَ إِنْ خَشِيَ فَوَاتَ رَكْعَةٍ، وَإِلاَّ أَتَمَّ النَّافِلَةَ، أَوْ فَرِيضَةً غَيْرَهَا، وَإِلاَّ انْصَرَفَ فِي الثَّالِثَةِ عَنْ شَفْعٍ كالأُولَى إِنْ عَقَدَهَا. وَالْقَطْعُ بِسَلاَمٍ أَوْ مُنَافٍ وَإِلاَّ أَعَادَ[69]. وَإِنْ أُقِيمَتْ بِمَسْجِدٍ عَلَى مُحَصِّلِ الْفَضْلِ. وَهُوَ بِهِ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّهَا وَلاَ غَيْرَهَا، وَإِلاَّ لَزِمَتْهُ كَمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا. وَبِبَيْتِهِ يُتِمُّهَا[70]، وَبَطَلَتْ بِاقْتِدَاءٍ بِمَنْ بَانَ كَافِراً، أَوِ امْرَأَةً أَوْ خُنْثَى مُشْكِلاً، أَوْ مَجْنُوناً. أَوْ فَاسِقاً بِجَارِحَةٍ، أَوْ مَأْمُوماً أَوْ مُحْدِثاً إِنْ تَعَمَّدَ أَوْ عَلِمَ مُؤْتَمُّهُ، وَبِعَاجِزٍ عَنْ رُكْنٍ أَوْ عَلِمَ، إلاَّ كالْقَاعِدِ بِمِثْلِهِ فَجَائِزٌ،أَوْ بِأُمِّيٍّ إِنْ وُجِدَ قَارِىءٌ، أَوْ قَارِىءٍ بِكَقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَوْ عَبْدٍ فِي جُمُعَةٍ، أَوْ صَبِيٍّ فِي فَرْضٍ، وَبِغَيْرِهِ تَصِحُّ وَإِنْ لَمْ تُجْزِ، وَهَلْ بِلاَحِنٍ مُطْلَقاً أَوْ فِي الْفَاتِحَةِ. وَبِغَيْرِ مُمَيِّزٍ بَيْنَ ضَادٍ وَظَاءٍ: خِلاَفٌ، وأَعَادَ بِوَقْتٍ فِي كَحَرُورِيٍّ. وَكُرِهَ أَقْطَعُ، وَأَشَلُّ[71]، وَأَعْرَابِيٌّ لِغَيْرِهِ وَإِنْ أَقْرَأَ. وَذُو سَلَسٍ وَقُرُوحٍ لِصَحِيحٍ. وَإِمَامَةُ مَنْ يُكْرَهُ. وَتَرَتُّبُ خَصِيٍّ،

---

(68) أي له فضل الجماعة وحكمها فيما هو راتب فيه إذا صلى وحده: فينوي الإمامة. ولا يعيد ما صلاه لا إماما ولا مأموما. ولا يصلى بعده جماعة في محله، ويعيد معه مريد الفضل، ويجمع ليلة المطر.

(69) أي وإن لم يقطع الصلاة التي هو فيها ونوى الاقتداء بالإمام أعاد الصلاة التي كان فيها إذا كانت فرضاً لأنه لم يخرج منها وانتقل بنيته إلى صلاة أخرى. وأعاد الثانية لأنه دخلها بدون إحرام.

(70) يعنى من أقام الصلاة في بيته القريب من المسجد وسمع الصلاة تقام فيه أتم صلاته وجوبا.

(71) المعتمد عدم كراهة إمامة الأقطع والأشل.

ومَأْبُونٍ، وَأَغْلَفَ، وَوَلَدِ زِنىً، وَمَجْهُولِ حَالٍ، وَعَبْدٍ بِفَرْضٍ وَصَلاَةٌ بَيْنَ الأَسَاطِينِ، أَوْ أَمَامَ ٱلإِمَامِ بِلاَ ضَرُورَةٍ. وَاقْتِدَاءُ مَنْ بِأَسْفَلِ السَّفِينَةِ بِمَنْ بِأَعْلاَهَا، كَأَبِي قُبَيْسٍ. وَصَلاَةُ رَجُلٍ بَيْنَ نِسَاءٍ وَبِالْعَكْسِ وَإِمَامَةٌ بِمَسْجِدٍ بِلاَ رِدَاءٍ. وَتَنَفُّلُهُ بِمِحْرَابِهِ. وَإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ بَعْدَ الرَّاتِبِ، وَإِنْ أَذِنَ، وَلَهُ الْجَمْعُ إِنْ جَمَعَ غَيْرُهُ قَبْلَهُ، إِنْ لَمْ يُؤَخِّرْ كَثِيراً وَخَرَجُوا إِلاَّ بِالْمَسَاجِدِ الثَّلاَثَةِ فَيُصَلُّونَ بِهَا أَفْذَاذاً، إِنْ دَخَلُوهَا. وَقَتْلُ كَبُرْغُوثٍ بِمَسْجِدٍ، وَفِيهَا يَجُوزُ طَرْحُهَا خَارِجَهُ، وَاسْتُشْكِلَ، وَجَازَ اقْتِدَاءٌ: بِأَعْمَى، وَمُخَالِفٍ فِي الْفُرُوعِ، وَأَلْكَنَ، وَمَحْدُودٍ[72] وَعِنِّينٍ، وَمُجَذَّمٍ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَدَّ، فَلْيُنَحَّ. وَصَبِيٍّ بِمِثْلِهِ. وَعَدَمُ إِلْصَاقِ مَنْ عَلَى يَمِينِ الإِمَامِ أَوْ يَسَارِهِ بِمَنْ حَذْوَهُ، وَصَلاَةُ مُنْفَرِدٍ خَلْفَ صَفٍّ، وَلاَ يَجْذِبُ أَحَداً، وَهُوَ خَطَأٌ مِنْهُمَا، وَإِسْرَاعٌ لَهَا بِلاَ خَبَبٍ. وَقَتْلُ عَقْرَبٍ أَوْ فَأْرٍ بِمَسْجِدٍ، وَإِحْضَارُ صَبِيٍّ بِهِ لاَ يَعْبَثُ وَيَكُفُّ إِذَا نُهِيَ. وَبَصْقٌ بِهِ إِنْ حُصِّبَ، أَوْ تَحْتَ حَصِيرِهِ، ثُمَّ يَمِينِهِ، ثُمَّ أَمَامَهُ. وَخُرُوجُ مُتَجَالَّةٍ[73] لِعِيدٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ، وَشَابَّةٍ لِمَسْجِدٍ وَلاَ يُقْضَى عَلَى زَوْجِهَا بِهِ وَاقْتِدَاءُ ذَوِي سُفُنٍ بِإِمَامٍ، وَفَصْلُ مَأْمُومٍ بِنَهَرٍ صَغِيرٍ أَوْ طَرِيقٍ، وَعُلُوُّ مَأْمُومٍ؛ وَلَوْ بِسَطْحٍ. لاَ عَكْسُهُ، وَبَطَلَتْ بِقَصْدِ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ بِهِ الْكِبْرَ، إِلاَّ بِكَشِبْرٍ. وَهَلْ يَجُوزُ إِنْ كَانَ مَعَ الإِمَامِ طَائِفَةٌ كَغَيْرِهِمْ؟ تَرَدُّدٌ، وَمُسَمِّعٌ، وَاقْتِدَاءٌ بِهِ، أَوْ بِرُؤْيَةٍ؛ وَإِنْ بِدَارٍ. وَشَرْطُ الاقْتِدَاءِ نِيَّتُهُ، بِخِلاَفِ الإِمَامِ، وَلَوْ بِجِنَازَةٍ، إِلاَّ جُمُعَةً وَجَمْعاً، وَخَوْفاً وَمُسْتَخْلَفاً كَفَضْلِ الْجَمَاعَةِ، وَاخْتَارَ فِي الأَخِيرِ خِلاَفَ الأَكْثَرِ. وَمُسَاوَاةٌ فِي الصَّلاَةِ، وَإِنْ بِأَدَاءٍ وَقَضَاءٍ، أَوْ بِظُهْرَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ، إِلاَّ نَفْلاً خَلْفَ فَرْضٍ.

---

(72) أي الذي أقيم عليه حد ثم تاب وحسنت توبته.

(73) هي الكبيرة السن التي انقطع منها أرب الرجال.

وَلاَ يَنْتَقِلُ مُنْفَرِدٌ لِجَمَاعَةٍ كَالْعَكْسِ، وَفِي مَرِيضٍ اقْتَدَى بِمِثْلِهِ فَصَحَّ قَوْلاَنِ، وَمُتَابَعَةٌ فِي إِحْرَامٍ وَسَلاَمٍ. فَالْمُسَاوَاةُ - وَإِنْ بِشَكٍّ فِي الْمَأْمُومِيَّةِ - مُبْطِلَةٌ لاَ الْمُسَاوَقَةُ[74]: كَغَيْرِهِمَا[75] لكِنْ سَبْقُهُ مَمْنُوعٌ، وَإِلا كُرِهَ. وَأُمِرَ الرَّافِعُ بِعَوْدِهِ إِنْ عَلِمَ إِدْرَاكَهُ قَبْلَ رَفْعِهِ، لاَ إِنْ خَفَضَ. وَنُدِبَ تَقْدِيمُ سُلْطَانٍ، ثُمَّ رَبَّ مَنْزِلٍ، وَالْمُسْتَأْجِرِ عَلَى الْمَالِكِ؛ وَإِنْ عَبْداً. كَامْرَأَةٍ، وَاستَخْلَفَتْ. ثُمَّ زَائِدِ فِقْهٍ، ثُمَّ حَدِيثٍ ثُمَّ قِرَاءَةٍ، ثُمَّ عِبَادَةٍ، ثُمَّ بِسِنِّ إِسْلاَمٍ، ثُمَّ بِنَسَبٍ، ثُمَّ بِخَلْقٍ، ثُمَّ بِخُلُقٍ، ثُمَّ بِلِبَاسٍ إِنْ عَدِمَ نَقْصَ مَنْعٍ أَوْ كُرْهٍ[76]، وَاسْتِنَابَةُ النَّاقِصِ، كَوُقُوفِ ذَكَرٍ عَنْ يَمِينِهِ[77]، وَاثْنَيْنِ خَلْفَهُ. وَصَبِيٌّ عَقَلَ الْقُرْبَةَ، كَالْبَالِغِ. وَنِسَاءٌ خَلْفَ الْجَمِيعِ، وَرَبُّ الدَّابَّةِ أَوْلَى بِمُقَدَّمِهَا[78]، وَالأَوْرَعُ، وَالْعَدْلُ، وَالحُرُّ، وَالأَبُ، والعَمُّ عَلَى غَيْرِهِمْ؛ وَإِنْ تَشَاحَّ مُتَسَاوُونَ - لاَ لِكِبْرٍ - اقْتَرَعُوا. وَكَبَّرَ الْمَسْبُوقُ لِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ بِلاَ تَأْخِيرٍ لاَ لِجُلُوسٍ؛ وَقَامَ بِتَكْبِيرٍ إِنْ جَلَسَ فِي ثَانِيَتِهِ إِلاَّ مُدْرِكَ التَّشَهُّدِ؛ وَقَضَى الْقَوْلَ وَبَنَى الْفِعْلَ. وَرَكَعَ مَنْ خَشِيَ فَوَاتَ رَكْعَةٍ دُونَ الصَّفِّ، إِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَهُ قَبْلَ الرَّفْعِ، يَدِبُّ كَالصَّفَّيْنِ لآخِرِ فُرْجَةٍ قَائِماً، أَوْ رَاكِعاً. لاَ سَاجِداً، أَوْ جَالِساً. وَإِنْ شَكَّ فِي الإِدْرَاكِ أَلْغَاهَا، وَإِنْ كَبَّرَ لِرُكُوعٍ، وَنَوَى بِهَا الْعَقْدَ، أَوْ نَوَاهُمَا، أَوْ لَمْ يَنْوِهِمَا أَجْزَأَهُ؛ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ نَاسِياً لَهُ تَمَادَى الْمَأْمُومُ فَقَطْ، وَفِي تَكْبِيرِ السُّجُودِ تَرَدُّدٌ، وَإِنْ لَمْ يُكَبِّرِ اسْتَأْنَفَ.

---

(74) المساوقة: هي المتابعة فوراً. والأفضل ألا يكبر أو يسلم إلا بعد سكوت إمامه.

(75) أي غير الإحرام والسلام.

(76) هذا شرط في الترتيب المتقدم: يعنى يندب الترتيب المتقدم إذا لم يكن في الإمام نَقْصٌ يوجب منع إمامته أو كراهتها.

(77) تشبيه في الندب أي يندب وقوف ذكر عن يمينه إلخ.

(78) ذكرت هذه المسألة هنا - وإن كانت متعلقة بالإجارة - للدلالة على ندب تقديم العالم، لأن رب الدابة أعلم بطباعها.

فصل: نُدِبَ لإِمَامٍ: خَشِيَ تَلَفَ مَالٍ، أَوْ نَفْسٍ أَوْ مُنِعَ الإِمَامَةَ لَعَجْزٍ، أَوِ الصَّلاَةَ بِرُعَافٍ، أَوْ سَبْقِ حَدَث، أَوْ ذِكْرِهِ: اسْتِخْلاَفٌ[79] وَإِنْ بِرُكُوعٍ، أَوْ سُجُودٍ. وَلاَ تَبْطُلُ إِنْ رَفَعُوا بِرَفْعِهِ قَبْلَهُ، وَلَهُمْ إِنْ لَمْ يَسْتَخْلِفْ[80] وَلَوْ أَشَارَ لَهُمْ بِالانْتِظَارِ. وَاسْتِخْلاَفُ الأَقْرَبِ، وَتَرْكُ كَلاَمٍ فِي كَحَدَثٍ، وَتَأَخُّرَ مُؤْتَمًّا فِي الْعَجْزِ، وَمَسْكُ أَنْفِهِ فِي خُرُوجِهِ، وَتَقَدُّمُهُ إِنْ قَرُبَ، وَإِنْ بِجُلُوسِهِ، وَإِنْ تَقَدَّمَ غَيْرُهُ صَحَّتْ، كَأَنِ اسْتَخْلَفَ مَجْنُوناً، وَلَمْ يَقْتَدُوا بِهِ، أَوْ أَتَمُّوا وِحْدَاناً أَوْ بَعْضُهُمْ، أَوْ بِإِمَامَيْنِ؛ إِلاَّ الجُمْعَةَ، وَقَرَأَ مِنَ انْتِهَاءِ الأَوَّلِ، وَابْتَدَأَ بِسِرِّيَّةٍ، إِنْ لَمْ يَعْلَمِ الأَوَّلَ. وَصِحَّتُهُ[81] بِإِدْرَاكِ مَا قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَإِلاَّ فَإِنْ صَلّى لِنَفْسِهِ أَوْ بَنَى بِالأُولَى أَوِ الثَّالِثَةِ صَحَّتْ، وَإِلاّ فَلاَ، كَعَوْدِ الإِمَامِ لإِتْمَامِهَا. وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ الْعُذْرِ فَكَأَجْنَبِيّ. وَجَلَسَ لِسَلاَمِهِ الْمَسْبُوقُ، كَأَنْ سُبِقَ هُوَ، لاَ الْمُقِيمُ يَسْتَخْلِفُهُ مُسَافِرٌ، لِتَعَذُّرِ مُسَافِرٍ أَوْ جَهْلِهِ؛ فَيُسَلِّمُ الْمُسَافِرُ، وَيَقُومُ غَيْرُهُ لِلقَضَاءِ، وَإِنْ جَهِلَ مَا صَلّى أَشَارَ فَأَشَارُوا[82] وَإِلاّ سُبِّحَ بِهِ. وَإِنْ قَالَ لِلْمَسْبُوقِ: أَسقَطتُ رُكُوعاً عَمِلَ عَلَيْهِ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ خِلاَفَهُ، وَسَجَدَ قَبْلَهُ - إِنْ لَمْ تَتَمَحَّضْ زِيَادَةٌ - بَعْدَ صَلاَةِ إِمَامِهِ.

فصل: سُنَّ لِمُسَافِرٍ غَيْرِ عَاصٍ بِهِ، وَلاَهٍ أَرْبَعَةَ بُرُدٍ، وَلَوْ بِبَحْرٍ ذَهَاباً قُصِدَتْ دُفْعَةً، إِنْ عَدَّى الْبَلَدِيُّ الْبَسَاتِينَ الْمَسْكُونَةَ، وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً عَلَى مُجَاوَزَةِ ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ بِقَرْيَةِ الْجُمُعَةِ، وَالْعَمُودِيُّ حِلَّتَهُ، وَانْفَصَلَ غَيْرُهُمَا:

---

(79) نائب فاعل «ندب».

(80) أي: ولهم أن يستخلفوا غيره إن لم يستخلف هو

(81) أي الاستخلاف يعنى: يصح استخلاف المأموم إذا أدرك جزءاً من الصلاة قبل الركعة التي استخلف فيها.

(82) أي: أشار مستفهما فأشاروا مجيبين.

قَصْرُ[83] رُبَاعِيَّةٍ وَقْتِيَّةٍ، أَوْ فَائِتَةٍ فِيهِ، وَإِنْ نُوتِيًّا بِأَهْلِهِ إِلَى مَحَلِّ الْبَدْءِ ـ لاَ أَقَلَّ ـ إِلاَّ كَمَكِّيٍّ فِي خُرُوجِهِ لِعَرَفَةَ وَرُجُوعِهِ، وَلاَ رَاجِعٌ لِدُونِهَا، وَلَوْ لِشَيْءٍ نَسِيَهُ. وَلاَ عَادِلٌ عَنْ قَصِيرٍ بِلاَ عُذْرٍ. وَلاَ هَائِمٌ[84]. وَطَالِبُ رَعْيٍ، إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ قَطْعَ الْمَسَافَةِ قَبْلَهُ وَلاَ مُنْفَصِلٌ يَنْتَظِرُ رُفْقَةً إِلاَّ أَنْ يَجْزِمَ بِالسَّيْرِ دُونَهَا. وَقَطَعَهُ دُخُولُ بَلَدِهِ، وَإِنْ بِرِيحٍ إِلاّ مُتَوَطِّنَ كَمَكَّةَ رَفَضَ سُكْنَاهَا، وَرَجَعَ نَاوِياً السَّفَرَ. وَقَطَعَهُ دُخُولُ وَطَنِهِ، أَوْ مَكَانَ زَوْجَةٍ دَخَلَ بِهَا فَقَطْ وَإِنْ بِرِيحٍ غَالِبَةٍ. وَنِيَّةُ دُخُولِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ الْمَسَافَةُ. وَنِيَّةُ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ صِحَاحٍ، وَلَوْ بِخِلاَلِهِ ـ إِلاَّ الْعَسْكَرَ بِدَارِ الْحَرْبِ ـ أَوِ الْعِلْمُ بِهَا عَادَةً، لاَ الأَقَامَةُ. وَإِنْ تَأَخَّرَ سَفَرُهُ، وَإِنْ نَوَاهَا بِصَلاَةٍ شَفَعَ، وَلَمْ تُجْزِ حَضَرِيَّةً وَلاَ سَفَرِيَّةً، وَبَعْدَهَا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ. وَإِنِ اقْتَدَى مُقِيمٌ بِهِ، فَكُلٌّ عَلَى سُنَّتِهِ، وَكُرِهَ كَعَكْسِهِ وَتَأَكَّدَ، وَتَبِعَهُ وَلَمْ يُعِدْ، وَإِنْ أَتَمَّ مُسَافِرٌ نَوَى إِتْمَاماً أَعَادَ بِوَقْتٍ، وَإِنْ سَهْواً سَجَدَ، وَالأَصَحُّ إِعَادَتُهُ، كَمَأْمُومِهِ بِوَقْتٍ، وَالأَرْجَحُ الضَّرُورِيُّ إِنْ تَبِعَهُ، وَإِلاَّ بَطَلَتْ كَأَنْ قَصَرَ عَمْداً. وَالسَّاهِي كَأَحْكَامِ السَّهْوِ، وَكَأَنْ أَتَمَّ وَمَأْمُومُهُ بَعْدَ نِيَّةِ قَصْرٍ عَمْداً. وَسَهْواً أَوْ جَهْلاً فَفِي الْوَقْتِ، وَسَبَّحَ مَأْمُومُهُ وَلاَ يَتْبَعُهُ وَسَلَّمَ الْمُسَافِرُ بِسَلاَمِهِ، وَأَتَمَّ غَيْرُهُ بَعْدَهُ أَفْذَاذاً وَأَعَادَ فَقَطْ بِالْوَقْتِ، وَإِنْ ظَنَّهُمْ سَفْراً[85] فَظَهَرَ خِلاَفُهُ أَعَادَ أَبَداً، إِنْ كَانَ مُسَافِراً كَعَكْسِهِ، وَفِي تَرْكِ نِيَّةِ الْقَصْرِ وَالإِتْمَامِ تَرَدُّدٌ. وَنُدِبَ: تَعْجِيلُ الأَوْبَةِ، وَالدُّخُولُ ضُحىً. وَرُخِّصَ لَهُ جَمْعُ الظُّهْرَيْنِ بِبَرٍّ، وَإِنْ قَصُرَ وَلَمْ يَجِدَّ، بِلاَ كُرْهٍ. وَفِيهَا شَرْطُ الْجِدِّ: لِإِدْرَاكِ أَمْرٍ بِمَنْهَلٍ زَالَتْ بِهِ، وَنَوَى النُّزُولَ

(83) نائب فاعل «سن».

(84) أي سائح في البلاد يطلب العيش في أي بلد وجده.

(85) بسكون الفاء: جمع سافر، كركب وراكب. والسافر: المسافر.

بَعدَ الْغُرُوبِ، وَقَبْلَ الاصْفِرَارِ أَخَّرَ الْعَصْرَ وَبَعْدَهُ خُيِّرَ فِيهَا. وإِنْ زَالَتْ رَاكِباً أَخَّرَهُمَا؛ إِنْ نَوَى الاصْفِرَارَ[86]، أَوْ قَبْلَهُ، وَإلاَّ فَفِي وَقْتَيْهِمَا، كَمَنْ لاَ يَضْبِطُ نُزُولَهُ وَكَالْمَبْطُونِ. وَلِلصَّحِيحِ فِعْلُهُ. وَهَلِ الْعِشَاءَانِ كَذلِك؟ تَأْوِيلاَنِ، وَقَدَّمَ خَائِفُ الإِغْمَاءِ وَالنَّافِضِ، وَالْمَيْدِ[87]. وَإِنْ سَلِمَ، أَوْ قَدَّمَ وَلَمْ يَرْتَحِلْ، أَوِ ارْتَحَلَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَنَزَلَ عِنْدَهُ فَجَمَعَ؛ أَعَادَ الثَّانِيَةَ فِي الْوَقْتِ. وَفِي جَمْعِ الْعِشَاءَيْنِ فَقَطْ بِكُلِّ مَسْجِدٍ لِمَطَرٍ أَوْ طِينٍ مَعَ ظُلْمَةٍ، لاَ طِينٍ، أَوْ ظُلْمَةٍ، أُذِّنَ لِلْمَغْرِبِ كَالْعَادَةِ، وَأُخِّرَ قَلِيلاً، ثُمَّ صُلِّيَا وِلاَءً، إِلاَّ قَدْرَ أَذَانٍ مُنْخَفِضٍ بِمَسْجِدٍ، وَإِقَامَةٍ. وَلاَ تَنَفُّلَ بَيْنَهُمَا. وَلَمْ يَمْنَعْهُ، وَلاَ بَعْدَهُمَا. وَجَازَ لِمُنْفَرِدٍ بِالْمَغْرِبِ، يَجِدُهُمْ بِالْعَشَاءِ. وَلِمُعْتَكِفٍ بِمَسْجِدٍ، كَأَنِ انْقَطَعَ الْمَطَرُ بَعْدَ الشُّرُوعِ، لاَ إِنْ فَرَغُوا فَيُؤَخِّرُ لِلشَّفَقِ، إِلاَّ بِالْمَسَاجِدِ الثَّلاَثَةِ وَلاَ إِنْ حَدَثَ السَّبَبُ بَعْدَ الأُولَى، وَلاَ الْمَرْأَةُ وَالضَّعِيفُ بِبَيْتِهِمَا وَلاَ مُنْفَرِدٌ بِمَسْجِدٍ: كَجَمَاعَةٍ لاَ حَرَجَ عَلَيْهِمْ.

فصل: شَرْطُ الْجُمْعَةِ: وُقُوعُ كُلِّهَا بِالْخُطْبَةِ وَقْتَ الظُّهْرِ لِلْغُرُوبِ، وَهَلْ إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ؟ وَصُحِّحَ، أَوْ لا: رُوِيتْ عَلَيْهِمَا، بِاسْتِيطَانِ بَلَدٍ أَوْ أَخْصَاصٍ؛ لاَ خِيَمٍ. وَبِجَامِعٍ مَبْنِيٍّ مُتَّحِدٍ. وَالْجُمُعَةُ لِلْعَتِيقِ وَإِنْ تَأَخَّرَ أَدَاءً. لاَ ذِي بِنَاءٍ خَفَّ، وَفِي اشْتِرَاطِ سَقْفِهِ، وَقَصْدِ تَأْبِيدِهَا بِهِ، وَإِقَامَةِ الْخَمْسِ، تَرَدُّدٌ. وَصَحَّتْ بِرَحَبَتِهِ، وَطُرُقٍ مُتَّصِلَةٍ إِنْ ضَاقَ، أَوْ اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ. لاَ انْتَفَيَا[88]، كَبَيْتِ الْقَنَادِيلِ وَسَطْحِهِ، وَدَارٍ، وَحَانُوتٍ. وَبِجَمَاعَةٍ تَتَقَرَّى بِهِمْ

---

(86) أي: نوى النزول في الاصفرار.

(87) النافض: الحمى. والميد: الدوخة.

(88) يعني إن انتفى الضيق واتصال الصفوف فلا تصح الجمعة في الرحبة والطرق المتصلة. ولمالك في المدونة، وفي سماع ابن القاسم صحتها ولو انتفيا، لكن مع =

قَرْيَةٌ، بِلاَ حَدّ أَوَّلاً[89] وَإِلاَّ فَتَجُوزُ بِاثْنَيْ عَشَرَ: بَاقِينَ لِسَلاَمِهَا بِإِمَامٍ مُقِيمٍ - إِلاَّ الْخَلِيفَةَ يَمُرُّ بِقَرْيَةِ جُمُعَةٍ - وَلاَ تَجِبُ عَلَيْهِ، وَبِغَيْرِهَا تَفْسُدُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ، وَبِكَوْنِهِ الخَاطِبَ إِلاَّ لَعُذْرٍ وَوَجَبَ انْتِظَارُهُ لِعُذْرٍ قَرُبَ عَلَى الأَصَحِّ، وَبِخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلاَةِ مِمَّا تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ خُطْبَةً، تَحْضُرُهُمَا الْجَمَاعَةُ، وَاسْتَقْبَلَهُ غَيْرُ الصَّفِّ الأَوَّلِ، وَفِي وُجُوبِ قِيَامِهِ لَهُمَا: تَرَدُّدٌ. وَلَزِمَتِ الْمُكَلَّفَ الحُرَّ الذَّكَرَ بِلاَ عُذْرٍ، الْمُتَوَطِّنَ وَإِنْ بِقَرْيَةٍ نَائِيَةٍ بِكَفَرْسَخٍ مِنَ الْمَنَارِ: كَأَنْ أَدْرَكَ الْمُسَافِرُ النِّدَاءَ قَبْلَهُ، أَوْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَدِمَ، أَوْ بَلَغَ، أَوْ زَالَ عُذْرُهُ لا بِالإِقَامَة إِلاَّ تَبَعاً. وَنُدِبَ تَحْسِينُ هَيْئَةٍ، وجَمِيلُ ثِيَابٍ، وَطِيبٌ، وَمَشْيٌ، وَتَهْجِيرٌ وَإِقَامَةُ أَهْلِ السُّوقِ[90] مُطْلَقاً بِوَقْتِهَا وَسَلاَمُ خَطِيبٍ لِخُرُوجِهِ لاَ صُعُودِهِ، وَجُلُوسُهُ أَوَّلاً، وَبَيْنَهُمَا، وَتَقْصِيرُهُمَا وَالثَّانِيَةُ أَقْصَرُ، وَرَفْعُ صَوْتِهِ، وَاسْتِخْلاَفُهُ لِعُذْرٍ حَاضِرَهَا، وَقِرَاءَةٌ فِيهِما، وَخَتْمُ الثَّانِيَةِ بِيَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ، وَأَجْزَأَ اذْكُرُوا اللهَ يَذْكُرْكُمْ، وَتَوَكُّؤٌ عَلَى كَقَوْسٍ، وَقِرَاءَةُ الجُمُعَةِ وَإِنْ لَمَسْبُوقٍ، وَهَلْ أَتَاكَ. وَأَجَازَ بِالثَّانِيَةِ بِسَبِّحْ أَوْ الْمُنَافِقُونَ. وَحُضُورُ مُكاتَبٍ، وَصَبِيٍّ، وَعَبْدٍ، وَمُدَبَّر أَذِنَ سَيِّدُهُمَا. وَأَخَّرَ الظُّهْرَ رَاجٍ زَوَالَ عذْرِهِ، وَإِلاَّ فَلَهُ التَّعْجِيلُ، وَغَيْرُ الْمَعْذُورِ إِنْ صَلَّى الظُّهْرَ مُدْرِكاً لِرَكْعَةٍ لَمْ يُجْزِهِ. وَلاَ يَجْمَعُ الظُّهْرَ إِلاّ ذُو عُذْرٍ. وَٱسْتُؤْذِنَ إِمَامٌ[91]. وَوَجَبَتْ إِنْ مَنَعَ وَأَمِنُوا، وَإِلاّ لَمْ تُجْزِ. وَسُنَّ غُسْلٌ

= الكراهة الشديدة. وقوله كبيت القناديل تمثيل لما لا تصح الجمعة فيه.

(89) يشترط في أول جمعة تقام أن تكون الجماعة تتقرى بهم قرية بدون تقدير للعدد. وفيما بعدها من الجمع تصح بما لا يقل عن اثني عشر.

(90) أي إقامتهم من أماكن البيع والشراء ليذهبوا لصلاة الجمعة. وقوله مطلقا: سواء كانوا ممن يجب عليهم الجمعة أو لا.

(91) يستأذن الحاكم أو نائبه في إقامة الجمعة بعد توفر شروطها. فإن منع وأمنوا ضرره أقاموها، وإن لم يأمنوا ضرره سقطت عنهم، وبطلت إن فعلوها.

مُتَّصِلٌ بِالرَّوَاحِ وَلَوْ لَمْ تَلْزَمْهُ، وَأَعَادَ إِنْ تَغَذَّى، أَوْ نَامَ اخْتِيَاراً. لاَ لأَكْلٍ خَفَّ. وَجَازَ تَخَطٍّ قَبْلَ جُلُوسِ الْخَطِيبِ، وَاحْتِبَاءٌ فِيهَا، وَكَلاَمٌ بَعْدَهَا لِلصَّلاَةِ، وَخُرُوجُ كَمُحْدِثٍ بِلاَ إِذْنٍ، وَإِقْبَالٌ عَلَى ذِكْرٍ قَلَّ سِرّاً، كَتَأْمِينٍ، وَتَعَوُّذٍ عِنْدَ ذِكْرِ السَّبَبِ، كَحَمْدِ عَاطِسٍ سِرّاً. وَنَهْيُ خَطِيبٍ، أَوْ أَمْرُهُ وَإِجَابَتُهُ، وَكُرِهَ تَرْكُ طُهْرٍ فِيهِمَا، وَالْعَمَلِ يَوْمَهَا، وَبَيْعُ كَعَبْدٍ بِسُوقٍ وَقْتَهَا، وَتَنَفُّلُ إِمَامٍ قَبْلَهَا، أَوْ جَالِسٍ عِنْدَ الأَذَانِ، وَحُضُورُ شَابَّةٍ، وَسَفَرٌ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَجَازَ قَبْلَهُ، وَحَرُمَ بِالزَّوَالِ، كَكَلاَمٍ فِي خُطْبَتَيْهِ بِقِيَامِهِ، وَبَيْنَهُمَا، وَلَوْ لِغَيْرِ سَامِعٍ، إلاّ أَنْ يَلْغُوَ عَلَى الْمُخْتَارِ وَكَسَلاَمٍ، وَرَدِّهِ، وَنَهْيِ لاَغٍ، وَحَصْبِهِ أَوْ إِشَارَةٍ لَهُ وَابْتِدَاءِ صَلاَةٍ بِخُرُوجِهِ. وَإِنْ لِدَاخِلٍ. وَلاَ يَقْطَعُ إِنْ دَخَلَ، وَفُسِخَ بَيْعٌ وَإِجَارَةٌ وَتَوْلِيَةٌ وَشَرِكَةٌ وَإِقَالَةٌ وَشُفْعَةٌ بِأَذَانٍ ثَانٍ، فَإِنْ فَاتَ فَالْقِيمَةُ حِينَ الْقَبْضِ، كالْبَيْعِ الْفَاسِدِ، لاَ نِكَاحٌ وَهِبَةٌ وَصَدَقَةٌ. وَعُذْرُ تَرْكِهَا وَالْجَمَاعَةِ شِدَّةُ وَحَلٍ وَمَطَرٍ، أَوْ جُذَامٌ وَمَرَضٌ، وَتَمْرِيضٌ، وَإِشْرَافُ قَرِيبٍ وَنَحْوِهِ، وَخَوْفٌ عَلَى: مَالٍ، أَوْ حَبْسٍ، أَوْ ضَرْبٍ، والأَظْهَرُ والأَصَحُّ، أَوْ حَبْسُ مُعْسِرٍ، وَعُرْيٌ، وَرَجَاءُ عَفْوِ قَوَدٍ وَأَكْلُ كَثُومٍ، كَرِيحٍ عَاصِفَةٍ بِلَيْلٍ، لاَ عِرْسٍ، أَوْ عَمىً، أَوْ شُهُودِ عِيدٍ، وَإِنْ أَذِنَ الإِمَامُ.

فصل: رُخِّصَ لِقِتَالٍ جَائِزٍ أَمْكَنَ تَرْكُهُ لِبَعْضٍ: قَسْمُهُمْ، وَإِنْ وِجَاهَ الْقِبْلَةِ، أَوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ قِسْمَيْنِ، وَعَلَّمَهُمْ، وَصَلَّى بِأَذَانٍ وإِقَامَةٍ بِالأُولَى فِي الثُّنَائِيَّةِ رَكْعَةً، وَإِلاَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ سَاكِتاً أَوْ دَاعِياً أَوْ قَارِئاً فِي الثُّنائِيَّةِ، وَفِي قِيَامِهِ بِغَيْرِهَا تَرَدُّدٌ، وَأَتَمَّت الأُولَى وَانْصَرَفَتْ ثُمَّ صَلَّى بِالثَّانِيَةِ مَا بَقِيَ وَسَلَّمَ. فَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، وَلَوْ صَلَّوْا بِإِمَامَيْنِ أَوْ بَعْضٌ فذًّا جَازَ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ أَخَّرُوا لآخِرِ الاخْتِيَارِيِّ، وَصَلَّوْا إِيمَاءً: كَأَنْ دَهَمَهُمْ عَدُوٌّ بِهَا، وَحَلَّ لِلضَّرُورَةِ مَشْيٌ

وَرَكْضٌ، وَطَعْنٌ، وَعَدَمُ تَوَجُّهٍ وَكَلاَمٌ وَإِمْسَاكُ مُلَطِّخٍ، وَإِنْ أَمِنُوا بِهَا أَتَمَّتْ صَلاَةَ أَمْنٍ، وَبَعْدَهَا لاَ إِعَادَةَ، كَسَوَادٍ ظُنَّ عَدُوًّا فَظَهَرَ نَفْيُهُ، وَإِنْ سَهَا مَعَ الأُولَى سَجَدَتْ بَعْدَ إِكْمَالِهَا، وَإِلاَّ سَجَدَتِ الْقَبْلِيَّ مَعَهُ، والْبَعْدِيَّ بَعْدَ الْقَضَاءِ. وَإِنْ صَلَّى فِي ثُلاَثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ بِكُلٍّ رَكْعَةً بَطَلَتِ الأُولَى، وَالثَّالِثَةُ فِي الرُّبَاعِيَّةِ كَغَيرِهِمَا عَلَى الأَرْجَحِ، وَصُحِّحَ خِلاَفُهُ.

فصل: سُنَّ لعَيدٍ رَكْعَتَانِ لِمَأْمُورِ الجُمُعَةِ، مِنْ حلِّ النَّافِلَةِ لِلزَّوَالِ. وَلاَ يُنَادَى الصَّلاَةَ جَامِعَةً[92] وَافْتَتَحَ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ بِالإِحْرَامِ، ثُمَّ بِخَمْسٍ غَيْرِ الْقِيَامِ، مُوَالَى، إلاّ بِتَكْبِيرِ الْمُؤْتَمِّ، بِلاَ قَوْلٍ. وَتَحَرَّاهُ مُؤْتَمٌّ لَمْ يَسْتَمِعْ، وَكَبَّرَ نَاسِيهِ إنْ لَمْ يَرْكَعْ، وَسَجَدَ بَعْدَهُ، وَإِلاّ تَمَادَى، وَسَجَدَ غَيْرُ الْمُؤْتَمِّ قَبْلَهُ، ومُدْرِكُ الْقِرَاءَةِ يُكَبِّرُ فَمُدْرِكُ الثَّانِيَةِ يُكَبِّرُ خَمْساً، ثُمَّ سَبْعاً بِالْقِيَامِ، وَإِنْ فَاتَتْ قَضَى الأُولَى بِستٍّ وَهَلْ بِغَيْرِ الْقِيَامِ؟ تأْوِيلاَنِ. وَنُدِبَ إحْيَاءُ لَيْلَتِهِ، وَغُسْلٌ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ وَتَطَيُّبٌ وَتَزَيُّنٌ، وَإِنْ لِغَيْرِ مُصَلٍّ، وَمَشْيٌ فِي ذَهَابِهِ، وَفِطْرٌ قَبْلَهُ فِي الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُهُ فِي النَّحْرِ، وَخُرُوجٌ بَعْدَ الشَّمْسِ، وَتَكْبِيرٌ فِيهِ حِينَئِذٍ لاَ قَبْلَهُ، وَصُحِّحَ خِلاَفُهُ، وَجَهْرٌ بِهِ، وَهَلْ لِمَجِيءِ الإِمَامِ أَوْ لِقِيَامِهِ لِلصَّلاَةِ؟ تَأْوِيلاَنِ، وَنَحْرُهُ أُضْحِيَتَهُ بِالْمُصَلَّى، وَإِيقَاعُهَا بِهِ إلاَّ بِمَكَّةَ، وَرَفْعُ يَدَيْهِ فِي أُولاَهُ فَقَطْ، وَقِرَاءَتُهَا بِكَسَبِّحْ، وَالشَّمْسِ وَخُطْبَتَانِ كالجُمُعَةِ، وَسَمَاعُهُمَا، وَاسْتِقْبَالُهُ وَبَعْدِيَّتُهُمَا، وَأُعِيدَتَا، إنْ قُدِّمَتَا، وَاسْتِفْتَاحٌ بِتَكْبِيرٍ، وَتَخَلُّلُهُمَا بِهِ بِلاَ حَدٍّ، وَإِقَامَةُ مَنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا أَوْ فَاتَتْهُ، وَتَكْبِيرُهُ إِثْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً، وَسُجُودِهَا الْبَعْدِيِّ مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ. لاَ نَافِلَةٍ وَمَقْضِيَّةٍ فِيهَا مُطْلَقاً، وَكَبَّرَ نَاسِيهِ إِنْ قَرُبَ. وَالْمُؤْتَمُّ إِنْ تَرَكَهُ إِمَامُهُ. وَلَفْظُهُ وَهُوَ اللهُ أَكْبَرُ ثَلاَثاً، وَإِنْ قَالَ

(92) هو مكروه لعدم ثبوته في سنة رسول الله ﷺ.

بَعْدَ تَكْبِيرَتَيْنِ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ، ثُمَّ تَكْبِيرَتَيْنِ وَلِلهِ الحَمْدُ[93]، فَحَسَنٌ. وَكُرِهَ تَنَفُّلٌ بِمُصَلًّى قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا. لاَ بِمَسْجِدٍ فِيهِمَا.

فصل: سُنَّ - وَإِنْ لِعَمُودِيٍّ وَمُسَافِرٍ لَمْ يَجِدَّ سَيْرُهُ لِكُسُوفِ الشَّمْسِ - رَكْعَتَانِ سِرًّا، بِزِيَادَةِ قِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ، وَرَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ لِخُسُوف قَمَرٍ، كالنَّوَافِلِ جَهْراً بِلاَ جَمْعٍ، وَنُدِبَ بِالْمَسْجِدِ، وَقِرَاءَةُ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ مُوالِيَاتِهَا فِي الْقِيَامَاتِ، وَوَعْظٍ بَعْدَهَا، وَرَكَعَ كالْقِرَاءَةِ، وَسَجَدَ كالرُّكُوعِ. وَوَقْتُهَا كالْعِيدِ. وَتُدْرَكُ الرَّكْعَةُ بِالرُّكُوعِ، وَلاَ تُكَرَّرُ. وَإِنِ انْجَلَتْ فِي أَثْنَائِهَا، فَفِي إِتْمَامِهَا كالنَّوَافِلِ قَوْلاَنِ، وَقُدِّمَ فَرْضٌ خِيفَ فَوَاتُهُ، ثُمَّ كُسُوفٌ، ثُمَّ عِيدٌ، وَأُخِّرَ الاِسْتِسْقَاءُ لِيَوْمٍ آخَرَ.

فصل: سُنَّ الاِسْتِسْقَاءُ لِزَرْعٍ أَوْ شُرْبٍ بِنَهْرٍ، أَوْ غَيْرِهِ، وَإِنْ بِسَفِينَةٍ رَكْعَتَانِ جَهْراً، وَكُرِّرَ إِنْ تَأَخَّرَ، وَخَرَجُوا ضُحىً مُشَاةً بِبِذْلَةٍ، وَتَخَشُّعٍ: مَشَايخ، وَمُتَجَالَّةٌ، وَصِبْيَةٌ، لاَ مَنْ لاَ يَعْقِلُ مِنْهُمْ، وَبَهِيمَةٌ وَحَائِضٌ: وَلاَ يُمْنَعُ ذِمِّيٌّ، وَانْفَرَدَ لاَ بِيَوْمٍ؛ ثُمَّ خَطَبَ كالْعِيدِ وَبَدَّلَ التَّكْبِيرَ بالاِسْتِغْفَارِ، وَبَالَغَ فِي الدُّعَاءِ آخِرَ الثَّانِيَةِ مُسْتَقْبِلاً، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ: يَمِينَهُ يَسَارَهُ بِلاَ تَنْكِيسٍ، وَكَذَا الرِّجَالُ فَقَطْ قُعُوداً. وَنُدِبَ خُطْبَةٌ بِالأَرْضِ، وصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ قَبْلَهُ، وَصَدَقَةٌ، وَلاَ يَأْمُرُ بِهِمَا الإِمَامُ، بَلْ بِتَوْبَةٍ، وَرَدِّ تَبِعَةٍ. وَجَازَ تَنَفُّلٌ قَبْلَهَا، وَبَعْدَهَا. وَاخْتَارَ إِقَامَةَ غَيْرِ الْمُحْتَاجِ بِمَحَلِّهِ لِمُحْتَاجٍ[94]. قَالَ: وَفِيهِ نَظَرٌ.

---

(93) أي: الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله. الله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

(94) يعنى أن غير المحتاج للاستسقاء يقيم صلاة الاستسقاء في بلده لأجل المحتاج للاستسقاء. وقال المازري وفيه نظر. ووجه النظر أن السلف الصالح لم يفعلوا ذلك، فالوجه أنه مكروه، والذي تفيده السنة المطهرة الدعاء له من غير المحتاج لا الصلاة له.

فصل: فِي وَجُوبِ غُسْلِ الْمَيِّتِ بِمُطَهِّرٍ، وَلَوْ بِزَمْزَمَ، وَالصَّلاَةِ عَلَيْهِ، كَدَفْنِهِ، وَكَفْنِهِ، وَسُنِّيَّتِهِمَا، خِلاَفٌ، وَتَلاَزَمَا، وَغُسِّلَ كَالْجَنَابَةِ تَعَبُّداً بِلاَ نِيَّةٍ، وَقُدِّمَ الزَّوْجَانِ إِنْ صَحَّ النِّكَاحُ، إِلاَّ أَنْ يَفُوتَ فَاسِدُهُ بِالْقَضَاءِ وَإِنْ رَقِيقاً أَذِنَ سَيِّدُهُ، أَوْ قَبْلَ بِنَاءٍ أَوْ بِأَحَدِهِمَا عَيْبٌ، أَوْ وَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَالأَحَبُّ نَفْيُهُ، إِنْ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا، أَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ لاَ رَجْعِيَّةٌ وَكِتَابِيَّةٌ إِلاَّ بِحَضْرَةِ مُسْلِمٍ. وَإِبَاحَةُ الْوَطْءِ لِلْمَوْتِ بِرِقٍّ تُبِيحُ الْغُسْلَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، ثُمَّ أَقْرَبُ أَوْلِيَائِهِ، ثُمَّ أَجْنَبِيٌّ، ثُمَّ امْرَأَةٌ مَحْرَمٌ. وَهَلْ تَسْتُرُهُ، أَوْ عَوْرَتَهُ؟ تَأْوِيلاَنِ، ثُمَّ يُمِّمَ لِمِرْفَقَيْهِ: كَعَدَمِ الْمَاءِ، وَتَقْطِيعِ الجَسَدِ، وَتَزْلِيعِهِ[95]، وَصُبَّ عَلَى مَجْرُوحٍ أَمْكَنَ مَاءٌ كَمَجْدُورٍ؛ إِنْ لَمْ يُخَفْ تَزَلُّعُهُ، وَالْمَرْأَةُ أَقْرَبُ امْرَأَةٍ، ثُمَّ أَجْنَبِيَّةٌ، وَلُفَّ شَعْرُهَا، وَلاَ يُضْفَرُ، ثُمَّ مَحْرَمٌ فَوْقَ ثَوْبٍ، ثُمَّ يُمِّمَتْ لِكُوعَيْهَا، وَسُتِرَ مِنْ سُرَّتِهِ لِرُكْبَتَيْهِ، وَإِنْ زَوْجاً. وَرُكْنُهَا النِّيَّةُ وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ. وَإِنْ زَادَ لَمْ يُنْتَظَرْ، وَالدُّعَاءُ، وَدَعَا بَعْدَ الرَّابِعَةِ عَلَى الْمُخْتَارِ. وَإِنْ وَالاَهُ، أَوْ سَلَّمَ بَعْدَ ثَلاَثٍ أَعَادَ. وَإِنْ دُفِنَ، فَعَلَى الْقَبْرِ، وَتَسْلِيمَةٌ خَفِيفَةٌ، وَسَمَّعَ الإِمَامُ مَنْ يَلِيهِ، وَصَبَرَ الْمَسْبُوقُ لِلتَّكْبِيرِ، وَدَعَا إِنْ تُرِكَتْ، وَإِلاَّ وَالَى، وَكُفِّنَ بِمَلْبُوسِهِ لِجُمُعَةٍ، وَقُدِّمَ: كَمَؤُونَةِ الدَّفْنِ عَلَى دَيْنٍ غَيْرِ الْمُرتَهِنِ. وَلَوْ سُرِقَ، ثُمَّ إِنْ وُجِدَ وَعُوِّضَ وُرِثَ، إِنْ فُقِدَ الدَّيْنُ، كَأَكْلِ السَّبُعِ الْمَيِّتَ. وَهُوَ عَلَى الْمُنْفِقِ بِقَرَابَةٍ أَوْ رِقٍّ لاَ زَوْجِيَّةٍ. وَالْفَقِيرُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. وَإِلاَّ فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ. وَنُدِبَ تَحْسِينُ ظَنِّهِ بِاللهِ تَعَالَى، وَتَقْبِيلُهُ[96] عِنْدَ إِحْدَادِهِ عَلَى أَيْمَنَ، ثُمَّ ظَهْرٍ، وَتَجَنُّبُ حَائِضٍ وَجُنُبٍ لَهُ، وَتَلْقِينُهُ الشَّهَادَةَ، وَتَغْمِيضُهُ، وَشَدُّ لَحْيَيْهِ إِذَا

---

(95) أي انسلاخ جلده.

(96) أي توجيهه للقبلة.

قَضَى، وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ بِرِفْقٍ، وَرَفْعُهُ عَنِ الأَرْضِ، وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ، وَوَضْعُ ثَقِيلٍ عَلَى بَطْنِهِ، وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ إِلاَّ الْغَرِقَ[97]. وَلِلْغُسْلِ سِدْرٌ، وَتَجْرِيدُهُ، وَوَضْعُهُ عَلَى مُرْتَفِعٍ، وَإِيثَارُهُ كَالْكَفَنِ لِسَبْعٍ، وَلَمْ يُعَدْ كَالْوُضُوءِ لِنَجَاسَةٍ وَغُسِلَتْ، وَعَصْرُ بَطْنِهِ بِرِفْقٍ، وَصَبُّ الْمَاءِ فِي غَسْلِ مَخْرَجَيْهِ بِخِرْقَةٍ، وَلَهُ الإِفْضَاءُ[98] إِنِ اضْطُرَّ وَتَوْضِئَتُهُ، وَتَعَهُّدُ أَسْنَانِهِ وَأَنْفِهِ بِخِرْقَةٍ، وَإِمَالَةُ رَأْسِهِ بِرِفْقٍ لِمَضْمَضَةٍ وَعَدَمُ حُضُورِ غَيْرِ مُعِينٍ، وَكَافُورٌ فِي الأَخِيرَةِ، وَنُشِّفَ، وَاغْتِسَالُ غَاسِلِهِ. وَبَيَاضُ الْكَفَنِ، وَتَجْمِيرُهُ، وَعَدَمُ تَأَخُّرِهِ عَنِ الْغُسْلِ. وَالزِّيَادَةُ عَلَى الْوَاحِدِ، وَلاَ يُقْضَى بِالزَّائِدِ إِنْ شَحَّ الْوَارِثُ؛ إِلاَّ أَنْ يُوصِيَ، فَفِي ثُلُثِهِ وَهَلِ الْوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُهُ، أَوْ سَتْرُ الْعَوْرَةِ وَالْبَاقِي سُنَّةٌ؟ خِلاَفٌ. وَوِتْرُهُ، وَالاثْنَانِ عَلَى الْوَاحِدِ، وَالثَّلاَثَةُ عَلَى الأَرْبَعَةِ، وَتَقْمِيصُهُ، وَتَعْمِيمُهُ، وَعَذَبَةٌ فِيهَا، وَأُزْرَةٌ، وَلِفَافَتَانِ، وَالسَّبْعُ لِلْمَرْأَةِ وَحُنُوطٌ دَاخِلَ كُلِّ لِفَافَةٍ، وَعَلَى قُطْنٍ يُلْصَقُ بِمَنَافِذِهِ، وَالْكَافُورُ فِيهِ وَفِي مَسَاجِدِهِ وَحَوَاسِّهِ وَمَرَاقِّهِ، وَإِنْ مُحْرِماً وَمُعْتَدَّةً، وَلاَ يَتَوَلَّيَاهُ. وَمَشْيُ مُشَيِّعٍ، وَإِسْرَاعُهُ، وَتَقَدُّمُهُ وَتَأَخُّرُ رَاكِبٍ وَمَرْأَةٍ، وَسَتْرُهَا بِقُبَّةٍ. وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ بِأُولَى التَّكْبِيرِ، وَابْتِدَاءٌ بِحَمْدٍ وَصَلاَةٍ عَلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ وَإِسْرَارُ دُعَاءٍ، وَرَفْعُ صَغِيرٍ عَلَى أَكُفٍّ، وَوُقُوفُ إِمَامٍ بِالْوَسَطِ وَمَنْكِبَيِ الْمَرْأَةِ رَأْسُ الْمَيِّتِ عَنْ يَمِينِهِ. وَرَفْعُ قَبْرٍ كَشِبْرٍ مُسَنَّماً، وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً عَلَى كَرَاهَتِهِ، فَيُسَطَّحُ وَحَثْوُ قَرِيبٍ فِيهِ ثَلاَثاً، وَتَهْيِئَةُ طَعَامٍ لأَهْلِهِ[99] وَتَعْزِيَةٌ، وَعَدَمُ عُمْقِهِ،

---

(97) ومثله من صعق أو مات فجأة، أو تحت هدم، أو بسكتة القلب. كل هؤلاء يؤخر دفنهم وجوبا حتى يتحقق موتهم.

(98) يريد مباشرة جلد الميت بيده بدون حائل.

(99) لأجل مواساتهم وإظهار العطف عليهم بخلاف ما يفعل الآن من عمل الولائم من مال المتوفى فذلك بدعة مكروهة ويحرم إذا كان في الورثة قاصر.

وَاللَّحْدُ، وَضَجْعٌ فِيهِ عَلَى أَيْمَنَ مُقَبَّلاً[100]، وَتُدُورِكَ إِنْ خُولِفَ بِالْحَضْرَةِ، كَتَنكِيسِ رِجْلَيْهِ، وَكَتَرْكِ الْغُسْلِ، وَدَفْنِ مَنْ أَسْلَمَ بِمَقْبَرَةِ الْكُفَّارِ إِنْ لَمْ يُخَفِ التَّغَيُّرُ، وَسَدُّهُ بِلَبِنٍ ثُمَّ لَوْحٍ، ثُمَّ قَرْمُودٍ، ثُمَّ آجُرٍّ، ثُمَّ قَصَبٍ وَسَنُّ التُّرَابِ أَوْلَى مِنَ التَّابُوتِ، وَجَازَ غُسْلُ امْرَأَةٍ ابْنَ كَسَبْعٍ وَرَجُلٍ كَرَضِيعَةٍ، وَالْمَاءُ الْمُسَخَّنُ، وَعَدَمُ الدَّلْكِ لِكَثْرَةِ الْمَوْتَى، وَتَكْفِينٌ بِمَلْبُوسٍ، أَوْ مُزَعْفَرٍ، أَوْ مُوَرَّسٍ وَحَمْلُ غَيْرِ أَرْبَعَةٍ، وَبَدْءٌ بِأَيِّ نَاحِيَةٍ، وَالْمُعَيِّنُ مُبْتَدِعٌ، وَخُرُوجُ مُتَجالَّةٍ، أَوْ إِنْ لَمْ يُخْشَ مِنْهَا الْفِتْنَةُ فِي كَأَبٍ، وَزَوْجٍ، وَابْنٍ وَأَخٍ، وَسَبْقُهَا. وَجُلُوسٌ قَبْلَ وَضْعِهَا وَنَقْلٌ وَإِنْ مِنْ بَدْوٍ، وَبُكىً عِنْدَ مَوْتِهِ وَبَعْدَهُ، بِلاَ رَفعِ صَوْتٍ وَقَوْلٍ قَبِيحٍ. وَجَمْعُ أَمْوَاتٍ بِقَبْرٍ لِضَرُورَةٍ، وَوَلِيَ الْقِبْلَةَ الأَفْضَلُ. أَوْ بِصَلاَةٍ[101] يَلِي الإِمَامَ رَجُلٌ، فَطِفلٌ، فَعَبْدٌ، فَخَصِيٌّ، فَخُنْثَى كَذلِكَ. وَفِي الصِّنْفِ أَيْضاً الصَّفُّ. وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ بِلاَ حَدٍّ[102] وَكُرِهَ: حَلْقُ شَعَرِهِ، وَقَلْمُ ظُفْرِهِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ، وَضَمَّ مَعَهُ إِنْ فُعِلَ، وَلاَ تُنْكَأُ قُرُوحُهُ، وَيُؤْخَذُ عَفْوُهَا، وَقِرَاءَةٌ عِنْدَ مَوْتِهِ: كَتَجْمِيرِ الدَّارِ، وَبَعْدَهُ، وَعَلَى قَبْرِهِ. وَصِيَاحٌ خَلْفَهَا، وَقَوْلُ اسْتَغْفِرُوا لَهَا[103]، وَانْصِرَافٌ عَنْهَا بِلاَ صَلاَةٍ، أَوْ بِلاَ إِذْنٍ، إِنْ لَمْ يُطَوِّلُوا، وَحَمْلُهَا بِلاَ وُضُوءٍ، وَإِدْخَالُهُ بِمَسْجِدٍ، وَالصَّلاَةُ عَلَيْهِ فِيهِ، وَتِكْرَارُهَا، وَتَغْسِيلُ جُنُبٍ[104]، كَسِقْطٍ وَتَحْنِيطُهُ، وَتَسْمِيَتُهُ، وَصَلاَةٌ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ بِدَارٍ، وَلَيْسَ عَيْباً

---

(100) أي موجهاً إلى القبلة.

(101) معطوف على قوله بقبر أي كما يجوز جمع الأموات في قبر واحد يجوز جمعهم للصلاة عليهم دفعة واحدة.

(102) أي وجاز للرجال خاصة زيارة القبور بلا تحديد يوم مخصوص.

(103) وكذلك قولهم ما تشهدون فيه، لأنه بدعة مخالفة لما جاءت به السنة. وقد سمع سعيد ابن جبير رجلاً يقول: استغفروا له ، فقال له: لا غفر الله له.

(104) أي يكره أن يغسل الجنب الميت.

بِخِلاَفِ الْكَبِيرِ، لاَ حَائِضٍ، وَصَلاَةُ فَاضِلٍ عَلَى بِدْعِيٍّ أَوْ مُظْهِرِ كَبِيرَةٍ، وَالإِمَامِ عَلَى مَنْ حَدُّهُ الْقَتْلُ بِحَدٍّ أَوْ قَوَدٍ، وَلَوْ تَوَلاَّهُ النَّاسُ دُونَهُ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ فَتَرَدُّدٌ، وَتَكْفِينٌ بِحَرِيرٍ، أَوْ نَجِسٍ، وَكَأَخْضَرَ، وَمُعَصْفَرٍ أَمْكَنَ غَيْرُهُ، وَزِيَادَةُ رَجُلٍ عَلَى خَمْسَةٍ، وَاجْتِمَاعُ نِسَاءٍ لِبُكىً وَإِنْ سِرًّا، وَتَكْبِيرُ نَعْشٍ، وَفَرْشُهُ بِحَرِيرٍ، وَإِتْبَاعُهُ بِنَارٍ، وَنِدَاءٌ بِهِ بِمَسْجِدٍ أَوْ بَابِهِ، لاَ بِكَحِلَقٍ بِصَوْتٍ خَفِيٍّ، وَقِيَامٌ لَهَا، وَتَطْيِينُ قَبْرٍ أَوْ تَبْيِيضُهُ، وَبِنَاءٌ عَلَيْهِ أَوْ تَحْوِيزٌ، وَإِنْ بُوهِيَ بِهِ حَرُمَ. وَجَازَ لِلتَّمْيِيزِ، كَحَجَرٍ أَوْ خَشَبَةٍ بِلاَ نَقْشٍ. وَلاَ يُغَسَّلُ شَهِيدُ مُعْتَرَكٍ فَقَطْ، وَلَوْ بِبَلَدِ الإِسْلاَمِ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ، وَإِنْ أَجْنَبَ عَلَى الأَحْسَنِ، لاَ إِنْ رُفِعَ حَيًّا وَإِنْ أُنْفِذَتْ مَقَاتِلُهُ إِلاَّ الْمَغْمُورَ. وَدُفِنَ بِثِيَابِهِ إِنْ سَتَرَتْهُ، وَإِلاَّ زِيدَ بِخُفٍّ وَقَلَنْسُوَةٍ ومِنْطَقَةٍ قَلَّ ثَمَنُهَا، وَخَاتَمٍ قَلَّ فَصُّهُ؛ لاَ دِرْعٍ وَسِلاَحٍ؛ وَلاَ دُونَ الْجُلِّ، وَلاَ مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ، وَإِنْ صَغِيراً ارْتَدَّ، أَوْ نَوَى بِهِ سَابِيهِ الإِسْلاَمَ؛ إِلاَّ أَنْ يُسْلِمَ: كَأَنْ أَسْلَمَ وَنَفَرَ مِنْ أَبَوَيْهِ. وَإِنِ اخْتَلَطُوا غُسِّلُوا وَكُفِّنُوا، وَمُيِّزَ الْمُسْلِمُ بِالنِّيَّةِ فِي الصَّلاَةِ، وَلاَ سِقْطٌ لَمْ يَسْتَهِلَّ، وَلَوْ تَحَرَّكَ، أَوْ عَطَسَ، أَوْ بَالَ، أَوْ رَضَعَ؛ إِلاَّ أَنْ تَتَحَقَّقَ الْحَيَاةُ، وَغُسِلَ دَمُهُ، وَلُفَّ بِخِرْقَةٍ، وَوُورِيَ وَلاَ يُصَلَّى عَلَى قَبْرٍ، إِلاّ أَنْ يُدْفَنَ بِغَيْرِهَا، وَلاَ غَائِبٍ، وَلاَ تُكَرَّرُ. وَالأَوْلَى بِالصَّلاَةِ: وَصِيٌّ رُجِيَ خَيْرُهُ، ثُمَّ الْخَلِيفَةُ، لاَ فَرْعُهُ، إِلاَّ مَعَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ أَقْرَبُ الْعَصَبَةِ، وَأَفْضَلُ وَلِيٍّ، وَلَوْ وَلِيَّ امْرَأَةٍ، وَصَلَّى النِّسَاءُ دُفْعَةً، وَصُحِّحَ تَرَتُّبُهُنَّ. وَالْقَبْرُ حُبُسٌ[105]: لاَ يُمْشَى عَلَيْهِ، وَلاَ يُنْبَشُ؛ مَا دَامَ بِهِ، إِلاَّ أَنْ يَشِحَّ رَبُّ كَفَنٍ غُصِبَهُ، أَوْ قَبْرٍ بِمِلْكِهِ أَوْ نُسِيَ مَعَهُ مَالٌ، وَإِنْ كَانَ بِمَا يَمْلِكُ

---

(105) أي على الدفن فلو أخرج منه الميت، أو فنيت عظامه فلا يجوز التصرف فيه بغير الدفن من بناء وزرع ونحو ذلك.

فِيهِ الدَّفْنَ بُقِّيَ وَعَلَيْهِمْ قِيمَتُهُ، وَأَقَلُّهُ مَا مَنَعَ رَائِحَتَهُ وَحَرَسَهُ، وَبُقِرَ عَنْ مَالٍ كَثُرَ، وَلَوْ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، لاَ عَنْ جَنِينٍ، وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً عَلَى الْبَقْرِ إِنْ رُجِيَ، وَإِنْ قُدِرَ عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنْ مَحَلِّهِ فُعِلَ، وَالنَّصُّ عَدَمُ جَوَازِ أَكْلِهِ لِمُضْطَرٍّ، وَصُحِّحَ أَكْلُهُ أَيْضاً، وَدُفِنَتْ مُشْرِكَةٌ حَمَلَتْ مِنْ مُسْلِمٍ بِمَقْبَرَتِهِمْ، وَلاَ يَسْتَقْبِلُ بِهَا قِبْلَتَنَا وَلاَ قِبْلَتَهُمْ، وَرُمِيَ مَيِّتُ الْبَحْرِ بِهِ مُكَفَّناً إِنْ لَمْ يُرْجَ الْبَرُّ قَبْلَ تَغَيُّرِهِ. وَلاَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءٍ لَمْ يُوصِ بِهِ، وَلاَ يُتْرَكُ مُسْلِمٌ لِوَلِيِّهِ الْكَافِرِ وَلاَ يُغَسِّلُ مُسْلِمٌ أَباً كَافِراً وَلاَ يُدْخِلُهُ قَبْرَهُ إِلاَّ أَنْ يَضِيعَ فَلْيُوَارِهِ، وَالصَّلاَةُ أَحَبُّ مِنَ النَّفْلِ إِذا قَامَ بِهَا الْغَيْرُ إِنْ كانَ كَجَارٍ أَوْ صَالِحاً.

باب

تَجِبُ زَكَاةُ نِصَابِ النَّعَمِ: بِمِلْكٍ، وَحَوْلٍ، كَمُلاَ وَإِنْ مَعْلُوفَةً وَعَامِلَةً وَنِتَاجاً لاَ مِنْهَا وَمِنَ الْوَحْشِ، وَضُمَّتِ الْفَائِدَةُ لَهُ، وَإِنْ قَبْلَ حَوْلِهِ بِيَوْمٍ. لاَ لأَقَلَّ. الإِبِلُ فِي كُلِّ خَمْسٍ ضَائِنَةٌ[106] وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُلَّ غَنَمِ الْبَلَدِ الْمَعْزُ، وَإِنْ خَالَفَتْهُ وَالأَصَحُّ إِجْزَاءُ بَعِيرٍ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَبِنْتُ أَخَاضٍ[107]، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ سَلِيمَةٌ فَابْنُ لَبُونٍ[108] وَفِي سِتٍّ وَثَلاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَسِتٍّ وَأَرْبَعينَ حِقَّةٌ[109]، وَإِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ[110] وَسِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ، وَإِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ، وَمَائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ إِلَى تِسْعٍ وَعِشْرِينَ حِقَّتَانِ، أَوْ ثَلاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ: الْخِيَارُ لِلسَّاعِي، وَتَعَيَّنَ أَحَدُهُمَا مُنْفَرِداً، ثُمَّ فِي كُلِّ عَشْرٍ يَتَغَيَّرُ

---

(106) أي شاة.

(107) الموفية سنة ودخلت في الثانية.

(108) الموفى سنتين ودخل في الثالثة.

(109) الموفية أربع سنين.

(110) الموفية خمس سنين.

الوَاجب: فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ. وَبِنْتُ الْمَخَاضِ الْمُوَفِّيَةُ سَنَةً، ثُمَّ كَذلِكَ الْبَقَرُ، فِي كُلِّ ثَلاثِينَ: تَبِيعٌ ذُو سَنَتَيْنِ وَفِي أَرْبَعِين مُسِنَّةٌ ذَاتُ ثَلاثٍ، وَمَائَةٍ وَعِشْرِينَ كَمِائَتَي الإِبِلِ. الْغَنَمُ فِي أَرْبَعِينَ شَاةٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ ذُو سَنَةٍ وَلَوْ مَعْزاً، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ وَفِي مَائَتَيْنِ وَشَاةٍ ثَلاثٌ، وَفِي أَرْبَعِمِائَةٍ أَرْبَعٌ؛ ثُمَّ لِكُلِّ مَائَةٍ شَاةٌ. وَلَزِمَ الْوَسَطُ، وَلَوِ انْفَرَدَ الْخِيَارُ أَوْ الشِّرَارُ؛ إِلاَّ أَنْ يَرَى السَّاعِي أَخْذَ الْمَعِيبَةِ - لاَ الصَّغِيرَةِ. وَضُمَّ بُخْتٌ لِعَرابٍ[111]، وَجَامُوسٌ لِبَقَرٍ، وَضَأْنٌ لِمَعْزٍ، وَخُيِّرَ السَّاعِي إِنْ وَجَبَتْ وَاحِدَةٌ وَتَسَاوِيَا وَإِلاَّ فَمِنَ الأَكْثَرِ، وَثِنْتَانِ مِنْ كُلٍّ إِنْ تَسَاوِيَا، أَوِ الأَقَلُّ نِصَابٌ غَيْرُ وَقَصٍ، وَإِلاَّ فَالأَكْثَرُ، وَثَلاثٌ وَتَسَاوِيَا فَمِنْهُمَا، وَخُيِّرَ فِي الثَّالِثَةِ وَإِلاَّ فَكَذلِكَ، وَاعْتُبِرَ فِي الرَّابِعَةِ فَأَكْثَرَ كُلُّ مَائَةٍ، وَفِي أَرْبَعِينَ جَامُوساً وَعِشْرِينَ بَقَرَةً مِنْهُمَا[112]. وَمَنْ هَرَبَ بِإِبْدَالِ مَاشِيَةٍ؛ أُخِذَ بِزكَاتِهَا وَلَوْ قَبْلَ الْحَوْلِ عَلَى الأَرْجَحِ، وَبَنى فِي رَاجِعَةٍ بِعَيْبٍ أَوْ فَلَسٍ كَمُبْدِلِ مَاشِيَةِ تِجَارَةٍ، وَإِنْ دُونَ نِصَابٍ بِعَيْنٍ، أَوْ نَوْعِهَا، وَلَوْ لاِسْتِهْلاكٍ، كَنِصَابِ قِنْيَةٍ، لاَ بِمُخَالِفِهَا، أَوْ رَاجِعَةٍ، أَوْ بِإِقَالَةٍ، أَوْ عَيْناً بِمَاشِيَةٍ. وَخُلَطَاءُ الْمَاشِيَةِ كَمَالِك، فِيمَا وَجَبَ مِنْ قَدْرٍ وَسِنٍّ وَصِنْفٍ، إِنْ نُوِيَتْ، وَكُلٌّ حُرٌّ مُسْلِمٌ مَلَكَ نِصَاباً بِحَوْلٍ، وَاجْتَمَعَا بِمِلْكٍ، أَوْ مَنْفَعَةٍ فِي الأَكْثَرِ، مِنْ مَاءٍ، وَمُرَاحٍ، وَمَبِيتٍ، وَرَاعٍ بِإِذْنِهِمَا، وَفَحْلٍ بِرِفْقٍ، وَرَاجَعَ الْمَأْخُوذُ مِنْهُ شَرِيكَهُ بِنِسْبَةِ عَدَدَيْهِمَا، وَلَوِ انْفَرَدَ وَقَصٌ لأَحَدِهِمَا فِي الْقِيمَةِ كَتَأَوُّلِ السَّاعِي الأَخْذَ مِنْ نِصَابٍ لَهُمَا، أَوْ لأَحَدِهِمَا، وَزَادَ لِلْخُلْطَةِ، لاَ غَصْباً، أَوْ لَمْ يَكْمُلْ لَهُمَا نِصَابٌ وَذُو ثَمَانِينَ خَالَطَ بِنِصْفَيْهَا ذَوِيْ

(111) أي ذو السنامين لذي السنام.

(112) أي تبيعان منهما.

ثَمَانِينَ، أَوْ بِنِصْفٍ فَقَطْ ذَا أَرْبَعِينَ، كَالْخَلِيطِ الْوَاحِدِ عَلَيْهِ شَاةٌ، وَعَلَى غَيْرِهِ نِصْفٌ بِالْقِيمَةِ، وَخَرَجَ السَّاعِي وَلَوْ بِجَدْبٍ طُلُوعَ الثُّرَيَّا بِالْفَجْرِ وَهُوَ شَرْطُ وُجُوبٍ؛ إنْ كانَ، وَبَلَغَ وَقَبْلَهُ[113]: يَسْتَقْبِلُ الْوَارِثُ؛ وَلاَ تُبَدَأُ إِنْ أَوْصَى بِهَا وَلاَ تُجْزِىءُ، كَمُرُورِهِ بِهَا نَاقِصَةً، ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ كَمُلَتْ، فَإِنْ تَخَلَّفَ وَأُخْرِجَتْ أَجْزَأَ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَإِلاَّ عَمِلَ عَلَى الزَّيْدِ وَالنَّقْصِ لِلْمَاضِي بِتَبْدِئَةِ الْعَامِ الأَوَّلِ، إلاَّ أَنْ يُنَقِّصَ الأَخْذُ النِّصَابَ أَوِ الصِّفَةَ فَيُعْتَبَرُ كَتَخَلُّفِهِ عَنْ أَقَلَّ فَكَمُلَ، وَصُدِّقَ، لاَ إِنْ نَقَصَتْ هَارِباً، وَإِنْ زَادَتْ لَهُ فَلِكُلٍّ مَا فِيهِ بِتَبْدِئَةِ الأَوَّلِ، وَهَلْ يُصَدَّقُ قَوْلاَنِ. وَإِنْ سَأَلَ فَنَقَصَتْ أَوْ زَادَتْ، فَالْمَوْجُودُ إِنْ لَمْ يُصَدِّقْ، أَوْ صَدَّقَ وَنَقَصَتْ. وَفِي الزَّيْدِ تَرَدُّدٌ. وَأُخِذَ الْخَوَارِجُ[114] بِالْمَاضِي، إِنْ لَمْ يَزْعُمُوا الأَدَاءَ، إِلاَّ أَنْ يَخْرُجُوا لِمَنْعِهَا. وَفِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَأَكْثَرَ، وَإِنْ بِأَرْضٍ خَرَاجِيَّةٍ، أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةِ رِطْلٍ: مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَماً مَكِّيّاً، كُلٌّ[115]: خَمْسُونَ وَخُمُسَا حَبَّةٍ، مِنْ مُطْلَقِ الشَّعِيرِ، مِنْ حَبٍّ وَتَمْرٍ فَقَطْ، مُنَقًّى مُقَدَّرَ الْجَفَافِ، وَإِنْ لَمْ يَجِفَّ نِصْفُ عُشْرِهِ: كَزَيْتِ مَالَهُ زَيْتٌ، وَثَمَنِ غَيْرِ ذِي الزَّيْتِ، وَمَا لاَ يَجِفُّ وَفُولٍ أَخْضَرَ إِنْ سُقِيَ بِآلَةٍ وَإِلاَّ فَالْعُشْرِ وَلَوِ اشْتُرِيَ السَّيْحُ أَوْ أُنْفِقَ عَلَيْهِ، وَإِنْ سُقِيَ بِهِمَا فَعَلَى حُكْمَيْهِمَا، وَهَلْ يُغَلَّبُ الأَكْثَرُ خِلاَفٌ. وَتُضَمُّ الْقَطَانِي: كَقَمْحٍ، وَشَعِيرٍ، وَسُلْتٍ، وَإِنْ بِبُلْدَانٍ؛ إِنْ زُرِعَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ حَصَادِ الآخَرِ، فَيُضَمُّ الْوَسَطُ لَهُمَا، لاَ أَوَّلٌ لِثَالِثٍ، لاَ لِعَلَسٍ وَدُخْنٍ وَذُرَةٍ وَأُرْزٍ. وَهِيَ أَجْنَاسٌ وَالسِّمْسِمُ، وَبِزْرُ الْفُجْلِ، وَالْقُرْطُمِ،

(113) أي لو مات رب الماشية قبل مجيء الساعي.

(114) أي الخارجون عن طاعة الإمام ومنعوا الزكاة.

(115) أي كل درهم.

كَالزَّيْتُونِ؛ لاَ الْكَتَّانِ وَحُسِبَ قِشْرُ الأُرْزِ وَالْعَلَسِ، وَمَا تَصَدَّقَ بِهِ، وَاسْتَأْجَرَ قَتًّا[116]، لاَ أَكْلُ دَابَّةٍ فِي دَرْسِهَا. وَالْوُجُوبُ بِإِفْرَاكِ الْحَبِّ، وَطِيبِ الثَّمَرِ، فَلاَ شَيْءَ عَلَى وَارِثٍ قَبْلَهُمَا لَمْ يَصِرْ لَهُ نِصَابٌ وَالزَّكَاةُ عَلَى الْبَائِعِ بَعْدَهُمَا، إلاَّ أَنْ يُعْدِمَ فَعَلَى الْمُشْتَرِي، وَالنَّفَقَةُ عَلَى الْمُوصَى لَهُ الْمُعَيَّنِ بِجُزْءٍ، لاَ الْمَسَاكِينَ، أَوْ كَيْلٍ فَعَلَى الْمَيِّتِ. وَإِنَّمَا يُخَرَّصُ التَّمْرُ وَالعِنَبُ إِذَا حَلَّ بَيْعُهُمَا وَاخْتَلَفَتْ حَاجَةُ أَهْلِهِمَا نَخْلَةً نَخْلَةً، بِإِسْقَاطِ نَقْصِهَا لاَ سَقَطِهَا، وَكَفَى الْوَاحِدُ وَإِنِ اخْتَلَفُوا، فَالأَعْرَفُ، وَإِلاَّ فَمِنْ كُلٍّ جُزْءٌ[117]، وَإِنْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ[118] اعْتُبِرَتْ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى تَخْرِيصِ عَارِفٍ: فَالأَحَبُّ الإِخْرَاجُ، وَهَلْ عَلَى ظَاهِرِهِ أَوِ الْوُجُوبِ؟ تَأْوِيلاَنِ، وَأُخِذَ مِنَ الْحَبِّ كَيْفَ كَانَ كَالتَّمْرِ نَوْعاً أَوْ نَوْعَيْنِ، وَإِلاَّ فَمِنْ أَوْسَطِهَا وَفِي مَائَتَيْ دِرْهَمٍ شَرْعِيٍّ، أَوْ عِشْرِينَ دِينَاراً فَأَكْثَرَ، أَوْ مُجَمَّعٍ مِنْهُمَا بِالْجُزْءِ: رُبُعُ الْعُشْرِ، وَإِنْ لِطِفْلٍ، أَوْ مَجْنُونٍ. أَوْ نَقَصَتْ، أَوْ بِرَدَاءَةِ أَصْلٍ، أَوْ إِضَافَةٍ، وَرَاجَتْ: كَكَامِلَةٍ، وَإِلاَّ حُسِبَ الْخَالِصُ إِنْ تَمَّ الْمِلْكُ، وَحَوْلُ غَيْرِ الْمَعْدِنِ. وَتَعَدَّدَتْ بِتَعَدُّدِهِ فِي مُودَعَةٍ ومُتَّجَرٍ فِيهَا بِأَجْرٍ لاَ مَغْصُوبةٍ، وَمَدْفُونَةٍ، وَضَائِعَةٍ، وَمَدْفُوعَةٍ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ لِلْعَامِلِ بِلاَ ضَمَانٍ. وَلاَ زَكَاةَ فِي عَيْنٍ فَقَطْ وُرِثَتْ، إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا أَوْ لَمْ تُوقَفْ إِلاَّ بَعْدَ حَوْلٍ بَعْدَ قَسْمِهَا أَوْ قَبْضِهَا، وَلاَ مُوصىً بِتَفْرِقَتِهَا، وَلاَ مَالِ رَقِيقٍ، وَمَدِينٍ، وَسِكَّةٍ، وَصِيَاغَةٍ، وَجَوْدَةٍ، وَحَلْيٍ وَإِنْ تَكَسَّرَ، إِنْ لَمْ يَتَهَشَّمْ، وَلَمْ يَنْوِ عَدَمَ إِصْلاَحِهِ،

---

(116) يعني يحسب ما يدفع للأجير سواء كان قتاً ـ أي محزوما ـ أو غير قت ويزكي عليه.

(117) يعني يكفي الخارص الواحد لأنه حاكم، وإن اختلفوا أخذ بقول الأعرف منهم، فإن لم يوجد أخذ من كل قول جزء، فإن كانوا ثلاثة أخذ الثلث من تقدير كل واحد، وهكذا إن كانوا أربعة أو خمسة، أو أكثر أخذ الربع، أو الخمس إلخ.

(118) أي آفة كجراد ودود وغيره.

أَوْ كانَ لِرَجُلٍ، أَوْ كِرَاءٍ إلاَّ مُحرَّماً، أَوْ مُعَدّىً لِعَاقِبَةٍ، أَوْ صَدَاقٍ، أَوْ مَنْوِيّاً بِهِ التِّجارَةُ، وَإِنْ رُصِّعَ بِجَوْهَرٍ، وَزَكَّى الزِّنَةَ، إنْ نُزِعَ بِلاَ ضَرَرٍ، وَإِلاَّ تَحَرَّى وَضُمَّ الرِّبْحُ لأَصْلِهِ، كَغَلّةِ مُكْتَرىً لِلتِّجارَةِ؛ وَلَوْ رِبْحَ دَيْنٍ لاَ عِوَضَ لَهُ عِنْدَهُ وَلِمُنْفِقٍ بَعْدَ حَوْلِهِ مَعَ أَصْلِهِ وَقْتَ الشِّرَاءِ. وَاسْتَقْبَلَ بِفَائِدَةٍ تَجَدَّدَتْ، لاَ عَنْ مَالٍ، كَعَطِيَّةٍ أَوْ غَيْرِ مُزَكّىً، كَثَمَنِ مُقْتَنىً، وَتُضَمُّ نَاقِصَةٌ ـ وَإِنْ بَعْدَ تَمَامٍ ـ لِثَانِيَةٍ أَوْ ثَالِثَةٍ، إلاَّ بَعْدَ حَوْلِهَا كامِلَةً. فَعَلَى حَوْلِهَا كالْكَامِلَةِ أَوَّلاً، وَإِنْ نَقَصَتَا فَرَبِحَ فِيهِمَا أَوْ فِي إحْدَاهُمَا تَمَامَ نِصَابٍ عِنْدَ حَوْلِ الأُولى، أَوْ قَبْلَهُ؛ فَعَلَى حَوْلَيْهِمَا، وَفُضَّ رِبْحُهُمَا، وَبَعْدَ شَهْرٍ فَمِنْهُ، وَالثَّانِيَةُ عَلَى حَوْلِهَا وَعِنْدَ حَوْلِ الثَّانِيَةِ، أَوْ شَكَّ فِيهِ لأَيِّهِمَا، فَمِنْهُ، كَبَعْدَهُ، وَإِنْ حَالَ حَوْلُهَا فَأَنْفَقَهَا، ثُمَّ حَالَ حَوْلُ الثَّانِيَةِ نَاقِصَةً، فَلاَ زَكاةَ. وَبِالْمُتَجَدِّدِ عَنْ سِلَعِ التِّجَارَةِ بِلاَ بَيْعٍ كَغَلّةِ عَبْدٍ وَكِتَابَةٍ وَثَمَرَةِ مُشْتَرىً، إلاَّ الْمُؤَبَّرَةَ، وَالصُّوفَ التَّامَّ. وَإن اكْتَرَى وَزَرَعَ لِلتِّجَارَةِ زَكَّى، وَهَلْ يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْبَذْرِ لَهَا تَرَدُّدٌ: لاَ إنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا لِلتِّجَارَةِ. وَإِنْ وَجَبَتْ زَكاةٌ فِي عَيْنِهَا زَكَّى ثُمَّ زَكَّى الثَّمَنَ لِحَوْلِ التَّزْكِيَةِ، وَإِنَّمَا يُزَكَّى دَيْنٌ إنْ كانَ أَصْلُهُ عَيْناً بِيَدِهِ، أَوْ عَرْضَ تِجارَةٍ، وَقُبِضَ عَيْناً، وَلَوْ بِهِبَةٍ، أَوْ إحَالَةٍ كَمُلَ بِنَفْسِهِ، وَلَوْ تَلِفَ الْمُتَمُّ أَوْ بِفَائِدَةٍ جَمَعَهُمَا مِلْكٌ وَحَوْلٌ، أَوْ بِمَعْدِنٍ عَلَى الْمَنْقُولِ لِسَنَةٍ مِنْ أَصْلِهِ، وَلَو فَرَّ بِتَأْخِيرِهِ؛ إنْ كانَ عَنْ كَهِبَةٍ أَوْ أَرْشٍ[119] لاَ عَنْ مُشْتَرىً لِلْقِنْيَةِ، وَبَاعَهُ لأَجَلٍ، فَلِكُلٍّ، وَعَنْ إجَارَةٍ أَوْ عَرْضٍ مُفَادٍ قَوْلاَنِ، وَحَوْلُ الْمُتَمِّ مِنَ التَّمَامِ، لاَ إنْ نَقَصَ بَعْدَ الْوُجُوبِ، ثُمَّ زَكَّى الْمَقْبُوضَ وَإِنْ قَلَّ، وَإِنِ اقْتَضَى دِينَاراً فَآخَرَ، فَاشْتَرَى بِكُلٍّ سِلْعَةً؛ بَاعَهَا بِعِشْرِينَ، فَإِنْ بَاعَهُمَا مَعاً أَوْ إحْدَاهُمَا بَعْدَ شِرَاءِ الأُخْرَى؛ زَكَّى الأَرْبَعِينَ،

(119) أي دية نفس أو جرح.

وَإِلاَّ أَحَداً وَعِشْرِينَ، وَضُمَّ لاِخْتِلاَطِ أَحْوَالِهِ آخِرٌ لأَوَّلَ؛ عَكْسُ الْفَوَائِدِ، والاقْتِضاءُ لِمِثْلِهِ مُطْلَقاً، وَالْفَائِدَةُ لِلْمُتَأَخِّرِ مِنْهُ، فَإِنِ اقْتَضَى خَمْسَةً بَعْدَ حَوْلٍ، ثُمَّ اسْتَفَادَ عَشَرَةً وَأَنْفَقَهَا بَعْدَ حَوْلِهَا، ثُمَّ اقْتَضَى عَشَرَةً زَكَّى الْعَشَرَتَيْنِ، وَالأُولَى إِنِ اقْتَضَى خَمْسَةً، وَإِنَّمَا يُزَكَّى: عَرْضٌ لاَ زَكَاةَ فِي عَيْنِهِ. مُلِكَ بِمُعَاوَضَةٍ بِنِيَّةِ تَجْرٍ أَوْ مَعَ نِيَّةِ غَلَّةٍ أَوْ قِنْيَةٍ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَالْمُرَجَّحِ، لاَ بِلاَ نِيَّةٍ، أَوْ نِيَّةِ قِنْيَةٍ. أَوْ غَلَّةٍ أَوْ هُمَا، وَكَانَ كَأَصْلِهِ، أَوْ عَيناً وَإِنْ قَلَّ، وَبِيعَ بِعَيْنٍ، وَإِنْ لاِسْتِهْلاَكٍ فَكَالدَّيْنِ إِنْ رَصَدَ بِهِ السُّوقَ وَإِلاَّ زَكَّى عَيْنَهُ وَدَيْنَهُ النَّقْدَ الْحَالَّ الْمَرْجُوَّ، وَإِلاَّ قَوَّمَهُ، وَلَوْ طَعَامَ سَلَمٍ: كَسِلَعِهِ وَلَوْ بَارَتْ، لاَ إِنْ لَمْ يَرْجُهُ، أَوْ كَانَ قَرْضاً، وتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً بِتَقْوِيمِ الْقَرْضِ وَهَلْ حَوْلُهُ لِلأَصْلِ، أَوْ وَسَطٍ مِنْهُ وَمِنَ الإِدَارَةِ؟ تَأْوِيلاَنِ. ثُمَّ زِيَادَتُهُ مُلْغَاةٌ، بِخِلاَفِ حَلْيِ التَّحَرِّي، وَالْقَمْحِ وَالْمُرْتَجَعِ مِنْ مُفَلَّسٍ، وَالْمُكَاتَبُ يَعْجِزُ كَغَيْرِهِ. وَانْتَقَلَ الْمُدَارُ لِلاحْتِكَارِ، وَهُمَا لِلْقِنْيَةِ بِالنِّيَّةِ لاَ الْعَكْسُ وَلَوْ كَانَ أَوَّلاً لِلتِّجَارَةِ، وَإِنِ اجْتَمَعَ إِدَارَةٌ وَاحْتِكَارٌ وَتَسَاوَيَا، أَوِ احْتُكِرَ الأَكْثَرُ؛ فَكُلٌّ عَلَى حُكْمِهِ، وَإِلاَّ فَالْجَمِيعُ لِلإِدَارَةِ، وَلاَ تُقَوَّمُ الأَوَانِي، وَفِي تَقْوِيمِ الْكَافِرِ لِحَوْلٍ مِنْ إِسْلاَمِهِ أَوِ اسْتِقْبَالِهِ بِالثَّمَنِ قَوْلاَنِ. وَالْقِرَاضُ الْحَاضِرُ يُزَكِّيهِ رَبُّهُ، إِنْ أَدَارَا أَوِ الْعَامِلُ مِنْ غَيْرِهِ، وَصَبَرَ إِنْ غَابَ فَيُزَكَّى لِسَنَةِ الْفَصْلِ مَا فِيهَا، وَسَقَطَ مَا زَادَ قَبْلَهَا، وَإِنْ نَقَصَ فَلِكُلٍّ مَا فِيهَا، وَأَزْيَدَ وَأَنْقَصَ قُضِيَ بِالنَّقْصِ عَلَى مَا قَبْلَهُ، وَإِنِ احْتَكَرَا، أَوِ الْعَامِلُ فَكَالدَّيْنِ. وَعُجِّلَتْ زَكَاةُ مَاشِيَةِ الْقِرَاضِ مُطْلَقاً، وَحُسِبَتْ عَلَى رَبِّهِ وَهَلْ عَبِيدُهُ كذلِكَ، أَوْ تُلْغَى كَالنَّفَقَةِ؟ تَأْوِيلاَنِ. وَزُكِّيَ رِبْحُ الْعَامِلِ، وَإِنْ قَلَّ، إِنْ أَقَامَ بِيَدِهِ حَوْلاً وَكَانَا حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ بِلاَ دَيْنٍ، وَحِصَّةُ رَبِّهِ بِرِبْحِهِ نِصَابٌ، وَفِي كَوْنِهِ شَرِيكاً أَوْ أَجِيراً خِلاَفٌ، وَلاَ تَسْقُطُ زَكَاةُ حَرْثٍ وَمَعْدِنٍ وَمَاشِيَةٍ بِدَيْنٍ، أَوْ فَقْدٍ، أَوْ أَسْرٍ، وَإِنْ سَاوَى ما بِيَدِهِ؛ إِلاَّ زَكَاةَ فِطْرٍ عَنْ عَبْدٍ عَلَيْهِ

مِثْلُهُ، بِخِلاَفِ الْعَيْنِ، وَلَوْ دَيْنَ زَكَاةٍ، أَوْ مُؤَجَّلاً، أَوْ كَمَهْرٍ أَوْ نَفَقَةِ زَوْجَةٍ مُطْلَقاً، أَوْ وَلَدٍ إنْ حُكِمَ بِهَا، وَهَلْ إنْ تَقَدَّمَ يُسْرٌ؟ تَأْوِيلاَنِ، أَوْ وَالِدٍ بِحُكْمٍ إنْ تَسَلَّفَ، لاَ بِدَيْنِ كَفَّارَةٍ أَوْ هَدْيٍ، إلاّ أنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مُعَشَّرٌ زُكِّيَ، أَوْ مَعْدِنٌ، أَوْ قِيمَةُ كِتَابَةٍ، أَوْ رَقَبَةُ مُدَبَّرٍ، أَوْ خِدْمَةُ مُعْتَقٍ لأَجَلٍ، أَوْ مُخْدَمٍ، أَوْ رَقَبَتِهِ لِمَنْ مَرْجِعُهَا لَهُ، أَوْ عَدَدُ دَيْنٍ حَلَّ، أَوْ قِيمَةُ مَرْجُوٍّ، أَوْ عَرْضٌ حَلَّ حَوْلُهُ إنْ بِيعَ وَقُوِّمَ وَقْتَ الْوُجُوبِ عَلَى مُفْلِسٍ؛ لاَ آبِقٌ وَإنْ رُجِيَ، أَوْ دَيْنٌ لَمْ يُرْجَ وَإنْ وُهِبَ الدَّيْنُ أَوْ مَا يُجْعَلُ فِيهِ، وَلَمْ يَحِلَّ حَوْلُهُ أَوْ مَرَّ لَكَمُؤَجِّرٍ نَفْسَهُ بِسِتِّينَ دِينَاراً ثَلاَثَ سِنِينَ حَوْلٌ، فَلاَ زَكَاةَ أَوْ مَدِينُ مِائَةٍ، لَهُ مِائَةٌ محَرَّمِيَّةٌ، وَمِائَةٌ رَجَبِيَّةٌ يُزَكِّي الأُولَى، وَزُكِّيَتْ عَيْنٌ وُقِفَتْ لِلسَّلَفِ: كَنَبَاتٍ، وَحَيَوَانٍ، أَوْ نَسْلِهِ عَلَى مَسَاجِدَ، أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنِينَ كَعَلَيْهِمْ، إنْ تَوَلَّى الْمَالِكُ تَفْرِقَتَهُ، وَإلاّ إنْ حَصَلَ لِكُلٍّ نِصَابٌ. وَفِي إلْحَاقِ وَلَدِ فُلاَنٍ بِالْمُعَيَّنِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ قَوْلاَنِ. وَإنَّمَا يُزَكَّى مَعْدِنُ عَيْنٍ، وَحُكْمُهُ لِلإِمَامِ، وَلَوْ بِأَرْضِ مُعَيَّنٍ؛ إلاَّ مَمْلُوكَةً لِمَصَالِحَ فَلَهُ. وَضُمَّ بَقِيَّةُ عِرْقِهِ، وَإنْ تَرَاخَى الْعَمَلُ، لاَ مَعَادِنُ وَلاَ عِرْقٌ آخَرُ، وَفِي ضَمِّ فَائِدَةٍ حَالَ حَوْلُهَا وَتَعَلُّقِ الْوُجُوبِ بِإِخْرَاجِهِ أَوْ تَصْفِيَتِهِ تَرَدُّدٌ. وَجَازَ دَفْعُهُ بِأُجْرَةٍ غَيْرِ نَقْدٍ، عَلَى أَنَّ الْمُخْرَجَ لِلْمَدْفُوعِ لَهُ، وَاعْتُبِرَ مِلْكُ كُلٍّ، وَفِي بِجُزْءٍ - كَالْقِرَاضِ - قَوْلاَنِ. وَفِي نَدْرَتِهِ الْخُمُسُ، كالرِّكازِ، وَهُوَ دِفْنُ جَاهِلِيٍّ - وَإنْ بِشَكٍّ - أَوْ قَلَّ، أَوْ عَرْضاً، أَوْ وَجَدَهُ عَبْدٌ أَوْ كَافِرٌ؛ إلاَّ لِكَبِيرِ نَفَقَةٍ، أَوْ عَمَلٍ فِي تَخْلِيصِهِ فَقَط، فَالزَّكَاةُ. وَكُرِهَ حَفْرُ قَبْرِهِ، وَالطَّلَبُ فِيهِ، وَبَاقِيهِ لِمَالِكِ الأَرْض وَلَوْ جَيْشاً، وَإلاَّ فَلِوَاجِدِهِ، وَإلاَّ دِفْنَ الْمُصَالِحِينَ؛ فَلَهُمْ؛ إلاَّ أَنْ يَجِدَهُ رَبُّ دَارٍ بِهَا فَلَهُ. وَدِفْنُ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ لُقَطَةٌ، وَمَا لَفَظَهُ الْبَحْرُ - كَعَنْبَرٍ - فَلِوَاجِدِهِ بَلاَ تَخْمِيسٍ.

فصل: وَمَصْرِفُهَا: فَقِيرٌ، وَمِسْكِينٌ، وَهُوَ أَحْوَجُ، وَصُدِّقَا إلاَّ لِرِيبَةٍ، إنْ

أَسْلَمَ. وَتَحَرَّرَ، وَعَدِمَ كِفَايَةً بِقَلِيلٍ أَوْ إِنْفَاقٍ أَوْ صَنْعَةٍ وَعَدَم بُنُوَّةٍ لِهَاشِمٍ ـ لاَ الْمُطَّلِبِ ـ كَحَسْبٍ عَلَى عَدِيمٍ، وَجَازَ لِمَوْلاَهُمْ وَقَادِرٍ عَلَى الْكَسْبِ، وَمَالِكِ نِصَابٍ. ودَفْعُ أَكْثَرَ مِنْهُ. وَكِفَايَةِ سَنَة. وَفِي جَوَازِ دَفْعِهَا لِمَدِينٍ ثُمَّ أَخْذِهَا تَرَدُّدٌ. وَجَابٍ، وَمُفَرِّقٌ حُرٌّ عَدْلٌ عَالِمٌ بِحُكْمِهَا. غَيْرُ هَاشِمِيٍّ، وَكَافِرٍ[120] وَإِنْ غَنِيًّا وَبُدِىءَ بِهِ، وَأَخَذَ الْفَقِيرُ بِوَصْفَيْهِ؛ وَلاَ يُعْطَى حَارِسُ الْفِطْرَةِ مِنْهَا، وَمُؤَلَّفٌ كَافِرٌ لِيُسْلِمَ وَحُكْمُهُ بَاقٍ، وَرَقِيقٌ مُؤْمِنٌ وَلَوْ بِعَيْبٍ يُعْتَقُ مِنْهَا ـ لاَ عَقْدَ حُرِّيَّةٍ فِيهِ ـ وَوَلاَؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِنِ اشْتَرَطَهُ لَهُ، أَوْ فَكَّ أَسِيراً لَمْ يُجْزِهِ، وَمَدِينٌ وَلَوْ مَاتَ يُحْبَسُ فِيهِ، لاَ فِي فَسَادٍ وَلاَ لأَخْذِهَا إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ عَلَى الأَحْسَنِ إِنْ أَعْطَى مَا بِيَدِهِ مِنْ عَيْنٍ، وَفَضْلِ غَيْرِهَا، وَمُجَاهِدٌ وَآلَتُهُ، وَلَوْ غَنِيًّا، كَجَاسُوسٍ[121] لاَ سُورٍ وَمَرْكَبٍ. وَغَرِيبٌ مُحتَاجٌ لِمَا يُوَصِّلُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَلَمْ يَجِدْ مُسَلِّفاً وَهُوَ مَلِيٌّ بِبَلَدِهِ، وَصُدِّقَ، وَإِنْ جَلَسَ نُزِعَتْ مِنْهُ، كَغَازٍ. وَفِي غَارِمٍ يَسْتَغْنِي تَرَدُّدٌ. وَنُدِبَ إِيثَارُ الْمُضْطَرِّ دُونَ عُمُومِ الأَصْنَافِ، وَالاِسْتِنَابَةِ، وَقَدْ تَجِبُ، وَكُرِهَ لَهُ حِينَئِذٍ تَخْصِيصُ قَرِيبِهِ، وَهَلْ يُمْنَعُ إِعْطَاءُ زَوْجَةٍ زَوْجاً، أَوْ يُكْرَهُ؟ تَأْوِيلاَنِ. وَجَازَ إِخْرَاجُ ذَهَبٍ عَنْ وَرِقٍ، وَعَكْسُهُ بِصَرْفِ وَقْتِهِ مُطْلَقاً بِقِيمَةِ السِّكَّةِ، وَلَوْ فِي نَوْعٍ، لاَ صِيَاغَةَ فِيهِ، وَفِي غَيْرِهِ تَرَدُّدٌ لاَ كَسْرُ مَسْكُوكٍ، إِلاَّ لِسَبْكٍ: وَوَجَبَ نِيَّتُهَا، وَتَفْرِقَتُهَا بِمَوضِعِ الْوُجُوبِ أَوْ قُرْبِهِ، إِلاَّ لأَعْدَمَ فَأَكْثَرُهَا لَهُ بِأُجْرَةٍ مِنَ الفَيْءِ، وَإِلاَّ بِيعَتْ وَاشْتُرِيَ مِثْلُهَا، كَعَدَمِ مُسْتَحِقٍّ. وَقُدِّمَ لِيَصِلَ عِنْدَ الْحَوْلِ[122]، وَإِنْ قَدَّمَ مُعَشَّراً أَوْ دَيْناً أَوْ عَرْضاً قَبْلَ قَبْضِهِ، أَوْ نُقِلَتْ لِدُونِهِمْ، أَوْ دُفِعَتْ بِاجْتِهَادٍ لِغَيْرِ مُسْتَحِقٍّ، وَتَعَذَّرَ

---

(120) أي وغير كافر.

(121) يعني يعطى الجاسوس أجرة عمله من الزكاة ولو كان كافراً حتى أدى واجب المهنة في صالح المسلمين.

(122) يقدم إخراج الزكاة في الحول إذا كان مرسلة للأعدم لتصله عند تمام الحول.

رَدُّهَا إلاَّ الإمَامَ، أَوْ طَاعَ بِدَفْعِهَا لِجَائِرٍ فِي صَرْفِهَا أَوْ بِقِيمَةٍ لَمْ تُجْزِ، لاَ إِنْ أُكْرِهَ أَوْ نُقِلَتْ لِمِثْلِهِمْ أَوْ قُدِّمَتْ بِكَشَهْرٍ فِي عَيْنٍ وَمَاشِيَةٍ. فَإِنْ ضَاعَ الْمُقَدَّمُ فَعَنِ الْبَاقِي وَإِنْ تَلِفَ جُزْءُ نِصَابٍ وَلَمْ يُمْكِنِ الأَدَاءُ سَقَطَتْ، كَعَزْلِهَا فَضَاعَتْ، لاَ إِنْ ضَاعَ أَصْلُهَا، وَضَمِنَ إِنْ أَخَّرَهَا عَنِ الْحَوْلِ، أَوْ أَدْخَلَ عُشْرَهُ مُفَرِّطاً، لاَ مُحَصِّناً، وإلاَّ فَتَرَدُّدٌ. وَأُخِذَتْ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ، وَكَرْهاً وَإِنْ بِقِتَالٍ وَأُدِّبَ. وَدُفِعَتْ لِلإِمَامِ الْعَدْلِ، وَإِنْ عَيْناً. وَإِنْ غُرَّ عَبْدٌ بِحُرِّيَّةٍ فَجِنَايَةٌ عَلَى الأَرْجَحِ، وَزَكَّى مُسَافِرٌ مَا مَعَهُ. وَمَا غَابَ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُخْرِجٌ وَلاَ ضَرُورَةٌ.

فصل: يَجِبُ بِالسُّنَّةِ صَاعٌ أَوْ جُزْؤُهُ عَنْهُ فَضَلَ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ وَإِنْ بِتَسَلُّفٍ، وَهَلْ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ أَوْ بِفَجْرِهِ، خِلاَفٌ، مِنْ أَغْلَبِ الْقُوتِ مِنْ مُعَشَّرٍ، أَوْ أَقِطٍ، غَيْرَ عَلَسٍ، إلاَّ أَنْ يُقْتَاتَ غَيْرُهُ، وَعَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ بِقَرَابَةٍ أَوْ زَوْجِيَّةٍ، وَإِنْ لأَبٍ. وَخَادِمِهَا أَوْ رِقٍّ وَلَوْ مُكَاتَباً وَآبِقاً رُجِيَ، وَمَبِيعاً بِمُوَاضَعَةٍ أَوْ خِيَارٍ وَمُخْدَماً[123]، إلاَّ لِحُرِّيَّةٍ فَعَلَى مُخْدَمِهِ، وَالْمُشْتَرَكُ، وَالْمُبَعَّضُ بِقَدْرِ الْمِلْكِ، وَلاَ شَيْءَ عَلَى الْعَبْدِ، وَالْمُشْتَرَى فَاسِداً عَلَى مُشْتَرِيهِ. وَنُدِبَ إِخْرَاجُهَا بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ الصَّلاَةِ؛ وَمِنْ قُوتِهِ الأَحْسَنِ. وَغَرْبَلَةُ الْقَمْحِ إلاَّ الْغَلِثَ[124]. وَدَفْعُهَا لِزَوَالِ فَقْرٍ، وَرِقٍّ يَوْمَهُ وَلِلإِمَامِ الْعَدْلِ. وَعَدَمُ زِيَادَةٍ. وَإِخْرَاجُ الْمُسَافِرِ. وَجَازَ إِخْرَاجُ أَهْلِهِ عَنْهُ، وَدَفْعُ صَاعٍ لِمَسَاكِينَ وَآصُعٍ لِوَاحِدٍ، وَمِنْ قُوتِهِ الأَدْوَنِ إلاَّ لِشُحٍّ، وَإِخْرَاجُهُ قَبْلَهُ بِكَالْيَوْمَيْنِ، وَهَلْ مُطْلَقاً أَوْ لِمُفَرِّقٍ تَأْوِيلاَنِ. وَلاَ تَسْقُطُ بِمُضِيِّ زَمَنِهَا وَإِنَّمَا تُدْفَعُ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ فَقِيرٍ.

---

(123) المخدم: الذي وهبت خدمته لغير سيده فزكاة فطره على سيده.

(124) الغلث: الخلط. والغلث ـ بكسر اللام ـ كثير الغلث، وهو الذي زاد غلثه على الثلث فتجب غربلته.

باب

يَثْبُتُ رَمَضَانُ بِكَمَالِ شَعْبَانَ، أَوْ بِرُؤْيَةِ عَدْلَيْنِ، وَلَوْ بِصَحْوٍ بِمِصْرٍ، فَإِنْ لَمْ يُرَ بَعْدَ ثَلاَثِينَ صَحْواً كُذِّبَا، أَوْ مُسْتَفِيضَةً، وَعَمَّ إِنْ نُقِلَ بِهِمَا عَنْهُمَا، لاَ بِمُنْفَرِدٍ إِلاَّ كَأَهْلِهِ وَمَنْ لاَ اعْتِنَاءَ لَهُمْ بِأَمْرِهِ، وَعَلَى عَدْلٍ أَوْ مَرْجُوٍّ رَفْعُ رُؤْيَتِهِ، وَالْمُخْتَارُ، وَغَيْرِهِمَا[125]، وَإِنْ أَفْطَرُوا فَالْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، إِلاَّ بِتَأْوِيلٍ فَتَأْوِيلاَنِ لاَ بِمُنَجِّمٍ[126] وَلاَ يُفْطِرُ مُنْفَرِدٌ بِشَوَّالٍ وَلَوْ أَمِنَ الظُّهُورَ، إِلاَّ بِمُبِيحٍ، وَفِي تَلْفِيقِ شَاهِدٍ أَوَّلَهُ وَلآخَرَ آخِرَهُ وَلُزُومِهِ[127] بِحُكْمِ الْمُخَالِفِ بِشَاهِدٍ تَرَدُّدٌ، وَرُؤْيَتُهُ نَهَاراً لِلْقَابِلَةِ، وَإِنْ ثَبَتَ نَهَاراً أَمْسَكَ، وَإِلاَّ كَفَّرَ إِنِ انْتَهَكَ، وَإِنْ غَيَّمَتْ وَلَمْ يُرَ فَصَبِيحَتُهُ يَوْمُ الشَّكِّ، وَصِيمَ عَادَةً وَتَطَوُّعاً، وَقَضَاءً، وَكَفَّارَةً، وَلِنَذْرٍ صَادَفَ لاَ احْتِيَاطاً. وَنُدِبَ إِمْسَاكُهُ لِيُتَحَقَّقَ، لاَ لِتَزْكِيَةِ شَاهِدَيْنِ أَوْ زَوَالِ عُذْرٍ مُبَاحٌ لَهُ الْفِطْرُ مَعَ الْعِلْمِ بِرَمَضَانَ كَمُضْطَرٍ، فَلِقَادِمٍ وَطْءُ زَوْجَةٍ طَهُرَتْ، وَكَفُّ لِسَانٍ، وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ، وَصَوْمٌ بِسَفَرٍ، وَإِنْ عَلِمَ دُخُولَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَصَوْمُ عَرَفَةَ إِنْ لَمْ يَحُجَّ، وَعَشْرُ ذِي الحِجَّةِ وَعَاشُورَاءَ، وَتَاسُوعَاءَ، وَالْمُحَرَّمِ وَرَجَبٍ، وَشَعْبَانَ، وَإِمسَاكُ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ لِمَنْ أَسْلَمَ وَقَضَاؤُهُ، وَتَعْجِيلُ الْقَضَاءِ، وَتَتَابُعُهُ: كَكُلِّ صَوْمٍ لَمْ يَلْزَمْ تَتَابُعُهُ، وَبَدْءٌ بِكَصَوْمِ تمَتُّعٍ إِنْ لَمْ يَضِقِ الْوَقْتُ، وَفِدْيَةٌ لِهَرِمٍ، وَعَطِشٍ، وَصَوْمُ ثَلاَثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَكُرِهَ كَوْنُهَا الْبِيضَ، كَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ، وَذَوْقُ مِلْحٍ وَعِلْكٍ ثُمَّ يَمُجُّهُ، وَمُدَاوَاةُ حَفَرٍ

(125) أي غير العدل ومرجو قبول الشهادة، وهو الفاسق، فعليه أن يرفع رؤيته للحاكم أيضاً.

(126) ويحرم تصديق خبره لقول رسول الله ﷺ «من صدق كاهنا أو عرافا أو منجماً فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ».

(127) أي وفي لزومه إلخ.

زَمَنَهُ[128] إلاّ لِخَوْفِ ضَرَرٍ. وَنَذْرُ يَوْمٍ مُكَرَّرٍ وَمُقَدِّمَةُ جِمَاعٍ كَقُبْلَةٍ، وَفِكْرٍ؛ إنْ عُلِمَتِ السَّلاَمَةُ، وَإِلاَّ حَرُمَتْ. وَحِجَامَةُ مَرِيضٍ فَقَطْ، وَتَطَوُّعٌ قَبْلَ نَذْرٍ أَوْ قَضَاءٍ، وَمَنْ لاَ يُمْكِنُهُ رُؤْيَةٌ وَلاَ غَيْرُهَا ـ كَأَسِيرٍ ـ كَمَّلَ الشُّهُورَ. وَإِنِ الْتَبَسَتْ وَظَنَّ شَهْراً صَامَهُ، وَإِلاَّ تَخَيَّرَ، وَأَجْزَأَ مَا بَعْدَهُ بِالْعَدَدِ لاَ قَبْلَهُ. أَوْ بَقِيَ عَلَى شَكِّهِ وَفِي مُصَادَفَتِهِ تَرَدُّدٌ. وَصِحَّتُهُ مُطْلَقاً بِنِيَّةٍ مُبَيَّتَةٍ أَوْ مَعَ الْفَجْرِ. وَكَفَتْ نِيَّةٌ لِمَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ لاَ مَسْرُودٍ وَيَوْمٍ مُعَيَّنٍ، وَرُوِيَتْ عَلَى الاكْتِفَاءِ فِيهِمَا، لاَ إنِ انْقَطَعَ تَتَابُعُهُ بِكَمَرَضٍ، أَوْ سَفَرٍ، وَبِنَقَاءٍ. وَوَجَبَ إنْ طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ وَإِنْ لَحْظَةً، وَمَعَ الْقَضَاءِ إنْ شَكَّتْ، وَبِعَقْلٍ. وَإِنْ جُنَّ وَلَوْ سِنِينَ كَثِيرَةً أَوْ أُغْمِيَ يَوْماً أَوْ جُلَّهُ أَوْ أَقَلَّهُ وَلَمْ يَسْلَمْ أَوَّلَهُ فَالْقَضَاءُ، لاَ إنْ سَلِمَ وَلَوْ نِصْفَهُ. وَبِتَرْكِ جِمَاعٍ، وَإِخْرَاجِ مَنِيٍّ، وَمَذْيٍ، وَقَيْءٍ، وَإِيصَالِ مُتَحَلِّلٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ لِمَعِدَةٍ بِحُقْنَةٍ بِمَائِعٍ، أَوْ حَلْقٍ؛ وَإِنْ مِنْ أَنْفٍ، وَأُذُنٍ، وَعَيْنٍ، وَبَخُورٍ، وَقَيْءٍ، وَبَلْغَمٍ[129] أَمْكَنَ طَرْحُهُ مُطْلَقاً، أَوْ غَالِبٍ مِنْ مَضْمَضَةٍ أَوْ سِوَاكٍ. وَقَضَى فِي الْفَرْضِ مُطْلَقاً، وَإِنْ بِصَبٍّ فِي حَلْقِهِ نَائِماً، كَمُجَامَعَةِ نَائِمَةٍ، وَكَأَكْلِهِ شَاكًّا فِي الْفَجْرِ، أَوْ طَرَأَ الشَّكُّ، وَمَنْ لَمْ يَنْظُرْ دَلِيلَهُ اقْتَدَى بِالْمُسْتَدِلِّ، وَإِلاَّ احْتَاطَ؛ إلاَّ الْمُعَيَّنَ لِمَرَضٍ، أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِسْيَانٍ. وَفِي النَّفْلِ بِالْعَمْدِ الْحَرَامِ وَلَوْ بِطَلاَقٍ بَتٍّ[130]؛ إلاَّ لِوَجْهٍ كَوَالِدٍ، وَشَيْخٍ وَإِنْ لَمْ يَحْلِفَا، وَكَفَّرَ إنْ تَعَمَّدَ بِلاَ تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ، وَجَهْلٍ فِي رَمَضَانَ فَقَطْ: جِمَاعاً[131]، أَوْ رَفْعَ نِيَّةٍ نَهَاراً أَوْ أَكْلاً

(128) الحفر ـ بفتح الحاء والفاء ـ فساد أصول الأسنان وتكره مداواته نهارا إن لم يخف ضررا.

(129) المعتمد في البلغم أنه لا يفطر ولو بلعه بعد أن وصل إلى طرف اللسان.

(130) لو حلف رجل على آخر بطلاق البَتّ أن يفطر في الصوم النفل فأفطر وجب عليه القضاء.

(131) جماعا وما عطف عليه مفاعيل تعمد، في قوله: و«كفران تعمد».

أَوْ شُرْباً بِفَمٍ فَقَطْ وَإِنْ بِاسْتِيَاكٍ بِجَوْزَاءَ، أَوْ مَنِيًّا وَإِنْ بِإِدَامَةِ فِكْرٍ، إِلاَّ أَنْ يُخَالِفَ عَادَتَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَإِنْ أَمْنَى بِتَعَمُّدِ نَظْرَةٍ، فَتَأْوِيلاَنِ: بِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً لِكلِّ مُدٌّ، وَهْوَ الأَفْضَلُ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ، أَوْ عِتْقِ رَقَبَةٍ كَالظِّهَارِ، وَعَنْ أَمَةٍ وَطِئَهَا، أَوْ زَوْجَةٍ أَكْرَهَهَا نِيَابَةً، فَلاَ يَصُومُ وَلاَ يَعْتِقُ عَنْ أَمَتِهِ، وَإِنْ أَعْسَرَ كَفَّرَتْ وَرَجَعَتْ - إِنْ لَمْ تَصُمْ - بِالأَقَلِّ مِنَ الرَّقَبَةِ. وكَيْلِ الطَّعَامِ، وَفِي تَكْفِيرِهِ عَنْهَا إِنْ أَكْرَهَهَا عَلَى الْقُبْلَةِ حَتَّى أَنْزَلاَ تَأْوِيلاَنِ. وَفِي تَكْفِيرِ مُكْرِهِ رَجُلٍ لِيُجَامِعَ قَوْلاَنِ، لاَ إِنْ أَفْطَرَ نَاسِياً، أَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ إِلاَّ بَعْدَ الْفَجْرِ، أَوْ تَسَحَّرَ قُرْبَهُ، أَوْ قَدِمَ لَيْلاً، أَوْ سَافَرَ دُونَ الْقَصْرِ، أَوْ رَأَى شَوَّالاً نَهَاراً فَظَنُّوا الإِبَاحَةَ؛ بِخِلاَفِ بَعِيدِ التَّأْوِيلِ، كَرَاءٍ، وَلَمْ يُقْبَلْ، أَوْ أَفْطَرَ لِحُمَّى ثُمَّ حُمَّ، أَوْ لِحَيْضٍ ثُمَّ حَصَلَ، أَوْ حِجَامَةٍ، أَوْ غِيبَةٍ. وَلَزِمَ مَعَهَا الْقَضَاءُ إِنْ كَانَتْ لَهُ. وَالْقَضَاءُ فِي التَّطَوُّعِ بِمُوجِبِهَا. وَلاَ قَضَاءَ فِي غَالِبِ قَيْءٍ أَوْ ذُبَابٍ أَوْ غُبَارِ طَرِيقٍ، أَوْ دَقِيقٍ، أَوْ كَيْلٍ، أَوْ جِبْسٍ لِصَانِعِهِ، وَحُقْنَةٍ مِنْ إِحْلِيلٍ، أَوْ دُهْنِ جَائِفَةٍ، وَمَنِيِّ مُسْتَنْكِحٍ، أَوْ مَذْيٍ، وَنَزْعِ مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ أَوْ فَرْجٍ طُلُوعَ(132) الْفَجْرِ. وَجَازَ سِوَاكٌ كُلَّ النَّهَارِ، وَمَضْمَضَةٌ لِعَطَشٍ، وَإِصْبَاحٌ بِجَنَابَةٍ، وَصَوْمُ دَهْرٍ(133) وَجُمُعَةٍ فَقَطْ(134) وَفِطْرٌ بِسَفَرِ قَصْرٍ شَرَعَ فِيهِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَلَمْ يَنْوِهِ فِيهِ، وَإِلاَّ

(132) أي وقت طلوع الفجر.

(133) قوله «وصوم دهر» أي وجاز صوم دهر. وهذا لا يتفق مع قول رسول الله ﷺ «لا صام من صام الأبد مرتين» رواه البخاري قال الحافظ في الفتح: وإلى الكراهة مطلقا ذهب ابن العربي من المالكية فقال: قوله لا صام من صام الأبد إن كان معناه الدعاء فيا ويح من أصابه دعاء النبي ﷺ، وإن كان معناه الخبر فيا ويح من أخبر عنه النبي ﷺ أنه لم يصم.

(134) قوله «وجمعة فقط» أي وجاز إفراد يوم الجمعة بالصيام، وهذا أيضاً لا يتفق مع قول رسول الله ﷺ «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده» أخرجه مسلم. إلا أن يوافق ذلك عادة له كأن كان يصوم يوما ويفطر يوما لقوله عليه وعلى آله الصلاة والسلام «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة =

قَضَى وَلَوْ تَطَوُّعاً، وَلاَ كَفَّارَةَ؛ إلاَّ أَنْ يَنْوِيَهُ بِسَفَرٍ كَفِطْرِهِ بَعْدَ دُخُولِهِ، وبِمَرَضٍ خَافَ زِيَادَتَهُ أَوْ تَمَادِيَهُ. وَوَجَبَ إِنْ خَافَ هَلاَكاً، أَوْ شَدِيدَ أَذىً: كَحَامِلٍ، وَمُرْضِعٍ لَمْ يُمْكِنْهَا اسْتِئْجَارٌ أَوْ غَيْرُهُ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا، وَالأُجْرَةُ فِي مَالِ الْوَلَد، ثُمَّ هَلْ مَالِ الأَبِ، أَوْ مَالِهَا[135]؟ تَأْوِيلاَنِ. وَالْقَضَاءُ بِالْعَدَدِ، بِزَمَنٍ أُبِيحَ صَوْمُهُ غَيْرَ رَمَضَانَ وَإِتْمَامُهُ إِنْ ذَكَرَ قَضَاءَهُ، وَفِي وُجُوبِ قَضَاءِ الْقَضَاءِ خِلاَفٌ[136]، وَأُدِّبَ الْمُفْطِرُ عَمْداً إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ تَائِباً، وَإِطْعَامُ مُدِّهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ لِمُفَرِّطٍ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ لِمِثْلِهِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ لِمِسْكِينٍ، وَلاَ يُعْتَدُّ بِالزَّائِدِ إِنْ أَمْكَنَ قَضَاؤُهُ بِشَعْبَانَ؛ لاَ إِنِ اتَّصَلَ مَرَضُهُ مَعَ الْقَضَاءِ أَوْ بَعْدَهُ، وَمَنْذُورُهُ، وَالأَكْثَرُ إِنِ احْتَمَلَهُ بِلَفْظِهِ بِلاَ نِيَّةٍ، كَشَهْرٍ؛ فَثَلاَثِينَ، إِنْ لَمْ يَبْدَأْ بِالْهِلاَلِ، وَابْتِدَاءُ سَنَةٍ، وَقَضَى مَا لاَ يَصِحُّ صَوْمُهُ فِي سَنَةٍ؛ إِلاَّ أَنْ يُسَمِّيَهَا، أَوْ يَقُولَ هذِهِ وَيَنْوِي بَاقِيهَا فَهُوَ، وَلاَ يَلْزَمُ الْقَضَاءُ، بِخِلاَفِ فِطْرِهِ لِسَفَرٍ. وَصَبِيحَةُ الْقُدُومِ فِي يَوْمِ قُدُومِهِ؛ إِنْ قَدِمَ لَيْلَةَ غَيْرَ عِيدٍ، وَإِلاَّ فَلاَ، وَصِيَامُ الْجُمُعَةِ إِنْ نَسِيَ الْيَوْمَ عَلَى الْمُخْتَارِ وَرَابِعُ النَّحْرِ لِنَاذِرِهِ، وَإِنْ تَعْيِيناً لاَ سَابِقَيْهِ؛ إِلاَّ لِمُتَمَتِّعٍ، لاَ تَتَابُعُ سَنَةٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ أَيَّامٍ وَإِنْ نَوَى بِرَمَضَانَ فِي سَفَرِهِ غَيْرَهُ، أَوْ قَضَاءَ الْخَارِجِ أَوْ نَوَاهُ، وَنَذْراً لَمْ يُجْزِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَيْسَ لِمَرْأَةٍ يَحْتَاجُ لَهَا زَوْجٌ تَطَوُّعٌ بِلاَ إِذْنٍ.

باب

الاِعْتِكَافُ نَافِلَةٌ. وَصِحَّتُهُ لِمُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ بِمُطْلَقِ صَوْمٍ، وَلَوْ نَذْراً وَمَسْجِدٍ

= بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» أخرجه مسلم. قال النووي قال الداودي من أصحاب مالك «لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه».

(135) أي إن لم يكن للولد مال ووجد مال لوالديه فمن مال أيهما تكون الأجرة.

(136) القولان مشهوران، وذلك إذا كان الأفطار عمدا أما إذا أفطر نسياناً فلا قضاء اتفاقا.

إلاَّ لِمَنْ فَرْضُهُ الْجُمُعَةُ، وَتَجِبُ بِهِ، فَالْجَامِعُ مِمَّا تَصِحُّ فِيهِ الْجُمُعَةُ، وَإِلاَّ خَرَجَ وَبَطَلَ، كَمَرَضِ أَبَوَيْهِ، لاَ جَنَازَتِهِمَا مَعاً وَكَشَهَادَةٍ وَإِنْ وَجَبَتْ، وَلْتُؤَدَّ بِالْمَسْجِدِ، أَوْ تُنْقَلُ عَنْهُ، وَكَرِدَّةٍ، وَكَمُبْطِلِ صَوْمِهِ وَكَسُكْرِهِ لَيْلاً، وَفِي إِلْحَاقِ الْكَبَائِرِ بِهِ تَأْوِيلاَنِ. وَبِعَدَمِ وَطْءٍ، وَقُبْلَةِ شَهْوَةٍ، وَلَمْسٍ، وَمُبَاشَرَةٍ وَإِنْ لِحَائِضٍ نَاسِيَةٍ، وَإِنْ أَذِنَ لِعَبْدٍ أَوِ امْرَأَةٍ فِي نَذْرٍ فَلاَ مَنْعَ كَغَيْرِهِ؛ إِنْ دَخَلاَ وَأَتَمَّتْ مَا سَبَقَ مِنْهُ أَوْ عِدَّةٍ إِلاَّ أَنْ تُحْرِمَ، وَإِنْ بِعِدَّةِ مَوْتٍ فَيَنْفُذُ، وتَبْطُلُ، وَإِنْ مَنَعَ عَبْدَهُ نَذْراً فَعَلَيْهِ إِنْ عَتَقَ. وَلاَ يُمْنَعُ مُكَاتَبٌ يَسِيرَهُ، وَلَزِمَ يَوْمٌ إِنْ نَذَرَ لَيْلَةً، لاَ بَعْضَ يَوْمٍ. وَتَتَابُعُهُ فِي مُطْلَقِهِ، وَمَنْوِيُّهُ حِينَ دُخُولِهِ كَمُطْلَقِ الْجِوَارِ، لاَ النَّهَارِ فَقَطْ فَبِاللَّفْظِ، وَلاَ يَلْزَمُ فِيهِ حِينَئِذٍ صَوْمٌ وَفِي يَوْمِ دُخُولِهِ تَأْوِيلاَنِ، وَإِتْيَانُ سَاحِلٍ لِنَاذِرِ صَوْمٍ بِهِ مُطْلَقاً، وَالْمَسَاجِدِ الثَّلاَثَةِ فَقَطْ لِنَاذِرِ عُكُوفٍ بِهَا، وَإِلاَّ فَبِمَوْضِعِهِ، وَكُرِهَ أَكْلُهُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَاعْتِكَافُهُ غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَدُخُولُهُ مَنْزِلَهُ وَإِنْ لِغَائِطٍ، وَاشْتِغَالُهُ بِعِلْمٍ وَكِتَابَتُهُ وَإِنْ مُصْحَفاً إِنْ كَثُرَ، وَفِعْلُ غَيْرِ ذِكْرٍ وَصَلاَةٍ وَتِلاَوَةٍ، كَعِيَادَةٍ وَجَنَازَةٍ، وَلَوْ لاَصَقَتْ[137] وَصُعُودُهُ لِتَأْذِينٍ بِمَنَارٍ أَوْ سَطْحٍ، وَتَرَتُّبُهُ لِلإِمَامَةِ، وَإِخْرَاجُهُ لِحُكُومَةٍ إِنْ لَمْ يَلِدَّ بِهِ، وَجَازَ إِقْرَاءُ قُرْآنٍ، وَسَلاَمُهُ عَلَى مَنْ بِقُرْبِهِ وَتَطَيُّبُهُ، وَأَنْ يَنْكِحَ وَيُنْكِحَ بِمَجْلِسِهِ، وَأَخْذُهُ إِذَا خَرَجَ لِكَغُسْلِ جُمُعَةٍ ظُفُراً، أَوْ شَارِباً، وَانْتِظَارُ غَسْلِ ثَوْبِهِ أَوْ تَجْفِيفِهِ، وَنُدِبَ إِعْدَادُ ثَوْبٍ، وَمُكْثُهُ لَيْلَةَ الْعِيدِ، وَدُخُولُهُ قَبْلَ الْغُرُوبِ. وَصَحَّ إِنْ دَخَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَاعْتِكَافُ عَشَرَةٍ، وَبِآخِرِ الْمَسْجِدِ[138] وَبِرَمَضَانَ، وَبِالْعَشْرِ الأَخِيرِ لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ الْغَالِبَةِ بِهِ، وَفِي كَوْنِهَا بِالْعَامِ أَوْ بِرَمَضَانَ خِلاَفٌ. وَانْتَقَلَتْ، وَالْمُرَادُ بِكَسَابِعَةٍ

---

(137) أي ولو وضعت الجنازة بجانبه.

(138) لقلة الناس فيه ولبعده عن الرياء وعما يشغله عن العبادة.

مَا بَقِيَ، وَبَنَى بِزَوَالِ إِغْمَاءٍ، أَوْ جُنُونٍ، كَأَنْ مُنِعَ مِنَ الصَّوْمِ لِمَرَضٍ، أَوْ حَيْضٍ أَوْ عِيدٍ وَخَرَجَ. وَعَلَيْهِ حُرْمَتُهُ وَإِنْ أَخَّرَهُ بَطَلَ؛ إلاَّ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ سُقُوطَ الْقَضَاءِ لَمْ يُعِدْهُ.

باب

فُرِضَ الْحَجُّ، وَسُنَّتِ الْعُمْرَةُ مَرَّةً، وَفِي فَوْرِيَّتِهِ وَتَرَاخِيهِ لِخَوْفِ الْفَوَاتِ خِلاَفٌ، وَصِحَّتُهُمَا بِالإِسْلاَمِ فَيُحْرِمُ وَلِيٌّ عَنْ رَضِيعٍ، وَجُرِّدَ قُرْبَ الْحَرَمِ، وَمُطْبِقٍ(139) لاَ مُغْمىً، وَالْمُمَيِّزُ بِإِذْنِهِ، وَإِلاَّ فَلَهُ تَحْلِيلُهُ، وَلاَ قَضَاءَ بِخِلاَفِ الْعَبْدِ، وَأَمَرَهُ مَقْدُورَهُ(140)، وَإِلاَّ نَابَ عَنْهُ إِنْ قَبِلَهَا(141) كَطَوَافٍ، لاَ كَتَلْبِيَةٍ، وَرُكُوعٍ، وَأَحْضَرَهُمُ الْمَوَاقِفَ. وَزِيَادَةُ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ إِنْ خِيفَ ضَيْعَةٌ، وَإِلاَّ فَوَلِيُّهُ، كَجَزَاءِ صَيْدٍ، وَفِدْيَةٍ بِلاَ ضَرُورَةٍ. وَشَرْطُ وُجُوبِهِ ـ كَوُقُوعِهِ فَرْضاً ـ حُرِّيَّةٌ وَتَكْلِيفٌ وَقْتَ إِحْرَامِهِ بِلاَ نِيَّةِ نَفْلٍ، وَوَجَبَ بِاسْتِطَاعَةٍ بِإِمْكَانِ الْوَصُولِ بِلاَ مَشَقَّةٍ عَظُمَتْ، وَأَمْنٍ عَلَى نَفْسٍ وَمَالٍ؛ إِلاَّ لأَخْذِ ظَالِمٍ مَا قَلَّ لاَ يَنْكُثُ عَلَى الأَظْهَرِ، وَلَوْ بِلاَ زَادٍ وَرَاحِلَةٍ لِذِي صَنْعَةٍ تَقُومُ بِهِ، وَقَدَرَ عَلَى الْمَشْيِ، كَأَعْمَى بِقَائِدٍ، وَإِلاَّ اعْتُبِرَ الْمَعْجُوزُ عَنْهُ مِنْهُمَا، وَإِنْ بِثَمَنِ وَلَدِ زِنَا، أَوْ مَا يُبَاعُ عَلَى الْمُفَلَّسِ، أَوْ بِافْتِقَارِهِ، أَوْ تَرْكِ وَلَدِهِ لِلصَّدَقَةِ؛ إِنْ لَمْ يَخْشَ هَلاَكاً، لاَ بِدَيْنٍ أَوْ عَطِيَّةٍ أَوْ سُؤَالٍ مُطْلَقاً، وَاعْتُبِرَ مَا يُرَدُّ بِهِ؛ إِنْ خَشِيَ ضَيَاعاً. وَالْبَحْرُ كَالْبَرِّ؛ إِلاَّ أَنْ يَغْلِبَ عَطَبُهُ، أَوْ يُضَيِّعَ رُكْنَ صَلاَةٍ لِكَمَيْدٍ. وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ؛ إِلاَّ فِي بَعِيدِ مَشْيٍ، وَرُكُوبِ بَحْرٍ إِلاَّ أَنْ تَخْتَصَّ بِمَكَانٍ، وَزِيَادَةِ مَحْرَمٍ أَوْ

---

(139) أي ويحرم ولي عن مطبق: أي مجنون لا يفيق.

(140) أي وأمر الولي المميز الذي أحرم بإذنه أن يعمل ما قدر عليه من أفعال الحج.

(141) أي إن كان الشيء المطلوب يقبل النيابة.

زَوْجٍ لَهَا. كَرُفْقَةٍ أُمِنَتْ بِفَرْضٍ، وَفِي الاِكْتِفَاءِ بِنِسَاءٍ أَوْ رِجَالٍ، أَوْ بِالْمَجْمُوعِ تَرَدُّدٌ. وَصَحَّ بِالْحَرَامِ وَعَصَى. وَفُضِّلَ حَجٌّ عَلَى غَزْوٍ إِلاَّ لِخَوْفٍ، وَرُكُوبٌ، وَمُقَتَّبٌ وَتَطَوُّعُ وَلِيِّهِ عَنْهُ بِغَيْرِهِ: كَصَدَقَةٍ، وَدُعَاءٍ. وَإِجَارَةُ ضَمَانٍ عَلَى بَلاَغٍ فَالْمَضْمُونَةُ كَغَيْرِهِ، وَتَعَيَّنَتْ فِي الإِطْلاَقِ، كَمِيقَاتِ الْمَيِّتِ، وَلَهُ بِالْحِسَابِ إِنْ مَاتَ وَلَوْ بِمَكَّةَ، أَوْ صُدَّ وَالْبَقَاءُ لِقَابِلٍ، وَاسْتُؤْجِرَ مِنَ الاِنْتِهَاءِ. وَلاَ يَجُوزُ اشْتِرَاطُ كَهَدْيِ تَمَتُّعٍ عَلَيْهِ، وَصَحَّ إِنْ لَمْ يُعَيِّنِ الْعَامَ. وَتَعَيَّنَ الأَوَّلُ وَعَلَى عَامٍ مُطْلَقٍ، وَعَلَى الْجَعَالَةِ، وَحَجَّ عَلَى مَا فُهِمَ(142) وَجَنَى إِنْ وَفَّى دَيْنَهُ وَمَشَى. وَالْبَلاَغُ: إِعْطَاءُ مَا يُنْفِقُهُ بَدْءاً وَعَوْداً بِالْعُرْفِ، وَفِي هَدْيٍ وَفِدْيَةٍ لَمْ يَتَعَمَّدْ مُوجِبَهُمَا، وَرَجَعَ عَلَيْهِ بِالسَّرَفِ. وَاسْتَمَرَّ إِنْ فَرَغَ، أَوْ أَحْرَمَ وَمَرِضَ(143)، وَإِنْ ضَاعَتْ قَبْلَهُ رَجَعَ، وَإِلاَّ فَنَفَقَتُهُ عَلَى آجِرِهِ، إِلاَّ أَنْ يُوصِيَ بِالْبَلاَغِ؛ فَفِي بَقِيَّةِ ثُلُثِهِ وَلَوْ قُسِمَ، وَأَجْزَأَ إِنْ قُدِّمَ عَلَى عَامِ الشَّرْطِ أَوْ تَرَكَ الزِّيَارَةَ، وَرَجَعَ بِقِسْطِهَا، أَوْ خَالَفَ إِفْرَاداً لِغَيْرِهِ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ الْمَيِّتُ، وَإِلاَّ فَلاَ، كَتَمَتُّعٍ بِقِرَانٍ أَوْ عَكْسِهِ، أَوْ هُمَا بِإِفْرَادٍ، أَوْ مِيقَاتاً شُرِطَ، وَفُسِخَتْ إِنْ عُيِّنَ الْعَامُ، أَوْ عُدِمَ، كَغَيْرِهِ، وَقَرَنَ، أَوْ صَرَفَهُ لِنَفْسِهِ وَأَعَادَ؛ إِنْ تَمَتَّعَ، وَهَلْ تَنْفَسِخُ إِنِ اعْتَمَرَ عَنْ نَفْسِهِ فِي الْمُعَيَّنِ، أَوْ إِلاَّ أَنْ يَرْجِعَ لِلْمِيقَاتِ، فَيُحْرِمُ عَنِ الْمَيِّتِ فَيُجْزِيهِ؟ تَأْوِيلاَنِ. وَمُنِعَ اسْتِنَابَةُ صَحِيحٍ فِي فَرْضٍ؛ وَإِلاَّ كُرِهَ كَبَدْءِ مُسْتَطِيعٍ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ وَإِجَارَةِ نَفْسِهِ، وَنَفَذَتِ الْوَصِيَّةُ بِهِ مِنَ الثُّلُثِ، وَحُجَّ عَنْهُ حِجَجٌ إِنْ وَسِعَ، وَقَالَ يُحَجُّ بِهِ لاَ مِنْهُ، وَإِلاَّ فَمِيرَاثٌ، كَوُجُودِهِ بِأَقَلَّ، أَوْ تَطَوَّعَ غَيْرٌ، وَهَلْ إِلاَّ أَنْ يَقُولَ يُحَجُّ عَنِّي بِكَذَا فَحِجَجٌ؟ تَأْوِيلاَنِ. وَدُفِعَ الْمُسَمَّى - وَإِنْ زَادَ

(142) وحج الأجير على مافهم من حال الموصى من ركوب ونحوه.

(143) يعني يستمر الأجير على أعمال الحج وجوبا إن فرغ المال، أو مرض بعد الإحرام.

عَلَى أُجْرَتِهِ - لِمُعَيَّنٍ لاَ يَرِثُ فُهِمَ إِعْطَاؤهُ لَهُ، وَإِنْ عَيَّنَ غَيْرَ وَارِثٍ وَلَمْ يُسَمِّ زِيدَ - إِنْ لَمْ يَرْضَ بِأُجْرَةِ مِثْلِهِ ثُلُثُهَا - ثُمَّ تُرُبِّصَ، ثُمَّ أُوجِرَ - لِلضَّرُورَةِ فَقَطْ - غَيْرُ عَبْدٍ وَصَبِيٍّ، وَإِنْ امْرَأَةً وَلَمْ يَضْمَنْ وَصِيٌّ دَفَعَ لَهُمَا مُجْتَهِداً، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ بِمَا سَمَّى مِنْ مَكانِهِ حُجَّ مِنَ الْمُمْكِنِ وَلَوْ سَمَّى؛ إِلاَّ أَنْ يَمْنَعَ فَمِيرَاثٌ، وَلَزِمَهُ الْحَجُّ بِنَفْسِهِ لاَ الإِشْهَادُ، إِلاَّ أَنْ يُعْرَفَ، وَقَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِيمَنْ يَأْخُذُهُ فِي حَجَّةٍ، وَلاَ يَسْقُطُ فَرْضُ مَنْ حُجَّ عَنْهُ، وَلَهُ أَجْرُ النَّفَقَةِ وَالدُّعَاءِ. وَرُكْنُهُمَا الإِحْرَامُ، وَوَقْتُهُ لِلْحَجِّ شَوَّالٌ لآخِرِ الْحِجَّةِ، وَكُرِهَ قَبْلَهُ كَمَكَانِهِ، وَفِي رَابِعٍ تَرَدُّدٌ. وَصَحَّ. وَلِلْعُمْرَةِ أَبَداً إِلاَّ لِمُحْرِمٍ بِحَجٍّ فَلِتَحَلُّلِهِ، وَكُرِهَ بَعْدَهُمَا وَقَبْلَ غُرُوبِ الرَّابِعِ. وَمَكانُهُ لَهُ لِلْمقِيمِ مَكَّةُ، وَنُدِبَ الْمَسْجِدُ، كَخُرُوجِ ذِي التَّفَثِ[144] لِميقَاتِهِ، وَلَهَا وَلِلْقِرَانِ الْحِلُّ. وَالْجِعِرَّانَةُ أَوْلَى، ثُمَّ التَّنْعِيمُ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَعَادَ طَوَافَهُ وَسَعْيَهُ بَعْدَهُ، وَأَهْدَى إِنْ حَلَقَ؛ وَإِلاَّ فَلَهُمَا ذُو الْحُلَيْفَةِ، والْجُحْفَةُ، وَيَلَمْلَمُ، وَقَرْنٌ، وَذَاتُ عِرْقٍ، وَمَسْكَنٌ دُونَهَا، وَحَيْثُ حَاذَى وَاحِداً، أَوْ مَرَّ وَلَوْ بِبَحْرٍ؛ إِلاَّ كَمِصْرِيٍّ يَمُرُّ بِالْحُلَيْفَةِ، فَهُوَ أَوْلَى، وَإِنْ لِحَيْضٍ رُجِيَ رَفْعُهُ، كَإِحْرَامِهِ أَوَّلَهُ، وَإِزَالَةِ شَعَثِهِ، وَتَرْكِ اللَّفْظِ[145] بِهِ وَالْمَارُّ بِهِ إِنْ لَمْ يُرِدْ مَكَّةَ، أَوْ كَعَبْدٍ فَلاَ إِحْرَامَ عَلَيْهِ، وَلاَ دَمَ. وَإِنْ أَحْرَمَ إِلاَّ الصَّرُورَةَ الْمُسْتَطِيعَ، فَتَأْوِيلاَنِ، وَمُرِيدُهَا إِنْ تَرَدَّدَ أَوْ عَادَلَهَا لأَمْرٍ، فَكَذَلِكَ، وَإِلاَّ وَجَبَ الإِحْرَامُ، وَأَسَاءَ تَارِكُهُ، وَلاَ دَمَ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ نُسُكاً، وَإِلاَّ رَجَعَ، وَإِنْ شَارَفَهَا وَلاَ دَمَ وَإِنْ عَلِمَ؛ مَا لَمْ يَخَفْ فَوْتاً، فَالدَّمُ، كَرَاجِعٍ بَعْدَ إِحْرَامِهِ، وَلَوْ أَفْسَدَ،

---

(144) التفث في المناسك: ما كان من نحو قص الأظفار والشارب، وحلق الرأس والعانة، ورمي الجمار، ونحر البدن، وأشباه ذلك.

(145) أي ترك التلفظ بنية الحج، وكذا نية سائر العبادات: كالوضوء والصلاة ونحوهما، إذ التلفظ بها مخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

لاَ فَاتَ. وَإِنَّمَا يَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنْ خَالَفَهَا لَفْظُهُ، وَلاَ دَمَ، وَإِنْ بِجِمَاعٍ[146] مَعَ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ تَعَلَّقَا بِهِ بَيَّنَ أَوْ أَبْهَمَ، وَصَرَفَهُ لِحَجٍّ، وَالْقِيَاسُ لِقِرَانٍ، وَإِنْ نَسِيَ فَقِرَانٌ، وَنَوَى الْحَجَّ وَبَرِيءَ مِنْهُ فَقَطْ، كَشَكِّهِ أَفْرَدَ أَوْ تَمَتَّعَ، وَلَغَا عُمْرَةٌ عَلَيْهِ، كالثَّانِي فِي حَجَّتَيْنِ أَوْ عُمْرَتَيْنِ، وَرَفْضُهُ، وَفِي كَإِحْرَامِ زَيْدٍ تَرَدُّدٌ. وَنُدِبَ إِفْرَادٌ، ثُمَّ قِرَانٌ بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا وَقَدَّمَهَا، أَوْ يُرْدِفَهُ بِطَوَافِهَا؛ إِنْ صَحَّتْ وَكَمَّلَهُ، وَلاَ يَسْعَى، وَتَنْدَرِجُ، وَكُرِهَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؛ لاَ بَعْدَهُ، وَصَحَّ بَعْدَ سَعْيٍ، وَحَرُمَ الحَلْقُ، وَأَهْدَى لِتَأْخِيرِهِ وَلَوْ فَعَلَهُ. ثُمَّ تَمَتُّعٌ بِأَنْ يَحُجَّ بَعْدَهَا وَإِنْ بِقِرَانٍ. وَشَرْطُ دَمِهِمَا عَدَمُ إِقَامَةٍ بِمَكَّةَ أَوْ ذِي طُوىً وَقْتَ فِعْلِهِمَا وَإِنْ بِانْقِطَاعٍ بِهَا أَوْ خَرَجَ لِحَاجَةٍ، لاَ انْقَطَعَ بِغَيْرِهَا، أَوْ قَدِمَ بِهَا يَنْوِي الإِقَامَةَ. وَنُدِبَ لِذِي أَهْلَيْنِ، وَهَلْ إِلاَّ أَنْ يُقِيمَ بِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ فَيُعْتَبَرُ؟ تَأْوِيلاَنِ. وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ، وَلِلتَّمَتُّعِ عَدَمُ عَوْدِهِ لِبَلَدِهِ أَوْ مِثْلِهِ وَلَوْ بِالْحِجَازِ لاَ أَقَلَّ، وَفِعْلُ بَعْضِ رُكْنِهَا فِي وَقْتِهِ. وَفِي شَرْطِ كَوْنِهِمَا عَنْ وَاحِدٍ تَرَدُّدٌ. وَدَمُ التَّمَتُّعِ يَجِبُ بِإِحْرَامِ الْحَجِّ، وَأَجْزَأَ قَبْلَهُ، ثُمَّ الطَّوَافُ لَهُمَا سَبْعاً بِالطُّهْرَيْنِ، وَالسَّتْرِ. وَبَطَلَ بِحَدَثٍ بِنَاءٌ، وَجَعْلِ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ[147]، وَخُرُوجِ كُلِّ الْبَدَنِ عَنِ الشَّاذِرْوَانِ، وَسِتَّةِ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، وَنَصَبَ الْمُقَبِّلُ قَامَتَهُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ وِلاَءً، وَابْتَدَأَ إِنْ قَطَعَ لِجَنَازَةٍ أَوْ نَفَقَةٍ، أَوْ نَسِيَ بَعْضَهُ إِنْ فَرَغَ سَعْيُهُ، وَقَطَعَهُ لِلْفَرِيضَةِ. وَنُدِبَ كَمَالُ الشَّوْطِ، وَبَنَى إِنْ رَعَفَ، أَوْ عَلِمَ بِنَجِسٍ، وَأَعَادَ رَكْعَتَيْهِ بِالْقُرْبِ، وَعَلَى الأَقَلِّ إِنْ شَكَّ، وَجَازَ بِسَقَائِفَ لِزَحْمَةٍ، وَإِلاَّ أَعَادَ، وَلَمْ يَرْجِعْ لَهُ، وَلاَ دَمَ،

---

(146) يعني ينعقد الإحرام بالنية ولو نواه حال الجماع. فينعقد فاسداً فيتمه ويقضيه.

(147) من شروط الطواف جعل البيت عن يسار الطائف. فقوله «وجعل» مجرور معطوف على قوله: والستر.

وَوَجبَ[148] كالسَّعْي قَبْلَ عَرَفَةَ إنْ أَحْرَمَ مِنَ الْحِلِّ وَلَمْ يُرَاهِقْ، وَلَمْ يُرْدِفْ بحَرَمٍ، وَإِلاَّ سَعَى بَعْدَ الإِفَاضَةِ، وَإِلاَّ فَدَمٌ إِنْ قَدَّمَ وَلَمْ يَعِدْ، ثُمَّ السَّعْيُ سَبْعاً بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، مِنْهُ الْبَدْءُ مَرَّةً وَالْعَوْدُ أُخْرَى وَصِحَّتُهُ بِتَقَدُّمِ طَوَافٍ وَنَوَى فَرْضِيَّتَهُ، وإِلاَّ فَدَمٌ. وَرَجَعَ إِنْ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُ عُمْرَةٍ حِرْماً[149] وَافْتَدَى لِحَلْقِهِ، وَإِنْ أَحْرَمَ بَعْدَ سَعْيِهِ بِحَجٍّ، فَقَارِنٌ، كَطَوَافِ الْقُدُوم إِنْ سَعَى بَعْدَهُ، وَاقْتَصَرَ، وَالإِفَاضَةُ إِلاَّ أَنْ يَتَطَوَّعَ بَعْدَهُ، وَلاَ دَمَ حِلاًّ إِلاَّ مِنْ نِسَاءٍ وَصَيْدٍ، وَكُرِهَ الطِّيبُ وَاعْتَمَرَ، وَالأَكْثَرُ إِنْ وَطِيءَ. وَلِلْحَجِّ حُضُورُ جُزْءِ عَرَفَةَ سَاعَةً لَيْلَةَ النَّحْرِ، وَلَوْ مَرَّ إِنْ نَوَاهُ، أَوْ بِإِغْمَاءٍ قَبْلَ الزَّوَالِ، أَوْ أَخْطَأَ الجَمُّ بِعَاشِرٍ فَقَطْ لاَ الجَاهِلُ، كَبَطْنِ عُرَنَةَ، وَأَجْزَأَ بِمَسْجِدِهَا بِكُرْهٍ، وَصَلَّى وَلَوْ فَاتَ. وَالسُّنَّةُ غُسْلٌ مُتَّصِلٌ وَلاَ دَمَ، وَنُدِبَ بِالْمَدِينَةِ لِلْحُلَيْفِيِّ، وَلِدخُولِ غَيْرِ حَائِضٍ مَكَّةَ بِطُوىً، وَلِلْوُقُوفِ وَلُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ، وَتَقْلِيدُ هَدْيٍ، ثُمَّ إِشْعَارُهُ، ثُمَّ رَكْعَتَانِ، وَالْفَرْضُ مُجْزٍ: يُحْرِمُ الرَّاكِبُ إِذَا اسْتَوَى، وَالْمَاشِي إِذَا مَشَى، وَتَلْبِيَةٌ وَجُدِّدَتْ لِتَغَيُّرِ حَالٍ، وَخَلْفَ صَلاةٍ، وَهَلْ لِمَكَّةَ أَوْ لِلطَّوَافِ؟ خِلاَفٌ. وَإِنْ تُرِكَتْ أَوَّلَهُ فَدَمٌ إِنْ طَالَ، وَتَوَسُّطٌ فِي عُلُوِّ صَوْتِهِ. وَفِيهَا: وَعَاوَدَهَا بَعْدَ سَعْيٍ وَإِنْ بِالْمَسْجِدِ لِرَوَاحِ مُصَلَّى عَرَفَةَ، وَمُحْرِمُ مَكَّةَ يُلَبِّي بِالْمَسْجِدِ، وَمُعْتَمِرُ الْمِيقَاتِ، وَفَائِتِ الْحَجِّ لِلْحَرَمِ، وَمِنَ الْجِعِرَّانَةِ وَالتَّنْعِيمِ لِلْبُيُوتِ، وَلِلطَّوَافِ الْمَشْيُ، وَإِلاَّ فَدَمٌ لِقَادِرٍ لَمْ يُعِدْهُ. وَتَقْبِيلُ حَجَرٍ بِفَمٍ أَوَّلَهُ، وَفِي الصَّوْتِ قَوْلاَنِ، وَلِلزَّحْمَةِ لَمسٌ بِيَدٍ، ثُمَّ عُودٍ وَوُضِعَا عَلَى فِيهِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَالدُّعَاءُ بِلاَ حَدٍّ، وَرَمَلُ رَجُلٍ فِي الثَّلاَثَةِ الأُوَلِ، وَلَوْ مَرِيضاً، وَصَبِيّاً حُمِلاَ، وَلِلزَّحْمَةِ

---

(148) أي ووجب الطواف للقادم كما وجب تقديم السعي على وقوف عرفة.

(149) حرما ـ بكسر فسكون ـ أي محرما متجردا كتجرده عند أول إحرامه.

الطَّاقَةُ، وَلِلسَّعْيِ تَقْبِيلُ الْحَجَرِ، وَرُقِيُّهُ عَلَيْهِمَا، كَامْرَأَةٍ إِنْ خَلاَ، وَإِسْرَاعٌ بَيْنَ الأَخْضَرَيْنِ فَوْقَ الرَّمَلِ، وَدُعَاءٌ. وَفِي سُنِّيَّةِ رَكْعَتَي الطَّوَافِ وَوُجُوبِهِمَا تَرَدُّدٌ، وَنَدِبَا كَالإِحْرَامِ: بِالْكَافِرُونَ والإِخْلاَصِ، وَبِالْمَقَامِ، وَدُعَاءٌ بِالْمُلْتَزَمِ وَاسْتِلاَمُ الْحَجَرِ الْيَمَانِيِّ[150] بَعْدَ الأَوَّلِ، وَاقْتِصَارٌ عَلَى تَلْبِيَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَدُخُولُ مكَّةَ نَهاراً، وَالْبَيْتِ، وَمِنْ كَدَاءٍ لِمَدَنِيٍّ، وَالْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ وَخُرُوجُهُ مِنْ كُدىً، وَرُكُوعُهُ لِلطَّوَافِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ تَنَفُّلِهِ وَبِالْمَسْجِدِ، وَرَمَلُ مُحْرِمٍ مِنْ كَالتَّنْعِيمِ أَوْ بِالإِضَافَةِ لِمُرَاهِقٍ، لاَ تَطَوُّعٍ وَوَدَاعٍ. وَكَثْرَةُ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ، وَنَقْلُهُ. وَلِلسَّعْيِ شُرُوطُ الصَّلاَةِ، وَخُطْبَةٌ بَعْدَ ظُهْرِ السَّابِعِ بِمَكَّةَ وَاحِدَةٌ، يُخْبِرُ[151] فِيهَا بِالْمَنَاسِكِ، وَخُرُوجُهُ لِمِنىً قَدْرَ مَا يُدْرِكُ بِهَا الظُّهْرَ، وَبَيَاتُهُ بِهَا، وَسَيْرُهُ لِعَرَفَةَ بَعْدَ الطُّلُوعِ، وَنُزُولُهُ بِنَمِرَةَ، وَخُطْبَتَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ، ثُمَّ أُذِّنَ، وَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ إِثْرَ الزَّوَالِ، وَدُعَاءٌ وَتَضَرُّعٌ لِلْغُرُوبِ، وَوُقُوفُهُ بِوُضُوءٍ، وَرُكُوبُهُ بِهِ، ثُمَّ قِيَامٌ إِلاَّ لِتَعَبٍ، وَصَلاَتُهُ بِمُزْدَلِفَةَ الْعِشاءَيْنِ وَبَيَاتُهُ بِهَا. وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ فَالدَّمُ، وَجَمَعَ وَقَصَرَ؛ إِلاَّ أَهْلَهَا: كَمِنىً وَعَرَفَةَ وَإِنْ عَجَزَ فَبَعْدَ الشَّفَقِ؛ إِنْ نَفَرَ مَعَ الإِمَامِ، وَإِلاَّ فَكُلٌّ لِوقْتِهِ، وَإِنْ قُدِّمَتَا عَلَيْهِ أَعَادَهُمَا، وَارْتِحَالُهُ بَعْدَ الصُّبْحِ مُغَلِّساً، وَوُقُوفُهُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ يُكَبِّرُ وَيَدْعُو لِلإِسْفَارِ، وَاسْتِقْبَالُهُ بِهِ، وَلاَ وُقُوفَ بَعْدَهُ وَلاَ قَبْلَ الصُّبْحِ، وَإِسْرَاعٌ بِبَطْنِ مُحَسِّرٍ، وَرَمْيُهُ الْعَقَبَةَ حِينَ وُصُولِهِ وَإِنْ رَاكِباً وَالْمَشْيُ فِي غَيْرِهَا، وَحَلَّ بِهَا غَيْرُ نِسَاءٍ وَصَيْدٍ، وَكُرِهَ الطِّيبُ، وَتَكْبِيرُهُ[152] مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَتَتَابُعُهَا،

---

(150) وندب استلام الركن اليماني بآخر كل شوط بعد الشوط الأول.

(151) أي الإمام.

(152) أي وندب تكبيره إلخ.

وَلَقْطُهَا، وَذَبْحٌ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَطَلَبُ بَدَنَتِهِ لَهُ لِيَحْلِقَ[153]، ثُمَّ حَلْقُهُ وَلَوْ بِنُورَةٍ، إِنْ عَمَّ رَأْسَهُ، وَالتَّقْصِيرُ مُجْزٍ، وَهُوَ سُنَّةُ الْمَرْأَةِ: تَأْخُذُ قَدْرَ الأَنْمُلَةِ، وَالرَّجُلُ مِنْ قُرْبِ أَصْلِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ. وَحَلَّ بِهِ مَا بَقِيَ؛ إِنْ حَلَقَ؛ وَإِنْ وَطِىءَ قَبْلَهُ فَدَمٌ؛ بِخِلاَفِ الصَّيْدِ، كَتَأْخِيرِ الْحَلْقِ لِبَلَدِهِ، أَوِ الإِفَاضَةِ لِلْمُحَرَّمِ[154]، وَرَمْيُ كُلِّ حَصَاةٍ أَوِ الْجَمِيعِ لِلَّيْلِ، وَإِنْ لِصَغِيرٍ لاَ يُحْسِنُ الرَّمْيَ، أَوْ عَاجِزٍ. وَيَسْتَنِيبُ فَيَتَحَرَّى وَقْتَ الرَّمْيِ، وَيُكَبِّرُ، وَأَعَادَ إِنْ صَحَّ قَبْلَ الْفَوَاتِ بِالْغُرُوبِ مِنَ الرَّابِعِ، وَقَضَاءُ كُلٍّ إِلَيْهِ، وَاللَّيْلُ قَضَاءٌ، وَحُمِلَ مُطِيقٌ، وَرَمَى؛ وَلاَ يَرمِي فِي كَفِّ غَيْرِهِ، وَتَقْدِيمِ الْحَلْقِ أَوِ الإِفَاضَةِ عَلَى الرَّمْيِ لاَ إِنْ خَالَفَ فِي غَيْرٍ، وَعَادَ لِلْمَبِيتِ بِمِنىً فَوْقَ الْعَقَبَةِ ثَلاَثاً، وَإِنْ تَرَكَ جُلَّ لَيْلَةٍ فَدَمٌ، أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِنْ تَعَجَّلَ، وَلَوْ بَاتَ بِمَكَّةَ أَوْ مَكِّيًا قَبْلَ الْغُرُوبِ مِنَ الثَّانِي: فَيَسْقُطُ عَنْهُ رَمْيُ الثَّالِثِ. وَرُخِّصَ لِرَاعٍ بَعْدَ الْعَقَبَةِ أَنْ يَنصَرِفَ، وَيَأْتِيَ الثَّالِثَ فَيَرْمِي لِلْيَوْمَيْنِ وَتَقْدِيمُ الضَّعَفَةِ فِي الرَّدِّ لِلْمُزْدَلِفَةِ[155]، وَتَرْكُ التَّحْصِيبِ لِغَيْرِ مُقْتَدىً بِهِ، وَرَمى كُلَّ يَوْمٍ الثَّلاَثَ، وَخَتَمَ بِالْعَقَبَةِ مِنَ الزَّوَالِ لِلْغُرُوبِ، وَصِحَّتُهُ بِحَجَرٍ كَحَصَى الخَذْفِ[156]. وَرَمْيٍ وَإِنْ بِمُتَنَجِّسٍ عَلَى الْجَمْرَةِ، وَإِنْ أَصَابَتْ غَيْرَهَا، إِنْ ذَهَبَتْ بِقُوَّةٍ، لاَ دُونَهَا وَإِنْ أَطَارَتْ غَيْرَهَا لَهَا، وَلاَ طِينٍ وَمَعْدِنٍ، وَفِي

---

(153) يريد: إذا ضلت بدنته يطلبها قبل الزوال ليتمكن من النحر والحلق قبله كما هو المندوب.

(154) يعني إذا أخّرَ طواف الإفاضة حتى انتهى ذو الحجة ودخل المحرم فعليه دم، فلو أوقع الطواف وركعتيه قبل غروب آخر يوم من ذي الحجة فلا دم عليه.

(155) أي رخص تقديم الضعفة: أي النساء والمرضى والأطفال ونحوهم في الرجوع إلى منى وعدم المبيت بمزدلفة لأن في المبيت بها مشقة عليهم ويسقط عنهم الوقوف بالمشعر الحرام.

(156) حصى صغير فوق الحمّصة. ودون البندقة. فلا يجزىء ما دون الحمصة. ويكره بأكبر من البندقة لعدم ورود السنة بذلك.

إجْزَاءِ مَا وَقَفَ بِالْبِنَاءِ تَرَدُّدٌ. وَبِتَرَتُّبِهِنَّ. وَأَعَادَ مَا حَضَرَ بَعْدَ الْمَنْسِيَّةِ، وَمَا بَعْدَهَا فِي يَوْمِهَا فَقَطْ، وَنُدِبَ تَتَابُعُهُ، فَإِنْ رَمَى بِخَمْسٍ خَمْسٍ؛ اعْتَدَّ بِالْخَمْسِ الأُوَلِ، وَإِنْ لَمْ يَدْرِ مَوْضِعَ حَصَاةٍ؛ اعْتَدَّ بِسِتٍّ مِنَ الأُولَى. وَأَجْزَأَ عَنْهُ وَعَنْ صَبِيٍّ وَلَوْ حَصَاةً حَصَاةً وَرَمَى الْعَقَبَةَ أَوَّلَ يَوْمِ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَإِلاَّ إِثْرَ الزَّوَالِ قَبْلَ الظُّهْرِ. وَوُقُوفُهُ إِثْرَ الأُولَيَيْنِ قَدْرَ إِسْرَاعِ الْبَقَرَةِ، وَتَيَاسُرُهُ فِي الثَّانِيَةِ وَتَحْصِيبُ الرَّاجِعِ لِيُصَلِّيَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ إِنْ خَرَجَ لِكَالْجُحْفَةِ لاَ كَالتَّنْعِيمِ؛ وَإِنْ صَغِيراً. وَتَأَدَّى بِالإِفَاضَةِ وَالْعُمْرَةِ، وَلاَ يَرْجِعُ الْقَهْقَرَى. وَبَطَلَ بِإِقَامَةِ بَعْضِ يَوْمٍ بِمَكَّةَ لاَ بِشُغْلٍ خَفَّ، وَرَجَعَ لَهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ أَصْحَابِهِ. وَحُبِسَ الْكَرِيُّ[157]، وَالْوَلِيُّ لِحَيْضٍ، أَوْ نِفَاسٍ، قَدْرَهُ، وَقُيِّدَ إِنْ أَمِنَ، وَالرُّفْقَةُ فِي كَيَوْمَيْنِ. وَكُرِهَ رَمْيٌ بِمَرْمِيٍّ بِهِ، كَأَنْ يُقَالَ لِلإِفَاضَةِ طَوَافُ الزِّيَارَةِ، أَوْ زُرْنَا قَبْرَهُ ﷺ، وَرُقِيُّ الْبَيْتِ، أَوْ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى مِنْبَرِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ بِنَعْلٍ؛ بِخِلاَفِ الطَّوَافِ وَالْحِجْرِ، وَإِنْ قَصَدَ بِطَوَافِهِ نَفْسَهُ مَعَ مَحْمُولِهِ لَمْ يُجْزِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا[158]، وَأَجْزَأَ السَّعْيُ عَنْهُمَا كَمَحْمُولَيْنِ فِيهِمَا.

فصل: حَرُمَ بِالإِحْرَامِ عَلَى الْمَرْأَةِ لُبْسُ قُفَّازٍ، وَسَتْرُ وَجْهٍ إِلاَّ لِسَتْرٍ بِلاَ غَرْزٍ وَرَبْطٍ؛ وَإِلاَّ فَفِدْيَةٌ، وَعَلَى الرَّجُلِ مُحِيطٌ بِعُضْوٍ، وَإِنْ بِنَسْجٍ أَوْ زِرٍّ أَوْ عَقْدٍ، كَخَاتَمٍ وَقَبَاءٍ، وَإِنْ لَمْ يُدْخِلْ كُمًّا، وَسَتْرُ وَجْهٍ أَوْ رَأْسٍ بِمَا يُعَدُّ سَاتِراً: كَطِينٍ، وَلاَ فِدْيَةَ فِي سَيْفٍ، وَإِنْ بِلاَ عُذْرٍ وَاحْتِزَامٍ، أَوِ اسْتِثْفَارٍ لِعَمَلٍ فَقَطْ. وَجَازَ خُفٌّ قُطِعَ أَسْفَلَ مِنْ كَعْبٍ لِفَقْدِ نَعْلٍ أَوْ غُلُوِّهِ فَاحِشاً. وَاتِّقَاءُ شَمْسٍ أَوْ رِيحٍ بِيَدٍ، أَوْ مَطَرٍ بِمُرْتَفِعٍ وَتَقْلِيمُ ظُفُرٍ انْكَسَرَ، وَارْتِدَاءٌ بِقَمِيصٍ، وَفِي كُرْهِ

---

(157) أي الشخص الذي أكرى دابته لامرأة قدر الحيض أو النفاس إن أمن الطريق كما تقيد كما تحبس الرفقة في كيومين مع الأمن أيضاً.

(158) لأن الطواف كالصلاة لا يكون عن اثنين.

السَّرَاوِيلِ رِوَايَتَانِ. وَتَظَلُّلٌ بِبِنَاءٍ وَخِبَاءٍ وَمَحَارَةٍ[159] لاَ فِيهَا، كَثَوْبٍ بِعَصاً، فَفِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ خِلاَفٌ. وَحَمْلٌ لِحَاجَةٍ أَوْ فَقْرٍ بِلاَ تَجْرٍ، وَإِبْدَالُ ثَوْبِهِ أَوْ بَيْعُهُ بِخِلاَفِ غَسْلِهِ؛ إِلاَّ لِنَجِسٍ فَبِالْمَاءِ فَقَطْ، وَبَطُّ جُرْحِهِ، وَحَكُّ مَا خَفِيَ بِرِفْقٍ، وَفَصْدٌ إِنْ لَمْ يَعْصِبْهُ، وَشَدُّ مِنْطَقَةٍ لِنَفَقَتِهِ عَلَى جِلْدِهِ، وَإِضَافَةُ نَفَقَةِ غَيْرِهِ، وَإِلاَّ فَفِدْيَةٌ، كَعَصْبِ جُرْحِهِ أَوْ رَأْسِهِ، أَوْ لَصْقِ خِرْقَةٍ كَدِرْهَمٍ أَوْ لَفِّهَا عَلَى ذَكَرٍ، أَوْ قُطْنَةٍ بِأُذُنَيْهِ، أَوْ قِرْطَاسٍ بِصُدْغَيْهِ، أَوْ تَرْكِ ذِي نَفَقَةٍ ذَهَبَ، أَوْ رَدِّهَا لَهُ. وَلِلْمَرْأَةِ خَزٌّ وَحَلْيٌ وَكُرِهَ شَدُّ نَفَقَتِهِ بِعَضُدِهِ أَوْ فَخِذِهِ، وَكَبُّ رَأْسٍ عَلَى وِسَادَةٍ. وَمَصْبُوغٌ لِمُقْتَدىً بِهِ، وَشَمٌّ كَرَيْحَانٍ، وَمُكْثٌ بِمَكَانٍ بِهِ طِيبٌ، وَاسْتِصْحَابُهُ وَحِجَامَةٌ بِلاَ عُذْرٍ، وَغَمْسُ رَأْسٍ أَوْ تَجْفِيفُهُ، بِشِدَّةٍ، وَنَظَرٌ بِمِرْآةٍ، وَلُبْسُ مَرْأَةٍ قَبَاءً مُطْلَقاً، وَعَلَيْهِمَا دَهْنُ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ[160] وَإِنْ صَلَعاً. وَإِبَانَةُ ظُفُرٍ أَوْ شَعَرٍ أَوْ وَسَخٍ إِلاَّ غَسْلَ يَدَيْهِ بِمُزِيلِهِ. وَتَسَاقُطَ شَعَرٍ لِوُضُوءٍ أَوْ رُكُوبٍ. وَدَهْنُ الْجَسَدِ: كَكَفٍّ وَرِجْلٍ بِمُطَيِّبٍ أَوْ لِغَيْرِ عِلَّةٍ، وَلَهَا قَوْلاَنِ[161]، اخْتُصِرَتْ عَلَيْهِمَا. وَتَطَيُّبٌ بِكَوَرْسٍ وَإِنْ ذَهَبَ رِيحُهُ، أَوْ لِضَرُورَةِ كُحْلٍ وَلَوْ فِي طَعَامٍ أَوْ لَمْ يَعْلَقْ؛ إِلاَّ قَارُورَةً سُدَّتْ وَمَطْبُوخاً، وَبَاقِياً مِمَّا قَبْلَ إِحْرَامِهِ، وَمُصِيباً مِنْ إِلْقَاءِ رِيحٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ خَلُوقِ كَعْبَةٍ، وَخُيِّرَ فِي نَزْعِ يَسِيرِهِ، وَإِلاَّ افْتَدَى إِنْ تَرَاخَى، كَتَغْطِيَةِ رَأْسِهِ نَائِماً. وَلاَ تُخَلَّقُ[162] أَيَّامَ الْحَجِّ، وَيُقَامُ

---

(159) المحارة: شبه الهودج. وقوله لا فيها: أي لا يجوز الاستظلال بشيء زائد فيها كأن يستظل بشمسية مثلا وهو في وسط المحارة.

(160) أي يحرم على المرأة دهن رأسها وعلى الرجل دهن لحيته.

(161) الدهن بالمطيب فيه الفدية، ولو لعلة. وبغير المطيب: إن كان لغير علة ففيه الفدية أيضاً. وإن كان لعلة: قيل فيه الفدية، وقيل لا فدية فيه.

(162) يعني الكعبة.

الْعَطَّارُونَ فِيهَا مِنَ الْمَسْعَى. وَافْتَدَى الْمُلْقِي الْحِلُّ[163] إِنْ لَمْ تَلْزَمْهُ بِلاَ صَوْمٍ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْتَدِ الْمُحْرِمُ كَأَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ. وَرَجَعَ بِالأَقَلِّ؛ إِنْ لَمْ يَفْتَدِ بِصَوْمٍ. وَعَلَى الْمُحْرِمِ الْمُلْقِي فِدْيَتَانِ عَلَى الأَرْجَحِ. وَإِنْ حَلَقَ حِلٌّ مُحْرِماً بِإِذْنٍ فَعَلَى الْمُحْرِمِ؛ وَإِلاَّ فَعَلَيْهِ، وَإِنْ حَلَقَ مُحْرِمٌ رَأْسَ حِلٍّ أَطْعَمَ، وَهَلْ حَفْنَةٌ أَوْ فِدْيَةٌ تَأْوِيلاَنِ. وَفِي الظُّفْرِ الْوَاحِدِ - لاَ لإِمَاطَةِ الأَذَى - حَفْنَةٌ، كَشَعْرَةٍ أَوْ شَعَرَاتٍ، أَوْ قَمْلَةٍ أَوْ قَمَلاَتٍ، وَطَرْحِهَا كَحَلْقِ مُحْرِمٍ لِمِثْلِهِ مَوْضِعَ الْحِجَامَةِ؛ إِلاَّ أَنْ يَتَحَقَّقَ نَفْيَ الْقَمْلِ، وَتَقْرِيدِ بَعِيرِهِ، لاَ كَطَرْحِ عَلَقَةٍ أَوْ بُرْغُوثٍ. وَالْفِدْيَةُ فِيمَا يُتَرَفَّهُ بِهِ أَوْ يُزِيلُ أَذىً: كَقَصِّ الشَّارِبِ أَوْ ظُفْرٍ وَقَتْلِ قَمْلٍ كَثُرَ، وَخَضْبٍ بِكَحِنَّاءٍ، وَإِنْ رُقْعَةً إِنْ كَبُرَتْ، وَمُجَرَّدُ حَمَّامٍ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَاتَّحَدَتْ إِنْ ظَنَّ الإِبَاحَةَ، أَوْ تَعَدَّدَ مُوجِبُهَا بِفَوْرٍ، أَوْ نَوَى التَّكْرَارَ، أَوْ قَدَّمَ الثَّوْبَ عَلَى السَّرَاوِيلِ. وَشَرْطُهَا فِي اللُّبْسِ انْتِفَاعٌ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ، لاَ إِنْ نَزَعَ مَكَانَهُ، وَفِي صَلاَةٍ قَوْلاَنِ. وَلَمْ يَأْثَمْ إِنْ فَعَلَ لِعُذْرٍ، وَهِيَ نُسُكٌ بِشَاةٍ فَأَعْلَى، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلٍّ مُدَّانِ كَالْكَفَّارَةِ، أَوْ صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ وَلَوْ أَيَّامَ مِنًى، وَلَمْ يَخْتَصَّ بِزَمَانٍ أَوْ مَكانٍ؛ إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ بِالذَّبْحِ الْهَدْيَ فَكَحُكْمِهِ، وَلاَ يُجْزِىءُ غَدَاءٌ وَعَشَاءٌ إِنْ لَمْ يَبْلُغْ مُدَّيْنِ. وَالْجِمَاعُ[164] وَمُقَدِّمَاتُهُ وَأَفْسَدَ مُطْلَقاً، كاسْتِدْعَاءِ مَنِيٍّ، وَإِنْ بِنَظَرٍ، إِنْ وَقَعَ قَبْلَ الْوُقُوفِ مُطْلَقاً، أَوْ بَعْدَهُ إِنْ وقَعَ قَبْلَ إِفَاضَةٍ وَعَقَبَةٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ قَبْلَهُ، وَإِلاَّ فَهَدْيٌ، كَإِنْزَالٍ ابْتِدَاءً وَإِمْذَائِهِ وَقُبْلَتِهِ، وَوُقُوعِهِ بَعْدَ سَعْيٍ فِي عُمْرَتِهِ، وَإِلاَّ فَسَدَتْ. وَوَجَبَ إِتْمَامُ الْمُفْسَدِ،

(163) الحل صفة للملقي أي غير المتصف بالإحرام إذا ألقى طيباً على المحرم أو على وجهه وهو نائم فالفدية عليه لا على المحرم. إلا إذا لم يبادر المحرم بنزع ما ألقي عليه وتكون الفدية عليه. وهذا معنى قوله: إن لم تلزمه.

(164) أي وحرم الجماع إلخ.

وَإلاَّ فَهُوَ عَلَيْهِ، وَإنْ أَحْرَمَ، وَلَمْ يَقَعْ قَضَاؤُهُ إلاَّ فِي ثَالِثِهِ، وَفَوْرِيَّةُ الْقَضَاءِ وَإنْ تَطَوُّعاً، وَقَضَاءُ الْقَضَاءِ، وَنَحْرُ هَدْيٍ فِي الْقَضَاءِ وَاتَّحَدَ، وَإنْ تَكَرَّرَ لِنِسَاءٍ، بِخِلاَفِ صَيْدٍ وَفِدْيَةٍ، وَأَجْزَأَ إنْ عَجَّلَ، وَثَلاَثَةٌ إنْ أَفْسَدَ قَارِناً ثُمَّ فَاتَهُ وَقَضَى، وَعُمْرَةٌ إنْ وَقَعَ قَبْلَ رَكْعَتَي الطَّوَافِ، وَإحْجَاجُ مُكْرَهَةٍ[165] وَإنْ نَكَحَتْ غَيْرَهُ، وَعَلَيْهَا إنْ أَعْدَمَ وَرَجَعَتْ عَلَيْهِ: كَالْمُتَقَدِّمِ وَفَارَقَ مَنْ أَفْسَدَ مَعَهُ مِنْ إحْرَامِهِ لِتَحَلُّلِهِ، وَلاَ يُرَاعَى زَمَنُ إحْرَامِهِ، بِخِلاَفِ مِيقَاتٍ إنْ شُرِعَ، وَإنْ تَعَدَّاهُ، فَدَمٌ، وَأَجْزَأَ تَمَتُّعٌ عَنْ إفْرَادٍ وَعَكْسُهُ، لاَ قِرَانٌ عَنْ إفْرَادٍ أَوْ تَمَتُّعٍ وَعَكْسُهُمَا. وَلَمْ يَنُبْ قَضَاءُ تَطَوُّعٍ عَنْ وَاجِبٍ، وَكُرِهَ حَمْلُهَا لِلْمَحْمِلِ وَلِذلِكَ اتُّخِذَتِ السَّلاَلِمُ، وَرُؤْيَةُ ذِرَاعَيْهَا لاَ شَعْرِهَا، وَالْفَتْوَى فِي أُمُورِهِنَّ. وَحَرُمَ بِهِ وَبِالْحَرَمِ مِنْ نَحْوِ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ أَوْ خَمْسَةٌ لِلتَّنْعِيمِ، وَمِنَ الْعِرَاقِ ثَمَانِيَةٌ لِلْمَقْطَعِ، وَمِنْ عَرَفَةَ تِسْعَةٌ، وَمِنْ جُدَّةَ عَشَرَةٌ لآخِرِ الْحُدَيْبِيَةِ. وَيَقِفُ سَيْلُ الْحِلِّ دُونَهُ تَعَرُّضُ[166] بَرِّيٍّ، وَإنْ تَأَنَّسَ أَوْ لَمْ يُؤْكَلْ، أَوْ طَيْرَ مَاء وَجُزْأَهُ وَبَيْضَهُ، وَلْيُرْسِلْهُ بِيَدِهِ أَوْ رُفْقَتِهِ، وَزَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ لاَ بِبَيْتِهِ، وَهَلْ وَإنْ أَحْرَمَ مِنْهُ؟ تَأْوِيلاَنِ. فَلاَ يَسْتَجِدُّ مِلْكَهُ وَلاَ يَسْتَودِعُهُ، وَرُدَّ إنْ وَجَدَ مُودِعَهُ وَإلاَّ بُقِّيَ، وَفِي صِحَّةِ شِرَائِهِ قَوْلاَنِ، إلاَّ الْفَأْرَةَ[167] وَالْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ مُطْلَقاً، وَغُرَاباً وَحِدَأَةً، وَفِي صَغِيرِهِمَا خِلاَفٌ، كَعَادِي سَبُعٍ كَذِئْبٍ إنْ كَبُرَ، كَطَيْرٍ خِيفَ إلاَّ بِقَتْلِهِ، وَوزَغاً لِحِلٍّ بِحَرَمٍ، كَأَنْ عَمَّ الْجَرَادُ وَاجْتَهَدَ، وَإلاَّ فَقِيمَتُهُ، وَفِي الْوَاحِدَةِ حَفْنَةٌ، وَإنْ فِي

(165) إذا وطىء إنسان امرأته أو أمته بالإكراه وهي محرمة فعليه إحجاجها ولو طلقها وتزوجت غيره ويهدي عليها من ماله.

(166) فاعل حرم في قوله: وحرم به وبالحرم. وضمير به عائد على الإحرام.

(167) الخمسة مستثناة من صيد البر الذي يحرم التعرض له: فيجوز قتل هذه الخمسة، ما لم يقصد ذكاتها وإلا ففيها الفدية. واختلف في صغير الغراب والحدأة، وهو ما لم يبلغ حد الإيذاء فقيل يقتل وقيل لا يقتل.

نَوْمٍ: كَدُودٍ، وَالْجَزَاءُ بِقَتْلِهِ، وَإِنْ لِمَخْمَصَةٍ وَجَهْلٍ وَنِسْيَانٍ، وَتَكَرَّرَ كَسَهْمٍ مَرَّ بِالْحَرَمِ، وَكَلْبٍ تَعَيَّنَ طَرِيقُهُ، أَوْ قَصَّرَ فِي رَبْطِهِ، أَوْ أَرْسَلَ بِقُرْبِهِ فَقَتَلَ خَارِجَهُ، وَطَرْدِهِ مِنْ حَرَمٍ، وَرَمْيٍ مِنْهُ أَوْ لَهُ، وَتَعْرِيضِهِ لِلتَّلَفِ، وَجَرْحِهِ وَلَمْ تَتَحَقَّقْ سَلاَمَتُهُ، وَلَوْ بِنَقْصٍ، وَكَرَّرَ إِنْ أَخْرَجَ لِشَكٍّ ثُمَّ تُحُقِّقَ مَوْتُهُ، كَكُلٍّ مِنَ الْمُشْتَرِكِينَ، وَبِإِرْسَالٍ لِسَبُعٍ، أَوْ نَصْبِ شَرَكٍ لَهُ وَبِقَتْلِ غُلاَمٍ أُمِرَ بِإِفْلاَتِهِ فَظَنَّ الْقَتْلَ، وَهَلْ إِنْ تَسَبَّبَ السَّيِّدُ فِيهِ أَوْ لاَ؟ تَأْوِيلاَنِ، وَبِسَبَبٍ وَلَوِ اتَّفَقَ؛ كَفَزَعِهِ فَمَاتَ، وَالأَظْهَرُ وَالأَصَحُّ خِلاَفُهُ، كَفُسْطَاطِهِ وَبِئْرٍ لِمَاءٍ، وَدِلاَلَةِ مُحْرِمٍ أَوْ حِلٍّ، وَرَمْيِهِ عَلَى فَرْعٍ أَصْلُهُ بِالْحَرَمِ، أَوْ بِحِلٍّ وَتَحَامَلَ فَمَاتَ بِهِ؛ إِنْ أَنْفَذَ مَقْتَلَهُ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يُنْفِذْ عَلَى الْمُخْتَارِ، أَوْ أَمْسَكَهُ لِيُرْسِلَهُ فَقَتَلَهُ مُحْرِمٌ، وَإِلاَّ فَعَلَيْهِ وَغَرِمَ الْحِلُّ لَهُ الأَقَلَّ، وَلِلْقَتْلِ شَرِيكَانِ. وَمَا صَادَهُ مُحْرِمٌ أَوْ صِيدَ لَه مَيْتَةٌ كَبَيْضِهِ وَفِيهِ الْجَزَاءُ؛ إِنْ عَلِمَ وَأَكَلَ، لاَ فِي أَكْلِهَا، وَجَازَ مَصِيدُ حِلٍّ لِحِلٍّ، وَإِنْ سَيُحْرِمُ، وَذَبْحُهُ بِحَرَمٍ مَا صِيدَ بِحِلٍّ، وَلَيْسَ الإِوَزُّ وَالدَّجَاجُ بِصَيْدٍ، بِخِلاَفِ الْحَمَامِ. وَحَرُمَ بِهِ قَطْعُ مَا يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ، إِلاَّ الإِذْخِرَ وَالسَّنا، كَمَا يُسْتَنْبَتُ، وَإِنْ لَمْ يُعَالَجْ، وَلاَ جَزَاءَ، كَصَيْدِ الْمَدِينَةِ[168] بَيْنَ الْحِرَارِ، وَشَجَرِهَا بَرِيداً فِي بَرِيدٍ وَالْجَزَاءُ بِحُكْمِ عَدْلَيْنِ فَقِيهَيْنِ بِذلِكَ، مِثْلُهُ مِنَ النَّعَمِ، أَوْ إِطْعَامٌ بِقِيمَةِ الصَّيْدِ يَوْمَ التَّلَفِ بِمَحَلِّهِ، وَإِلاَّ فَبِقُرْبِهِ. وَلاَ يُجْزِئُ بِغَيْرِهِ، وَلاَ زَائِدٌ عَلَى مُدٍّ لِمِسْكِينٍ؛ إِلاَّ أَنْ يُسَاوِيَ سِعْرُهُ فَتَأْوِيلاَنِ، أَوْ لِكُلِّ مُدٍّ صَوْمُ يَوْمٍ وَكَمَّلَ لِكَسْرِهِ: فَالنَّعَامَةُ بَدَنَةٌ، وَالْفِيلُ بِذَاتِ سَنَامَيْنِ، وَحِمَارُ الْوَحْشِ، وَبَقَرُهُ بَقَرَةٌ، وَالضَّبُعُ وَالثَّعْلَبُ شَاةٌ كَحَمَامِ مَكَّةَ وَالْحَرَمِ وَيَمَامِهِمَا بِلاَ حُكْمٍ،

---

(168) تشبيه في الحرمة مع عدم الجزاء. يعني يحرم صيد المدينة بين الحرار، ولا جزاء عليه إن صاد.

وَلِلْحِلِّ وَضَبٍّ وَأَرْنَبٍ وَيَرْبُوعٍ وَجَمِيعِ الطَّيْرِ الْقِيمَةُ طَعَاماً. والصَّغِيرُ وَالْمَرِيضُ والْجَمِيلُ كَغَيْرِه، وَقُوِّمَ لِرَبِّهِ بِذلِكَ مَعَهَا، وَاجْتَهَدَ، وَإِنْ رُوِيَ فِيهِ فَبِهِ[169]، وَلَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ؛ إلاَّ أَنْ يَلْتَزِمَ فَتَأْوِيلاَنِ، وَإِنِ اخْتَلَفَا ابْتُدِىءَ، وَالأَوْلَى كَوْنُهُمَا بِمَجْلِس، وَنُقِضَ إِنْ تَبَيَّنَ الخَطَأُ. وَفِي الْجَنِينِ وَالْبَيْضِ عُشْرُ دِيَةِ الأُمِّ وَلَوْ تَحَرَّكَ وَدِيَتُهَا إِنِ اسْتَهَلَّ، وَغَيْرُ الْفِدْيَةِ وَالصَّيْدِ مُرَتَّبٌ هَدْيٌ[170]، وَنُدِبَ إِبِلٌ فَبَقَرٌ، ثُمَّ صِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَصامَ أَيَّامَ مِنىً بِنَقْصٍ بِحَجٍّ إِنْ تَقَدَّمَ عَلَى الْوُقُوفِ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ مِنْ مِنىً وَلَمْ تُجْزِ إِنْ قُدِّمتَ عَلَى وُقُوفِهِ، كَصَوْمٍ أَيْسَرَ قَبْلَهُ، أَوْ وَجَدَ مُسَلِّفاً لِمَالٍ بِبَلَدِهِ، وَنُدِبَ الرُّجُوعُ لَهُ بَعْدَ يَوْمَيْنِ، وَوُقُوفُهُ بِهِ الْمَوَاقِفَ، وَالنَّحْرُ بِمِنىً إِنْ كانَ فِي حَجٍّ، وَوَقَفَ بِهِ هُوَ أَوْ نَائِبُهُ، كَهُوَ بِأَيَّامِهَا، وَإِلاَّ فَمَكَّةُ، وَأَجْزَأَ إِنْ أُخْرِجَ لِحِلٍّ، كَأَنْ وَقَفَ بِهِ فَضَلَّ مُقَلَّداً، وَنُحِرَ. وَفِي الْعُمْرَةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ سَعْيِهَا ثُمَّ حَلَقَ، وَإِنْ أَرْدَفَ لِخَوْفِ فَوَاتٍ أَوْ لِحَيْضٍ؛ أَجْزَأَ التَّطَوُّعُ لِقِرَانِهِ، كأَنْ سَاقَهُ فِيهَا، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ. وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً بِمَا إِذَا سِيقَ لِلتَّمَتُّعِ. وَالْمَنْدُوبُ بِمَكَّةَ الْمَرْوَةُ، وَكُرِهَ نَحْرُ غَيْرِهِ كَالأُضْحِيَةِ[171]، وَإِنْ ماتَ مُتَمَتِّعٌ فَالْهَدْيُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ؛ إِنْ رَمَى الْعَقَبَةَ. وَسِنُّ الْجَمِيعِ وَعَيْبُهُ كالضَّحِيَّةِ. وَالْمُعْتَبَرُ حِينَ وُجُوبِهِ وَتَقْلِيدِهِ، فَلاَ يُجْزِىءُ مُقَلَّدٌ بِعَيْبٍ وَلَوْ سَلِمَ، بِخِلاَفِ عَكْسِهِ إِنْ تَطَوَّعَ. وَأَرْشُهُ وَثَمَنُهُ فِي هَدْيٍ إِنْ بَلَغَ، وَإِلاَّ تُصُدِّقَ بِهِ. وَفِي الْفَرْضِ يَسْتَعِينُ بِهِ فِي غَيْرٍ. وَسُنَّ إِشْعَارُ سُنُمِهَا

---

(169) يعني ما روي فيه شيء عن الصحابة يحكم به هو ما يجب لقران أو تمتع أو ترك واجب في حج أو عمرة .

(170) غير الفدية وجزاء الصيد: وقوله مرتب: أي له مرتبتان لا ينتقل عن الأولى إلى الثانية إلا بعد العجز: الأولى دم ويقال له هدي. والثانية صيام عشرة أيام.

(171) بل يسن أن ينحر بنفسه اقتداء برسول الله ﷺ.

مِنَ الأَيْسَرِ لِلرَّقَبَةِ مُسَمِّياً، وَتَقْلِيدٌ، وَنُدِبَ نَعْلاَنِ بِنَبَاتِ الأَرْضِ[172]، وَتَجْلِيلُهَا وَشَقُّهَا إِنْ لَمْ تَرْتَفِعْ، وَقُلِّدَتِ الْبَقَرُ فَقَطْ؛ إلاَّ بِأَسْنِمَةٍ لاَ الْغَنَمُ. وَلَمْ يُؤْكَلْ مِنْ نَذْرِ مَسَاكِينَ عُيِّنَ مُطْلَقاً عَكْسُ الْجَمِيعِ فَلَهُ إِطْعَامُ الْغَنِيِّ وَالْقَرِيبِ، وَكُرِهَ لِذِمِّيٍّ إلاَّ نَذْراً لَمْ يُعَيَّنْ، وَالْفِدْيَةَ وَالْجَزاءَ بَعْدَ الْمَحِلِّ، وَهَدْيَ تَطَوُّعٍ إِنْ عَطِبَ قَبْلَ مَحِلِّهِ فَتُلْقَى قِلاَدَتُهُ بِدَمِهِ وَيُخَلَّى لِلنَّاسِ، كَرَسُولِهِ، وَضَمِنَ فِي غَيْرِ الرَّسُولِ بِأَمْرِهِ بِأَخْذِ شَيْءٍ، كَأَكْلِهِ مِنْ مَصْنُوعٍ بَدَلَهُ، وَهَلْ إلاَّ نَذْرَ مَسَاكِينَ عُيِّنَ فَقَدْرُ أَكْلِهِ؟ خِلاَفٌ، وَالْخِطَامُ وَالْجِلالُ كَاللَّحْمِ، وَإِنْ سُرِقَ بَعْدَ ذَبْحِهِ أَجْزَأَ، لاَ قَبْلَهُ، وَحُمِلَ الْوَلَدُ عَلَى غَيْرٍ، ثُمَّ عَلَيْهَا وَإلاَّ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَرْكُهُ لِيَشْتَدَّ، فَكَالتَّطَوُّعِ[173] وَلاَ يَشْرَبُ مِنَ اللَّبَنِ وَإِنْ فَضَلَ؛ وَغَرِمَ إِنْ أَضَرَّ بِشُرْبِهِ الأُمَّ أَوِ الْوَلَدَ مُوجَبَ فِعْلِهِ[174]، وَنُدِبَ عَدَمُ رُكُوبِهَا بِلاَ عُذْرٍ، وَلاَ يَلْزَمُ النُّزُولُ بَعْدَ الرَّاحَةِ، وَنَحْرُهَا قَائِمَةً أَوْ مَعْقُولَةً. وَأَجْزَأَ إِنْ ذَبَحَ غَيْرُهُ مُقَلَّداً، وَلَوْ نَوَى عَنْ نَفْسِهِ إِنْ غَلِطَ، وَلاَ يُشْتَرَكُ فِي هَدْيٍ، وَإِنْ وُجِدَ بَعْدَ نَحْرِ بَدَلِهِ نُحِرَ إِنْ قُلِّدَ، وَقَبْلَ نَحْرِهِ نُحِرَا مَعاً؛ إِن قُلِّدَا وَإِلاَّ بِيعَ وَاحِدٌ.

فصل: وَإِنْ مَنَعَهُ عَدُوٌّ، أَوْ فِتْنَةٌ أَوْ حَبْسٌ لاَ بِحَقٍ[175] بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَلَهُ التَّحَلُّلُ؛ إِنْ لَمْ يعْلَمْ بِهِ وَأَيِسَ مِنْ زَوَالِهِ قَبْلَ فَوْتِهِ، وَلاَ دَم بِنَحْرِ هَدْيِهِ وَحَلْقِهِ، وَلاَ دَمَ إِنْ أَخَّرَهُ، وَلاَ يَلْزَمُهُ طَرِيقٌ مَخُوفٌ. وَكُرِهَ إِبْقَاءُ إِحْرَامِهِ إِنْ قَارَبَ مَكَّةَ أَوْ دَخَلَهَا، وَلاَ يَتَحَلَّلُ إِنْ دَخَلَ وَقْتُهُ، وَإِلاَّ فَثَالِثُهَا يَمْضِي وَهُوَ

(172) أي يندب تعليق النعلين بشيء من نبات الأرض حتى يسهل قطعه فيما لو تعلق بشجرة خوف أن يجسها أو يخلقها.

(173) أي كهدي التطوع الذي عطب قبل محله فينحر ويخلى للناس.

(174) موجب: مفعول غرم. أي يغرم الأرش. وهو موجب فعله.

(175) بل ظلماً كحبس مدين ثابت العسر، وقوله بحج: أي في حج.

مُتَمَتِّعٌ. وَلاَ يَسْقُطُ عَنْهُ الْفَرْضُ وَلَمْ يَفْسُدْ بِوَطْءٍ، إِنْ لَمْ يَنْوِ الْبَقَاءَ، وَإِنْ وَقَفَ وَحُصِرَ عَنِ الْبَيْتِ فَحَجُّهُ تَمَّ، وَلاَ يَحِلُّ إِلاَّ بِالإِفَاضَةِ، وَعَلَيْهِ لِلرَّمْيِ وَمَبِيتِ مِنىً وَمُزْدَلِفَةَ هَدْيٌ، كَنِسْيَانِ الْجَمِيعِ، وَإِنْ حُصِرَ عَنِ الإِفَاضَةِ، أَوْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِغَيْرٍ: كَمَرَضٍ أَوْ خَطَإِ عَدَدٍ، أَوْ حَبْسٍ بِحَقٍّ لَمْ يَحِلَّ إِلاَّ بِفِعْلِ عُمْرَةٍ بِلاَ إِحْرَامٍ، وَلاَ يَكْفِي قُدُومُهُ، وَحَبَسَ هَدْيَهُ مَعَهُ، إِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُجْزِهِ عَنْ فَوَاتٍ. وَخَرَجَ لِلْحِلِّ إِنْ أَحْرَمَ بِحَرَمٍ، أَوْ أَرْدَفَ، وَأَخَّرَ دَمَ الْفَوَاتِ لِلْقَضَاءِ، وَأَجْزَأَ إِنْ قَدِمَ، وَإِنْ أَفْسَدَ ثُمَّ فَاتَ أَوْ بِالْعَكْسِ، وَإِنْ بِعُمْرَةِ التَّحَلُّلِ تَحَلَّلَ وَقَضَاهُ دُونَهَا، وَعَلَيْهِ هَدْيَانِ. لاَ دَمُ قِرَانٍ وَمُتْعَةٍ لِلْفَائِتِ، وَلاَ يُفِيدُ - لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ - نِيَّةُ التَّحَلُّلِ بِحُصُولِهِ. وَلاَ يَجُوزُ دَفْعُ مَالٍ لِحَاضِرٍ إِنْ كَفَّرَ، وَفِي جَوَازِ الْقِتَالِ مُطْلَقاً تَرَدُّدٌ، وَلِلْوَلِيِّ مَنْعُ سَفِيهٍ كَزَوْجٍ فِي تَطَوُّعٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فَلَهُ التَّحَلُّلُ، وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ، كَعَبْدٍ، وَأَثِمَ مَنْ لَمْ يَقْبَلْ. وَلَهُ مُبَاشَرَتُهَا كَفَرِيضَةٍ قَبْلَ الْمِيقَاتِ، وَإِلاَّ فَلاَ إِنْ دَخَلَ، وَلِلْمُشْتَرِي - إِنْ لَمْ يَعْلَمْ - رَدُّهُ لاَ تَحْلِيلُهُ، وَإِنْ أَذِنَ فَأَفْسَدَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ إِذْنٌ لِلْقَضَاءِ عَلَى الأَصَحِّ، وَمَا لَزِمَهُ عَنْ خَطَإٍ أَوْ ضَرُورَةٍ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ السَّيِّدُ فِي الإِخْرَاجِ، وَإِلاَّ صَامَ بِلاَ مَنْعٍ، وَإِنْ تَعَمَّدَ فَلَهُ مَنْعُهُ، إِنْ أَضَرَّ بِهِ فِي عَمَلِهِ.

باب

الذَّكَاةُ قَطْعُ مُمَيِّزٍ يُنَاكَحُ تَمَامَ الْحُلْقُومِ وَالْوَدَجَيْنِ مِنَ الْمُقَدَّمِ بِلا رَفْعٍ قَبْلَ التَّمَامِ. وَفِي النَّحْرِ طَعْنٌ بِلَبَّةٍ، وَشُهِرَ أَيْضاً الاِكْتِفَاءُ بِنِصْفِ الْحُلْقُومِ، وَالْوَدَجَيْنِ، وَإِنْ سَامِرِيّاً، أَوْ مَجُوسِيّاً تَنَصَّرَ، وَذَبَحَ لِنَفْسِهِ مُسْتَحَلَّهُ وَإِنْ أَكَلَ الْمَيْتَةَ، إِنْ لَمْ يَغِبْ، لاَ صَبِيٍّ ارْتَدَّ[176] وَذِبْحٍ لِصَنَمٍ، أَوْ غَيْرِ حِلٍّ لَهُ إِنْ ثَبَتَ

(176) أي لا يصح ذبح ونحر الصبي المرتد، وأولى البالغ المرتد.

بِشَرْعِنَا؛ وَإِلاَّ كُرِهَ كَجِزَارَتِهِ[177] وَبَيْعٍ، وَإِجَارَةٍ لِعَبْدِهِ، وَشِرَاءِ ذِبْحِهِ، وَتَسَلُّفِ ثَمَنِ خَمْرٍ، وَبَيْعٍ بِهِ، لاَ أَخْذِهِ قَضَاءً، وَشَحْمِ يَهُودِيٍّ، وَذِبْحٍ لِصَلِيبٍ، أَوْ عِيسَى، وَقَبُولِ مُتَصَدَّقٍ بِهِ لذلِكَ، وَذَكَاةِ خُنْثَى، وَخَصِيٍّ، وَفَاسِقٍ. وَفِي ذَبْحِ كِتَابِيٍّ لِمُسْلِمٍ قَوْلاَنِ. وَجَرْحُ مُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ وَحْشِيًّا، وَإِنْ تَأَنَّسَ عَجَزَ عَنْهُ إِلاَّ بِعُسْرٍ. لاَ نَعَم شَرَدَ، أَوْ تَرَدَّى بِكُوَّةٍ بِسِلاَحٍ مُحَدَّدٍ[178]، وَحَيَوَانٍ عُلِّمَ بِإِرْسَالٍ مِنْ يَدِهِ بِلاَ ظُهُورِ تَرْكٍ، وَلَوْ تَعَدَّدَ مَصِيدُهُ، أَوْ أَكَلَ، أَوْ لَمْ يُرَ بِغَارٍ، أَوْ غَيْضَةٍ، أَوْ لَمْ يَظُنَّ نَوْعَهُ مِنَ الْمُبَاحِ، أَوْ ظَهَرَ خِلاَفُهُ لاَ إِنْ ظَنَّهُ حَرَاماً، أَوْ أَخَذَ غَيْرَ مُرْسَلٍ عَلَيْهِ، أَوْ لَمْ يَتَحَقَّقِ الْمُبِيحَ فِي شَرِكَةِ غَيْرٍ كَمَاءٍ، أَوْ ضُرِبَ بِمَسْمُومٍ، أَوْ كَلْبِ مَجُوسِيٍّ، أَوْ بِنَهْشِهِ مَا قَدَرَ عَلَى خَلاَصِهِ مِنْهُ، أَوْ أَغْرَى فِي الْوَسَطِ أَوْ تَرَاخَى فِي اتِّبَاعِهِ؛ إِلاَّ أَنْ يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ لاَ يَلْحَقُهُ، أَوْ حَمَلَ الآلَةَ مَعَ غَيْرٍ، أَوْ بِخُرْجٍ، أَوْ بَاتَ، أَوْ صَدَمَ، أَوْ عَضَّ بِلاَ جُرْحٍ أَوْ قَصَدَ مَا وَجَدَ، أَوْ أَرْسَلَ ثَانِياً بَعْدَ مَسْكِ أَوَّلَ، وَقَتَلَ، أَوِ اضْطَرَبَ فَأَرْسَلَ وَلَمْ يُرَ، إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ الْمُضْطَرِبَ، وَغَيْرَهُ فَتَأْوِيلاَنِ. وَوَجَبَ نِيَّتُهَا، وَتَسْمِيَةٌ إِنْ ذَكَرَ. وَنَحْرُ إِبِلٍ، وَذَبْحُ غَيْرِهِ؛ إِنْ قَدَرَ، وَجَازَا لِلضَّرُورَةِ، إِلاَّ الْبَقَرَ فَيُنْدَبُ الذَّبْحُ كَالْحَدِيدِ، وَإِحْدَادُهُ، وَقِيَامُ إِبِلٍ، وَضَجْعُ ذِبْحٍ عَلَى أَيْسَرَ وَتَوَجُّهُهُ، وَإِيضَاحُ الْمَحَلِّ، وَفَرْيُ وَدَجَيْ صَيْدٍ أُنْفِذَ مَقْتَلُهُ، وَفِي جَوَازِ الذَّبْحِ بِالْعَظْمِ وَالسِّنِّ، أَوْ إِنِ انْفَصَلاَ، أَوْ بِالْعَظْمِ، وَمَنْعِهِمَا، خِلاَفٌ. وَحَرُمَ اصْطِيَادُ مَأْكُولٍ، لاَ بِنِيَّةِ الذَّكَاةِ، إِلاَّ بِكَخِنْزِيرٍ، فَيَجُوزُ كَذَكَاةِ مَا لاَ يُؤْكَلُ إِنْ أَيِسَ مِنْهُ، وَكُرِهَ ذَبْحٌ بِدَوْرِ حُفْرَةٍ، وَسَلْخٌ أَوْ قَطْعٌ قَبْلَ الْمَوْتِ، كَقَوْلِ مُضَحٍّ: اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ؛ وَتَعَمُّدُ

---

(177) تشبيه في الكراهة إلى قوله: وفاسق، ومحل الكراهة فيما تقرب به للصليب أو عيسى إذا ذكر اسم الله عليه، والإحرام.

(178) يسيل الدم كالسهم والرصاص.

إبَانَةِ رَأْسٍ. وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً عَلَى عَدَمِ الأَكْلِ. إنْ قَصَدَهُ أَوَّلاً، وَدُونَ نِصْفٍ أُبِينَ مَيْتَةٌ، إلاَّ الرَّأْسَ. وَمَلَكَ الصَّيْدَ الْمُبَادِرُ، وَإِنْ تَنَازَعَ قَادِرُونَ فَبَيْنَهُمْ، وَإِنْ نَدَّ وَلَوْ مِنْ مُشْتَرٍ فَلِلثَّانِي، لاَ إِنْ تَأَنَّسَ وَلَمْ يَتَوَحَّشْ، وَاشْتَرَكَ طَارِدٌ مَعَ ذِي حِبَالَةٍ قَصَدَهَا، وَلَوْلاَهُمَا لَمْ يَقَعْ، بِحَسَبِ فِعْلَيْهِمَا، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ وَأَيِسَ مِنْهُ فَلِرَبِّهَا، وَعَلَى تَحْقِيقِ بِغَيْرِهَا فَلَهُ كَالدَّارِ، إلاَّ أَنْ لاَ يَطْرُدَهُ لَهَا فَلِرَبِّهَا، وَضَمِنَ مَارٌّ أَمْكَنَتْ ذَكَاتُهُ وَتَرَكَ، كَتَرْكِ تَخْلِيصِ مُسْتَهْلَكٍ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ بِيَدِهِ أَوْ شَهَادَتِهِ أَوْ بِإِمْسَاكِ وَثِيقَةٍ أَوْ تَقْطِيعِهَا. وَفِي قَتْلِ شَاهِدَيْ حَقٍّ تَرَدُّدٌ، وَتَرْكِ مُوَاسَاةٍ وَجَبَتْ بِخَيْطٍ لِجَائِفَةٍ، وَفَضْلِ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ لِمُضْطَرٍ، وَعُمُدٍ وَخَشَبٍ فَيَقَعَ الْجِدَارُ، وَلَهُ الثَّمَنُ إنْ وُجِدَ، وَأُكِلَ الْمُذَكَّى، وَإِنْ أُيِسَ مِنْ حَيَاتِهِ بِتَحَرُّكٍ قَوِيٍّ مُطْلَقاً، وَسَيْلِ دَمٍ، إنْ صَحَّتْ إلاَّ الْمَوْقُوذَةَ، وَمَا مَعَهَا الْمَنْفُوذَةَ الْمَقَاتِلِ: بِقَطْعِ نُخَاعٍ، وَنَثْرِ دِمَاغٍ، وَحُشْوَةٍ، وَفَرْيِ وَدَجٍ، وَثَقْبِ مُصْرَانٍ. وَفِي شَقِّ الْوَدَجِ قَوْلاَنِ، وَفِيهَا أَكْلُ مَا دُقَّ عُنُقُهُ، أَوْ مَا عُلِمَ أَنَّهُ لاَ يَعِيشُ إنْ لَمْ يَنْخَعْهَا. وَذَكَاةُ الجَنِينِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ إنْ تَمَّ بِشَعَرٍ، وَإِنْ خَرَجَ حَيًّا ذُكِّيَ؛ إلاَّ أَنْ يُبَادِرَ فَيَفُوتُ، وَذُكِّيَ الْمُزْلَقُ إنْ حَيِيَ مِثْلُهُ. وَافْتَقَرَ نَحْوُ الْجَرَادِ لَهَا بِمَا يَمُوتُ بِهِ، وَلَوْ لَمْ يُعَجِّلْ كَقَطْعِ جَنَاحٍ.

باب

الْمُبَاحُ طَعَامٌ طَاهِرٌ، وَالْبَحْرِيُّ وَإِنْ مَيِّتاً، وَطَيْرٌ وَلَوْ جَلاَّلَةً وَذَا مِخْلَبٍ، وَنَعَمٌ، وَوَحْشٌ لَمْ يَفْتَرِسْ: كَيَرْبُوعٍ، وَخُلْدٍ وَوَبْرٍ، وَأَرْنَبٍ وَقُنْفُذٍ، وَضُرْبُوبٍ، وَحَيَّةٍ أُمِنَ سُمُّهَا، وَخَشَاشُ أَرْضٍ، وَعَصِيرٌ، وَفُقَّاعٌ وَسُوبِيَا[179]

(179) هي شراب يتخذ من الأرز أو الشعير، وشرط إباحته عدم الإسكار.

وَعَقِيدٌ أُمِنَ سُكْرُهُ، وَلِلضَّرُورَةِ مَا يَسُدُّ، غَيْرَ آدَمِيّ، وَخَمْرٍ، إِلاَّ لِغُصَّةٍ[180]، وَقَدَّمَ الْمَيِّتَ عَلَى خِنْزِير، وَصَيْدٍ لِمُحْرِمٍ؛ لاَ لَحْمِهِ، وَطَعَام غَيْرٍ؛ إِنْ لَمْ يَخَفِ الْقَطْعَ وَقَاتَلَ عَلَيْهِ، وَالْمُحَرَّمُ النَّجِسُ، وَخِنْزِيرٌ وَبَغْلٌ وَفَرَسٌ وَحِمَارٌ وَلَوْ وَحْشِيًّا دَجَنَ. وَالْمَكْرُوهُ سَبُعٌ وَضَبُعٌ وَثَعْلَبٌ وَذِئْبٌ وَهِرٌّ وإِنْ وَحْشِيًّا وَفِيلٌ وَكَلْبُ مَاءٍ وَخِنْزِيرُهُ وَشَرَابُ خَلِيطَيْنِ، وَنَبْذٌ بِكَدُبَّاءِ. وَفِي كُرْهِ الْقِرْدِ[181] وَالطِّينِ وَمَنْعِهِ قَوْلاَنِ.

باب

سُنَّ لِحُرٍّ غَيْرِ حَاجٍّ بِمِنىً ضَحِيَّةٌ لاَ تُجْحِفُ، وَإِنْ يَتِيماً بِجَذَعِ ضَأْنٍ، وَثَنِيِّ مَعْزٍ وَبَقَرٍ وإِبْلٍ: ذِي سَنَةٍ، وَثَلاَثٍ وَخَمْسٍ؛ بِلاَ شِرْكٍ إِلاَّ فِي الأَجْرِ؛ وَإِنْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ؛ إِنْ سَكَنَ مَعَهُ وَقَرُبَ لَهُ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ وَإِنْ تَبَرُّعاً. وَإِنَّ جَمَّاءَ مُقْعَدَةً لِشَحْمٍ، وَمَكْسُورَةَ قَرْنٍ؛ لاَ إِنْ أَدْمَى، كَبَيِّنِ مَرَضٍ، وَجَرَبٍ، وَبَشَمٍ، وَجُنُونٍ، وَهُزَالٍ، وَعَرَجٍ، وَعَوَرٍ، وَفَائِتِ جُزْءٍ غَيْرِ خُصْيَةٍ وَصَمْعَاءَ جِدّاً، وَذِي أُمٍّ وَحْشِيَّةٍ، وَبَتْرَاءَ، وَبَكْمَاءَ، وَبَخْرَاءَ، وَيَابِسَةِ ضَرْعٍ، وَمَشْقُوقَةِ أُذُنٍ، وَمَكْسُورَةِ سِنٍّ؛ لِغَيْرِ إِثْغَارٍ أَوْ كِبَرٍ، وَذَاهِبَةِ ثُلُثِ ذَنَبٍ، لاَ أُذُنٍ - مِنْ ذَبْحِ الإِمَامِ لآخِرِ الثَّالِثِ - وَهَلْ هُوَ الْعَبَّاسِيُّ[182]، أَوْ إِمَامُ الصَّلاَةِ؟ قَوْلاَنِ، وَلاَ يُرَاعَى قَدْرُهُ فِي غَيْرِ الأَوَّلِ، وَأَعَادَ سَابِقُهُ، إِلاَّ الْمُتَحَرِّيَ أَقْرَبَ إِمَامٍ، كَأَنْ لَمْ يُبْرِزْهَا، وَتَوَانَى بِلاَ عُذْرٍ قَدْرَهُ، وَبِهِ انْتُظِرَ لِلزَّوَالِ. وَالنَّهَارُ شَرْطٌ. وَنُدِبَ

(180) أي يباح إزالة الغصة بخمر عند الضرورة.

(181) أي أكل القرد، وهو الحيوان المعروف.

(182) يقصد به الإمام الأعلى كالملك في أيامنا هذه. وعبر المصنف بالعباسي لأنه نقل هذه الكلمة عن غيره الذي عبر بها زمن العباسيين.

إِبْرَازُهَا، وَجَيِّدٌ، وَسَالِمٌ، وَغَيْرُ خَرْقَاءَ وَشَرْقَاءَ، وَمُقَابَلَةٌ، وَمُدَابَرَةٌ، وَسَمِينٌ، وَذَكَرٌ، وَأَقْرَنُ وَأَبْيَضُ وَفَحْلٌ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْخَصِيُّ أَسْمَنَ. وَضَأْنٌ مُطْلَقاً، ثُمَّ مَعْزٌ، ثُمَّ هَلْ بَقَرٌ وَهُوَ الأَظْهَرُ، أَوْ إِبِلٌ؟ خِلاَفٌ. وَتَرْكُ حَلْقٍ. وَقَلْمٍ لِمُضَحٍّ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ[183]، وَضَحِيَّةٌ عَلَى صَدَقَةٍ وَعِتْقٍ، وَذَبْحُهَا بِيَدِهِ، وَلِلْوَارِثِ إِنْفَاذُهَا، وَجَمْعُ أَكْلٍ وَصَدَقَةٍ وَإِعْطَاءٍ بِلاَ حَدٍّ، وَالْيَوْمُ الأَوَّلُ، وَفِي أَفْضَلِيَّةِ أَوَّلِ الثَّالِثِ عَلَى آخِرِ الثَّانِي تَرَدُّدٌ. وَذَبْحُ وَلَدٍ خَرَجَ قَبْلَ الذَّبْحِ وَبَعْدَهُ جُزْءٌ[184]. وَكُرِهَ جَزُّ صُوفِهَا قَبْلَهُ، إِنْ لَمْ يَنْبُتْ لِلذَّبْحِ، وَلَمْ يَنْوِهِ حِينَ أَخَذَهَا، وَبَيْعُهُ، وَشُرْبُ لَبَنٍ، وَإِطْعَامُ كافِرٍ، وَهَلْ إِنْ بُعِثَ لَهُ أَوْ وَلَوْ فِي عِيَالِهِ؟ تَرَدُّدٌ؛ وَالتَّغَالِي فِيهَا، وَفِعْلُهَا عَنْ مَيِّتٍ كَعَتِيرَةٍ[185]، وَإِبْدَالُهَا بِدُونٍ، وَإِنْ لاِخْتِلاَطٍ قَبْلَ الذَّبْحِ وَجَازَ أَخْذُ العِوَضِ إِنِ اخْتَلَطَتْ بَعْدَهُ عَلَى الأَحْسَنِ، وَصَحَّ إِنابَةٌ بِلَفْظٍ إِنْ أَسْلَمَ وَلَوْ لَمْ يُصَلِّ، أَوْ نَوَى عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ بِعَادَةٍ، كَقَرِيبٍ، وَإِلاَّ فَتَرَدُّدٌ، لاَ إِنْ غَلِطَ، فَلاَ تُجْزِىءُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَمُنِعَ الْبَيْعُ وَإِنْ ذَبَحَ قَبْلَ الإِمَامِ، أَوْ تَعَيَّبَتْ حَالَةَ الذَّبْحِ، أَوْ قَبْلَهُ، أَوْ ذَبَحَ مَعِيباً جَهْلاً. وَالإِجَارَةُ[186] وَالْبَدَلُ، إِلاَّ لِمُتَصَدَّقٍ عَلَيْهِ. وَفُسِخَتْ، وَتُصُدِّقَ بِالْعِوَضِ فِي الْفَوْتِ، إِنْ لَمْ يَتَوَلَّ غَيْرٌ بِلاَ إِذْنٍ وَصَرْفٍ فِيمَا لاَ يَلْزَمُهُ كَأَرْشِ عَيْبٍ لاَ يَمْنَعُ الإِجْزَاءَ. وَإِنَّمَا تَجِبُ بِالنَّذْرِ وَالذَّبْحِ، فَلاَ تُجْزِىءُ إِنْ تَعَيَّبَتْ قَبْلَهُ، وَصَنَعَ بِهَا

---

(183) أي يندب لمن عزم على التضحية ألا يحلق شعره أو يقلم ظفره أيام عشر ذي الحجة.

(184) ما خرج من الضحية بعد ذبحها حكمه حكمها إن تم حلقه ونبت شعره فهو جزء منها. وإن خرج حياً حياة مستقرة يشترط في ذكاته ما يشترط في غيره.

(185) العتيرة ـ بوزن الذبيحة ـ: شاة كانوا يذبحونها في رجب لآلهتهم. ومثلها في الكراهة الفرع ـ بفتح الفاء والراء ـ وهو أول نتاج ينتج لهم كانوا يذبحونه لطواغيتهم. ودليل الكراهة ما رواه النسائي «نهى رسول الله ﷺ عن الفرع والعتيرة».

(186) الإجارة وما عطف عليها معطوفة على البيع، فهي ممنوعة مثله.

مَا شَاءَ، كَحَبْسِهَا حَتَّى فَاتَ الْوَقْتُ إلاَّ أَنَّ هذَا آثِمٌ، وَلِلوَارِثِ الْقَسْمُ، وَلَوْ ذُبِحَتْ، لاَ بَيْعٌ بَعْدَهُ فِي دَيْن، وَنُدِبَ ذَبْحُ وَاحِدَةٍ تُجْزِىءُ ضَحِيَّةً فِي سَابِعِ الْوِلاَدَةِ نَهَاراً، وأُلْغِيَ يَوْمُهَا، إنْ سَبَقَ بِالْفَجْرِ، وَالتَّصَدُّقُ بِزِنَةِ شَعْرِهِ، وَجَازَ كَسْرُ عِظَامِهَا، وَكُرِهَ عَمَلُهَا وَلِيمَةً، وَلَطْخُهُ بِدَمِهَا، وَخِتَانُهُ يَوْمَهَا[187].

باب

الْيَمِينُ: تَحْقِيقُ مَا لَمْ يَجِبْ بِذِكْرِ اسْمِ اللهِ أَوْ صِفَتِهِ، كَبِاللَّهِ، وَهَاللَّهِ، وَأَيْمِ اللَّهِ، وَحَقِّ اللَّهِ، وَالْعَزِيزِ، وَعَظَمَتِهِ، وَجَلاَلِهِ، وَإِرَادَتِهِ وَكَفَالَتِهِ، وَكَلاَمِهِ، وَالْقُرْآنِ، وَالْمُصْحَفِ. وَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ وَثِقْتُ بِاللهِ، ثُمَّ ابْتَدَأْتُ لأَفعَلَنَّ دُيِّنَ[188] لاَ بِسَبْقِ لِسَانِهِ. وَكَعِزَّةِ اللهِ وَأَمَانَتِهِ، وَعَهْدِهِ، وَعَلَيَّ عَهْدُ اللهِ، إلاَّ أَنْ يُرِيدَ الْمَخْلُوقَ، وَكَأَحْلِفُ، وَأُقْسِمُ، وَأَشْهَدُ؛ إنْ نَوَى، وَأَعْزِمُ؛ إنْ قَالَ بِاللهِ. وَفِي أُعَاهِدُ اللهَ قَوْلاَنِ؛ لاَ بِلَكَ عَلَيَّ عَهْدٌ، أَوْ أُعْطِيكَ عَهْداً، وَعَزَمْتُ عَلَيْكَ بِاللهِ، وَحَاشَ اللهِ، وَمَعَاذَ اللهِ، واللهُ راعٍ أَوْ كَفِيلٌ، وَالنَّبِيِّ وَالْكَعْبَةِ[189]، وَكالخَلْقِ، وَالإِمَاتَةِ، أَوْ هُوَ يَهُودِيٌّ. وَغَمُوسٍ[190]، بِأَنْ شَكَّ، أَوْ ظَنَّ وَحَلَفَ بِلاَ تَبَيُّنِ صِدْقٍ، وَلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ. وَإِنْ قَصَدَ بِكَالْعُزَّى التَّعْظِيمَ فَكُفْرٌ. وَلاَ لَغْوٍ[191] عَلَى مَا يَعْتَقِدُهُ فَظَهَرَ نَفْيُهُ، وَلَمْ يُفِدْ فِي غَيْرِ اللهِ، كالاِسْتِثْنَاء بِإِنْ شَاءَ اللهُ؛ إنْ قَصَدَهُ، كَإِلاَّ أَنْ يَشاءَ اللهُ، أَوْ يُرِيدَ، أَوْ يَقْضِيَ

---

(187) أي ويكره ختانه يوم العقيقة، وأشد في الكراهة يوم ولادته. قال مالك: لأنه من فعل اليهود.

(188) أي وكل لدينه وقبل قوله بلا يمين في الفتوى والقضاء.

(189) أي لا ينعقد اليمين بغير الله تعالى مما يعظم شرعاً، كالحلف بالنبي والكعبة، بل يحرم على المشهور. وقيل يكره، هذا إذا كان صادقاً، وإلا حرم باتفاق.

(190) يريد: ولا كفارة في يمين الغموس.

(191) أي ولا كفارة في يمين لغو، ولا يكون اللغو في غير اليمين بالله.

عَلَى ٱلأَظْهَرِ. وَأَفَادَ بِكَإِلاَّ فِي الْجَمِيعِ، إِنِ اتَّصَلَ؛ إِلاَّ لِعَارِضٍ وَنَوَى الاِسْتِثْنَاءَ، وَقَصَدَ. وَنَطَقَ بِهِ وَإِنْ سِرًّا بِحَرَكَةِ لِسَانٍ؛ إِلاَّ أَنْ يَعْزِلَ فِي يَمِينِهِ أَوَّلاً، كالزَّوْجَةِ فِي: «الْحَلاَلُ عَلَيَّ حَرَامٌ» وَهِيَ الْمُحَاشَاةُ وَفِي النَّذْرِ الْمُبْهَمِ، وَالْيَمِينِ، وَالْكَفَّارَةِ، وَالْمُنْعَقِدَةِ عَلَى برٍّ بِإِنْ فَعَلْتُ وَلاَ فَعَلْتُ، أَوْ حِنْثٍ بِلأَفْعَلَنَّ، أَوْ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ؛ إِنْ لَمْ يُؤَجِّلْ: إِطْعَامُ[192] عَشَرَةِ مَسَاكِينَ: لِكُلٍّ مُدٌّ. وَنُدِبَ - بِغَيْرِ الْمَدِينَةِ - زِيَادَةُ ثُلُثِهِ أَوْ نِصْفِهِ، أَوْ رِطْلاَنِ خُبْزاً بِأُدْمٍ، كَشِبَعِهِمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ، لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ، وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ وَخِمَارٌ، وَلَوْ غَيْرَ وَسَطِ أَهْلِهِ، وَالرَّضِيعُ كالْكَبِيرِ فِيهِمَا، أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ كَالظِّهَارِ، ثُمَّ صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ. وَلاَ تُجْزِىءُ مُلَفَّقَةٌ وَمُكَرَّرٌ لِمِسْكِينٍ وَنَاقِصٌ كَعِشْرِينَ لِكُلٍّ نِصْفٌ؛ إِلاَّ أَنْ يُكَمِّلَ. وَهَلْ إِنْ بَقِيَ؟ تَأْوِيلاَنِ، وَلَهُ نَزْعُهُ، إِنْ بَيَّنَ بِالْقُرْعَةِ، وَجازَ لِثَانِيَةٍ إِنْ أَخْرَجَ، وَإِلاَّ كُرِهَ، وَإِنْ كَيَمِينٍ وَظِهَارٍ، وَأَجْزَأَتْ قَبْلَ حِنْثِهِ، وَوَجَبَتْ بِهِ إِنْ لَمْ يُكْرَهْ بِبِرٍّ. وَفِي عَلَيَّ أَشَدُّ مَا أَخَذَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ بَتُّ مَنْ يَمْلِكُ وَعِتْقُهُ، وَصَدَقَةٌ بِثُلُثِهِ، وَمَشْيٌ بِحَجٍّ، وَكَفَّارَةٌ. وَزِيدَ فِي الأَيْمَانُ تَلْزَمُنِي: صَوْمُ سَنَةٍ إِنِ اعْتِيدَ حَلِفٌ بِهِ. وَفِي لُزُومِ شَهْرَيْ ظِهَارٍ تَرَدُّدٌ. وَتَحْرِيمُ الحَلاَلِ، فِي غَيْرِ الزَّوْجَةِ وَالأَمَةِ، لَغْوٌ، وَتَكَرَّرَتْ إِنْ قَصَدَ تَكَرُّرَ الحِنْثِ، أَوْ كانَ الْعُرْفَ، كَعَدَمِ تَرْكِ الْوِتْرِ، أَوْ نَوَى كَفَّارَاتٍ، أَوْ قَالَ لاَ وَلاَ[193]، أَوْ حَلَفَ أَلاَّ يَحْنَثَ، أَوْ بِالْقُرْآنِ، وَالْمُصْحَفِ، وَالْكِتَابِ، أَوْ دَلَّ، لَفْظُهُ بِجَمْعٍ، أَوْ بِكُلَّمَا، أَوْ مَهْمَا،

---

(192) «إطعام» مبتدأ مؤخر، وخبره مقدم وهو جملة قوله «وفي النذر» إلخ.

(193) صورتها أن يقول: والله لا بعت سلعتي لفلان، فقال له آخر: وأنا، فكرر القسم وقال: والله ولا أنت، ثم باعها منهما فعليه كفارتان، فإذا حلف لا يبيعها من فلان ولا من فلان أو سأله ولم يكرر القسم فكفارة واحدة. وإذا حلف لا يفعل ثم حلف لا يحنث وحنث فعليه كفارتان. وإذا حلف بالقرآن والمصحف والكتاب وحنث فالمعتمد أن عليه كفارة واحدة لاتحاد مدلول الثلاث.

لاَ مَتَى مَا، وَوَاللهِ، ثُمَّ وَاللهِ وَإِنْ قَصَدَهُ. أوِ الْقُرْآنِ، وَالتَّوْرَاةِ، وَالإِنْجِيلِ[194]، وَلاَ كَلَّمَهُ غداً وَبَعْدَهُ ثُمَّ غداً. وَخَصَّصَتْ نِيَّةُ الْحَالِفِ، وَقَيَّدَتْ إنْ نَافَتْ وَسَاوَتْ فِي اللهِ وَغَيْرِهَا، كَطَلاَقٍ، كَكَوْنِهَا مَعَهُ فِي لاَ يَتَزَوَّجُ حَيَاتَهَا، كأَنْ خَالَفَتْ ظَاهِرَ لَفْظِهِ، كَسَمْنِ ضَأْنٍ فِي: لاَ آكُلُ سَمْناً، أَوْ لاَ أُكَلِّمُهُ، وَكَتَوْكِيلِهِ فِي لاَ يَبِيعُهُ، أَوْ يَضْرِبُهُ، إلاَّ لِمُرَافَعَةٍ وَبَيِّنَةٍ، أَوْ إقْرَارٍ فِي طَلاَقٍ وَعِتْقٍ فَقَطْ، أَوِ اسْتُحْلِفَ مُطْلَقاً فِي وَثِيقَةِ حَقٍّ، لاَ إرَادَةِ مَيِّتَةٍ، أَوْ كَذِبٍ فِي: طَالِقٌ وَحُرَّةٌ، أَوْ حَرَامٌ، وَإِنْ بِفَتْوَى. ثُمَّ بِسَاطُ يَمِينِهِ ثُمَّ عُرْفٌ، قَوْلِيٌّ، ثُمَّ مَقْصَدٌ لُغَوِيٌّ، ثُمَّ شَرْعِيّ. وَحَنِثَ إنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، وَلاَ بِسَاطٌ بِفَوْتِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَوْ لِمَانِعٍ شَرْعِيٍّ أَوْ سَرِقَةٍ، لاَ بِكَمَوْتِ حَمَامٍ فِي لَيَذْبَحَنَّهُ. وَبعَزْمِهِ عَلَى ضِدِّهِ، وَبِالنِّسْيَانِ إنْ أَطْلَقَ، وَبِالْبَعْضِ. عَكْسُ الْبِرِّ[195]، وَبِسَوِيقٍ أَوْ لَبَنٍ فِي لاَ آكُلُ لاَ مَاءٍ وَلاَ بِتَسَحُّرٍ فِي لاَ أَتَعَشَّى، وَذَوَاقٍ لَمْ يَصِلْ جَوْفَهُ، وَبِوُجُودِ أَكْثَرَ فِي لَيْسَ مَعِي غَيْرُهُ لِمُتَسَلِّفٍ، لاَ أَقَلَّ، وَبِدَوَامِ رُكُوبِهِ وَلُبْسِهِ فِي: لاَ أَرْكَبُ وَأَلْبَسُ، لاَ فِي كَدُخُولٍ، وَبِدَابَّةِ عَبْدِهِ فِي دَابَّتِهِ، وَبِجَمْعِ الأَسْوَاطِ فِي لأَضْرِبَنَّهُ كَذَا، وَبِلَحْمِ الْحُوتِ، وَبَيْضِهِ، وَعَسَلِ الرُّطَبِ فِي مُطْلَقِهَا وَبِكَعْكٍ، وَخُشْكِنَانٍ، وَهَرِيسَةٍ وَإِطْرِيَةٍ فِي خُبْزٍ، لاَ عَكْسِهِ، وَبِضَأْنٍ وَمَعْزٍ وَدِيَكَةٍ، وَدَجَاجَةٍ فِي غَنَمٍ، وَدَجَاجٍ لاَ بِأَحَدِهِمَا، فِي آخَرَ، وَبِسَمْنٍ اسْتُهْلِكَ فِي سَوِيقٍ، وَبِزَعْفَرَانٍ فِي طَعَامٍ لاَ بِكَخَلٍّ طُبِخَ، وَبِاسْتِرْخَاءٍ لَهَا فِي قَبَّلْتُكَ أَوْ قَبَّلْتِنِي، وَبِفِرَارِ غَرِيمِهِ فِي لاَ فَارَقْتُكَ، أَوْ فَارَقْتَنِي إلاَّ بِحَقِّي، وَلَوْ لَمْ يُفَرِّطْ؛ وَإِنْ أَحَالَهُ، وَبِالشَّحْمِ فِي اللَّحْمِ لاَ الْعَكْسِ، وَبِفَرْعٍ فِي لاَ آكُلُ مِنْ

(194) عليه كفارة واحدة لأن الثلاثة أسماء لكلام الله تعالى. وهو صفة واحدة من صفات ذاته.

(195) يحنث بفعل بعض المحلوف عليه. ولا يبر إلا بفعل كل المحلوف عليه.

كَهذَا الطَّلْعِ، أَوْ هذَا الطَّلْعَ، أَوْ طَلْعاً إلاَّ نَبيذَ زَبِيبٍ، وَمَرَقَةَ لَحْمٍ أَوْ شَحْمِهِ، وَخُبْزَ قَمْحٍ وَعَصِيرَ عِنَبٍ وَبِمَا أَنْبَتَتِ الْحِنْطَةُ إنْ نَوَى الْمَنَّ لاَ لِرَدَاءَةٍ أَوْ لِسُوءِ صَنْعَةِ طَعَامٍ وَبِالْحَمَّامِ فِي الْبَيْتِ، أَوْ دَارِ جَارِهِ، أَوْ بَيْتِ شَعَرٍ، كَحَبْسٍ أُكْرِهَ عَلَيْهِ بِحَقٍّ، لاَ بِمَسْجِدٍ، وَبِدُخُولِهِ عَلَيْهِ مَيِّتاً فِي بَيْتٍ يَمْلِكُهُ، لاَ بِدُخُولِ مَحْلُوفٍ عَلَيْهِ إنْ لَمْ يَنْوِ الْمُجَامَعَةَ، وَبِتَكْفِينِهِ فِي لاَ نَفَعَهُ حَيَاتَهُ، وَبِأَكْلٍ مِنْ تَرِكَتِهِ قَبْلَ قِسْمِهَا؛ فِي لاَ أَكَلْتُ طَعَامَهُ إنْ أَوْصَى، أَوْ كانَ مَدِيناً، وَبِكِتَابٍ إنْ وَصَلَ أَوْ رَسُولٍ، فِي لاَ كَلَّمَهُ، وَلَمْ يُنَوَّ فِي الْكِتَابِ فِي الْعِتْقِ وَالطَّلاَقِ. وَبالإشَارَةِ لهُ، وَبِكَلاَمِهِ وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ، لاَ قِرَاءَتِهِ بِقَلْبِهِ، أَوْ قِرَاءَةِ أَحَدٍ عَلَيْهِ بِلاَ إذْنٍ، وَلاَ بِسَلاَمِهِ عَلَيْهِ بِصَلاَةٍ، وَلاَ كِتَابِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ وَلَوْ قَرَأَ عَلَى الأَصْوَبِ وَالْمُخْتَارِ، وَبِسَلاَمِهِ عَلَيْهِ مُعْتَقِداً أَنَّهُ غَيْرُهُ أَوْ فِي جَمَاعَةٍ إلاَّ أَنْ يُحَاشِيَهُ، وَبِفَتْحٍ عَلَيْهِ، وَبِلاَ إذْنِهِ فِي لاَ تَخْرُجِي إلاَّ بِإِذْنِي، وَبِعَدَمِ عِلْمِهِ فِي لأُعْلِمَنَّهُ. وَإنْ بِرَسُولٍ، وَهَلْ إلاَّ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ عَلِمَ؟ تَأْوِيلاَنِ. أَوْ عِلْمِ وَالٍ ثَانٍ فِي حَلِفِهِ لأَوَّلَ فِي نَظَرٍ، وَبِمَرْهُونٍ فِي لاَ ثَوْبَ لِي، وَبِالْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ فِي لاَ أَعَارَهُ، وَبِالْعَكْسِ، وَنُوِّيَ، إلاَّ فِي صَدَقَةٍ عَنْ هِبَةٍ، وَبِبَقَاءٍ وَلَوْ لَيْلاً فِي لاَ سَكَنْتُ، لاَ فِي لأَنْتَقِلَنَّ وَلاَ بِخَزْنٍ، وَانْتَقَلَ فِي لاَ سَاكَنَهُ عَمَّا كَانَا عَلَيْهِ، أَوْ ضَرَبَا جِدَاراً، وَلَوْ جَرِيداً بِهذِهِ الدَّارِ، وَبِالزِّيَارَةِ إنْ قَصَدَ التَّنَحِّيَ، لاَ لِدُخُولِ عِيَالٍ، إنْ لَمْ يُكْثِرْهَا نَهَاراً، وَمَبِيتٍ بِلاَ مَرَضٍ. وَسَافَرَ الْقَصْرَ فِي لأُسَافِرَنَّ، وَمَكَثَ نِصْفَ شَهْرٍ. وَنُدِبَ كَمَالُهُ، كأَنْتَقِلَنَّ، وَلَوْ بِإِبْقَاءِ رَحْلِهِ لاَ بِكَمِسْمَارٍ، وَهَلْ إنْ نَوَى عَدَمَ عَوْدِهِ؟ تَرَدُّدٌ. وَبِاسْتِحْقَاقِ بَعْضِهِ، أَوْ عَيْبِهِ بعْدَ الأَجَلِ، وَبَيْعِ فَاسِدٍ فَاتَ قَبْلَهُ، إنْ لَمْ تَفِ، كَأَنْ لَمْ يَفُتْ عَلَى الْمُخْتَارِ. وَبِهِبَتِهِ لَهُ، أَوْ دَفْعِ قَرِيبٍ عَنْهُ، وَإِنْ مِنْ مَالِهِ، أَوْ شَهَادَةِ بيِّنَةٍ بِالْقَضَاءِ إلاَّ بِدَفْعِهِ، ثُمَّ أَخْذِهِ لاَ إنْ جُنَّ، وَدَفَعَ الْحَاكِمُ، وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ فَقَوْلاَنِ. وَبِعَدَمِ قَضَاءٍ فِي غَدٍ، فِي

لأَقْضِيَنَّكَ غداً يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَلَيْسَ هُوَ. لاَ إنْ قَضَى قَبْلَهُ، بِخِلاَفِ لآكُلَنَّهُ، وَلاَ إنْ بَاعَهُ بِهِ عَرْضاً، وَبَرَّ إنْ غَابَ بِقَضَاءِ وَكِيلِ تَقَاضٍ، أَوْ مُفَوَّضٍ، وَهَلْ ثَمَّ وَكِيلُ ضَيْعَةٍ أَوْ إنْ عُدِمَ الْحَاكِمُ - وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ - تَأْوِيلاَنِ. وَبَرِيءَ فِي الْحَاكِمِ إنْ لَمْ يُحَقِّقْ جوْرَهُ، وَإِلاَّ بَرَّ، كَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُمْ. وَلَهُ يوْمٌ وَلَيْلَةٌ فِي رَأْسِ الشَّهْرِ، أَوْ عِنْدَ رَأْسِهِ، أَوْ إِذَا اسْتَهَلَّ. وَإِلَى رَمَضَانَ، أَوْ لاِسْتِهْلاَلِهِ شَعْبَانُ. وَبِجَعْلِ ثَوْبٍ قَبَاءً، أَوْ عِمَامَةً فِي لاَ أَلْبَسُهُ، لاَ إنْ كَرِهَهُ لِضِيقِهِ، وَلاَ وَضَعَهُ عَلَى فَرْجِهِ[196]. وَبِدُخُولِهِ مِنْ بَابٍ غُيِّرَ، فِي لاَ أَدْخُلُهُ إنْ لَمْ يَكْرَهْ ضِيقَهُ، وَبِقِيَامِهِ عَلَى ظَهْرِهِ، وَبِمُكْتَرىً فِي لاَ أَدْخُلُ لِفُلاَنٍ بَيْتاً. وَبِأَكْلٍ مِنْ وَلَدٍ دَفَعَ لَهُ مَحْلُوفٌ عَلَيْهِ[197]، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ إنْ كانَتْ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ، وَبِالْكَلاَمِ أَبَداً، فِي لاَ كَلَّمَهُ الأَيَّامَ، أَوِ الشُّهُورَ، وَثَلاَثَةً فِي كَأَيَّام، وَهَلْ كَذلِكَ فِي لأَهْجُرَنَّهُ، أَوْ شَهْرٌ، قَوْلاَنِ. وَسَنَةٌ فِي حِينٍ، وَزَمَانٍ، وَعَصْرٍ، وَدَهْرٍ وَبِمَا يُفْسَخُ، أَوْ بِغَيْرِ نِسَائِهِ، فِي لأَتَزَوَّجَنَّ، وَبِضَمانِ الْوَجْهِ، فِي لاَ أَتَكَفَّلُ؛ إنْ لَمْ يَشْتَرِطْ عَدَمَ الْغُرْمِ، وَبِهِ لِوَكِيلٍ فِي لاَ أَضْمَنُ لَهُ إنْ كانَ مِنْ نَاحِيَتِهِ، وَهَلْ إنْ عَلِمَ؟ تَأْوِيلاَنِ. وَبِقَوْلِهِ مَا ظَنَنْتُهُ قالَهُ لِغَيْرِي لَمُخْبِرٍ، فِي لَيُسِرَّنَّهُ، وَبِاذْهَبِي الآنَ إِثْرَ لاَ كَلَّمْتُكِ حَتَّى تَفْعَلِي وَلَيْسَ قَوْلُهُ لاَ أُبَالِي بَدْءًا لِقَوْلِ آخَرَ لاَ كَلَّمْتُكَ حَتَّى تَبْدَأَنِي. وَبِالإِقَالَةِ، فِي لاَ تَرَكَ مِنْ حَقِّهِ شَيْئاً إنْ لَمْ تَفِ، لاَ إنْ أَخَّرَ الثَّمَنَ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَلاَ إنْ دَفَنَ مَالاً فَلَمْ يَجِدْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ مَكانَهُ فِي أَخَذْتِيهِ، وَبِتَرْكِهَا عَالِماً فِي لاَ خَرَجْتِ إلاَّ بِإِذْنِي، لاَ إنْ أَذِنَ لأَمْرٍ فَزَادَتْ بِلاَ عِلْم، وَبِعَوْدِهِ لَهَا بَعْدُ بِمِلْكِ آخَرَ فِي لاَ سَكَنْتِ هذِهِ الدَّارَ أَوْ دَارَ فُلاَنٍ هذِهِ إنْ لَمْ

(196) إذا حلف لا يلبس ثوباً فلا يحنث بوضعه على فرجه.

(197) إذا حلف لا يأكل طعام رجل، فدفع المحلوف على طعامه طعاما لابن الحالف، فأكل منه فإنه يحنث.

يَنْوِ مَا دَامَتْ لَهُ، لاَ دَارَ فُلاَنٍ، وَلاَ إنْ خَرِبَتْ وَصَارَتْ طَرِيقاً إنْ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ، وَفِي لاَ بَاعَ مِنْهُ، أَوْ لَهُ بِالْوَكِيلِ إنْ كَانَ مِنْ نَاحِيَتِهِ، وَإِنْ قَالَ حِينَ الْبَيْعِ أَنَا حَلَفْتُ فَقَالَ هُوَ لِي، ثُمَّ صَحَّ أَنَّهُ ابْتَاعَ لَهُ حَنِثَ وَلَزِمَ الْبَيْعُ. وَأَجْزَأَ تَأْخِيرُ الْوَارِث فِي إلاَّ أَنْ تُؤَخِّرَنِي لاَ فِي دُخُولِ دَارٍ، وَتَأْخِيرُ وَصِيٍّ بِالنَّظَرِ وَلاَ دَيْنَ، وَتَأْخِيرُ غَرِيمٍ إنْ أَحَاطَ وَأَبْرَأَ. وَفِي بِرِّهِ فِي لأَطَأَنَّهَا فَوَطِئَهَا حَائِضاً، وَفِي لَتَأْكُلَنَّهَا فَخَطَفَتْهَا هِرَّةٌ فَشَقَّ جَوْفَهَا وَأُكِلَتْ، أَوْ بَعْدَ فَسَادِهَا قَوْلاَنِ، إلاَّ أَنْ تَتَوَانَى، وَفِيهَا الحِنْثُ بِأَحَدِهِمَا فِي لاَ كَسَوْتُهَا وَنِيَّتُهُ الْجَمْعُ، وَاسْتُشْكِلَ.

فصل: النَّذْرُ الْتِزَامُ مُسْلِمٍ كُلِّفَ وَلَوْ غَضْبَانَ، وَإِنْ قَالَ إلاَّ أَنْ يَبْدُوَ لِي أَوْ أَرَى خَيْراً مِنْهُ، بِخِلاَفِ إنْ شَاءَ فُلاَنٌ فَبِمَشِيئَتِهِ. وَإِنَّمَا يَلْزَمُ بِهِ مَا نُدِبَ كَلِلَّهِ عَلَيَّ، أَوْ عَلَيَّ ضَحِيَّةٌ. وَنُدِبَ الْمُطْلَقُ. وَكُرِهَ الْمُكَرَّرُ وَفِي كُرْهِ الْمُعَلَّقِ تَرَدُّدٌ. وَلَزِمَ الْبَدَنَةُ بِنَذْرِهَا، فَإِنْ عَجَزَ فَبَقَرَةٌ، ثُمَّ سَبْعُ شِيَاهٍ لاَ غَيْرُ، وَصِيَامٌ بِثَغْرٍ، وَثُلُثُهُ حِينَ يَمِينِهِ إلاَّ أَنْ يَنْقُصَ فَمَا بَقِيَ بِمَا لِي فِي كَسَبِيلِ اللهِ وَهُوَ الْجِهَادُ، وَالرِّبَاطُ بِمَحَلٍّ خِيفَ وَأُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ إلاَّ لِمُتَصَدَّقٍ بِهِ عَلَى معَيَّنٍ فَالجمِيعُ وَكَرَّرَ إنْ أَخْرَجَ، وَإِلاَّ فَقَوْلاَنِ، وَمَا سَمَّى وَإِنْ مُعَيَّناً أَتَى عَلَى الْجَمِيعِ. وَبَعْثُ فَرَسٍ وَسِلاَحٍ لِمَحَلِّهِ إنْ وَصَلَ، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ بِيعَ وَعُوِّضَ كَهَدْيٍ وَلَوْ مَعِيباً عَلَى الأَصَحِّ، وَلَهُ فِيهِ إذَا بِيعَ الإِبْدَالُ بِالأَفْضَلِ، وَإِنْ كانَ كَثَوْبٍ بِيعَ، وَكُرِهَ بَعْثُهُ وَأُهْدِيَ بِهِ، وَهَلِ اخْتُلِفَ هَلْ يُقَوِّمُهُ؟ أَوْ لاَ، أَوْ لاَ نَدْباً، أَوِ التَّقْوِيمُ إذَا كانَ بِيَمِين تَأْوِيلاَتٌ، فَإِنْ عَجَزَ عُوِّضَ الأَدْنَى، ثُمَّ لِخَزَنَةِ الْكَعْبَةِ يُصْرَفُ فِيهَا إنِ احْتَاجَتْ وَإِلاَّ تُصُدِّقَ بِهِ، وَأَعْظَمَ مَالِكٌ أَنْ يُشْرَكَ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ لأَنَّهَا وِلاَيَةٌ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ. وَالْمَشْيُ لِمَسجدِ مَكَّةَ وَلَوْ لِصَلاَةٍ وَخَرَجَ مَنْ بِهَا وَأَتَى بِعُمْرَةٍ كَمَكَّةَ، أَوْ الْبَيْتِ، أَوْ جُزْئِهِ لاَ غَيْرُ، إنْ لَمْ يَنْوِ نُسُكاً مِنْ حَيْثُ

نَوَى، وَإِلاَّ حَلَفَ أَوْ مِثْلِهِ إِنْ حَنِثَ بِهِ. وَتَعَيَّنَ مَحَلٌّ اعْتِيدَ وَرَكَبَ فِي الْمَنْهَلِ، وَلِحَاجَةٍ كَطَرِيقٍ قُرْبَى اعْتِيدَتْ، وَبَحْراً اضْطُرَّ لَهُ، لا اعْتِيدَ عَلَى الأَرْجَحِ، لِتَمامِ الإِفَاضَةِ وَسَعْيِهَا، وَرَجَعَ وَأَهْدَى إِنْ رَكِبَ كَثِيراً بِحَسَبِ الْمَسَافَةِ، أَوِ الْمَنَاسِكَ وَالإِفَاضَةَ نَحْوُ الْمِصْري قَابِلاً فَيَمْشِي مَا رَكِبَ فِي مِثْلِ الْمُعَيَّنِ، وَإِلاَّ فَلَهُ الْمُخَالَفَةُ إِنْ ظَنَّ أَوَّلاً الْقُدْرَةَ، وَإِلاَّ مَشَى مَقْدُورَهُ وَرَكِبَ وَأَهْدَى فَقَطْ كأَنْ قَلَّ وَلَوْ قَادِراً كالإِفَاضَةِ فَقَطْ، وَكَعَامٍ عُيِّنَ وَلْيَقْضِهِ، أَوْ لَمْ يَقْدِرْ وَكَإِفْرِيقِيٍّ، وَكأَنْ فَرَّقَهُ وَلَوْ بِلاَ عُذْرٍ، وَفِي لُزُومِ الجَمِيعِ بِمَشْيِ عَقَبَةٍ وَرُكُوبِ أُخْرَى تَأْوِيلاَنِ. وَالْهَدْيُ وَاجِبٌ إِلاَّ فِيمَنْ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ فَنَدْبٌ، وَلَوْ مَشَى الْجَمِيعَ وَلَوْ أَفْسَدَ أَتَمَّهُ وَمَشَى فِي قَضَائِهِ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَإِنْ فَاتَهُ جَعَلَهُ فِي عُمْرَةٍ وَرَكِبَ فِي قَضَائِهِ، وَإِنْ حَجَّ نَاوِياً نَذْرَهُ وَفَرْضَهُ مَفْرِداً أَوْ قَارِناً أَجْزَأَ عَنِ النَّذْرِ، وَهَلْ إِنْ لَمْ يَنْذُرْ حَجًّا تَأْوِيلاَنِ. وَعَلَى الضَّرُورَةِ جَعْلُهُ فِي عُمْرَةٍ ثُمَّ يَحُجُّ مِنْ مَكَّةَ عَلَى الْفَوْرِ، وَعَجَّلَ الإِحْرَامَ فِي أَنَا مُحْرِمٌ أَوْ أُحْرِمُ إِنْ قَيَّدَ بِيَوْمِ كَذَا كَالْعُمْرَةِ مُطْلَقاً، إِنْ لَمْ يَعْدَمْ صَحَابَةً لاَ الْحَجِّ والْمَشْي فَلأَشْهُرِهِ، إِنْ وَصَلَ، وَإِلاَّ فَمِنْ حَيْثُ يَصِلُ عَلَى الأَظْهَرِ. وَلاَ يَلْزَمُ فِي مَالِي فِي الْكَعْبَةِ أَوْ بَابِهَا أَوْ كُلُّ مَا أَكْتَسِبُهُ، أَوْ هَدْيٌ لِغَيْرِ مَكَّةَ، أَوْ مَالُ غَيْرٍ؛ إِنْ لَمْ يُرِدْ إِنْ مَلَكَهُ، أَوْ عَلَيَّ نَحْرُ فُلاَنٍ وَلَوْ قَرِيباً؛ إِنْ لَمْ يَلْفِظْ بِالْهَدْيِ أَوْ يَنْوِهِ، أَوْ يَذْكُرْ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ. وَالأَحَبُّ حِينَئِذٍ ـ كَنَذْرِ الْهَدْيِ ـ بَدَنَةٌ ثُمَّ بَقَرَةٌ، كَنَذْرِ الْحَفَاءِ[198] أَوْ حَمْلَ فُلاَنٍ إِنْ نَوَى التَّعَبَ، وَإِلاَّ رَكِبَ وَحَجَّ بِهِ بِلاَ هَدْيٍ. وَلَغَى عَلَيَّ الْمَسِيرُ، وَالذَّهَابُ، وَالرُّكُوبُ لِمَكَّةَ، وَمُطْلَقُ الْمَشْيِ، وَمَشْيٌ لِمَسْجِدٍ، وَإِنْ

(198) الحفاء بالمد: المشي بلا نعل.

لاَعْتِكافٍ؛ إلاَّ الْقَرِيبَ جِدًّا فَقَوْلاَنِ تَحْتَمِلُهُمَا. وَمَشْيٌ لِلْمَدِينَةِ، أَوْ إِيلْيَاء[199] إِنْ لَمْ يَنْوِ صَلاَةً بِمَسْجِدَيْهِمَا، أَوْ يُسَمِّهِمَا؛ فَيَرْكَبُ. وَهَلْ إِنْ كانَ بِبَعْضِهَا، أَوْ إِلاَّ لِكَوْنِهِ بِأَفْضَلَ؟ خِلاَفٌ، وَالْمَدِينَةُ أَفْضَلُ ثُمَّ مَكَّةُ.

باب

الْجِهَادُ فِي أَهَمِّ جِهَةٍ كُلَّ سَنَةٍ ـ وَإِنْ خَافَ مُحَارِباً، كَزِيَارَةِ الْكَعْبَةِ ـ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَلَوْ مَعَ وَالٍ جَائِرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ ذَكَرٍ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ، كالْقِيَامِ بِعُلُومِ الشَّرْعِ وَالْفَتْوَى، وَدَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْقَضَاءِ وَالشَّهَادَةِ، وَالإِمَامَةِ وَالأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالْحِرَفِ الْمُهِمَّةِ، وَرَدِّ السَّلاَمِ وَتَجْهِيزِ الْمَيِّتِ، وَفَكِّ الأَسِيرِ. وَتَعَيَّنَ بِفَجْءِ الْعَدُوِّ وَإِنْ عَلَى امْرَأَةٍ، وَعَلَى مَنْ بِقُرْبِهِمْ إِنْ عَجَزُوا، وَبِتَعْيِينِ الإِمَامِ. وَسَقَطَ بِمَرَضٍ، وَصِبًى، وَجُنُونٍ، وَعَمًى، وَعَرَجٍ، وأُنُوثَةٍ، وَعَجْزٍ عَنْ مُحْتَاجٍ لَهُ، وَرِقٍّ، وَدَيْنٍ حَلَّ، كَوَالِدَيْنِ فِي فَرْضِ كِفَايَةٍ بِبَحْرٍ، أَوْ خَطَرٍ؛ لاَ جَدٍّ. وَالْكَافِرُ كَغَيْرِهِ فِي غَيْرِهِ[200]. وَدُعُوا لِلإِسْلاَمِ، ثُمَّ جِزْيَةٍ بِمَحَلٍّ يُؤْمَنُ، وَإِلاَّ قُوتِلُوا، وَقُتِلُوا إِلاَّ الْمَرْأَةَ؛ إِلاَّ فِي مُقَاتَلَتِهَا، وَالصَّبِيَّ وَالْمَعْتُوهَ، كَشَيْخٍ فَانٍ، وَزَمِنٍ، وَأَعْمَى، وَرَاهِبٍ مُنْعَزِلٍ بِدَيْرٍ أَوْ صَوْمَعَةٍ بِلاَ رَأْيٍ. وَتُرِكَ لَهُمُ الْكِفَايَةُ فَقَطْ، وَاسْتَغْفَرَ قَاتِلُهُمْ، كَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةٌ، وَإِنْ حِيزُوا فَقِيمَتُهُمْ. وَالرَّاهِبُ والرَّاهِبَةُ حُرَّانِ. بِقَطْعِ مَاءٍ[201] وَآلَةٍ وَبِنَارٍ؛ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ غَيْرُهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُسْلِمٌ، وَإِنْ بِسُفُنٍ. وَبِالْحِصْنِ بِغَيْرِ تَحْرِيقٍ

(199) إيلياء ـ ممدود ـ وربما قيل أيلة: بيت المقدس.

(200) أي إن الولد الكافر كالوالد غير الكافر في ترك فرض الكفاية لأجله، إلا إذا كان فرض الكفاية جهاداً فلا يترك من أجل الوالد الكافر لاتهامه في ذلك.

(201) متعلق بقوله المتقدم قتلوا: أي يقتلون بقطع الماء عنهم ليموتوا عطشا أو بقطعه عليهم ليموتوا غرقا.

وَتَغْرِيقٍ مَعَ ذُرِّيَّةٍ. وَإِنْ تَتَرَّسُوا بِذُرِّيَّةٍ تُرِكُوا، إلاَّ لِخَوْفٍ، وَبِمُسْلِمٍ لَمْ يُقْصَدِ التُّرْسُ؛ إنْ لَمْ يُخَفْ عَلَى أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ. وَحَرُمَ نَبْلٌ سُمَّ وَاستِعَانَةٌ بِمُشْرِكٍ إلاَّ لِخِدْمَةٍ، وَإِرْسَالُ مُصْحَفٍ لَهُمْ، وَسَفَرٌ بِهِ لأَرْضِهِمْ، كَمَرْأَةٍ إلاَّ فِي جَيْشٍ آمِنٍ، وَفِرَارٌ؛ إنْ بَلَغَ الْمُسْلِمُونَ النِّصْفَ وَلَمْ يَبْلُغُوا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً، إلاَّ تَحَرُّفاً وَتَحَيُّزاً إنْ خِيفَ. وَالْمُثْلَةُ. وَحَمْلُ رَأْسٍ لِبَلَدٍ أَوْ وَالٍ، وَخِيَانَةُ أَسِيرٍ ائْتُمِنَ طَائِعاً وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ. وَالْغُلُولُ. وَأُدِّبَ إنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ. وَجَازَ أَخْذُ مُحْتَاجٍ نَعْلاً، وَحِزَاماً، وَإِبْرَةً، وَطَعَاماً وَإِنْ نَعَماً، وَعَلَفاً: كَثَوْبٍ، وَسِلاَحٍ، وَدَابَّةٍ لِيَرُدَّ. وَرَدَّ الْفَضْلَ إنْ كَثُرَ؛ فَإِنْ تَعَذَّرَ تَصَدَّقَ بِهِ، وَمَضَتِ الْمُبَادَلَةُ بَيْنَهُمْ، وَبِبَلَدِهِمْ إقَامَةُ الْحَدِّ[202] وَتَخْرِيبٌ وَقَطْعُ نَخْلٍ، وَحَرْقٌ؛ إنْ أَنْكَى؛ أَوْ لَمْ تُرْجَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَنْدُوب، كَعَكْسِهِ، وَوَطْءُ أَسِيرٍ زَوْجَةً، أَوْ أَمَةً سَلِمَتَا، وَذَبْحُ حَيَوَانٍ، وَعَرْقَبَتُهُ وَأُجْهِزَ عَلَيْهِ، وَفِي النَّحْلِ إنْ كَثُرَتْ وَلَمْ يُقْصَدْ عَسَلُهَا رِوَايَتَانِ. وَحُرِقَ[203] إنْ أَكَلُوا الْمَيْتَةَ، كَمَتَاعٍ عُجِزَ عَنْ حَمْلِهِ، وَجَعْلُ الدِّيوَانِ[204]، وَجُعْلٌ مِنْ قَاعِدٍ لِمَنْ يَخْرُجُ عَنْهُ، إنْ كانَ بِدِيوَانٍ وَرَفْعُ صَوْتِ مُرَابِطٍ بِالتَّكْبِيرِ. وَكُرِهَ التَّطْرِيبُ، وَقُتِلَ عَيْنٌ[205]، وَإِنْ أُمِّنَ، وَالْمُسْلِمُ كَالزِّنْدِيقِ، وَقُبُولُ الإمَامِ هَدِيَّتَهُمْ، وَهِيَ لَهُ إنْ كَانَتْ مِنْ بَعْضٍ لِكَقَرَابَةٍ، وَفَيْءٌ

---

(202) أي وجاز للإمام إقامة الحد ببلد الكفار إلخ.

(203) أي يحرق ـ وجوبا ـ الحيوان المذبوح أو المعرقب، أو المجهز عليه إن كانوا يستبيحون أكل الميتة، وقوله لمتاع تشبيه في الإحراق.

(204) أي وجاز للإمام جعل الديوان: أي اتخاذه. والديوان: الدفتر الذي يجمع فيه الإمام أسماء الجند وأرزاقهم.

(205) العين: الجاسوس الذي يطلع الكفار على عورات المسلمين وينقل إليهم أخبارهم. ويقال: الجاسوس رسول الشر، والناموس رسول الخير. ويقتل الجاسوس وإن أظهر التوبة بعد الاطلاع عليه.

إنْ كَانَتْ مِنَ الطَّاغِيَةِ، إنْ لَمْ يَدْخُلْ بَلَدَهُ. وَقِتَالُ رُومٍ وَتُرْكٍ، وَاحْتِجَاجٌ عَلَيْهِمْ بِقُرْآنٍ، وَبعْثُ كِتَابٍ فِيهِ كالآيَةِ. وَإِقْدَامُ الرَّجُلِ عَلَى كَثِيرٍ، إنْ لَمْ يَكُنْ لِيُظْهِرَ شَجَاعَةً عَلَى الأَظْهَرِ، وَانْتِقَالٌ مِنْ مَوْتٍ لآخَرَ[206]. وَوَجَبَ إنْ رَجَا حَيَاةً أَوْ طُولَهَا - كالنَّظَرِ فِي الأَسْرَى - بِقَتْلٍ، أَوْ مَنٍّ، أَوْ فِدَاءٍ، أَوْ جِزْيَةٍ، أَوْ اسْتِرْقَاقٍ. وَلاَ يَمْنَعُهُ حَمْلٌ بِمُسْلِمٍ، وَرُقَّ إنْ حَمَلَتْ بِهِ بِكُفْرٍ[207]. وَالْوَفَاءُ بِمَا فَتَحَ لَنَا بِهِ بَعْضُهُمْ، وَبِأَمَانِ الإِمَامِ مُطْلَقاً، كالْمُبَارِزِ مَعَ قِرْنِهِ. وَإِنْ أُعِينَ بِإِذْنِهِ قُتِلَ مَعَهُ. وَلِمَنْ خَرَجَ فِي جَمَاعَةٍ لِمِثْلِهَا، إذَا فَرَغَ مِنْ قِرْنِهِ الإِعَانَةُ، وَأُجْبِرُوا عَلَى حُكْمِ مَنْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ، إنْ كانَ عَدْلاً وَعَرَفَ الْمَصْلَحَةَ، وَإِلاَّ نَظَرَ الإِمَامُ، كَتَأْمِينِ غَيْرِهِ إقْلِيماً، وَإِلاَّ فَهَلْ يَجُوزُ؟ وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ، أَوْ يُمْضَى مِنْ مُؤَمِّنٍ مُمَيِّزٍ وَلَوْ صَغِيراً، أَوِ امْرَأَةً أَوْ رِقًّا، أَوْ خَارِجاً عَلَى الإِمَامِ، لاَ ذِمِّيًّا أَوْ خَائِفاً مِنْهُمْ؟ تَأْوِيلاَنِ. وَسَقَطَ الْقَتْلُ وَلَوْ بَعْدَ الْفَتْحِ بِلَفْظٍ، أَوْ إشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ، إنْ لَمْ يَضُرَّ، وَإِنْ ظَنَّهُ حَرْبِيٌّ[208] فَجَاءَ، أَوْ نَهَى النَّاسَ عَنْهُ فَعَصَوا، أَوْ نَسُوا أَوْ جَهِلُوا، أَوْ جَهِلَ إسْلاَمَهُ لاَ إمْضَاءَهُ - أُمْضِي أَوْ رُدَّ لِمَحَلِّهِ. وَإِنْ أُخِذَ مُقْبِلاً بِأَرْضِهِمْ، وَقَالَ: جِئْتُ أَطْلُبُ الأَمَانَ، أَوْ بِأَرْضِنَا وَقَالَ: ظَنَنْتُ أَنَّكُمْ لاَ تَعْرِضُونَ لِتَاجِرٍ، أَوْ بَيْنَهُمَا، رُدَّ لِمَأْمَنِهِ. وَإِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ، فَعَلَيْهَا، وَإِنْ رُدَّ بِرِيحٍ، فَعَلَى أَمَانِهِ حَتَّى يَصِلَ، وَإِنْ مَاتَ عِنْدَنَا فَمَالُهُ فَيْءٌ؛ إنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ

---

(206) وجاز انتقال من سبب موت لسبب آخر. فإن رجا الحياة أو طولها في أحد الأسباب وجب الانتقال إليه.

(207) أي ولا يمنع استرقاق الكافرة حملها بجنين مسلم، ورق الحمل أيضا إن حملت به من زوجها الكافر ولو أسلم زوجها بعد ذلك.

(208) يعنى إن الحربي إن ظن أنه مؤمن، فجاء إلينا بناء على هذا الظن أمضى له الأمان، أو رُدَّ لمحله.

وَارِثٌ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَى التَّجْهِيزِ، وَلِقَاتِلِهِ إِنْ أُسِرَ ثُمَّ قُتِلَ وَإِلاَّ أُرْسِلَ مَعَ دِيَتِهِ لِوَارِثِهِ، كَوَدِيعَتِهِ، وَهَلْ إِنْ قُتِلَ فِي مَعْرَكَةٍ؟ أَوْ فَيْءٌ؟ قَوْلاَنِ. وَكُرِهَ لِغَيْرِ الْمَالِكِ اشْتِرَاءُ سِلَعِهِ، وَفَاتَتْ بِهِ وَبِهِبَتِهِمْ لَهَا، وَانْتُزِعَ مَا سُرِقَ، ثُمَّ عِيدَ بِهِ لِبَلَدِنَا عَلَى الأَظْهَرِ؛ لاَ أَحْرَارٌ مُسْلِمُونَ قَدِمُوا بِهِمْ. وَمَلَكَ بِإِسْلاَمِهِ غَيْرَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ، وَفُدِيَتْ أُمُّ الْوَلَدِ، وَعُتِقَ الْمُدَبَّرُ مِنْ ثُلُثِ سَيِّدِهِ، وَمُعْتَقٌ لأَجَلٍ بَعْدَهُ. وَلاَ يُتَّبَعُونَ بِشَيْءٍ، وَلاَ خِيَارَ لِلْوَارِثِ. وَحُدَّ زَانٍ وَسَارِقٌ، وَإِنْ حِيزَ الْمَغْنَمُ. وَوُقِفَتِ الأَرْضُ: كَمِصْرَ، وَالشَّامِ، والْعِرَاقِ. وَخُمِّسَ غَيْرُهَا إِنْ أُوجِفَ عَلَيْهِ فَخَرَاجُهَا، وَالْخُمُسُ، وَالْجِزْيَةُ، لِآلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ[209]، ثُمَّ لِلْمَصَالِحِ. وَبُدِئَ بِمَنْ فِيهِمُ الْمَالُ، وَنُقِلَ لِلأَحْوَجِ الأَكْثَرِ، وَنَفَّلَ مِنْهُ السَّلَبَ لِمَصْلَحَةٍ، وَلَمْ يَجُزْ إِنْ لَمْ يَنْقَضِ الْقِتَالُ «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ السَّلَبُ»[210] وَمَضَى إِنْ لَمْ يُبْطِلْهُ قَبْلَ الْمَغْنَمِ، وَلِلْمُسْلِمِ فَقَطْ سَلَبٌ اعْتِيدَ؛ لاَ سِوارٌ وَصَلِيبٌ، وَعَيْنٌ، وَدَابَّةٌ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَوْ تَعَدَّدَ؛ إِنْ لَمْ يَقُلْ قَتِيلاً، وَإِلاَّ فَالأَوَّلُ وَلَمْ يَكُنْ لِكَمَرْأَةٍ؛ إِنْ لَمْ تُقَاتِلْ: كَالإِمَامِ؛ إِنْ لَمْ يَقُلْ مِنْكُمْ، أَوْ يَخُصَّ نَفْسَهُ، وَلَهُ الْبَغْلَةُ؛ إِنْ قَالَ عَلَى بَغْلٍ؛ لاَ إِنْ كانَتْ بِيَدِ غُلاَمِهِ. وَقَسَمَ الأَرْبَعَةَ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ بَالِغٍ حَاضِرٍ: كَتَاجِرٍ وَأَجِيرٍ؛ إِنْ قَاتَلاَ، أَوْ خَرَجَا بِنِيَّةِ غَزْوٍ؛ لاَ ضِدِّهِمْ وَلَوْ قَاتَلُوا؛ إِلاَّ الصَّبِيَّ فَفِيهِ إِنْ أُجِيزَ وَقَاتَلَ خِلاَفٌ، وَلاَ يُرْضَخُ لَهُمْ، كَمَيِّتٍ قَبْلَ اللِّقَاءِ، وَأَعْمَى، وَأَعْرَجَ، وَأَشَلَّ، وَمُتَخَلِّفٍ لِحَاجَةٍ، إِنْ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِالْجَيْشِ، وَضَالٍّ بِبَلَدِنَا، وَإِنْ بِرِيحٍ، بِخِلاَفِ بَلَدِهِمْ، وَمَرِيضٍ

---

(209) أي يبدأ بالصرف لآل النبي عليه وعليهم الصلاة والسلام.

(210) من قتل الخ فاعل «يجز» يعني لا يقال هذا أثناء القتال خوفا من تحاملهم على القتال لأجل الغنيمة. قال عمر: «لا تقدموا جماجم المسلمين إلى الحصون. فلمسلم أستبقيه أحب إليّ من حصن أفتحه».

شَهِدَ، كَفَرَسٍ رَهِيصٍ[211]، أَوْ مَرِضَ بَعْدَ أَنْ أَشْرَفَ عَلَى الْغَنِيمَةِ، وَإِلاَّ فَقَوْلاَنِ. وَلِلْفَرَسِ مِثْلاَ فَارِسِهِ، وَإِنْ بِسَفِينَةٍ، أَوْ بِرْذَوْناً، وَهَجِيناً وَصَغِيراً يُقْدَرُ بِهَا عَلَى الْكَرِّ وَالفَرِّ، وَمَرِيضٍ رُجِيَ، وَمُحَبَّسٍ[212] وَمَغْصُوبٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ الْجَيْشِ، وَمِنْهُ لِرَبِّهِ، لاَ أَعْجَفَ. أَوْ كَبِيرٍ لاَ يُنْتَفَعُ بِهِ وَبَغْلٍ، وَبَعِيرٍ، وَأَتَانٍ. وَالْمُشْتَرَكُ لِلْمُقَاتِلِ، وَدَفَعَ أَجْرَ شَرِيكِهِ، وَالْمُسْتَنِدُ لِلْجَيْشِ كَهُوَ، وَإِلاَّ فَلَهُ، كَمُتَلَصِّصٍ. وَخَمَّسَ مُسْلِمٌ وَلَوْ عَبْداً عَلَى الأَصَحِّ - لاَ ذِمِّيٌّ - وَمَنْ عَمِلَ سَرْجاً، أَوْ سَهْماً. وَالشَّأْنُ[213] الْقَسْمُ بِبَلَدِهِمْ. وَهَلْ يَبِيعُ لِيَقْسِمَ؟ قَوْلاَنِ. وَأُفْرِدَ كُلُّ صِنْفٍ إِنْ أَمْكَنَ عَلَى الأَرْجَحِ، وَأَخَذَ مُعَيَّنٌ - وَإِنْ ذِمِّيًّا - مَا عُرِفَ لَهُ قَبْلَهُ مَجَّاناً، وَحَلَفَ أَنَّهُ مِلْكُهُ، وَحُمِلَ لَهُ إِنْ كَانَ خَيْراً، وَإِلاَّ بِيعَ لَهُ، وَلَمْ يُمْضَ قَسْمُهُ إِلاَّ لِتَأَوُّلٍ عَلَى الأَحْسَنِ، لاَ إِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ، بِخِلاَفِ اللُّقَطَةِ. وَبِيعَتْ خِدْمَةُ مُعْتَقٍ لأَجَلٍ وَمُدَبَّرٍ. وَكِتَابَةٌ لاَ أُمِّ وَلَدٍ، وَلَهُ بَعْدَهُ أَخْذُهُ بِثَمَنِهِ وَبِالأَوَّلِ إِنْ تَعَدَّدَ، وَأُجْبِرَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ عَلَى الثَّمَنِ، وَاتُّبِعَ بِهِ إِنْ أَعْدَمَ، إِلاَّ أَنْ تَمُوتَ هِيَ أَوْ سَيِّدُهَا، وَلَهُ فِدَاءُ مُعْتَقٍ لأَجَلٍ، وَمُدَبَّرٍ لِحَالِهِمَا، وَتَرْكُهُمَا مُسَلِّماً لِخِدْمَتِهِمَا، فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ قَبْلَ الاِسْتِيفَاءِ، فَحُرٌّ إِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ، وَاتُّبِعَ بِمَا بَقِيَ، كَمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ قُسِمَا وَلَمْ يُعْذَرَا فِي سُكُوتِهِمَا بِأَمْرٍ، وَإِنْ حَمَلَ بَعْضَهُ رُقَّ بَاقِيهِ وَلاَ خِيَارَ لِلْوَارِثِ، بِخِلاَفِ الْجِنَايَةِ، وَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ ثَمَنَهُ فَعَلَى حَالِهِ، وَإِلاَّ فَقِنٌّ أُسْلِمَ أَوْ فُدِيَ، وَعَلَى الآخِذِ إِنْ عَلِمَ

(211) الرهيص: الذي ببطن حافره مرض، فيقسم له. وإن لم يصلح للكر والفر لأنه في حكم الصحيح.

(212) أي موقوف للجهاد عليه فسهماه للمقاتل عليه لا للواقف.

(213) أي سنة النبي ﷺ وصحابته من بعده أنهم يقسمون غنائم الكفار في بلدهم تعجيلا لمسرة الغانمين.

بِمِلْكٍ مُعَيَّنٍ تَركُ تَصَرُّفٍ لِيُخَيِّرَهُ، وَإِنْ تَصَرَّفَ مَضَى كالْمُشْتَرِي مِنْ حَرْبِيٍّ بِاسْتِيلاَدٍ إِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ عَلَى رَدِّهِ لِرَبِّهِ، وَإِلاَّ فَقَوْلاَنِ. وَفِي الْمُؤَجَّلِ تَرَدُّدٌ. وَلِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَخْذُ مَا وَهَبُوهُ بِدَارِهِمْ مَجَّاناً، وَبِعَوَضٍ بِهِ، إِنْ لَمْ يُبَعْ فَيَمْضِي، وَلِمَالِكِهِ الثَّمَنُ أَوِ الزَّائِدُ. والأَحْسَنُ فِي الْمَفْدِيّ مِنْ لِصٍّ أَخْذُهُ بِالْفِداءِ. وَإِنْ أُسْلِمَ لِمُعَاوِضٍ مَدَبَّرٌ وَنَحْوُهُ اسْتُوفِيَتْ خِدْمَتُهُ، ثُمَّ هَلْ يُتَّبَعُ إِنْ عَتَقَ بِالثَّمَنِ أَوْ بِمَا بَقِيَ؟ قَوْلانِ. وَعَبْدُ الْحَرْبِيِّ ـ يُسْلِمُ ـ حُرٌّ إِنْ فَرَّ، أَوْ بَقِيَ حَتَّى غُنِمَ، لاَ إِنْ خَرَجَ بَعْدَ إِسْلاَمِ سَيِّدِهِ، أَوْ بِمُجَرَّدِ إِسْلاَمِهِ. وَهَدَمَ السَّبْيُ النِّكاحَ إِلاَّ أَنْ تُسْبَى وَتُسْلِمَ بَعْدَهُ، وَوَلَدُهُ ومَالُهُ فَيْءٌ مُطْلَقاً، لاَ وَلَدٌ صَغِيرٌ لِكِتَابِيَّةٍ سُبِيَتْ، أَوْ مُسْلِمَةٍ. وَهَلْ كِبَارُ الْمُسْلِمَةِ فَيْءٌ، أَوْ إِنْ قَاتَلُوا؟ تَأْوِيلاَنِ، وَوَلَدُ الأَمَةِ لِمَالِكِهَا.

فصل: عَقْدُ الْجِزْيَةِ: إِذْنُ الإِمَامِ لِكَافِرٍ صَحَّ سِبَاؤُهُ، مُكَلَّفٍ حُرٍّ قَادِرٍ مُخَالِطٍ، لَمْ يَعْتِقْهُ مُسْلِمٌ: سُكْنَى[214] غَيْرِ مَكَّةَ والْمَدِينَةِ وَالْيَمَنِ. وَلَهُمْ الاجْتِيَازُ بِمَالٍ، لِلْعَنَوِيِّ[215]: أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، أَوْ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً فِي سَنَةٍ، وَالظَّاهِرُ آخِرُهَا، وَنُقِّصَ الْفَقِيرُ بِوُسْعِهِ، وَلاَ يُزَادُ. وَلِلْصُّلْحِيِّ مَا شُرِطَ، وَإِنْ أُطْلِقَ فَكَالأَوَّلِ؛ وَالظَّاهِرُ إِنْ بَذَلَ الأَوَّلَ حَرُم قِتَالُهُ مَعَ الإِهَانَةِ عِنْدَ أَخْذِهَا. وَسَقَطَتَا[216] بِالإِسْلاَمِ كَأَرْزَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِضَافَةِ الْمُجْتَازِ ثَلاَثاً لِلْظُّلْمِ[217].

---

(214) مجرور بتقدير حرف الجر متعلق بإذن: أي أن يأذن الإمام لكافر في سكنى إلخ.

(215) اللام بمعنى على، والعنويُّ: الكافر الذي فتح بلده بالقتال، فتفرض عليه الجزية: أربعة دنانير من الذهب إن كان من أصحاب الذهب، أو أربعون درهما من الفضة إن كان من أهل الفضة في كل سنة قمرية.

(216) أي الجزيتان: العنوية والصلحية.

(217) علة لسقوط الأرزاق والضيافة عنهم.

وَالْعَنوِيُّ حُرٌّ. وَإِنْ مَاتَ أَوْ أَسْلَمَ فَالأَرْضُ فَقَطْ لِلْمُسْلِمِينَ، وَفِي الصُّلْحِ إِنْ أُجْمِلَتْ فَلَهُمْ أَرْضُهُمْ وَالْوَصِيَّةُ بِمَالِهِمْ، وَوَرِثُوهَا. وَإِنْ فُرِّقَتْ عَلَى الرِّقَابِ فَهِيَ لَهُمْ؛ إِلاَّ أَنْ يَمُوتَ بِلاَ وَارِثٍ، فَلِلْمُسْلِمِينَ. وَوَصِيَّتُهُمْ فِي الثُّلُثِ، وَإِنْ فُرِّقَتْ عَلَيْهَا أَوْ عَلَيْهِمَا فَلَهُمْ بَيْعُهَا، وَخَرَاجُهَا عَلَى الْبَائِعِ. وَلِلْعَنَوِيِّ إِحْدَاثُ كَنِيسَةٍ، إِنْ شُرِطَ وَإِلاَّ فَلاَ، كَرَمِّ الْمُنْهَدِمِ. وَلِلصُّلْحِيِّ الإِحْدَاثُ، وَبَيْعُ عَرْصَتِهَا أَوْ حَائِطٍ؛ لاَ بِبَلَدِ الإِسْلاَمِ إِلاَّ لِمَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ، وَمُنِعَ رُكُوبَ الْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالسُّرُوجِ، وَجَادَّةَ الطَّرِيقِ، وَأُلْزِمَ بِلُبْسٍ يُمَيِّزُهُ، وَعُزِّرَ لِتَرْكِ الزُّنَّارِ، وَظُهُورِ السُّكْرِ، وَمُعْتَقَدِهِ، وَبَسْطِ لِسَانِهِ. وَأُرِيقَتِ الْخَمْرُ. وَكُسِرَ النَّاقُوسُ. وَيَنْتَقِضُ بِقِتَالٍ، وَمَنْعِ جِزْيَةٍ، وَتَمَرُّدٍ عَلَى الأَحْكَامِ، وَبِغَصْبِ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ، وَغُرُورِهَا، وَتَطَلُّعِهِ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَسَبِّ نَبِيٍّ بِمَا لَمْ يَكْفُرْ بِهِ، قَالُوا كَلَيْسَ بِنَبِيٍّ، أَوْ لَمْ يُرْسَلْ، أَوْ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ قُرْآنٌ، أَوْ تَقَوَّلَهُ، أَوْ عِيسَى خَلَقَ مُحَمَّداً، أَوْ مِسْكِينٌ مُحَمَّدٌ يُخْبِرُكُمْ أَنَّهُ فِي الجَنَّةِ، مَا لَهُ لَمْ يَنْفَعْ نَفْسَهُ حِينَ أَكَلَتْهُ الْكِلاَبُ، وَقُتِلَ إِنْ لَمْ يُسْلِمْ. وَإِنْ خَرَجَ لِدَارِ الْحَرْبِ وَأُخِذَ اسْتُرِقَّ إِنْ لَمْ يُظْلَمْ، وَإِلاَّ فَلاَ، كَمُحَارَبَتِهِ. وَإِنِ ارْتَدَّ جَمَاعَةٌ وَحَارَبُوا فَكَالْمُرْتَدِّينَ. وَلِلإِمَامِ الْمُهَادَنَةُ لِمَصْلَحَةٍ؛ إِنْ خَلاَ عَنْ كَشَرْطِ بَقَاءِ مُسْلِمٍ وَإِنْ بِمَالٍ، إِلاَّ لِخَوْفٍ، وَلاَ حَدَّ وَنُدِبَ أَنْ لاَ تَزِيدَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَإِنِ اسْتَشْعَرَ خِيَانَتَهُمْ نَبَذَهُ وَأَنْذَرَهُمْ. وَوَجَبَ الْوَفَاءُ وَإِنْ بِرَدِّ رَهَائِنَ، وَلَوْ أَسْلَمُوا كَمَنْ أَسْلَمَ، وَإِنْ رَسُولاً؛ إِنْ كَانَ ذَكَراً، وَفُدِيَ بِالْفَيْءِ، ثُمَّ بِمَالِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ بِمَالِهِ، وَرَجَعَ بِمِثْلِ الْمِثْلِيِّ وَقِيمَةِ غَيْرِهِ عَلَى الْمَلِيِّ وَالْمُعْدِمِ؛ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ صَدَقَةً وَلَمْ يُمْكِنِ الْخَلاَصُ بِدُونِهِ، إِلاَّ مَحْرَماً أَوْ زَوْجاً إِنْ عَرَفَهُ أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ، إِلاَّ أَنْ يَأْمُرَهُ بِهِ وَيَلْتَزِمَهُ، وَقُدِّمَ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَوْ فِي غَيْرِ مَا بِيَدِهِ عَلَى الْعَدَدِ؛ إِنْ جَهِلُوا

قَدْرَهُمْ. وَالْقَوْلُ لِلأَسِيرِ فِي الْفِدَاء أَوْ بَعْضِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بِيَدِهِ. وَجَازَ بِالأَسْرَى الْمُقَاتِلَةِ وَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ عَلَى الأَحْسَنِ. وَلاَ يُرْجَعُ بِهِ عَلَى مُسْلِمٍ وَفِي الْخَيْلِ وَآلَةِ الْحَرْبِ قَوْلاَنِ.

باب

الْمُسَابَقَةُ: بِجُعْلٍ فِي الْخَيْلِ وَالإِبِلِ، وَبَيْنَهُمَا، وَالسَّهْمِ إِنْ صَحَّ بَيْعُهُ، وَعُيِّنَ الْمَبْدَأُ وَالْغَايَةُ وَالْمَرْكَبُ وَالرَّامِي وَعَدَدُ الإِصَابَةِ وَنَوْعُهَا مِنْ خَزْقٍ[218] أَوْ غَيْرِهِ[219] وَأَخْرَجَهُ مُتَبَرِّعٌ، أَوْ أَحَدُهُمَا؛ فَإِنْ سَبَقَ غَيْره أَخَذَهُ، وَإِنْ سَبَقَ هُوَ؛ فَلِمَنْ حَضَرَ، لاَ إِنْ أَخْرَجَا لِيَأْخُذَهُ السَّابِقُ، وَلَوْ بِمُحَلِّلٍ يُمْكِنُ سَبْقُهُ، وَلاَ يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ السَّهْمِ وَالْوَتَرِ، وَلَهُ مَا شَاءَ. وَلاَ مَعْرِفَةُ الْجَرْيِ، وَالرَّاكِبِ، وَلَمْ يُحْمَلْ صَبِيٌّ[220]، وَلاَ اسْتِوَاءُ الْجُعْلِ، أَوْ مَوْضِعُ الإِصَابَةِ، أَوْ تَسَاوِيهِمَا. وَإِنْ عَرَضَ لِلسَّهْمِ عَارِضٌ، أَوِ انْكَسَرَ، أَوْ لِلْفَرَسِ ضَرْبُ وَجْهٍ، أَوْ نَزْعُ سَوْطٍ لَمْ يَكُنْ مَسْبُوقاً، بِخِلاَفِ تَضْيِيعِ السَّوْطِ، أَوْ حَرَنِ الْفَرَسِ. وَجَازَ فِيما عَدَاهُ مَجَّاناً، وَالافْتِخَارُ عِنْدَ الرَّمْيِ، والرَّجَزُ، وَالتَّسْمِيَةُ، وَالصِّيَاحُ، وَالأَحْبُّ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى، لاَ حَدِيثُ الرَّامِي. وَلَزِمَ الْعَقْدُ كَالإِجَارَةِ.

باب

خُصَّ النَّبِيُّ[221] ﷺ بِوُجُوبِ الضُّحى، وَالأَضْحى، وَالتَّهَجُّدِ وَالْوِتْرِ بِحَضَرٍ، وَالسِّوَاكِ وَتَخْيِيرِ نِسَائِهِ فِيهِ، وَطَلاَقِ مَرْغُوبَتِهِ، وَإِجَابَةِ الْمُصَلِّي،

(218) الخزق: خرم السهم للغرض مع عدم ثبوته فيه.

(219) كالخسق: وهو خرم السهم للغرض مع ثبوته فيه.

(220) أي تكره المسابقة بين صبيين. وبين صبي وبالغ.

(221) محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وَالْمُشَاوَرَةِ، وَقَضَاءِ دَيْنِ الْمَيِّتِ الْمُعْسِرِ، وَإِثْبَاتِ عَمَلِهِ، وَمُصَابَرَةِ الْعَدُوِّ الْكَثِيرِ وَتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، وَحُرْمَةِ الصَّدَقَتَيْنِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ، وَأَكْلِهِ كَثُوم، أَوْ مُتَّكِئاً، وَإِمْسَاكِ كَارِهَتِهِ، وَتَبَدُّلِ أَزْوَاجِهِ، وَنِكَاحِ الْكِتَابِيَّةِ وَالأَمَةِ، وَمَدْخُولَتِهِ لِغَيْرِهِ[222]، وَنَزْعِ لأَمْتِهِ حَتَّى يُقَاتِلَ، وَالْمَنِّ لِيَسْتَكْثِرَ، وَخَائِنَةِ الأَعْيُنِ وَالْحُكْمِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَارِبِهِ وَرَفْعِ الصَّوتِ عَلَيْهِ وَنِدَائِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ وَبِاسْمِهِ، وَإِبَاحَةِ الْوِصَالِ وَدُخُولِ مَكَّةَ بِلاَ إِحْرَامٍ وَبِقِتَالٍ، وَصَفِيِّ الْمَغْنَمِ وَالْخُمُسِ، وَيُزَوِّجُ مِنْ نَفْسِهِ وَمَنْ شَاءَ، وَبِلَفْظِ الْهِبَةِ وَزَائِدٍ عَلَى أَرْبَعٍ وَبِلاَ مَهْرٍ وَوَلِيٍّ وَشُهُودٍ. وَبِإِحْرَامٍ وَبِلاَ قَسْمٍ وَيَحْكُمُ لِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَيَحْمِي لَهُ وَلاَ يُورَثُ.

باب

نُدِبَ لِمُحْتَاجٍ ذِي أُهْبَةٍ نِكَاحُ بِكْرٍ وَنَظَرُ وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا فَقَطْ بِعِلْمٍ. وَحَلَّ لَهُمَا حَتَّى نَظَرُ الْفَرْجِ كَالْمِلْكِ، وَتَمَتُّعٌ بِغَيْرِ دُبُرٍ، وَخُطْبَةٌ بِخِطْبَةٍ وَعَقْدٍ، وَتَقْلِيلُهَا، وَإِعْلاَنُهُ، وَتَهْنِئَتُهُ، والدُّعَاءُ لَهُ، وَإِشْهَادُ عَدْلَيْنِ غَيْرِ الْوَلِيِّ بِعَقْدِهِ، وَفُسِخَ إِن دَخَلاَ بِلاَهُ. وَلاَ حَدَّ إِنْ فَشَا وَلَوْ عَلِمَ. وَحَرُمَ خِطْبَةُ رَاكِنَةٍ لِغَيْرِ فَاسِقٍ وَلَوْ لَمْ يُقَدَّرْ صَدَاقٌ. وَفُسِخَ إِنْ لَمْ يَبِنْ وَصَرِيحُ خِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ وَمُوَاعَدَتُهَا كَوَلِيِّهَا كَمُسْتَبْرَأَةٍ مِنْ زِنىً، وَتَأَبَّدَ تَحْرِيمُهَا بِوَطْءٍ وَإِنْ بِشُبْهَةٍ وَلَوْ بَعْدَهَا وَبِمُقَدِّمَتِهِ فِيهَا أَوْ بِمِلْكٍ كَعَكْسِهِ لاَ بِعَقْدٍ أَوْ بِزِنىً أَوْ بِمِلْكٍ عَنْ مِلْكٍ أَوْ مَبْتُوتَةٍ قَبْلَ زَوْجٍ كَالْمَحْرَمِ، وَجَازَ تَعْرِيضٌ كَفِيكِ رَاغِبٌ. وَالإِهْدَاءُ، وَتَفْوِيضُ الْوَلِيِّ الْعَقْدَ لِفَاضِلٍ. وَذِكْرُ الْمَسَاوِي. وَكُرِهَ عِدَةٌ مِنْ أَحَدِهِمَا. وَتَزَوُّجُ زَانِيَةٍ أَوْ مُصَرَّحٍ لَهَا بَعْدَهَا. وَنُدِبَ فِرَاقُهَا. وَعَرْضُ رَاكِنَةٍ لِغَيْرٍ عَلَيْهِ. وَرُكْنُهُ وَلِيٌّ

(222) أي يحرم التزوج بامرأة دخل بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وَصَدَاقٌ وَمَحَلٌّ وَصِيغَةٌ بِأَنْكَحْتُ وَزَوَّجْتُ. وَبِصَدَاقٍ وَهَبْتُ[223]. وَهَلْ كُلُّ لَفْظٍ يَقْتَضِي الْبَقَاءَ مُدَّةَ الْحَيَاةِ كَبِعْتُ كَذلِكَ؟ تَرَدُّدٌ. وَكَقَبِلْتُ. وَبزَوِّجْنِي فَيَفْعَلُ. وَلَزِمَ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ، وَجَبَرَ الْمَالِكُ أَمَةً وَعَبْداً بِلاَ إِضْرَارٍ، لاَ عَكْسُهُ، وَلاَ مَالِكُ بَعْضٍ. وَلَهُ الْوِلاَيَةُ وَالرَّدُّ. وَالْمُخْتَارُ وَلاَ أُنْثَى بِشَائِبَةٍ وَمُكَاتَبٍ، بِخِلاَفِ مُدَبَّرٍ وَمُعْتَقٍ لأَجَلٍ إِنْ لَمْ يَمْرَضِ السَّيِّدُ وَيَقْرُبِ الأَجَلُ. ثُمَّ أَبٌ[224]، وَجَبَرَ الْمَجْنُونَةَ وَالْبِكْرَ وَلَوْ عَانِساً إِلاَّ لِكَخَصِيٍّ عَلَى الأَصَحِّ، وَالثَّيِّبَ إِنْ صَغُرَتْ أَوْ بِعَارِضٍ أَوْ بِحَرَامٍ، وَهَلْ إِنْ لَمْ تُكَرِّرِ الزِّنَا تَأْوِيلاَنِ، لاَ بِفَاسِدٍ وَإِنْ سَفِيهَةً وَبِكْراً رُشِّدَتْ أَوْ أَقَامَتْ بِبَيْتِهَا سَنَةً وَأَنْكَرَتْ. وَجَبَرَ وَصِيٌّ أَمَرَهُ أَبٌ بِهِ، أَوْ عَيَّنَ لَهُ الزَّوْجَ، وَإِلاَّ فَخِلاَفٌ. وَهُوَ فِي الثَّيِّبِ وَلِيٌّ. وَصَحَّ إِنْ مُتُّ فَقَدْ زَوَّجْتُ ابْنَتِي بِمَرَضٍ. وَهَلْ إِنْ قَبِلَ بِقُرْبِ مَوْتِهِ؟ تَأْوِيلاَنِ. ثُمَّ لاَ جَبْرَ فَالْبَالِغُ؛ إِلاَّ يَتِيمَةً خِيفَ فَسَادُهَا وَبَلَغَتْ عَشْراً، وَشُووِرَ الْقَاضِي، وَإِلاَّ صَحَّ إِنْ دَخَلَ وَطَالَ. وَقُدِّمَ ابْنٌ، فَابْنُهُ، فَجَدٌّ، فَعَمٌّ فَابْنُهُ. وَقُدِّمَ الشَّقِيقُ عَلَى الأَصَحِّ، وَالْمُخْتَارِ، فَمَوْلَى، ثُمَّ هَلِ الأَسْفَلُ وَبِهِ فُسِّرَتْ؟ أَوْ لاَ، وَصُحِّحَ. فَكَافِلٌ، وَهَلْ إِنْ كَفَلَ عَشْراً أَوْ أَرْبَعاً أَوْ مَا يُشْفِقُ؟ تَرَدُّدٌ. وَظَاهِرُهَا شَرْطُ الدَّنَاءَةِ، فَحَاكِمٌ، فَوِلاَيَةُ عَامَّةٍ مُسْلِمٍ، وَصَحَّ بِهَا فِي دَنِيئَةٍ مَعَ خَاصٍّ لَمْ يُجْبِرْ، كَشَرِيفَةٍ دَخَلَ وَطَالَ. وَإِنْ قَرُبَ فَلِلأَقْرَبِ أَوْ الْحَاكِمِ إِنْ غَابَ الرَّدُّ، وَفِي تَحَتُّمِهِ إِنْ طَالَ قَبْلَهُ تَأْوِيلاَنِ، وَبِأَبْعَدَ مَعَ أَقْرَبَ إِنْ لَمْ يُجْبِرْ، وَلَمْ يَجُزْ كَأَحَدِ

---

(223) يعني ينعقد النكاح بلفظ وهبت مع ذكر الصداق. فإن اقتصر على وهبت ولم يذكر صداقا لم ينعقد النكاح.

(224) يجبر الأب الرشيد ابنته على النكاح ولو لقبيح منظر أو أعمى أو بأقل من صداق المثل ولا كلام لها، رواه ابن حبيب عن الإمام مالك.

الْمُعْتِقَيْنِ، وَرِضَاءُ الْبِكْرِ صَمْتٌ[225] كَتَفْوِيضِهَا. وَنُدِبَ إِعْلاَمُهَا بِهِ[226]، وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهَا دَعْوَى جَهْلِهِ فِي تَأْوِيلِ الأَكْثَرِ، وَإِنْ مَنَعَتْ أَوْ نَفَرَتْ لَمْ تُزَوَّجْ؛ لاَ إِنْ ضَحِكَتْ، أَوْ بَكَتْ. وَالثَّيِّبُ تُعْرِبُ، كَبِكْرٍ رُشِّدَتْ، أَوْ عُضِلَتْ، أَوْ زُوِّجَتْ بِعَرْضٍ، أَوْ بِرِقٍّ، أَوْ بِعَيْبٍ، أَوْ يَتِيمَةٍ أَوِ افْتِيتَ عَلَيْهَا. وَصَحَّ إِنْ قَرُبَ رِضَاهَا بِالْبَلَدِ وَلَمْ يُقِرَّ بِهِ حَالَ الْعَقْدِ. وَإِنْ أَجَازَ مُجْبِرٌ فِي ابْنٍ وَأَخٍ وَجَدٍّ فَوَّضَ لَهُ أُمُورَهُ بِبَيِّنَةٍ جَازَ. وَهَلْ إِنْ قَرُبَ؟ تَأْوِيلاَنِ. وَفُسِخَ تَزْوِيجُ حَاكِمٍ أَوْ غَيْرِهِ ابْنَتَهُ فِي كَعَشْرٍ، وَزَوَّجَ الْحَاكِمُ فِي كَإِفْرِيقِيَّةَ، وَظُهِّرَ[227] مِنْ مِصْرَ، وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً بِالاِسْتِيطَانِ، كَغَيْبَةِ الأَقْرَبِ الثَّلاَثَ. وَإِنْ أُسِرَ أَوْ فُقِدَ؛ فَالأَبْعَدُ، كَذِي رِقٍّ، وَصِغَرٍ وَعَتَهٍ، وَأُنُوثَةٍ؛ لاَ فِسْقٍ، وَسَلَبَ الْكَمَالَ. وَوَكَّلَتْ مَالِكَةٌ، وَوَصِيَّةٌ، وَمُعْتِقَةٌ وَإِن أَجْنَبِيًّا، كَعَبْدٍ أُوصِيَ، وَمُكَاتَبٍ فِي أَمَةٍ طَلَبَ فَضْلاً وَإِنْ كَرِهَ سَيِّدُهُ. وَمَنَعَ إِحْرَامٌ مِنْ أَحَدِ الثَّلاَثَةِ[228] كَكُفْرٍ لِمُسْلِمَةٍ وَعَكْسِهِ؛ إِلاَّ لأَمَةٍ وَمُعْتَقَةٍ مِنْ غَيْرِ نِسَاءِ الْجِزْيَةِ. وَزَوَّجَ الْكَافِرُ لِمُسْلِمٍ[229]. وَإِنْ عَقَدَ مُسْلِمٌ لِكَافِرٍ تُرِكَ. وَعَقَدَ السَّفِيهُ ذُو الرَّأْيِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ، وَصَحَّ تَوْكِيلُ زَوْجِ الْجَمِيعِ؛ لاَ

---

(225) يريد البكر غير المجبرة فهي التي تستأذن، فإذا سكتت اعتبر رضى منها. وإذا منعت أو نفرت لم تزوج، إلا إذا أجبرها على الزواج من مقطوع الذكر، أو من مقطوع الأنثيين وكان لا يمني فليس له جبرها لوضوح الضرر. وأما البكر المجبرة فلا تستأذن.

(226) أي بأن صمتها رضى بالزواج والصداق. ولا يقبل منها دعوى الجهل بأن الصمت رضى.

(227) ظهر: مبني للمجهول مشدد الهاء: أي استظهر. يعنى أن الفقهاء استظهروا أن تقدر المسافة من مصر إلى افريقية.

(228) يعني يمنع إحرام أحد الثلاثة عقد النكاح. والثلاثة هم: الزوج والزوجة والوليّ، فإذا كان أحدهم محرما لا يصح له عقد النكاح. وإذا وقع يكون فاسداً ويفسخ قبل الدخول وبعده ولو ولدت الأولاد. ولا يؤبد التحريم، فيصح أن يتزوجها بعقد جديد ولا يوكلون غيرهم في حال إحرامهم، ولا يجيزون بعد التحلل ما وقع منهم حال الإحرام.

(229) أي يزوج الكافر كافرة لمسلم له عليها ولاية. وتزويجه الكافرة للكافر أولى.

وَلِيٍّ إلاَّ كَهُوَ، وَعَلَيْهِ الإجَابَةُ لِكُفْءٍ، وَكُفْؤُهَا أَوْلَى؛ فَيَأْمُرُهُ الْحَاكِمُ، ثُمَّ زَوَّجَ. وَلاَ يَعْضُلُ أَبٌ بِكْراً بِرَدٍّ مُتَكَرِّرٍ حَتَّى يُتَحَقَّقَ. وَإِنْ وَكَّلَتْهُ مِمَّنْ أَحَبَّ عَيَّنَ، وَإِلاَّ فَلَهَا الإِجَازَةُ، وَلَوْ بَعْدَ لاَ الْعَكْسُ. وَلاِبْنِ عَمٍّ وَنَحْوِهِ تَزْوِيجُهَا مِنْ نَفْسِهِ؛ إنْ عَيَّنَ بِتَزَوَّجْتُكِ بِكَذَا وَتَرْضَى. وَتَوَلَّى الطَّرَفَيْنِ. وَإِنْ أَنْكَرَتِ الْعَقْدَ صُدِّقَ الْوَكِيلُ إِنْ ادَّعَاهُ الزَّوْجُ. وَإِنْ تَنَازَعَ الأَوْلِيَاءُ الْمُتَسَاوُونَ فِي الْعَقْدِ أَوِ الزَّوْجِ؛ نَظَرَ الْحَاكِمُ. وَإِنْ أَذِنَتْ لِوَلِيَّيْنِ فَعَقَدَا؛ فَلِلأَوَّلِ إِنْ لَمْ يَتَلَذَّذِ الثَّانِي بِلاَ عِلْمٍ، وَلَوْ تَأَخَّرَ تَفْوِيضُهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ فِي عِدَّةِ وَفَاةٍ، وَلَوْ تَقَدَّمَ الْعَقْدُ عَلَى الأَظْهَرِ، وَفُسِخَ بِلاَ طَلاَقٍ إِنْ عَقَدَا بِزَمَنٍ أَوْ لِبَيِّنَةٍ بِعِلْمِهِ أَنَّهُ ثَانٍ، لاَ إِنْ أَقَرَّ أَوْ جُهِلَ الزَّمَنُ، وَإِنْ مَاتَتْ وَجُهِلَ الأَحَقُّ فَفِي الإِرْثِ قَوْلاَنِ. وَعَلَى الإِرْثِ فَالصَّدَاقُ، وَإِلاَّ فَزَائِدُهُ. وَإِنْ مَاتَ الرَّجُلاَنِ فَلاَ إِرْثَ، وَلاَ صَدَاقَ. وَأَعْدَلِيَّةُ مُتَنَاقِضَتَيْنِ مُلْغَاةٌ وَلَوْ صَدَّقَتْهَا الْمَرْأَةُ. وَفُسِخَ مُوصىً، وَإِنْ بِكَتْمِ شُهُودٍ مِنَ امْرَأَةٍ أَوْ مَنْزِلٍ أَوْ أَيَّامٍ؛ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَيَطُلْ وَعُوقِبَا، وَالشُّهُودُ، وَقَبْلَ الدُّخُولِ وُجُوباً، عَلَى أَنْ لاَ تَأْتِيَهُ إِلاَّ نَهَاراً أَوْ بِخِيَارٍ لأَحَدِهِمَا أَوْ غَيْرٍ، أَوْ عَلَى إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالصَّدَاقِ لِكَذَا فَلاَ نِكَاحَ، وَجَاءَ بِهِ. وَمَا فَسَدَ لِصَدَاقِهِ أَوْ عَلَى شَرْطٍ يُنَاقِضُ، كَأَنْ لاَ يَقْسِمَ لَهَا أَوْ يُؤْثِرَ عَلَيْهَا، وَأُلْغِيَ وَمُطْلَقاً كَالنِّكَاحِ لأَجَلٍ، أَوْ إِنْ مَضَى شَهْرٌ فَأَنَا أَتَزَوَّجُكِ. وَهُوَ طَلاَقٌ إِنِ اخْتُلِفَ فِيهِ كَمُحْرِمٍ وَشِغَارٍ. وَالتَّحْرِيمُ بِعَقْدِهِ وَوَطْئِهِ، وَفِيهِ الإِرْثُ؛ إِلاَّ نِكَاحَ الْمَرِيضِ، وَإِنْكَاحَ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ، لاَ اتُّفِقَ عَلَى فَسَادِهِ، فَلاَ طَلاَقَ وَلاَ إِرْثَ، كَخَامِسَةٍ. وَحَرَّمَ وَطْؤُهُ فَقَطْ[230]، وَمَا فُسِخَ بَعْدَهُ فَالْمُسَمَّى وَإِلاَّ فَصَدَاقُ الْمِثْلِ. وَسَقَطَ بِالْفَسْخِ قَبْلَهُ

(230) يعني أن النكاح المجمع على فساده يحرم وطؤه فقط لا عقده. فبالوطء تحرم أصول الزوجة وفروعها على الزوج. وأصول الزوج وفروعه على الزوجة.

إلاَّ نِكاحَ الدِّرْهَمَيْنِ فَنِصْفُهُمَا كَطَلاَقِهِ، وَتُعَاضُ الْمُتَلَذِّذُ بِهَا، وَلِوَلِيِّ صَغِيرٍ فَسْخُ عَقْدِهِ، فَلاَ مَهْرَ وَلاَ عِدَّةَ، وَإِنْ زُوِّجَ بِشرُوطٍ أَوْ أُجِيزَتْ وَبَلَغَ وَكَرِهَ فَلَهُ التَّطْلِيقُ، وَفِي نِصْفِ الصَّدَاقِ قَوْلاَنِ عُمِلَ بِهِمَا. وَالقَوْلُ لَهَا أَنَّ الْعَقْدَ وَهُوَ كَبِيرٌ وَلِلسَّيِّدِ رَدُّ نِكاحِ عَبْدِهِ بِطَلْقَةٍ فَقَطْ بَائِنَةٍ؛ إنْ لَمْ يَبِعْهُ؛ إلاَّ أَنْ يُرَدَّ بِهِ أَوْ يَعْتِقَهُ. وَلَهَا رُبُعُ دِينَارٍ إنْ دَخَلَ وَاتُّبِعَ عَبْدٌ وَمُكاتَبٌ بِمَا بَقِيَ، إنْ غُرَّا؛ إنْ لَمْ يُبْطِلْهُ سَيِّدٌ أَوْ سُلْطَانٌ وَلَهُ الإجَازَةُ إنْ قَرُبَ وَلَمْ يُرِدِ الْفَسْخَ أَوْ يَشُكَّ فِي قَصْدِهِ، وَلِوَلِيِّ سَفِيهٍ فَسْخُ عَقْدِهِ، وَلَوْ مَاتَتْ. وَتَعَيَّنَ بِمَوْتِهِ. وَلِمُكاتَبٍ وَمَأْذُونٍ تَسَرٍّ وَإِنْ بِلاَ إِذْنٍ، وَنَفَقَةُ الْعَبْدِ فِي غَيْرِ خَرَاجٍ وَكَسْبٍ إلاَّ لِعُرْفٍ، كالْمَهْرِ. وَلاَ يَضْمَنُهُ سَيِّدٌ بِإِذْنِ التَّزْوِيجِ. وَجَبَرَ أَبٌ وَوَصِيٌّ وَحَاكِمٌ مَجْنُوناً احْتَاجَ، وَصَغِيراً، وَفِي السَّفِيهِ خِلاَفٌ. وَصَدَاقُهُمْ إنْ أَعْدَمُوا عَلَى الأَبِ، وَإِنْ مَاتَ، أَوْ أَيْسَرُوا بَعْدُ، وَلَوْ شُرِطَ ضِدُّهُ، وَإِلاَّ فَعَلَيْهِمْ إلاَّ لِشَرْطٍ. وإِنْ تَطَارَحَهُ رَشِيدٌ وَأَبٌ فُسِخَ، وَلاَ مَهْرَ، وَهَلْ إنْ حَلَفَا وَإِلاَّ لَزِمَ النَّاكِلَ؟ تَرَدُّدٌ. وَحَلَفَ رَشِيدٌ، وَأَجْنَبِيٌّ، وَامْرَأَةٌ أَنْكَرُوا الرِّضَا وَالأَمْرَ حُضُوراً، إِنْ لَمْ يُنْكِرُوا بِمُجَرَّدِ عِلْمِهِمْ، وَإِنْ طَالَ كَثِيراً لَزِمَ. وَرَجَعَ لأَبٍ وَذِي قَدْرٍ زَوَّجَ غَيْرَهُ، وَضَامِنٍ لاِبْنَتِهِ النِّصْفُ بِالطَّلاَقِ، وَالْجَمِيعُ بِالْفَسَادِ. وَلاَ يَرْجِعُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إلاَّ أَنْ يُصَرِّحَ بِالْحَمَالَةِ أَوْ يَكُونَ بَعْدَ الْعَقْدِ. وَلَهَا الامْتِنَاعُ إنْ تَعَذَّرَ أَخْذُهُ حَتَّى يُقْدَرَ وَتَأْخُذَ الْحَالَّ، وَلَهُ التَّرْكُ. وَبَطَلَ إنْ ضَمِنَ فِي مَرَضِهِ عَنْ وَارِثٍ، لاَ زَوْجِ ابْنَتِهِ. وَالْكَفَاءَةُ الدِّينُ[231] وَالْحَالُ. وَلَهَا وَلِلْوَلِيِّ تَرْكُهَا. وَلَيْسَ لِوَلِيٍّ رَضِيَ فَطَلَّقَ

(231) أي يكون كل منهما يدين بدين الإسلام، ولو كان أحدهما أشد تمسكا بتعاليم الإسلام ومحافظة عليها. وقوله ولها وللولي تركها، أي فيما عدا أصل التدين، فلا يجوز له تركه وتزويجها من كافر.

امْتِنَاعُ بِلاَ حَادِثٍ[232]، وَلِلأُمِّ التَّكَلُّمُ[233] فِي تَزْوِيجِ الأَبِ الْمُوسِرَةَ الْمَرْغُوبَ فِيهَا مِنْ فَقِيرٍ. وَرُوِيَتْ بِالنَّفْيِ. ابْنُ الْقَاسِمِ إِلاَّ لِضَرَرٍ بَيِّنٍ، وَهَلْ وِفَاقٌ؟ تَأْوِيلاَنِ. وَالْمَوْلَى وَغَيْرُ الشَّرِيفِ، وَالأَقَلُّ جَاهاً كُفْءٌ. وَفِي الْعَبْدِ تَأْوِيلاَنِ، وَحَرُمَ أُصُولُهُ وَفُصُولُهُ، وَلَوْ خُلِقَتْ مِنْ مَائِهِ[234]، وَزَوْجَتُهُمَا، وَفُصُولُ أَوَّلِ أُصُولِهِ وَأَوَّلُ فَصْلٍ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ، وَأُصُولُ زَوْجَتِهِ. وَبِتَلَذُّذٍ وَإِنْ بَعْدَ مَوْتِهَا، وَإِنْ بِنَظَرٍ فُصُولُهَا كَالْمِلْكِ، وَحَرَّمَ الْعَقْدُ وَإِنْ فَسَدَ إِنْ لَمْ يُجْمَعْ عَلَيْهِ وَإِلاَّ فَوَطْؤُهُ إِنْ دَرَأَ الْحَدَّ. وَفِي الزِّنَا خِلاَفٌ[235]، وَإِنْ حَاوَلَ تَلَذُّذاً بِزَوْجَتِهِ فَتَلَذَّذَ بِابْنَتِهَا؛ فَتَرَدُّدٌ، وَإِنْ قَالَ أَبٌ نَكَحْتُهَا أَوْ وَطِئْتُ الأَمَةَ عِنْدَ قَصْدِ الابْنِ ذَلِكَ وَأَنْكَرَ نُدِبَ التَّنَزُّهُ. وَفِي وُجُوبِهِ إِنْ فَشَا تَأْوِيلاَنِ، وَجَمْعُ خَمْسٍ، وَلِلْعَبْدِ الرَّابِعَةُ، أَوِ اثْنَتَيْنِ لَوْ قُدِّرَتْ أَيَّةٌ ذَكَراً حَرُمَ، كَوَطْئِهِمَا بِالْمِلْكِ. وَفُسِخَ نِكَاحُ ثَانِيَةٍ صَدَّقَتْ، وَإِلاَّ حَلَفَ لِلْمَهْرِ بِلاَ طَلاَقٍ، كَأُمٍّ وَابْنَتِهَا بِعَقْدٍ، وَتَأَبَّدَ تَحْرِيمُهُمَا إِنْ دَخَلَ وَلاَ إِرْثَ، وَإِنْ تَرَتَّبَتَا، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِوَاحِدَةٍ: حَلَّتِ الأُمُّ. وَإِنْ مَاتَ وَلَمْ تُعْلَمِ السَّابِقَةُ فَالإِرْثُ، وَلِكُلٍّ نِصْفُ صَدَاقِهَا، كَأَنْ لَمْ تُعْلَمِ الْخَامِسَةُ. وَحَلَّتِ الأُخْتُ بِبَيْنُونَةِ السَّابِقَةِ، أَوْ زَوَالِ مِلْكٍ بِعِتْقٍ وَإِنْ لأَجَلٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ إِنْكَاحٍ يُحِلُّ الْمَبْتُوتَةَ، أَوْ أَسْرٍ، أَوْ إِبَاقِ إِيَاسٍ، أَوْ بَيْعٍ دَلَّسَ فِيهِ؛ لاَ فَاسِدٍ لَمْ يُفُتْ، وَحَيْضٍ وَعِدَّةِ شُبْهَةٍ، وَرِدَّةٍ، وَإِحْرَامٍ، وَظِهَارٍ

---

(232) أي بلا عيب حادث في الزوج موجب للامتناع.

(233) جاء في المدونة «أتت امرأة مطلقة إلى مالك رضي الله عنه، فقالت له إن لي ابنة في حجري موسرة مرغوبا فيها، فأراد أبوها أن يزوجها من ابن أخ له فقير معدم لا مال له، فترى لي في ذلك تكلما؟ فقال نعم، إني لأرى لك تكلما».

(234) أي مائه المجرد من العقد. فمن زنى بامرأة وأتت منه ببنت فهي محرمة عليه وعلى أصوله وفروعه.

(235) قيل الزنى ينشر الحرمة كما ينشرها العقد الصحيح، وقيل لا. وكل من القولين مشهور.

وَاسْتِبْرَاءٍ، وَخِيَارٍ، وَعُهْدَةِ ثَلاَثٍ؛ وَإِخْدَامِ سَنَةٍ، وَهِبَةٍ لِمَنْ يَعْتَصِرُهَا مِنْهُ، وَإِنْ بِبَيْعٍ؛ بِخِلاَفِ صَدَقَةٍ إِنْ حِيزَتْ، وَإِخْدَامِ سِنِينَ وَوُقِفَ؛ إِنْ وَطِئَهُمَا لِيُحَرِّمَ؛ فَإِنْ أَبْقَى الثَّانِيَةَ اسْتَبْرَأَهَا، وَإِنْ عَقَدَ فَاشْتَرَى فَالأُولَى؛ فَإِنْ وَطِيءَ أَوْ عَقَدَ بَعْدَ تَلَذُّذِهِ بِأُخْتِهَا بِمِلْكٍ فَكَالأَوَّلِ. وَالْمَبْتُوتَةُ حَتَّى يُولِجَ بَالِغٌ قَدْرَ الْحَشَفَةِ بِلاَ مَنْعٍ، وَلاَ نُكْرَةٌ فِيهِ بِانْتِشَارٍ فِي نِكَاحٍ لاَزِمٍ وَعِلْمِ خَلْوَةٍ وَزَوْجَةٍ فَقَطْ[236] وَلَوْ خَصِيًّا، كَتَزْوِيجِ غَيْرِ مُشْبِهَةٍ لِيَمِينٍ لاَ بِفَاسِدٍ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ بَعْدَهُ بِوَطْءٍ ثَانٍ، وَفِي الأَوَّلِ تَرَدُّدٌ، كَمُحَلِّلٍ، وَإِنْ مَعَ نِيَّةِ إِمْسَاكِهَا مَعَ الإِعْجَابِ، وَنِيَّةُ الْمُطَلِّقِ وَنِيَّتُهَا لَغْوٌ، وَقُبِلَ دَعْوَى طَارِئَةٍ التَّزْوِيجَ كَحَاضِرَةٍ أُمِنَتْ؛ إِنْ بَعُدَ، وَفِي غَيْرِهَا قَوْلاَنِ، وَمِلْكُهُ أَوْ لِوَلَدِهِ، وَفُسِخَ، وَإِنْ طَرَأَ بِلاَ طَلاَقٍ كَمَرْأَةٍ فِي زَوْجِهَا وَلَوْ بِدَفْعِ مَالٍ لِيُعْتَقَ عَنْهَا، لاَ إِنْ رَدَّ سَيِّدٌ شِرَاءَ مَنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا أَوْ قَصَدَا بِالْبَيْعِ الْفَسْخَ، كَهِبَتِهَا لِلْعَبْدِ لِيَنْتَزِعَهَا، فَأُخِذَ جَبْرُ الْعَبْدِ عَلَى الْهِبَةِ، وَمَلَكَ أَبٌ جَارِيَةَ ابْنِهِ بِتَلَذُّذِهِ بِالْقِيمَةِ، وَحَرُمَتْ عَلَيْهِمَا؛ إِنْ وَطِئَاهَا وَعَتَقَتْ عَلَى مُولِدِهَا وَلِعَبْدٍ تَزَوُّجُ ابْنَةِ سَيِّدِهِ بِثِقَلٍ[237]، وَمِلْكِ غَيْرِهِ كَحُرٍّ لاَ يُولَدُ لَه، وَكَأَمَةِ الْجَدِّ، وَإِلاَّ فَإِنْ خَافَ زِنًى وَعَدِمَ مَا يَتَزَوَّجُ بِهِ حُرَّةً غَيْرَ مُغَالِيَةٍ وَلَوْ كِتَابِيَّةً، أَوْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ، وَلِعَبْدٍ بِلاَ شِرْكٍ وَمُكَاتَبٍ وَغْدَيْنِ[238] نَظَرُ شَعَرِ السَّيِّدَةِ كَخَصِيٍّ وَغْدٍ لِزَوْجٍ،

---

(236) يشترط في حل المبتوتة لزوجها الأول أن تكون عالمة بوطء الزوج الثاني. فإن وطئها وهي غير عالمة بأن كانت نائمة أو مجنونة أو مغمى عليها فلا تحل لزوجها الأول. أما الزوج فلا يشترط فيه العلم بالوطء فلو وطئها وهو غير عالم بأن كان مجنونا فتحل بهذا الوطء ولو خصيا.

(237) أي بكراهة لأنه ليس من مكارم الأخلاق أن تتزوج الحرة مملوكا. والمفروض أنها غير مجبرة، وأنها راضية هي وسيد العبد الذي هو والدها.

(238) الوغد بفتح الواو ـ : الرجل الدنيء الذي يخدم ببطنه . وفسر هنا بقبيح المنظر. ولكن قبح منظره لا يمنع من تطلع نفسه، بخلاف الدنيء الوضيع؛ فقد تكون وضاعة نفسه أدعى إلى انصرافها عن التطلع.

وَرُوِيَ جَوازُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا. وَخُيِّرَتِ الْحُرَّةُ مَعَ الْحُرِّ فِي نَفْسِهَا بِطَلْقَةٍ بَائِنَةٍ، كَتَزْوِيجِ أَمَةٍ عَلَيْهَا أَوْ ثَانِيَةٍ أَوْ عِلْمِهَا بِوَاحِدَةٍ فَأَلْفَتْ أَكْثَرَ. وَلاَ تُبَوَّأُ أَمَةٌ بِلاَ شَرْطٍ أَوْ عُرْفٍ. وَلِلسَّيِّدِ السَّفَرُ بِمَنْ لَمْ تُبَوَّأْ، وَأَنْ يَضَعَ مِنْ صَدَاقِهَا؛ إِنْ لَمْ يَمْنَعْهُ دَيْنُهَا؛ إِلاَّ رُبْعَ دِينَارٍ، وَمَنْعُهَا حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَأَخْذُهُ وَإِنْ قَتَلَهَا أَوْ بَاعَهَا بِمَكَانٍ بَعِيدٍ إِلاَّ لِظَالِمٍ. وَفِيهَا يَلْزَمُهُ تَجْهِيزُهَا بِهِ، وَهَلْ خِلاَفٌ؟ وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ، أَوِ الأَوَّلُ لَمْ تُبَوَّأْ؟ أَوْ جَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ؟ تَأْوِيلاَنِ. وَسَقَطَ بِبَيْعِهَا قَبْلَ الْبِنَاء مَنْعُ تَسْلِيمِهَا لِسُقُوطِ تَصَرُّفِ الْبَائِعِ، وَالْوَفَاءُ بِالتَّزْوِيجِ إِذَا أَعْتَقَ عَلَيْهِ وَصَدَاقُهَا. وَهَلْ وَلَوْ بِبَيْعِ سُلْطَانٍ لِفَلَسٍ؟ أَوْ لاَ وَلكِنْ لاَ يَرْجِعُ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ تَأْوِيلاَنِ. وَبَعْدَهُ كَمَالِهَا. وَبَطَلَ فِي الأَمَةِ إِنْ جَمَعَهَا مَعَ حُرَّةٍ فَقَطْ بِخِلاَفِ الْخَمْسِ وَالْمَرْأَةِ وَمَحْرَمِهَا. وَلِزَوْجِهَا[239] الْعَزْلُ إِذَا أَذِنَتْ وَسَيِّدُهَا، كَالْحُرَّةِ إِذَا أَذِنَتْ، وَالْكَافِرَةُ، إِلاَّ الْحُرَّةَ الْكِتَابِيَّةَ بِكُرْهٍ وَتَأَكَّدَ[240] بِدَارِ الْحَرْبِ، وَلَوْ يَهُودِيَّةً تَنَصَّرَتْ، وَبِالْعَكْسِ، وَأَمَتَهُمْ بِالْمِلْكِ، وَقُرِّرَ عَلَيْهَا إِنْ أَسْلَمَ وَأَنْكِحَتُهُمْ فَاسِدَةٌ، وَعَلَى الأَمَةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ إِنْ عَتَقَتْ وَأَسْلَمَتْ وَلَمْ يَبْعُدْ كَالشَّهْرِ، وَهَلْ إِنْ غُفِلَ أَوْ مُطْلَقاً؟ تَأْوِيلاَنِ. وَلاَ نَفَقَةَ أَوْ أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ فِي عِدَّتِهَا وَلَوْ طَلَّقَهَا، وَلاَ نَفَقَةَ عَلَى الْمُخْتَارِ وَالأَحْسَنِ، وَقَبْلَ الْبِنَاء بَانَتْ مَكَانَهَا أَوْ أَسْلَمَا؛ إِلاَّ الْمَحْرَمَ، وَقَبْلَ انْقِضَاء الْعِدَّةِ والأَجَلِ وَتَمَادَيَا لَهُ، وَلَوْ طَلَّقَهَا ثَلاَثاً وَعَقَدَ إِنْ أَبَانَهَا بِلاَ مُحَلِّلٍ، وَفُسِخَ لإِسْلاَمِ أَحَدِهِمَا بِلاَ طَلاَقٍ، لاَ رِدَّتِهِ فَبَائِنَةٌ، وَلَوْ لِدَيْنِ زَوْجَتِهِ. وَفِي لُزُومِ الثَّلاَثِ لِذِمِّيٍّ طَلَّقَهَا وَتَرَافَعَا إِلَيْنَا، أَوْ إِنْ كَانَ

---

(239) يعني الأمة، فلزوجها العزل: أي الإنزال خارج محل الوطء إن أذنت وأذن سيدها لأن لها الحق في الالتذاذ كما لسيدها الحق في الولد.

(240) يعني يتأكّد الكره، أي الكراهة، أي تشتد كراهة تزوج الكتابية الحرة بدار الحرب، زيادة على كراهة تزوجها بدار السلم.

صَحِيحاً فِي الإِسْلاَمِ، أَوْ بِالْفِرَاقِ مُجْمَلاً، أَوْ لاَ تَأْوِيلاَتٌ. وَمَضَى صَدَاقُهُمُ الْفَاسِدُ أَوِ الإِسْقَاطُ إِنْ قُبِضَ وَدَخَلَ؛ وَإِلاَّ فَكَالتَّفْوِيضِ، وَهَلْ إِنِ اسْتَحَلُّوهُ؟ تَأْوِيلاَنِ. وَاخْتَارَ الْمُسْلِمُ أَرْبعاً وإِنْ أَوَاخِرَ، وَإِحْدَى أُخْتَيْنِ مُطْلَقاً، وَأُمَّا وَابْنَتَهَا لَمْ يَمَسَّهُمَا؛ وَإِنْ مَسَّهُمَا حَرُمَتَا، وَإِحْدَاهُمَا تَعَيَّنَتْ. وَلاَ يَتَزَوَّجُ ابْنُهُ أَوْ أَبُوهُ مَنْ فَارَقَهَا وَاخْتَارَ بِطَلاَقٍ أَوْ ظِهَارٍ أَوْ إِيلاَءٍ أَوْ وَطْءٍ، وَالْغَيْرَ إِنْ فَسَخَ نِكَاحَهَا، أَوْ ظَهَرَ أَنَّهُنَّ أَخَوَاتٌ مَا لَمْ يَتَزَوَّجْنَ، وَلاَ شَيْءَ لِغَيْرِهِنَّ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِ، كَاخْتِيَارِهِ واحِدَةً مِنْ أَرْبَعِ رَضِيعَاتٍ تَزَوَّجَهُنَّ وَأَرْضَعَتْهُنَّ امْرَأَةٌ، وَعَلَيْهِ أَرْبَعُ صَدُقَاتٍ إِنْ مَاتَ وَلَمْ يَخْتَرْ، وَلاَ إِرْثَ إِنْ تَخَلَّفَ أَرْبَعُ كِتَابِيَّاتٍ عَنِ الإِسْلاَمِ أَوِ الْتَبَسَتِ الْمُطَلَّقَةُ مِنْ مُسْلِمَةٍ وَكِتَابِيَّةٍ؛ لاَ إِنْ طَلَّقَ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ وَجُهِلَتْ، وَدَخَلَ بِإِحْدَاهُمَا وَلَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ، فَلِلْمَدْخُولِ بِهَا الصَّدَاقُ، وَثَلاَثَةُ أَرْبَاعِ الْمِيرَاثِ، وَلِغَيْرِهَا رُبُعُهُ وَثَلاَثَةُ أَرْبَاعِ الصَّدَاقِ. وَهَلْ يَمْنَعُ مَرَضُ أَحَدِهِمَا الْمَخُوفُ، وَإِنْ أَذِنَ الْوَارِثُ أَوْ إِنْ لَمْ يَحْتَجْ؟ خِلاَفٌ، وَلِلْمَرِيضَةِ بِالدُّخُولِ الْمُسَمَّى، وَعَلَى الْمَرِيضِ مِنْ ثُلُثِهِ الأَقَلُّ مِنْهُ وَمِنْ صَدَاقِ الْمِثْلِ، وَعُجِّلَ بِالْفَسْخِ، إِلاَّ أَنْ يَصِحَّ الْمَرِيضُ مِنْهُمَا، وَمُنِعَ[241] نِكَاحَهُ النَّصْرَانِيَّةَ وَالأَمَةَ عَلَى الأَصَحِّ، وَالْمُخْتَارُ خِلاَفُهُ.

فصل: الْخِيَارُ إِنْ لَمْ يَسْبِقِ الْعِلْمُ أَوْ لَمْ يَرْضَ أَوْ يَتَلَذَّذْ وَحَلَفَ عَلَى نَفْيِهِ: بِبَرَصٍ، وَعِذْيَطَةٍ[242] وَجُذَامٍ، لاَ جُذَامِ الأَبِ، وَبِخِصَائِهِ، وَجَبِّهِ، وَعُنَّتِهِ، وَاعْتِرَاضِهِ. وَبِقَرَنِهَا[243]، وَرَتَقِهَا[244]،

(241) نائب الفاعل يرجع إلى المريض، وذلك خوفاً من إدخال وارث.

(242) العذيطة: التغوط عند الجماع.

(243) القرن : بفتحتين: بروز شيء من الفرج كقرن الشاة من عظم أو لحم.

(244) الرتق ـ بفتحتين ـ: اسداد مسلك الذكر بعظم أو لحم.

وَبَخَرِهَا[245]، وَعَفَلِهَا[246] وَإِفْضَائِهَا[247] قَبْلَ الْعَقْدِ. وَلَهَا فَقَطْ الرَّدُّ بِالْجُذَامِ الْبَيِّنِ، وَالْبَرَصِ الْمُضِرِّ، الْحَادِثَيْنِ بَعْدَهُ، لاَ بِكَاعْتِرَاضٍ، وَبِجُنُونِهِمَا وَإِنْ مَرَّةً فِي الشَّهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَبَعْدَهُ أُجِّلاَ فِيهِ وَفِي بَرَصٍ وَجُذَامٍ رُجِيَ بُرْؤُهُمَا سَنَةً، وَبِغَيْرِهَا إِنْ شَرَطَ السَّلاَمَةَ، وَلَوْ بِوَصْفِ الْوَلِيِّ عِنْدَ الْخِطْبَةِ، وَفِي الرَّدِّ إِنْ شَرَطَ الصِّحَّةَ تَرَدُّدٌ، لاَ بِخُلْفِ الظَّنِّ، كَالْقَرَعِ وَالسَّوَادِ مِنْ بِيضٍ، وَنَتْنِ الْفَمِ، وَالثُّيُوبَةِ، إِلاَّ أَنْ يَقُولَ عَذْرَاءُ. وَفِي بِكْرٍ تَرَدُّدٌ وَإِلاَّ تَزَوُّجَ الْحُرِّ الأَمَةَ، وَالْحُرَّةِ الْعَبْدَ. بِخِلاَفِ الْعَبْدِ مَعَ الأَمَةِ، وَالْمُسْلِمِ مَعَ النَّصْرَانِيَّةِ، إِلاَّ أَنْ يَغُرَّا. وَأُجِّلَ الْمُعْتَرَضُ سَنَةً بَعْدَ الصِّحَّةِ مِنْ يَوْمِ الْحُكْمِ، وَإِنْ مَرِضَ، وَالْعَبْدُ نِصْفَهَا، وَالظَّاهِرُ لاَ نَفَقَةَ لَهَا فِيهَا. وَصُدِّقَ إِنِ ادَّعَى فِيهَا الْوَطْءَ بِيَمِينِهِ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَتْ، وَإِلاَّ بُقِّيَتْ، وَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ طَلَّقَهَا، وَإِلاَّ فَهَلْ يُطَلِّقُ الْحَاكِمُ أَوْ يَأْمُرُهَا بِهِ ثُمَّ يَحْكُمُ بِهِ؟ قَوْلاَنِ. وَلَهَا فِرَاقُهُ بَعْدَ الرِّضَا بِلاَ أَجَلٍ، وَالصَّدَاقُ بَعْدَهَا، كَدُخُولِ الْعِنِّينِ، وَالْمَجْبُوبِ. وَفِي تَعْجِيلِ الطَّلاَقِ إِنْ قُطِعَ ذَكَرُهُ فِيهَا قَوْلاَنِ. وَأُجِّلَتِ الرَّتْقَاءُ لِلدَّوَاءِ بِالاجْتِهَادِ، وَلاَ تُجْبَرُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ خِلْقَةً، وَجُسَّ عَلَى ثَوْبٍ مُنْكِرِ الجَبِّ وَنَحْوِهِ، وَصُدِّقَ فِي الاِعْتِرَاضِ، كَالْمَرْأَةِ فِي دَائِهَا، أَوْ وُجُودِهِ حَالَ الْعَقْدِ، أَوْ بَكَارَتِهَا. وَحَلَفَتْ هِيَ، أَوْ أَبُوهَا إِنْ كَانَتْ سَفِيهَةً، وَلاَ يَنْظُرُهَا النِّسَاءُ، وَإِنْ أَتَى بِامْرَأَتَيْنِ تَشْهَدَانِ لَهُ قُبِلَتَا، وَإِنْ عَلِمَ الأَبُ بِثُيُوبَتِهَا بِلاَ وَطْءٍ وَكَتَمَ، فَلِلزَّوْجِ الرَّدُّ عَلَى الأَصَحِّ، وَمَعَ الرَّدِّ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَلاَ صَدَاقَ، كَغُرُورٍ بِحُرِّيَّةٍ، وَبَعْدَهُ فَمَعَ عَيْبِهِ الْمُسَمَّى، وَمَعَهَا رَجَعَ بِجَمِيعِهِ،

---

(245) البخر - بفتحتين -: نتن الفرج.

(246) العفل - بفتحتين -: بروز شيء في القبل يشبه أدرة الرجل، وقيل حدوث رغوة في الفرج عند الجماع.

(247) الإفضاء: اختلاط مسلك البول بمسلك الجماع: بأن يصيرا مسلكا واحدا.

لاَ قِيمَةِ الْوَلَدِ عَلَى وَلِيٍّ لَمْ يَغِبْ كابْنٍ وَأَخٍ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهَا، وَعَلَيْهِ وَعَلَيْهَا إنْ زوَّجَهَا بِحُضُورِهَا كاتِمَيْنِ، ثُمَّ الْولِيُّ عَلَيْهَا إنْ أَخَذَهُ مِنْهُ لاَ الْعَكْسُ، وَعَلَيْهَا فِي كابْنِ الْعَمِّ، إلاَّ رُبُعَ دِينَارٍ، فَإِنْ عَلِمَ فَكَالْقَرِيبِ، وَحَلَّفَهُ إنِ ادَّعَى عِلْمَهُ، كَاتِّهَامِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ أَنَّهُ غَرَّهُ وَرَجَعَ عَلَيْهِ، فَإِنْ نَكَلَ رَجَعَ عَلَى الزَّوْجَةِ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَعَلَى غَارٍّ غَيْرِ وَلِيٍّ تَوَلَّى الْعَقْدَ، إلاَّ أَنْ يُخْبِرَ أَنَّهُ غَيْرُ وَلِيٍّ، لاَ إنْ لَمْ يَتَوَلَّهُ. وَوَلَدُ الْمَغْرُورِ الْحُرِّ فَقَطْ حُرٌّ، وَعَلَيْهِ الأَقَلُّ مِنَ الْمُسَمَّى وَصَدَاقِ الْمِثْلِ، وَقِيمَةُ الْوَلَدِ دُونَ مَالِهِ يَوْمَ الْحُكْمِ، إلاَّ لِكَجَدِّه، وَلاَ وَلاَءَ لَهُ، وَعَلَى الْغَرَرِ فِي أُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرَةِ، وَسَقَطَتْ بِمَوْتِهِ، وَالأَقَلُّ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ دِيَتِهِ إنْ قُتِلَ، أَوْ مِنْ غُرَّتِهِ أَوْ مَا نَقَصَهَا إنْ أَلْقَتْهُ مَيِّتاً، كَجُرْحِهِ، ولِعَدَمِهِ تُؤْخَذُ مِنَ الابْنِ، وَلاَ يُؤْخَذُ مِنْ وَلَدٍ مِنَ الأَوْلاَدِ إلاَّ قِسْطُهُ، وَوُقِفَتْ قِيمَةُ وَلَدِ الْمُكَاتَبَةِ فَإِنِ ادَّعَتْ رَجَعَتْ إِلَى الأَبِ، وَقُبِلَ قَوْلُ الزَّوْجِ أَنَّهُ غُرَّ، وَلَوْ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَا ثُمَّ اطُّلِعَ عَلَى مُوجِبِ خِيَارٍ، فَكَالْعَدَمِ. وَلِلوَلِيِّ كَتْمُ الْعَمَى وَنَحْوِهِ، وَعَلَيْهِ كَتْمُ الْخنَا. وَالأَصَحُّ مَنْعُ الأَجْذَمِ مِنْ وَطءِ إِمَائِهِ، وَلِلْعَرَبِيَّةِ رَدُّ الْمَوْلَى الْمُنْتَسِبِ لاَ الْعَرَبِيِّ إلاَّ الْقُرَشِيَّةَ تَتَزَوَّجُهُ عَلَى أَنَّهُ قُرَشِيٌّ.

فصل: وَلِمَنْ كَمُلَ عِتْقُهَا: فِرَاقُ الْعَبْدِ فَقَطْ بِطَلقَةٍ بَائِنَةٍ، أَوِ اثْنَتَيْنِ، وَسَقَطَ صَدَاقُهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ، وَالْفِرَاقُ إنْ قَبَضَهُ السَّيِّدُ وَكانَ عَدِيماً وَبَعْدَهُ لَهَا كَمَا لَوْ رَضِيَتْ وَهِيَ مُفَوِّضَةٌ بِمَا فَرَضَهُ بَعْدَ عِتْقِهَا لَهَا، إلاَّ أَنْ يَأْخُذَهُ السَّيِّدُ أَوْ يَشْتَرِطَهُ، وَصُدِّقَتْ إنْ لَمْ تُمَكِّنْهُ أَنَّهَا مَا رَضِيَتْ وَإِنْ بَعْدَ سَنَةٍ، إلاَّ أَنْ تُسْقِطَهُ أَوْ تُمَكِّنَهُ، وَلَوْ جَهِلَتِ الْحُكْمَ لاَ الْعِتْقَ، وَلَهَا الأَكْثَرُ مِنَ الْمُسَمَّى وَصَدَاقِ الْمِثْلِ، أَوْ يُبِينَهَا لاَ بِرَجْعِيٍّ، أَوْ عَتَقَ قَبْلَ الاخْتِيَارِ؛ إلاَّ لِتَأْخِيرٍ لِحَيْضٍ، وَإِنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ عِلْمِهَا وَدُخُولِهَا فَاتَتْ بِدُخُولِ الثَّانِي، وَلَهَا إنْ أَوْقَفَهَا تَأْخِيرٌ تَنْظُرُ فِيهِ.

فصل: الصَّدَاقُ كالثَّمَنِ، كَعَبْدٍ تَخْتَارُهُ هِيَ، لاَ هُوَ. وَضَمَانُهُ وَتَلَفُهُ وَاسْتِحْقَاقُهُ وَتَعْيِيبُهُ أَوْ بَعْضِهِ كالْبَيْعِ، وَإِنْ وَقَعَ بِقُلَّةِ خَلٍّ فَإِذَا هِيَ خَمْرٌ فَمِثْلُهُ. وَجَازَ بِشَوْرَةٍ، أَوْ عددٍ، مِنْ كَإِبِلٍ، أَوْ رَقِيقٍ أَوْ صَدَاقِ مِثْلٍ، وَلَهَا الْوَسَطُ حَالاً. وَفِي شَرْطِ ذِكْرِ جِنْسِ الرَّقِيقِ قَوْلاَنِ. وَالإِنَاثُ مِنْهُ إِنْ أَطْلَقَ وَلاَ عُهْدَةَ، وَإِلَى الدُّخُولِ إِنْ عَلِمَ، أَوِ الْمَيْسَرَةِ إِنْ كانَ مَلِيًّا، وَعَلَى هِبَةِ الْعَبْدِ لِفُلاَنٍ، أَوْ يَعْتِقَ أَبَاهَا عَنْهَا أَوْ عَنْ نَفْسِهِ. وَوَجَبَ تَسْلِيمُهُ إِنْ تَعَيَّنَ، وَإِلاَّ فَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا - وَإِنْ مَعِيبَةً - مِنَ الدُّخُولِ، وَالْوَطْءِ بَعْدَهُ، وَالسَّفَرِ إِلَى تَسْلِيمِ مَا حَلَّ، لاَ بَعْدَ الْوَطْءِ إِلاَّ أَنْ يُسْتَحَقَّ، وَلَوْ لَمْ يَغُرَّهَا عَلَى الأَظْهَرِ، وَمَنْ بَادَرَ أُجْبِرَ لَهُ الآخَرُ، إِنْ بَلَغَ الزَّوْجُ وَأَمْكَنَ وَطْؤُهَا. وَتُمْهَلُ سَنَةً إِنِ اشْتُرِطَتْ لِتَغْرِبَةٍ أَوْ صِغَرٍ، وَإِلاَّ بَطَلَ، لاَ أَكْثَرَ، وَلِلْمَرَضِ وَالصِّغَرِ الْمَانِعَيْنَ مِنَ الْجِمَاعِ، وَقَدْرَ مَا يُهَيِّءُ مِثْلُهَا أَمرَهَا إِلاَّ أَنْ يَحْلِفَ لَيَدْخُلَنَّ اللَّيْلَةَ لاَ لِحَيْضٍ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ أُجِّلَ لإِثْبَاتِ عُسْرِهِ ثَلاَثَةَ أَسَابِيعَ، ثُمَّ تُلُوِّمَ بِالنَّظَرِ، وَعُمِلَ بِسَنَةٍ وَشَهْرٍ وَفِي التَّلَوُّمِ[248] لِمَنْ لاَ يُرْجَى - وَصُحِّحَ - وَعَدَمِهِ، تَأْوِيلاَنِ، ثُمَّ طُلِّقَ عَلَيْهِ. وَوَجَبَ نِصْفُهُ، لاَ فِي عَيْبٍ. وَتَقَرَّرَ بِوَطْءٍ، وَإِنْ حَرُمَ، وَمَوْتِ وَاحِدٍ، وَإِقَامَةِ سَنَةٍ، وَصُدِّقَتْ فِي خَلْوَةِ الاهْتِدَاءِ، وَإِنْ بِمَانِعٍ شَرْعِيٍّ. وَفِي نَفْيِهِ وَإِنْ سَفِيهَةً وَأَمَةً وَالزَّائِرُ مِنْهُمَا وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ فَقَطْ أُخِذَ، إِنْ كانَتْ سَفِيهَةً. وَهَلْ إِنْ أَدَامَ الإِقْرَارَ الرَّشِيدُ كَذلِكَ؟ أَوْ إِنْ كَذَّبَتْ نَفْسَهَا؟ تَأْوِيلاَنِ. وَفَسَدَ إِنْ نَقَصَ عَنْ رُبُعِ دِينَارٍ أَوْ ثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ خَالِصَةٍ، أَوْ مُقَوَّمٍ بِهِمَا، وَأَتَمَّهُ إِنْ دَخَلَ، وَإِلاَّ فَإِنْ لَمْ يُتِمَّهُ فُسِخَ، أَوْ بِمَا لاَ يُمْلَكُ كَخَمْرٍ وَحُرٍّ، أَوْ بِإِسْقَاطِهِ، أَوْ كَقِصَاصٍ، أَوْ آبِقٍ، أَوْ دَارِ فُلاَنٍ، أَوْ سَمْسَرَتِهَا، أَوْ بَعْضُهُ لأَجَلٍ مَجْهُولٍ، أَوْ لَمْ يُقَيِّدِ الأَجَلُ، أَوْ زَادَ عَلَى خَمْسِينَ

(248) التلوّم: الانتظار والتمكث.

سَنَةً، أَوْ بِمُعَيَّنٍ بَعِيدٍ، كَخُرَاسَانَ مِنَ الأَنْدَلُسِ. وَجَازَ كَمِصْرَ مِنَ الْمَدِينَةِ لاَ بِشَرْطِ الدُّخُولِ قَبْلَهُ، إلاَّ الْقَرِيبَ جِدًّا، وَضَمِنَتْهُ بَعْدَ الْقَبْضِ إنْ فَاتَ أَوْ بِمَغْصُوبٍ عَلِمَاهُ لاَ أَحَدُهُمَا، أَوْ بِاجْتِمَاعِهِ مَعَ بَيْعٍ، كَدَارٍ دَفَعَهَا هُوَ أَوْ أَبُوهَا. وَجَازَ مِنَ الأَبِ فِي التَّفْوِيضِ، وَجَمْعُ امْرَأَتَيْنِ سَمَّى لَهُمَا أَوْ لإِحْدَاهُمَا. وَهَلْ وَإِنْ شَرَطَ تَزَوُّجَ الأُخْرَى؟ أَوْ إِنْ سَمَّى صَدَاقَ الْمِثْلِ؟ قَوْلاَنِ. وَلاَ يُعْجِبُ جَمْعُهُمَا[249]، وَالأَكْثَرُ عَلَى التَّأْوِيلِ بِالْمَنْعِ وَالْفَسْخ قَبْلَهُ، وَصَدَاقِ الْمِثْلِ بَعْدُ؛ لاَ الْكَرَاهَةِ أَوْ تَضَمَّنَ إثْبَاتُهُ رَفْعَهُ، كَدَفْعِ الْعَبْدِ فِي صَدَاقِهِ، وَبَعْدَ الْبِنَاء تَمْلِكُهُ أَوْ بِدَارٍ مَضْمُونَةٍ، أَوْ بِأَلْفٍ، وَإِنْ كانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ: فَأَلْفَانِ بِخِلاَفِ أَلْفٍ. وَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ بَلَدِهَا، أَوْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا، فَأَلْفَانِ. وَلاَ يَلْزَمُ الشَّرْطُ. وَكُرِهَ، وَلاَ الأَلْفُ الثَّانِيَةُ؛ إنْ خَالَفَ؛ كَإِنْ أَخْرَجْتُكِ فَلَكِ أَلْفٌ. أَوْ أَسْقَطَتْ أَلْفاً قَبْلَ الْعَقْدِ عَلَى ذَلِكَ؛ إلاَّ أَنْ تُسْقِطَ مَا تَقَرَّرَ بَعْدَ الْعَقْدِ بِلاَ يمِينٍ مِنْهُ، أَوْ كَزَوِّجْنِي أُخْتَكَ بِمَائَةٍ عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ أُخْتِي بِمَائَةٍ، وَهُوَ وَجْهُ الشِّغَارِ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ فَصَرِيحُهُ، وَفُسِخ فِيهِ، وَإِنْ فِي وَاحِدَةٍ، وَعَلَى حُرِّيَّةِ وَلَدِ الأَمَةِ أَبداً، وَلَهَا فِي الْوَجْهِ، وَمِائَةٍ وَخَمْرٍ، أَوْ مِائَةٍ وَمِائَةٍ: لِمَوْتٍ أَوْ فِرَاقٍ الأَكْثَرُ مِنَ الْمُسَمَّى وَصَدَاقِ الْمِثْلِ. وَلَوْ زَادَ عَلَى الْجَمِيعِ، وَقُدِّرَ بِالتَّأْجِيلِ الْمَعْلومِ؛ إنْ كَانَ فِيهِ، وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً: فِيمَا إِذَا سَمَّى لإِحْدَاهُمَا، وَدَخَلَ بِالْمُسَمَّى لَهَا بِصَدَاقِ الْمِثْلِ. وَفِي مَنْعِهِ بِمَنَافِعَ، وَتَعْلِيمِهَا قُرْآناً، وَإِحْجَاجِهَا، وَيَرْجِعُ بِقِيمَةِ عَمَلِهِ لِلْفَسْخِ، وَكَرَاهَتِهِ: كالْمُغَالاَةِ فِيهِ، وَالأَجَلِ، قَوْلاَنِ. وَإِنْ أَمَرَهُ بِأَلْفٍ عَيَّنَهَا أَوَّلاً فَزَوَّجَهُ بِأَلْفَيْنِ؛ فَإِنْ دَخَلَ؛ فَعَلَى الزَّوْجِ أَلْفٌ وَغَرِمَ الْوَكِيلُ أَلْفاً إنْ تَعَدَّى بِإِقْرَارٍ أَوْ

(249) أي لا يعجب ابن القاسم جمع الزوجتين في مهر واحد لأنه لا يعلم ما يخص كل واحدة منهما. وسواء كانتا حرتين أو أمتين أو مختلفتين.

بَيِّنَةٍ، وَإِلاَّ فَتُحَلَّفُ هِي إِنْ حَلَفَ الزَّوْجُ، وَفِي تَحْلِيفِ الزَّوْجِ لَهُ إِنْ نَكَلَ وَغَرِمَ ٱلأَلْفَ الثَّانِيَةَ قَوْلاَنِ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَرَضِيَ أَحدُهُمَا: لَزِمَ ٱلآخَرَ؛ لاَ إِنِ الْتَزَمَ الْوَكِيلُ ٱلأَلْفَ، وَلِكُلٍّ تَحْلِيفُ ٱلآخَرِ فِيمَا يُفِيدُ إِقْرَارُهُ؛ إِنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ، وَلاَ تُرَدَّ إِنِ اتَّهَمَهُ، وَرُجِّحَ بُدَاءَةُ حَلِفِ الزَّوْجِ مَا أَمَرَهُ إِلاَّ بِأَلْفٍ، ثُمَّ لِلْمَرْأَةِ الْفَسْخُ إِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى التَّزْوِيجِ بِأَلْفَيْنِ، وَإِلاَّ فَكَالاِخْتِلاَفِ في الصَّدَاقِ وَإِنْ عَلِمَتْ بِالتَّعَدِّي فَأَلْفٌ، وَبِالْعَكْسِ أَلْفَانِ، وَإِنْ عَلِمَ كُلٌّ، وَعَلِمَ بِعِلْمِ ٱلآخَرِ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، فَأَلْفَانِ، وَإِنْ عَلِمَ بِعِلْمِهَا فَقَطْ فَأَلْفٌ، وَبِالْعَكْسِ فَأَلْفَانِ. وَلَمْ يَلْزَمْ تَزْوِيجُ آذِنَةٍ غَيْرِ مُجْبَرَةٍ بِدُونِ صَدَاقِ الْمِثْلِ، وَعُمِلَ بِصَدَاقِ السِّرِّ إِذَا أَعْلَنَا غَيْرَهُ، وَحَلَّفَتْهُ إِنِ ادَّعَتِ الرُّجُوعَ عَنْهُ، إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ أَنَّ الْمُعْلَنَ لاَ أَصْلَ لَهُ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِثَلاَثِينَ: عَشَرَةٍ نَقْداً وَعَشَرَةٍ إِلَى أَجَلٍ وَسَكَتَا عَنْ عَشَرَةٍ: سَقَطَتْ. وَنَقَدَهَا كَذَا مُقْتَضٍ لِقَبْضِهِ[250]، وَجَازَ نِكَاحُ التَّفْوِيضِ وَالتَّحْكِيمِ: عَقْدٌ بِلاَ ذِكْرِ مَهْرٍ بِلاَ وُهِبَتْ، وَفُسِخَ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا قَبْلَهُ، وَصُحِّحَ أَنَّهُ زِنىً وَاسْتَحَقَّتْهُ بِالْوَطْءِ، لاَ بِمَوْتٍ أَوْ طَلاَقٍ، إِلاَّ أَنْ يَفْرِضَ وَتَرْضَى، وَلاَ تُصَدَّقُ فِيهِ بَعْدَهُمَا، وَلَهَا طَلَبُ التَّقْدِيرِ، وَلَزِمَهَا فِيهِ، وَتَحْكِيمِ الرَّجُلِ إِنْ فَرَضَ الْمِثْلُ، وَلاَ يَلْزَمُهُ، وَهَلْ تَحْكِيمُهَا وَتَحْكِيمُ الغَيْرِ كَذٰلِكَ؟ أَوْ إِنْ فُرِضَ المِثْلُ لَزِمَهُمَا، وَأَقَلُّ لَزِمَهُ فَقَطْ، وَأَكْثَرُ فَالْعَكْسُ؟ أَوْ لاَ بُدَّ مِنْ رِضَا الزَّوْجِ وَالْمُحَكَّمِ وَهُوَ ٱلأَظْهَرُ؟ تَأْوِيلاَتٌ. وَالرِّضَا بِدُونِهِ لِلْمُرَشَّدَةِ وَلِلأَبِ، وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَلِلْوَصِيِّ قَبْلَهُ، لاَ الْمُهْمَلَةِ. وَإِنْ فَرَضَ في مَرَضِهِ فَوَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ، وَفِي الذِّمِّيَّةِ وَٱلأَمَةِ: قَوْلاَنِ، وَرَدَّتْ زَائِدَ الْمِثْلِ إِنْ وَطِىءَ، وَلَزِمَ إِنْ صَحَّ لاَ إِنْ أَبْرَأَتْ

(250) إذا كتب المأذون أن الزوج نقد الزوجة كذا يقتضي أنها قبضته. ويكون في مقام الشهادة عليها بالقبض.

قَبْلَ الْفَرْضِ، أَوْ أَسْقَطَتْ شَرْطاً قَبْلَ وُجُوبِهِ، وَمَهْرُ الْمِثْلِ مَا يَرْغَبُ بِهِ مِثْلُهُ فِيهَا بِاعْتِبَارِ دِينٍ، وَجَمَالٍ، وَحَسَبٍ، وَمَالٍ، وَبَلَدٍ، وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ أَوْ لأَبٍ، لاَ الأُمِّ، وَالْعَمَّةِ وَفي الْفَاسِدِ يَوْمَ الْوَطْءِ، وَاتَّحَدَ الْمَهْرُ، إِنِ اتَّحَدَتِ الشُّبْهَةُ، كَالْغَالِطِ بِغَيْرِ عَالِمَةٍ، وَإِلاَّ تَعَدَّدَ كَالزِّنَا بِهَا أَوْ بِالْمُكْرَهَةِ. وَجَازَ شَرْطُ أَلاَّ يَضُرَّ بِهَا في عِشْرَةٍ، أَوْ كِسْوَةٍ وَنَحْوِهِمَا، وَلَوْ شَرَطَ أَلاَّ يَطَأَ أُمَّ وَلَدٍ أَوْ سُرِّيَّةٍ لَزِمَ في السَّابِقَةِ مِنْهُمَا عَلَى الأَصَحِّ، لاَ في أُمِّ وَلَدٍ سَابِقَةٍ في لاَ أَتَسَرَّى، وَلَهَا الْخِيَارُ بِبَعْضِ شُرُوطٍ، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ إِنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْهَا. وَهَلْ تَمْلِكُ بِالْعَقْدِ النِّصْفَ فَزِيَادَتُهُ كَنِتَاجٍ وَغَلَّةٍ وَنُقْصَانُهُ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا؟ أَوْ لاَ؟ خِلاَفٌ. وَعَلَيْهَا نِصْفُ قِيمَةِ الْمَوْهُوبِ وَالْمُعْتَقِ يَوْمَهُمَا، وَنِصْفُ الثَّمَنِ في الْبَيْعِ، وَلاَ يُرَدُّ الْعِتْقُ؛ إِلاَّ أَنْ يَرُدَّهُ الزَّوْجِ لِعُسْرِهَا يَوْمَ الْعِتْقِ، ثُمَّ إِنْ طَلَّقَهَا عَتَقَ النِّصْفُ بِلاَ قَضَاءٍ، وَتَشَطَّرَ، وَمَزِيدٌ بَعْدَ الْعَقْدِ، وَهَدِيَّةٌ اشْتُرِطَتْ لَهَا أَوْ لِوَلِيِّهَا قَبْلَهُ. وَلَهَا أَخْذُهُ مِنهُ بِالطَّلاَقِ قَبْلَ الْمَسِيسِ، وَضَمَانُهُ إِنْ هَلَكَ بِبَيِّنَةٍ أَوْ كانَ مِمَّا لاَ يُغَابُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا، وَإِلاَّ فَمِنَ الَّذِي في يَدِهِ، وَتَعَيَّنَ مَا اشْتَرَتْهُ مِنَ الزَّوْجِ، وَهَلْ مُطْلَقاً وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ؟ أَوْ إِنْ قَصَدَتِ التَّخْفِيفَ؟ تَأْوِيلاَنِ. وَمَا اشْتَرَتْهُ مِنْ جِهَازِهَا وَإِنْ مِنْ غَيْرِهِ، وَسَقَطَ الْمَزِيدُ فَقَطْ بِالْمَوْتِ، وَفي تَشَطُّرِ هَدِيَّةٍ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ الْبِنَاءِ أَوْ لاَ شَيْءَ لَهُ وَإِنْ لَمْ تَفُتْ إِلاَّ أَنْ يُفْسَخَ قَبْلَ البِنَاءِ فَيَأْخُذُ الْقَائِمَ مِنْهَا؛ لاَ إِنْ فُسِخ بَعْدَهُ: رِوَايَتَانِ. وَفي الْقَضَاءِ بِمَا يُهْدَى عُرْفاً، قَوْلاَنِ، وَصُحِّحَ الْقَضَاءُ بِالْوَلِيمَةِ دُونَ أُجْرَةِ الْمَاشِطَةِ، وَتَرْجِعُ عَلَيْهِ بِنِصْفِ نَفَقَةِ الثَّمَرَةِ وَالْعَبْدِ، وَفي أُجْرَةِ تَعْلِيمِ صَنْعَةٍ: قَوْلاَنِ، وَعَلَى الْوَلِيِّ أَوِ الرَّشِيدَةِ مؤُونَةُ الْحَمْلِ لِبَلَدِ الْبِنَاءِ الْمُشْتَرَطِ، إِلاَّ لِشَرْطٍ. وَلَزِمَهَا التَّجْهِيزُ عَلَى الْعَادَةِ بِمَا قَبَضَتْهُ إِنْ سَبَقَ الْبِنَاءَ وَقُضِيَ لَهُ إِنْ دَعَاهَا لِقَبْضِ مَا حَلَّ؛ إِلاَّ أَنْ يُسَمِّيَ شَيْئاً

فَيَلْزَمُ؛ وَلاَ تُنْفِقُ مِنْهُ وَلاَ تَقْضِي دَيْناً. إلاَّ الْمُحْتَاجَةُ، وَكَالدِّينَارِ. وَلوْ طُولِبَ بِصَدَاقِهَا لِمَوْتِهَا، فَطَالَبَهُمْ بِإبْرَازِ جِهَازِهَا لَمْ يَلْزَمْهُمْ عَلَى الْمَقُولِ. وَلأَبِيهَا بَيْعُ رَقِيقٍ سَاقَهُ الزَّوْجُ لَهَا لِلتَّجْهِيزِ، وَفِي بَيْعِهِ ٱلأَصْلَ قَوْلاَنِ. وَقُبِلَ دَعْوَى ٱلأَبِ فَقَطْ فِي إعَارَتِهِ لَهَا فِي السَّنَةِ بِيَمِينٍ، وَإِنْ خَالَفَتْهُ الابْنَةُ، لاَ إنْ بَعُدَ وَلَمْ يُشْهِدْ، فَإِنْ صَدَّقَتْهُ فَفِي ثُلُثِهَا، وَاخْتَصَّتْ بِهِ إنْ أُورِدَ بِبَيْتِهَا، أَوْ أَشْهَدَ لَهَا، أَوِ اشْتَرَاهُ ٱلأَبُ لَهَا، وَوَضَعَهُ عِنْدَ كَأُمِّهَا. وَإِنْ وَهَبَتْ لَهُ الصَّدَاقَ أَوْ مَا يُصْدِقُهَا بِهِ قَبْلَ الْبِنَاءِ جُبِرَ عَلَى دَفْعِ أَقَلِّهِ، وَبَعْدَهُ أَوْ بَعْضَهُ، فَالْمَوْهُوبُ كالْعَدَمِ، إلاَّ أَنْ تَهَبَهُ عَلَى دَوَامِ الْعِشْرَةِ كَعَطِيَّتِهِ لِذٰلِكَ فَفُسِخَ. وَإِنْ أَعْطَتْهُ سَفِيهَةٌ مَا يُنْكِحُهَا بِهِ ثَبَتَ النِّكَاحُ وَيُعْطِيهَا مِنْ مَالِهِ مِثْلَهُ. وَإِنْ وَهَبَتْهُ لأَجْنَبِيٍّ وَقَبَضَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا اتَّبَعَهَا وَلَمْ تَرْجِعْ عَلَيْهِ إلاَّ أَنْ تُبَيِّنَ أَنَّ الْمَوْهُوبَ صَدَاقٌ. وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ أُجْبِرَتْ هِيَ وَالْمُطَلِّقُ، إنْ أَيْسَرَتْ يَوْمَ الطَّلاَقِ. وَإِنْ خَالَعَتْهُ عَلَى كَعَبْدٍ، أَوْ عَشَرَةٍ وَلَمْ تَقُلْ مِنْ صَدَاقِي فَلاَ نِصْفَ لَهَا، وَلَوْ قَبَضَتْهُ رَدَّتْهُ لاَ إنْ قَالَتْ: طَلِّقْنِي عَلَى عَشَرَةٍ، أَوْ لَمْ تَقُلْ مِنْ صَدَاقِي، فَنِصْفُ مَا بَقِيَ. وَتَقَرَّرَ بِالْوَطْءِ، وَيَرْجِعُ إنْ أَصْدَقَهَا مَنْ يَعْلَمُ بِعِتْقِهِ عَلَيْهَا، وَهَلْ إنْ رُشِّدَتْ وَصُوِّبَ؟ أَوْ مُطْلَقاً إنْ لَمْ يَعْلَمِ الْوَلِيُّ؟ تَأْوِيلاَنِ، وَإِنْ عَلِمَ دُونَهَا لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهَا، وَفِي عِتْقِهِ عَلَيْهِ قَوْلاَنِ، وَإِنْ جَنَى الْعَبْدُ فِي يَدِهِ فَلاَ كَلاَمَ لَهُ، وَإِنْ أَسْلَمَتْهُ فَلاَ شَيْءَ لَهُ، إلاَّ أَنْ تُحَابِيَ فَلَهُ دَفْعُ نِصْفِ ٱلأَرْشِ، وَالشَّرِكَةُ فِيهِ. وَإِنْ فَدَتْهُ بِأَرْشِهَا فَأَقَلَّ لَمْ يَأْخُذْهُ إلاَّ بِذٰلِكَ وَإِنْ زَادَ عَلَى قِيمَتِهِ، وبِأَكْثَرَ فَكَالْمُحَابَاةِ. وَرَجَعَتِ الْمَرْأَةُ بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَى عَبْدٍ أَوْ ثَمَرَةٍ، وَجَازَ عَفْوُ أَبِي الْبِكْرِ عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَ الطَّلاَقِ. ابْنُ الْقَاسِمِ: وَقَبْلَهُ لِمَصْلَحَةٍ. وَهَلْ هُوَ وِفَاقٌ؟ تَأْوِيلاَنِ. وَقَبَضَهُ مُجْبِرٌ، وَوَصِيٌّ، وَصُدِّقَا، وَلَوْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ وَحَلَفَا، وَرَجَعَ إنْ

طَلَّقَهَا في مَالِهَا إنْ أَيْسَرَتْ يَوْمَ الدَّفْعِ، وَإِنَّمَا يُبْرِئُهُ شِرَاءُ جِهَازٍ تَشْهَدُ بَيِّنَةٌ بِدَفْعِهِ لَهَا، أَوْ إِحْضَارِهِ بَيْتَ الْبِنَاءِ، أَوْ تَوْجِيهِهِ إِلَيْهِ. وَإِلاَّ فَالْمَرْأَةُ. وَإِنْ قَبَضَ اتَّبَعَتْهُ، أَوِ الزَّوْجَ. وَلَوْ قَالَ ٱلأَبُ بَعْدَ ٱلإِشْهَادِ بِالْقَبْضِ: لَمْ أَقْبِضْهُ، حَلَفَ الزَّوْجُ في كَالْعَشَرَةِ ٱلأَيَّامِ.

فصل: إذَا تَنَازَعَا في الزَّوْجِيَّةِ، ثَبَتَتْ بِبَيِّنَةٍ، وَلوْ بِالسَّماعِ بِالدُّفِّ وَالدُّخَانِ[251]، وَإِلاَّ فَلاَ يَمينَ[252] وَلَوْ أَقَامَ الْمُدَّعِي شَاهِداً وَحَلَفَتْ مَعَهُ. وَوَرِثَتْ[253] وَأُمِرَ الزَّوْجُ بِاعْتِزَالِهَا لِشَاهِدٍ ثَانٍ زَعَمَ قُرْبَهُ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ فَلاَ يَمِينَ عَلَى الزَّوْجَيْنِ. وَأُمِرَتْ بِانْتِظَارِهِ لِبَيِّنَةٍ قَرِيبَةٍ، ثُمَّ لَمْ تُسْمَعْ بَيِّنَتُهُ إِنْ عَجَّزَهُ قَاضٍ مُدَّعِيَ حُجَّةٍ، وَظَاهِرُهَا الْقَبُولُ إِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعَجْزِ، وَلَيْسَ لِذِي ثَلاَثٍ تَزْوِيجُ خَامِسَةٍ إِلاَّ بَعْدَ طَلاَقِهَا، وَلَيْسَ إِنْكَارُ الزَّوْجِ طَلاَقاً. وَلَوِ ادَّعَاهَا رَجُلاَنِ فَأَنْكَرَتْهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا وَأَقَامَ كُلٌّ الْبَيِّنَةَ فُسِخَا، كَالْوَلِيَّيْنِ، وفي التَّوْرِيثِ بِإِقْرَارِ الزَّوْجَيْنِ غَيْرِ الطَّارِئَيْنِ، وَٱلإِقْرَارِ بِوَارِثٍ وَلَيْسَ ثَمَّ وَارِثٌ ثَابِتٌ، خِلاَفٌ[254]، بِخِلاَفِ الطَّارِئَيْنِ وَإِقْرَارِ أَبَوَيْ غَيْرِ الْبَالِغَيْنِ، وَقَوْلِهِ: تَزَوَّجْتُكِ،

---

(251) الدخان: المراد به طعام الوليمة.

(252) يعني وإلا تكن بينة فلا يمين لأن كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها، وأيضاً فلا فائدة من انقلابها على المدعي إذا نكل عنها المدعى عليه مع حلف المدعي.

(253) أي مدعية الزوجية التي أقامت عليها شاهدا وحلفت معه. فهي وإن سقطت دعواها لأنها من الدعاوى التي لا يؤخذ فيها إلا بالشاهدين، ولكنها ترث من ادعت عليه الزوجية إذا مات، لأن دعواها آلت إلى مال، ودعوى المال يؤخذ فيها بالشاهد واليمين.

(254) فإن وجد وارث يحوز جميع المال أو ما بقي منه فلا توريث بإقرار المقر باتفاق. وقوله بخلاف الطارئين، يعنى أن الطارئين على بلد إذا أقرا بتزوجهما فإنه يثبت به الإرث لثبوت النكاح بهذا الإقرار. وكذلك إقرار أبوي الزوجين غير البالغين بتزوجهما فيثبت به النكاح والإرث سواء كانا حيين أو ميتين أو أحدهما حي والآخر ميت. وقول الزوجة الطارئة بلا أو نعم ـ جوابا لقول الزوج الطارىء تزوجتك ـ إقرار بالزوجية يثبت به النكاح والتوارث. وكذلك قولها: طلقني أو خالعني بصيغة الأمر، أو طلقتني أو خالعتني ـ إقرار

فَقَالَتْ بَلَى، أَوْ قَالَتْ طَلَّقْتَنِي، أَوْ خَالَعْتَنِي، أَوْ قَالَ: اخْتَلَعْتِ مِنِّي، أَوْ أَنَا مِنْكِ مُظَاهِرٌ، أَوْ حَرَامٌ، أَوْ بَائِنٌ فِي جَوَابِ طَلِّقْنِي، لاَ إِنْ لَمْ يُجِبْ، أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ أَقَرَّ فَأَنْكَرَتْ ثُمَّ قَالَتْ نَعَمْ فَأَنْكَرَ. وَفِي قَدْرِ الْمَهْرِ أَوْ صِفَتِهِ أَوْ جِنْسِهِ حَلَفَا. وَفُسِخَ. وَالرُّجُوعُ لِلأَشْبَهِ. وَانْفِسَاخُ النِّكَاحِ بِتَمَامِ التَّحَالُفِ(255). وَغَيْرُهُ كَالْبَيْعِ، إِلاَّ بَعْدَ بِنَاءٍ، أَوْ طَلاَقٍ، أَوْ مَوْتٍ، فَقَوْلُهُ بِيَمِينٍ، وَلَوِ ادَّعَى تَفْوِيضاً عِنْدَ مُعْتَادِيهِ فِي الْقَدْرِ وَالصِّفَةِ وَرَدَّ الْمِثْلَ فِي جِنْسِهِ مَا لَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ فَوْقَ قِيمَةِ مَا ادَّعَتْ أَوْ دُونَ دَعْوَاهُ، وَثَبَتَ النِّكَاحُ وَلاَ كَلاَمَ لِسَفِيهَةٍ. وَلَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى صَدَاقَيْنِ فِي عَقْدَيْنِ لَزِمَا، وَقُدِّرَ طَلاَقٌ بَيْنَهُمَا، وَكُلِّفَتْ بَيَانَ أَنَّهُ بَعْدَ الْبِنَاءِ، وَإِنْ قَالَ أَصْدَقْتُكِ أَبَاكِ، فَقَالَتْ أُمِّي، حَلَفَا، وَعَتَقَ الأَبُ، وَإِنْ حَلَفَتْ دُونَهُ عَتَقَا، وَوَلاَؤُهُمَا لَهَا، وَفِي قَبْضِ مَا حَلَّ، فَقَبْلَ الْبِنَاءِ قَوْلُهَا، وَبَعْدَهُ قَوْلُهُ بِيَمِينٍ فِيهِمَا. عَبْدُ الْوَهَّابِ(256): إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِكِتَابٍ، وَإِسْمَاعِيلُ(257) بِأَنْ لاَ يَتَأَخَّرَ عَنِ الْبِنَاءِ عُرْفاً. وَفِي مَتَاعِ الْبَيْتِ، فَلِلْمَرْأَةِ الْمُعْتَادُ لِلنِّسَاءِ فَقَطْ بِيَمِينٍ، وَإِلاَّ فَلَهُ بِيَمِينٍ، وَلَهَا الْغَزْلُ، إِلاَّ أَنْ يَثْبُتَ أَنَّ الْكَتَّانَ لَهُ فَشَرِيكَانِ، وَإِنْ نَسَجَتْ كُلِّفَتْ بَيَانَ أَنَّ الْغَزْلَ لَهَا، وَإِنْ أَقَامَ الرَّجُلُ بَيِّنَةً عَلَى شِرَاءِ مَا لَهَا حَلَفَ، وَقُضِيَ لَهُ بِهِ، كَالْعَكْسِ، وَفِي حَلِفِهَا تَأْوِيلاَنِ.

يثبت به النكاح والتوارث. ولا يثبت به نكاح البلديين وفي توارثهما الخلاف المتقدم. وقوله اختلعت مني إلى قوله طلقني يجري فيه التفصيل المتقدم بين الطارئين أو البلديين.

(255) يعني يفسخ النكاح بمجرد التحالف ولا يحتاج إلى حكم، وقوله: وغيره كالبيع، أي وغير الانفساخ وهو التبدئة باليمين مثلا، فتبدأ المرأة لأنها كالبائع الذي يبدأ باليمين في اختلاف المتبايعين في قدر الثمن أو صفته.

(256) البغدادي القاضي.

(257) البغدادي القاضي.

فصل: الْوَلِيمَةُ مَنْدُوبَةٌ بَعْدَ الْبِنَاءِ يَوْماً. تَجِبُ إِجَابَةُ مَنْ عُيِّنَ، وَإِنْ صَائِماً؛ إِنْ لَمْ يَحْضُرْ مَنْ يَتَأَذَّى بِهِ، وَمُنْكَرٌ كَفَرْشِ حَرِيرٍ وَصُوَرٍ عَلَى كَجِدَارٍ، لاَ مَعَ لَعِبٍ مُبَاحٍ، وَلَوْ فِي ذِي هَيْئَةٍ عَلَى ٱلأَصَحِّ، وَكَثْرَةُ زِحَامٍ، وَإِغْلاَقُ بَابٍ دُونَهُ. وَفِي وُجُوبِ أَكْلِ الْمُفْطِرِ تَرَدُّدٌ، وَلاَ يَدْخُلُ غَيْرُ مَدْعُوٍّ إِلاَّ بِإِذْنٍ. وَكُرِهَ نَثْرُ اللَّوْزِ وَالسُّكَّرِ، لاَ الْغِرْبَالُ[258] وَلَوْ لِرَجُلٍ، وَفِي الْكَبَرِ[259] وَالْمِزْهَرِ[260] ثَالِثُهَا يَجُوزُ فِي الْكَبَرِ. ابْنُ كِنَانَةَ: وَتَجُوزُ الزُّمَّارَةُ وَالْبُوقُ.

فصل: إِنَّمَا يَجِبُ الْقَسْمُ لِلزَّوْجَاتِ فِي الْمَبِيتِ وَإِنِ امْتَنَعَ الْوَطْءُ شَرْعاً أَوْ طَبْعاً كَمُحْرِمَةٍ، وَمُظَاهِرٍ مِنْهَا، وَرَتْقَاءَ، لاَ فِي الْوَطْءِ إِلاَّ لإِضْرَارٍ كَكَفِّهِ لِتَتَوَفَّرَ لَذَّتُهُ لأُخْرَى، وَعَلَى وَلِيِّ الْمَجْنُونِ إِطَافَتُهُ وَعَلَى الْمَرِيضِ إِلاَّ أَنْ لاَ يَسْتَطِيعَ، فَعِنْدَ مَنْ شَاءَ. وَفَاتَ إِنْ ظَلَمَ فِيهِ، كَخِدْمَةِ مُعْتَقٍ بَعْضُهُ يَأْبَقُ. وَنُدِبَ الابْتِدَاءُ بِاللَّيْلِ، وَالْمَبِيتُ عِنْدَ الْوَاحِدَةِ، وَٱلأَمَةُ كَالْحُرَّةِ، وَقُضِيَ لِلْبِكْرِ بِسَبْعٍ، وَلِلثَّيِّبِ بِثَلاَثٍ، وَلاَ قَضَاءَ، وَلاَ تُجَابُ لِسَبْعٍ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَى ضَرَّتِهَا فِي يَوْمِهَا إِلاَّ لِحَاجَةٍ وَجَازَ ٱلأَثَرَةُ عَلَيْهَا بِرِضَاهَا بِشَيْءٍ أَوْ لاَ[261]، كَإِعْطَائِهَا عَلَى إِمْسَاكِهَا وَشِرَاءِ يَوْمِهَا مِنْهَا، وَوَطْءُ ضَرَّتِهَا بِإِذْنِهَا، وَالسَّلاَمُ بِالْبَابِ، وَالْبَيَاتُ عِنْدَ ضَرَّتِهَا إِذَا أَغْلَقَتْ بَابَهَا دُونَهُ وَلَمْ يَقْدِرْ يَبِيتُ بِحُجْرَتِهَا، وَبِرِضَاهُنَّ جَمْعُهُمَا بِمَنْزِلَيْنِ مِنْ دَارٍ وَاسْتِدْعَاؤُهُنَّ لِمَحَلِّهِ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لاَ إِنْ لَمْ يَرْضَيَا. وَدُخُولُ[262] حَمَّامٍ بِهِمَا، وَجَمْعُهُمَا فِي فِرَاشٍ وَلَوْ بِلاَ وَطْءٍ. وَفِي

(258) الغربال: هو الطار المغشى بالجلد من جهة واحدة.

(259) الكبر: بفتحتين: الطبل الكبير المدور المغشى من الجهتين.

(260) المزهر: كمنبر: الطبل المربع المغشى من الجهتين.

(261) يعني في نظير مقابل أو بدون مقابل، كما يجوز أن تعطيه شيئاً ليمسكها ولا يطلقها.

(262) أي ولا يجوز دخول حمام بهما، فهو معطوف على مفهوم لا إن لم يرضيا، وكذلك لا يجوز جمعهما في فراش واحد الخ.

مَنْعِ ٱلأَمَتَيْنِ وَكَرَاهَتِهِ قَوْلاَنِ. وَإِنْ وَهَبَتْ نَوْبَتَهَا مِنْ ضَرَّةٍ، فَلَهُ الْمَنْعُ لاَ لَهَا[263]. وَتَخْتَصُّ ضَرَّتُهَا بِخِلاَفِ مِنْهُ، وَلَهَا الرُّجُوعُ. وَإِنْ سَافَرَ اخْتَارَ إِلاَّ في الْغَزْوِ وَالْحجِّ فَيُقْرَعُ. وَتُؤُوِّلَتْ بِالاِخْتِيَارِ مُطْلَقاً. وَوَعَظَ مَنْ نَشَزَتْ ثُمَّ هَجَرَهَا ثُمَّ ضَرَبَهَا إِنْ ظَنَّ إِفَادَتَهُ، وَبِتَعَدِّيهِ زَجرَهُ الْحَاكِمُ وَسَكَّنَهَا بَيْنَ قَوْمٍ صَالِحِينَ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمْ. وَإِنْ أَشْكَلَ بَعَثَ حَكَمَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، مِنْ أَهْلِهِمَا إِنْ أَمْكَنَ، وَنُدِبَ كَوْنُهُمَا جَارَيْنِ، وَبَطَلَ حُكْمُ غَيْرِ الْعَدْلِ، وَسَفِيهٍ وَامْرَأَةٍ، وَغَيْرِ فَقِيهٍ بِذٰلِكَ، وَنَفَذَ طَلاَقُهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الزَّوْجَانِ وَالْحَاكِمُ وَلَوْ كانَا مِنْ جِهَتِهِمَا، لاَ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدَةٍ أَوْقَعَا، وَتَلْزَمُ إِنِ اخْتَلَفَا في الْعَدَدِ، وَلَهَا التَّطْلِيقُ بِالضَّرَرِ الْبَيِّنِ، وَلَوْ لَمْ تَشْهَدِ الْبَيِّنَةُ بِتَكَرُّرِهِ، وَعَلَيْهِمَا ٱلإِصْلاَحُ. فَإِنْ تَعَذَّرَ: فَإِنْ أَسَاءَ الزَّوْجُ طَلَّقَا بِلاَ خُلْعٍ، وَبِالْعَكْسِ ائْتَمَنَاهِ عَلَيْهَا، أَوْ خَالَعَا لَهُ بِنَظَرِهِمَا، وَإِنْ أَسَاءَا مَعَا، فَهَلْ يَتَعَيَّنُ الطَّلاَقُ بِلاَ خُلْعٍ، أَوْ لَهُمَا أَنْ يُخَالِعَا بِالنَّظَرِ وَعَلَيْهِ ٱلأَكْثَرُ؟ تَأْوِيلاَنِ، وَأَتَيَا الْحَاكِمَ فَأَخْبَرَاهُ فَنَفَّذَ حُكْمَهُمَا. وَلِلزَّوْجَيْنِ إِقَامَةُ وَاحِدٍ عَلَى الصِّفَةِ، وَفي الْوَلِيَّيْنِ وَالْحَاكِمِ تَرَدُّدٌ، وَلَهُمَا إِنْ أَقَامَهُمَا الإِقْلاَعُ، مَا لَمْ يَسْتوعِبَا الْكَشْفَ وَيعْزِمَا عَلَى الْحُكْمِ. وَإِنْ طَلَّقَا وَاخْتَلَفَا في الْمَالِ؛ فَإِنْ لَمْ تَلْتزِمْهُ فَلاَ طَلاَقَ.

باب

جَازَ الْخُلْعُ، وَهُوَ الطَّلاَقُ بِعِوَضٍ، وَبِلاَ حَاكِمٍ، وَبِعِوَضٍ مِنْ غَيْرِهَا إِنْ

(263) حاصل المسألة أن الزوجة إذا وهبت نوبتها من ضرتها، فللزوج المنع لأنه قد يكون له غرض في الواهبة، وليس للموهوب لها المنع. وإذا قبل الزوج الهبة اختصت الموهوب لها بها، بخلاف ما إذا كانت الهبة للزوج فلا يخص بها واحدة، وتعتبر الواهبة كأن لم تكن، ويبتدىء من التي تليها، وللواهبة الرجوع سواء وهبت للزوج أو لضرتها.

تَأَهَّلَ؛ لاَ مِنْ صَغِيرَةٍ، وَسَفِيهَةٍ، وَذِي رِقٍّ، وَرَدَّ الْمَالَ وَبَانَتْ. وَجَازَ مِنَ الأَبِ عَنِ الْمُجْبَرَةِ، بِخِلاَفِ الْوَصِيِّ، وَفي خُلْعِ الأَبِ عَنِ السَّفِيهَةِ خِلاَفٌ، وَبِالْغَرَرِ كَجَنِينٍ، وَغَيْرِ مَوْصُوفٍ. وَلَهُ الْوَسَطُ وَعَلَى نَفَقَةِ حَمْلٍ، إِنْ كانَ. وَبِإِسْقَاطِ حَضَانَتِهَا. وَمَعَ الْبَيْعِ، وَرَدَّتْ لِكَإِبَاقِ الْعَبْدِ مَعَهُ نِصْفَهُ. وَعُجِّلَ الْمُؤَجَّلُ بِمَجْهُولٍ، وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً بِقِيمَتِهِ، وَرُدَّتْ دَرَاهِمُ رَدِيئَةٌ، إِلاَّ لِشَرْطٍ، وَقِيمَةُ كَعَبْدٍ اسْتُحِقَّ وَالْحَرَامُ كَخَمْرٍ، وَمَغْصُوبٍ، وَإِنْ بَعْضاً، وَلاَ شَيْءَ لَهُ، كَتَأْخِيرِهَا دَيْناً عَلَيْهِ، وَخُرُوجِهَا مِنْ مَسْكَنِهَا، وَتَعْجِيلِهِ لَهَا مَا لاَ يَجِبُ قَبُولُهُ، وَهَلْ كَذٰلِكَ إِنْ وَجَبَ، أَوْ لاَ؟ تَأْوِيلاَنِ. وَبَانَتْ وَلَوْ بِلاَ عِوَضٍ نُصَّ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى الرَّجْعَةِ(264)، كَإِعْطَاءِ مَالٍ في الْعِدَّةِ عَلَى نَفْيِهَا، كَبَيْعِهَا، أَوْ تَزْوِيجِهَا. وَالْمُخْتَارُ نَفْيُ اللُّزُومِ فِيهِمَا. وَطَلاَقٌ حُكِمَ بِهِ، إِلاَّ لإِيلاءٍ وَعُسْرٍ بِنَفَقَةٍ، لاَ إِنْ شُرِطَ نَفْيُ الرَّجْعَةِ بِلاَ عِوَضٍ، أَوْ طَلَّقَ، أَوْ صَالَحَ وَأَعْطَى. وَهَلْ مُطْلَقاً، أَوْ إِلاَّ أَنْ يَقْصِدَ الْخُلْعَ؟ تَأْوِيلاَنِ. وَمُوجِبُهُ زَوْجٌ مُكَلَّفٌ وَلَوْ سَفِيهاً، أَوْ وَلِيُّ صَغِيرٍ: أَباً، أَوْ سَيِّداً، أَوْ غَيْرَهُمَا، لاَ أَبُ سَفِيهٍ، وَسَيِّدُ بَالِغٍ. وَنَفَذَ خُلْعُ الْمَرِيضِ وَوَرِثَتْهُ دُونَهَا(265) كَمُخَيَّرَةٍ وَمُمَلَّكَةٍ فِيهِ، وَمُولىً مِنْهَا، وَمُلاَعَنَةٍ، أَوْ أَحْنَثَتْهُ فِيهِ، أَوْ أَسْلَمَتْ أَوْ عَتَقَتْ، أَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ. وَوَرِثَتْ أَزْوَاجاً، وَإِنْ في عِصْمَةٍ. وَإِنَّمَا يَنْقَطِعُ بِصِحَّةٍ بَيِّنَةٍ. وَلَوْ صَحَّ ثُمَّ مَرِضَ فَطَلَّقَهَا ثَانِيَةً لَمْ تَرِثْ، إِلاَّ في عِدَّةِ الطَّلاَقِ الأَوَّلِ. وَالإِقْرَارُ بِهِ فِيهِ كَإِنْشَائِهِ. وَالْعِدَّةُ مِنَ

(264) معطوف على قوله: أو بلا عوض. يعني أن طلاق الخلع يقع بائنا متى نص على الخلع ولو لم يذكر العوض ولو نص على الرجعة، لأن النص على الرجعة أو عدم ذكر العوض لا يؤثر في وقوعه بائنا.

(265) إذا خالع الزوج زوجته في مرضه المخوف وقع الطلاق، ولا يرثها إن ماتت قبله، وترثه إن مات قبلها.

الإِقْرَارِ. وَلَوْ شُهِدَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِطَلاَقِهِ فَكَالطَّلاَقِ في الْمَرَضِ، وَإِنْ أَشْهَدَ بِهِ في سَفَرٍ ثُمَّ قَدِمَ وَوَطِىءَ وَأَنْكَرَ الشَّهَادَةَ فُرِّقَ وَلاَ حَدَّ، وَلَوْ أَبَانَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ صِحَّتِهِ فَكَالْمُتَزَوِّجِ في الْمَرَضِ. وَلَمْ يَجُزْ خُلْعُ الْمَرِيضَةِ، وَهَلْ يُرَدُّ؟ أَوِ الْمُجَاوِزُ لإِرْثِهِ يَوْمَ مَوْتِهَا وَوُقِفَ إِلَيْهِ؟ تَأْوِيلاَنِ. وَإِنْ نَقَصَ وَكِيلُهُ عَنْ مُسَمَّاهُ لَمْ يَلْزَمْ، أَوْ أَطْلَقَ لَهُ أَوْ لَهَا حَلَفَ أَنَّهُ أَرَادَ خُلْعَ الْمِثْلِ. وَإِنْ زَادَ وَكِيلُهَا فَعَلَيْهِ الزِّيَادَةُ، وَرُدَّ الْمَالُ بِشَهَادَةِ سَمَاعٍ عَلَى الضَّرَرِ، وَبِيَمِينِهَا مَعَ شَاهِدٍ أَوِ امْرَأَتَيْنِ، وَلاَ يَضُرُّهَا إِسْقَاطُ الْبَيِّنَةِ الْمُسْتَرْعِيَةِ عَلَى ٱلأَصَحِّ، وَبِكَوْنِهَا بَائِناً لاَ رَجْعِيًّا أَوْ لِكَوْنِهِ يُفْسَخُ بلاَ طَلاَقٍ أَوْ لِعَيْبٍ خِيَارٍ بِهِ، أَوْ قَالَ إِنْ خَالَعْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثاً؛ لاَ إِنْ لَمْ يَقُلْ ثَلاَثاً، وَلَزِمَهُ طَلْقَتَانِ. وَجَازَ شَرْطُ نَفَقَةِ وَلَدِهَا مُدَّةَ رَضَاعِهِ فَلاَ نَفَقَةَ لِلْحَمْلِ، وَسَقَطَتْ نَفَقَةُ الزَّوْجِ أَوْ غَيْرِهِ، وَزَائِدٌ شُرِطَ كَمَوْتِهِ. وَإِنْ مَاتَتْ أَوِ انْقَطَعَ لَبَنُهَا أَوْ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ فَعَلَيْهَا. وَعَلَيْهِ نَفَقَةُ ٱلآبِقِ وَالشَّارِدِ إِلاَّ لِشَرْطٍ؛ لاَ نَفَقَةُ جَنِينٍ إِلاَّ بَعْدَ خُرُوجِهِ، وَأُجْبِرَ عَلَى جَمْعِهِ مَعَ أُمِّهِ. وَفي نَفَقَةِ ثَمَرَةٍ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهَا قَوْلاَنِ. وَكَفَتِ الْمُعَاطَاةُ، وَإِنْ عُلِّقَ بِٱلإِقْبَاضِ أَوِ ٱلأَدَاءِ لَمْ يَخْتَصَّ بِالْمَجْلِسِ إِلاَّ لِقَرِينَةٍ. وَلَزِمَ في أَلْفِ الْغَالِبُ، وَالْبَيْنُونَةُ إِنْ قَالَ إِنْ أَعْطَيْتِني أَلْفاً فَارَقْتُكِ، أَوْ أُفَارِقُكِ إِنْ فُهِمَ الالْتِزَامُ أَوْ الْوَعْدُ إِنْ وَرَّطَهَا، أَوْ طَلِّقْنِي ثَلاَثاً بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً وَبِالْعَكْسِ أَوْ أَبِنِّي بِأَلْفٍ، أَوْ طَلِّقْنِي نِصْفَ طَلْقَةٍ، أَوْ في جَمِيعِ الشَّهْرِ فَفَعَلَ، أَوْ قَالَ بِأَلْفٍ غَداً فَقَبِلَتْ في الْحَالِ، أَوْ بِهٰذَا الْهَرَوِيِّ فَإِذا هُوَ مَرَوِيٌّ أَوْ بِمَا في يَدِهَا وَفِيهِ[266] مُتَمَوَّلٌ، أَوْ لاَ عَلَى ٱلأَحْسَنِ، لاَ إِنْ خَالَعَتْهُ بِمَا لاَ شُبْهَةَ لَهَا فِيهِ، أَوْ بِتَافِهٍ في إِنْ أَعْطَيْتِني

(266) ذكر اليد باعتبارها عضوا.

مَا أُخَالِعُك بِهِ، أَوْ طَلَّقْتُكِ ثَلاَثاً بِأَلْفٍ؛ فَقَبِلَتْ وَاحِدَةً بِالثُّلُثِ، وَإِنِ ادَّعَى الْخُلْعَ، أَوْ قَدْراً، أَوْ جِنْساً حَلَفَتْ وَبَانَتْ. وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ إِنِ اخْتَلَفَا في الْعَدَدِ، كَدَعْوَاهُ مَوْتَ عَبْدٍ، أَوْ عَيْبَهُ قَبْلَهُ. وَإِنْ ثَبَتَ مَوْتُهُ بَعْدَهُ فَلاَ عُهْدَةَ.

فصل: طَلاَقُ السُّنَّةِ وَاحِدةٌ بِطُهْرٍ لَمْ يَمَسَّ فِيهِ بِلاَ عِدَّةٍ، وَإِلاَّ فَبِدْعِيٌّ. وَكُرِهَ في غَيْرِ الْحَيْضِ، وَلَمْ يُجْبَرْ عَلَى الرَّجْعَةِ، كَقَبْلَ الْغُسْلِ مِنْهُ، أَوِ التَّيَمُّمِ الجَائِزِ. وَمُنِعَ فِيهِ، وَوَقَعَ، وأُجْبِرَ عَلَى الرَّجْعَةِ وَلَوْ لِمُعْتَادَةِ الدَّمِ لِمَا يُضَافُ فِيهِ لِلأَوَّلِ عَلَى ٱلأَرْجَحِ، وَٱلأَحْسَنُ عَدَمُهُ لآخِرِ الْعِدَّةِ، وَإِنْ أَبَى هُدِّدَ، ثُمَّ سُجِنَ، ثُمَّ ضُرِبَ بِمَجْلِسٍ، وَإِلاَّ ارْتَجَعَ الْحَاكِمُ. وَجَازَ الْوَطْءُ بِهِ، وَالتَّوَارُثُ. وَٱلأَحَبُّ أَنْ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ. وَفِي مَنْعِهِ فِي الْحَيْضِ لِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ لأَنَّ فِيهَا جَوَازَ طَلاَقِ الْحَامِلِ وَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا فِيهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ تَعَبُّداً لِمَنْعِ الْخُلْعِ وَعَدَمِ الْجَوَازِ وَإِنْ رَضِيَتْ، وَجَبْرِهِ عَلَى الرَّجْعَةِ وَإِنْ لَمْ تَقُمْ خِلاَفٌ. وَصُدِّقَتْ أَنَّهَا حَائِضٌ، وَرُجِّحَ إِدْخَالُ خِرْقَةٍ وَتَنْظُرُهَا النِّسَاءُ؛ إِلاَّ أَنْ يَتَرَافَعَا طَاهِراً[267] فَقَوْلُهُ وَعُجِّلَ فَسْخُ الْفَاسِدِ فِي الْحَيْضِ وَالطَّلاَقُ عَلَى الْمُولِي، وَأُجْبِرَ عَلَى الرَّجْعَةِ لاَ لِعَيْبٍ، وَمَا لِلْوَلِيِّ فَسْخُهُ أَوْ لِعُسْرِهِ بِالنَّفَقَةِ كاللِّعَانِ، وَنُجِّزَتِ الثَّلاَثُ فِي شَرِّ الطَّلاَقِ وَنَحْوِهِ. وَفي طَالِقٌ ثَلاَثاً لِلسُّنَّةِ إِنْ دَخَلَ بِهَا، وَإِلاَّ فَوَاحِدَةٌ، كَخَيْرِهِ، أَوْ وَاحِدَةً عَظِيمَةً أَوْ قَبِيحَةً، أَوْ كالْقَصْرِ، وَثَلاَثاً لِلْبِدْعَةِ، أَوْ بَعْضُهُنَّ لِلْبِدْعَةِ، وَبَعْضُهُنَّ لِلسُّنَّةِ؛ فَثَلاَثٌ فِيهِمَا.

فصل: وَرُكْنُهُ أَهْلٌ، وَقَصْدٌ، وَمَحَلٌّ، وَلَفْظٌ. وَإِنَّمَا يَصِحُّ طَلاَقُ الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ، وَلَوْ سَكِرَ حَرَاماً؛ وَهَلْ إِلاَّ أَنْ يُمَيِّزَ، أَوْ مُطْلَقاً؟ تَرَدُّدٌ. وَطَلاَقُ

---

(267) أي إلا أن يترافع الزوجان حال كون الزوجة طاهرا من الحيض إلخ.

الْفُضُولِيِّ كَبَيْعِهِ[268]. وَلَزِمَ، وَلَوْ هَزَلَ[269] - لاَ إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ - فِي الْفَتْوَى، أَوْ لُقِّنَ بِلاَ فَهْمٍ، أَوْ هَذَى لِمَرَضٍ، أَوْ قَالَ لِمَنِ اسْمُهَا طَالِقٌ: يَا طَالِقُ، وَقُبِلَ مِنْهُ فِي طَارِقٍ الْتِفَاتُ لِسَانِهِ، أَوْ قَالَ: يَا حَفْصَةُ فَأَجَابَتْهُ عَمْرَةُ فَطَلَّقَهَا فَالْمَدْعُوَّةُ، وَطَلُقَتَا مَعَ الْبَيِّنَةِ، أَوْ أُكْرِهَ، وَلَوْ بِكَتَقْوِيمِ جُزْءِ الْعَبْدِ، أَوْ فِي فِعْلٍ، إِلاَّ أَنْ يَتْرُكَ التَّوْرِيَةَ مَعَ مَعْرِفَتِهَا بِخَوْفِ مُؤْلِمٍ: مِنْ قَتْلٍ، أَوْ ضَرْبٍ، أَوْ سِجْنٍ، أَوْ قَيْدٍ، أَوْ صَفْعٍ لِذِي مُرُوءَةٍ بِمَلإٍ، أَوْ قَتْلِ وَلَدِهِ أَوْ لِمَالِهِ، وَهَلْ إِنْ كَثُرَ؟ تَرَدُّدٌ؛ لاَ أَجْنَبِيٍّ[270]، وَأُمِرَ بِالْحَلِفِ لِيَسْلَمَ، وَكَذَا الْعِتْقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْإِقْرَارُ، وَالْيَمِينُ، وَنَحْوُهُ. وَأَمَّا الْكُفْرُ، وَسَبُّهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَقَذْفُ الْمُسْلِمِ، فَإِنَّمَا يَجُوزُ لِلْقَتْلِ[271]، كَالْمَرْأَةِ لاَ تَجِدُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهَا، إِلاَّ لِمَنْ يَزْنِي بِهَا، وَصَبْرُهُ أَجْمَلُ، لاَ قَتْلُ الْمُسْلِمِ وَقَطْعُهُ[272]، وَأَنْ يَزْنِيَ، وَفِي لُزُومِ طَاعَةٍ أُكْرِهَ عَلَيْهَا قَوْلاَنِ، كَإِجَازَتِهِ كَالطَّلاَقِ طَائِعاً، وَالْأَحْسَنُ الْمُضِيُّ. وَمَحَلُّهُ مَا مُلِكَ قَبْلَهُ وَإِنْ تَعْلِيقاً، كَقَوْلِهِ لأَجْنَبِيَّةٍ هِيَ طَالِقٌ عِنْدَ خِطْبَتِهَا، أَوْ إِنْ دَخَلْتِ، وَنَوَى بَعْدَ نِكَاحِهَا وَتَطْلُقُ عَقِبَهُ، وَعَلَيْهِ النِّصْفُ، إِلاَّ بَعْدَ ثَلاَثٍ عَلَى الْأَصْوَبِ، وَلَوْ دَخَلَ، فَالْمُسَمَّى فَقَطْ، كَوَاطِىءٍ بَعْدَ حِنْثِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ، كَأَنْ أَبْقَى كَثِيراً بِذِكْرِ جِنْسٍ أَوْ بَلَدٍ أَوْ زَمَانٍ يَبْلُغُهُ عُمْرُهُ ظَاهِراً؛ لا فِيمَنْ تَحْتَهُ إِلاَّ إِذَا تَزَوَّجَهَا. وَلَهُ

---

(268) الفضولي في الطلاق: هو الشخص الذي لم يستنبه الزوج، فطلاقه لا يلزم الزوج إلا إذا أجازه.

(269) يلزم الطلاق ولو بالهزل. قال ابن القاسم: هزل الطلاق لازم، وأرى إن قام دليل الهزل فلا يلزمه طلاق.

(270) يعني لا يكون مكرها إن هدد بقتل أجنبي، ويلزمه الطلاق إن أوقعه.

(271) أي لخوف القتل، وصبره على القتل أكثر ثواباً وأفضل من إقدامه على السب أو القذف.

(272) يعني لا يجوز قتل المسلم ولو رقيقا، ولا قطع جزء من جسمه ولو أنملة بخوف القتل ويجب عليه أن يصبر على قتل نفسه.

نِكاحُهَا وَنِكاحُ ٱلإِمَاءِ فِي كُلِّ حُرَّةٍ، وَلَزِمَ فِي ٱلْمِصْرِيَّةِ فِيمَنْ أَبُوهَا كَذٰلِكَ، وَالطَّارِئَةِ إِنْ تَخَلَّقَتْ بِخُلُقِهِنَّ، وَفِي مِصْرٍ يَلْزَمُ فِي عَمَلِهَا، إِنْ نَوَى، وَإِلاَّ فَلِمَحَلِّ لزُومِ الجُمَعةِ، وَلَهُ الْمُوَاعَدَةُ بِهَا، إِلاَّ إِنْ عَمَّ النِّسَاءَ، أَوْ أَبْقَى قَلِيلاً، كَكُلِّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا؛ إِلاَّ تَفْوِيضاً أَوْ مِنْ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ، أَوْ حَتَّى أَنْظُرَهَا فَعَمِيَ، أَوِ ٱلأَبْكَارَ بَعْدَ كلِّ ثَيِّبٍ، أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ خَشِيَ فِي الْمُؤَجَّلِ الْعَنَتَ، وَتَعَذَّرَ التَّسَرِّي، أَوْ آخِرُ امْرَأَةٍ، وَصُوِّبَ وُقُوفُهُ عَنِ ٱلأُولَى حَتَّى بِنَكْحِ ثَانِيَة ثُمَّ كَذٰلِكَ، وَهُوَ فِي الْمَوْقُوفَةِ كالْمُولِي، وَاخْتَارَهُ[273] إِلاَّ ٱلأُولَى، وَإِنْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَتَزَوَّجْ مِنَ الْمَدِينَةِ فَهِيَ طَالِقٌ فَتَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِهَا نُجِّزَ طَلاَقُهَا، وَتُؤُوِّلَتْ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ الطَّلاَقُ إِذَا تَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِهَا قَبْلَهَا، وَاعْتبرَ فِي وِلاَيَتِهِ عَلَيْهِ حَالُ[274] النُّفُوذِ، فَلَوْ فَعَلَتِ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ حَالَ بَيْنُونَتِهَا لَمْ يَلْزَمْ، وَلَوْ نَكَحَهَا فَفَعَلَتْهُ حَنِثَ؛ إِنْ بَقِيَ مِنَ الْعِصْمَةِ الْمُعَلِّقِ فِيهَا شَيْءٌ كَالظِّهَارِ؛ لاَ مَحْلُوفٌ لَهَا فَفِيهَا وَغَيْرِهَا، وَلَوْ طَلَّقَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا طُلِّقَتِ ٱلأَجْنَبِيَّةُ، وَلاَ حُجَّةَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَيْهَا؛ وَإِن ادَّعَى نِيَّةً، لأَنَّ قَصْدَهُ أَنْ لاَ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا، وَهَلْ لأَنَّ الْيَمِينَ عَلَى نِيَّةِ الْمَحْلُوفِ لَهَا، أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ؟ تَأْوِيلاَنِ، وَفِي مَا عَاشَتْ مُدَّةَ حَيَاتِهَا، إِلاَّ لِنِيَّةِ كَوْنِهَا تَحْتَهُ، وَلَوْ عَلَّقَ عَبْدٌ الثَّلاَثَ عَلَى الدُّخُولِ فَعَتَقَ وَدُخِلَتْ لَزِمَتْ[275] وَاثْنَتَيْنِ بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ[276] كَمَا لَوْ طَلَّقَ وَاحِدَةً ثُمَّ عَتَقَ، وَلَوْ عَلَّقَ طَلاَقَ زَوْجَتِهِ الْمَمْلُوكَةِ لأَبِيهِ عَلَى مَوْتِهِ لَمْ

---

(273) أي اللخمي.

(274) نائب فاعل: اعتبر.

(275) أي الثلاث.

(276) أي ولو علق اثنتين على الدخول فعتق ثم دخل حسبتا وبقي له طلقة واحدة إلخ.

يَنفُذْ. وَلَفْظُهُ طَلَّقْتُ. وَأَنَا طَالِقٌ[277]، أَوْ أَنْتِ[278]، أَوْ مُطَلَّقَةٌ، أَوِ الطَّلاَقُ لِي لاَزِمٌ، لاَ مُنْطَلِقَةٌ، وَتَلْزَمُ وَاحِدَةٌ إِلاَّ لِنِيَّةِ أَكْثَرَ، كاعْتَدِّي، وَصُدِّقَ فِي نَفْيِهِ، إِنْ دَلَّ الْبِسَاطُ[279] عَلَى الْعَدِّ، أَوْ كانَتْ مُوثَقَةً فَقَالَتْ: أَطْلِقْنِي، وَإِنْ لَمْ تَسْأَلْهُ فَتَأْوِيلاَنِ. وَالثَّلاَثُ[280] في بَتَّةٍ، وَحَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ، أَوْ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، أَوْ نَوَاهَا بِخَلَّيْتُ سَبِيلَكِ، أَوِ ادْخُلِي. وَالثَّلاَثُ، إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ أَقَلَّ، إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فِي كالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ، وَوَهَبْتُكِ وَرَدَدْتُكِ لأَهْلِكِ، أَوْ أَنْتِ، أَوْ مَا أَنْقَلِبُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِي حَرَامٌ، أَوْ خَلِيَّةٌ، أَوْ بَائِنَةٌ، أَوْ أَنَا[281]، وَحَلَفَ عِنْدَ إِرَادَةِ النِّكَاحِ، وَدُيِّنَ فِي نَفْيِهِ إِنْ دَلَّ بِسَاطٌ عَلَيْهِ، وَثَلاَثٌ[282] فِي لاَ عِصْمَةَ لِي عَلَيْكِ، أَوِ اشْتَرَتْهَا مِنْهُ، إِلاَّ لِفِدَاءٍ، وَثَلاَثٌ، إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ أَقَلَّ مُطْلَقاً فِي خَلَّيْتُ سَبِيلَكِ، وَوَاحِدَةٌ فِي فَارَقْتُكِ. وَنُوِّيَ فِيهِ وَفِي عَدَدِهِ فِي اذْهَبِي، وَانْصَرِفِي، أَوْ لَمْ أَتَزَوَّجْكِ، أَوْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَلَكَ امْرَأَةٌ، فَقَالَ: لاَ، أَوْ أَنْتِ حُرَّةٌ، أَوْ مُعْتَقَةٌ، أَوِ الْحَقِي بِأَهْلِكِ، أَوْ لَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ، إِلاَّ أَنْ يُعَلِّقَ فِي الأَخِيرِ، وَإِنْ قَالَ: لاَ نِكَاحَ بَيْنِي وَبَيْنَكِ، أَوْ لاَ مِلْكَ لِي عَلَيْكِ، أَوْ لاَ سَبِيلَ لِي عَلَيْكِ، فَلاَ شَيْءَ إِنْ كانَ عِتَاباً، وَإِلاَّ فَبَتَاتٌ، وَهَلْ تَحْرُمُ بِوَجْهِي مِنْ وَجْهِكِ حَرَامٌ، أَوْ عَلَى وَجْهِكِ أَوْ مَا أَعِيشُ فِيهِ حَرَامٌ؟ أَوْ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ كَقَوْلِهِ لَهَا يَا حَرَامُ، أَوِ الحَلالُ حَرَامٌ، أَوْ حَرَامٌ عَلَيَّ، أَوْ جَمِيعُ مَا أَمْلِكُ حَرَامٌ وَلَمْ يُرِدْ إِدْخَالَهَا؟

---

(277) أي منك.

(278) أي طالق مني.

(279) البساط: هو الحال المقارنة للكلام.

(280) أي ويلزم الطلاق الثلاث فيما سيذكره من قوله بتت وما بعدها.

(281) يعني قال لها: أنا خلي أو بريء أو بائن منك.

(282) أي ويلزمه الطلاق الثلاث.

قَوْلاَنِ. وَإِنْ قَالَ سَائِبَةٌ مِنِّي، أَوْ عَتِيقَةٌ، أَوْ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكِ حَلاَلٌ وَلاَ حَرَامٌ حَلَفَ عَلَى نَفْيِهِ؛ فَإِنْ نَكَلَ نُوِّيَ فِي عَدَدِهِ وَعُوقِبَ، وَلاَ يُنَوَّى فِي الْعَدَدِ؛ إِنْ أَنْكَرَ قَصْدَ الطَّلاَقِ بَعْدَ قَوْلِهِ: أَنْتِ بَائِنٌ، أَوْ بَرِيَّةٌ، أَوْ خَلِيَّةٌ، أَوْ بَتَّةٌ جَوَاباً لِقَوْلِهَا: أَوَدُّ لَوْ فَرَّجَ اللهُ لِي مِنْ صُحْبَتِكَ. وَإِنْ قَصَدَهُ بِكَاسْقِنِي الْمَاءِ، أَوْ بِكُلِّ كَلاَمٍ لَزِمَ[283]؛ لاَ إِنْ قَصَدَ التَّلَفُّظَ بِالطَّلاَقِ فَلَفَظَ بِهٰذَا غَلَطاً[284]، أَوْ أَرَادَ أَنْ يُنَجِّزَ الثَّلاَثَ فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَسَكَتَ. وَسُفِّهَ قَائِلٌ: يَا أُمِّي، وَيَا أُخْتِي. وَلَزِمَ بِالإِشَارَةِ الْمُفْهِمَةِ، وَبِمُجَرَّدِ إِرْسَالِهِ بِهِ مَعَ رَسُولٍ، وَبِالْكِتَابَةِ عَازِماً أَوْ لاَ، إِنْ وَصَلَ لَهَا، وَفِي لُزُومِهِ بِكَلاَمِهِ النَّفْسِيِّ خِلاَفٌ[285]. وَإِنْ كَرَّرَ الطَّلاَقَ بِعَطْفٍ بِوَاوٍ أَوْ فَاءٍ أَوْ ثُمَّ، فَثَلاَثٌ إِنْ دَخَلَ، كَمَعَ طَلْقَتَيْنِ مُطْلَقاً، وَبِلاَ عَطْفٍ ثَلاَثٌ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا، كَغَيْرِهَا إِنْ نَسَقَهُ؛ إِلاَّ لِنِيَّةِ تَأْكِيدٍ فِيهِمَا فِي غَيْرِ مُعَلَّقٍ بِمُتَعَدِّدٍ. وَلَوْ طَلَّقَ فَقِيلَ لَهُ مَا فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: هِيَ طَالِقٌ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ إِخْبَارَهُ، فَفِي لُزُومِ طَلْقَةٍ أَوِ اثْنَتَيْنِ قَوْلاَنِ. وَفِي نِصْفِ طَلْقَةٍ، أَوْ طَلْقَتَيْنِ، أَوْ نِصْفَيْ طَلْقَةٍ، أَوْ نِصْفِ وَثُلُثِ طَلْقَةٍ، أَوْ وَاحِدَةٍ فِي وَاحِدَةٍ، أَوْ مَتَى مَا فَعَلْتُ،

---

(283) أي يقع الطلاق بكل كلام نواه به، ما لم يكن لفظاً صريحاً في غيره كلفظ الظهار مثلا. وهذا من الكنايات الخفية التي يشترط فيها نية الطلاق.

(284) يعني أراد أن يتلفظ بالطلاق فغلط وقال اسقني أو ما شابهه من الألفاظ التي ليست صريحة في الطلاق ولا كناية فإنه لا يلزمه شيء. والفرق بين هذا وما قبله أنه فيما قبله قصد الطلاق بلفظ أجنبي عنه فلزمه نظراً لنيته وقصده. أما في هذا فلم يقصد الطلاق بما تلفظ به بل سبق لسانه إليه فذكر مجرداً عن القصد.

(285) إذا أجرى لفظ الطلاق على نفسه واستحضره بقلبه بحيث لا ينقصه إلا التلفظ فيها هو محل الخلاف. وكل من القولين مروي عن مالك ومشهور. أما مجرد نية الطلاق في نفسه فلا يلزم بها اتفاقا. وكذلك من اعتقد أنه طلق ثم تبين له عدمه فلا يلزمه طلاق إجماعا. ولا أثر للوسوسة وأحاديث النفس التي تمر بها.

وَكُرِّرَ، أَوْ طَالِقٌ أَبداً طَلْقَةٌ[286]. وَاثْنَتَانِ فِي رُبُعِ طَلْقَةٍ وَنِصْفِ طَلْقَةٍ[287]، وَوَاحِدَةٍ فِي اثْنَتَيْنِ، وَالطَّلاَقَ كُلَّهُ، إلاَّ نِصْفَهُ، وَأَنْتِ طَالِقٌ إنْ تَزَوَّجْتُكِ، ثُمَّ قَالَ: كُلُّ مَنْ أَتَزَوَّجُها مِنْ هٰذِهِ الْقَرْيَةِ فَهِيَ طَالِقٌ. وَثَلاَثٌ فِي إلاَّ نِصْفَ طَلْقَةٍ، أَو اثْنَتَيْنِ في اثْنَتَيْنِ أَوْ كُلَّمَا حِضْتِ، أَوْ كُلَّمَا، أَوْ مَتَى مَا، أَوْ إذَا مَا طَلَّقْتُكِ، أَوْ وَقَعَ عَلَيْكِ طَلاقِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، أَوْ إنْ طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلاثاً، وَطَلْقَةٌ فِي أَرْبَعٍ قَالَ لَهُنَّ بَيْنَكُنَّ طَلْقَةٌ، مَا لَمْ يَزِدِ الْعَدَدُ عَلَى الرَّابِعَةِ: سَحْنُونٌ: وَإنْ شَرَّكَ طَلَقْنَ ثَلاثاً ثَلاثاً. وَإن قَالَ: أَنْتِ شَرِيكَةُ مُطَلَّقَةٍ ثَلاثاً وَلِثَالِثَةٍ، وَأَنْتِ شَرِيكَتُهُمَا، طُلِّقَتِ اثْنَتَيْنِ، وَالطَّرَفَانِ ثَلاثاً، وأُدِّبَ الْمُجَزِّىءُ كَمُطَلِّقِ جُزْءٍ، وَإنْ كَيَدٍ، وَلَزِمَ بِشَعْرُكِ طَالِقٌ، أَوْ كَلاَمُكِ عَلَى ٱلأَحْسَنِ، لاَ بِسُعَالٍ وَبُصَاقٍ وَدَمْعٍ. وَصَحَّ اسْتِثْنَاءٌ بِإِلاَّ، إنِ اتَّصَلَ وَلَمْ يَسْتَغْرِقْ، فَفِي ثَلاثٍ، إلاَّ ثَلاثاً، إلاَّ وَاحِدَةً، أَوْ ثَلاثاً، أَوِ ٱلْبَتَّةَ، إلاَّ اثْنَتَيْنِ، إلاَّ وَاحِدَةً، اثْنَتَانِ. وَوَاحِدَةً وَاثْنَتَيْنِ، إلاّ اثْنَتَيْنِ، إنْ كَانَ مِنَ الجمِيعِ، فَوَاحِدَةٌ، وَإلاّ فَثَلاثٌ. وَفِي إلْغَاءِ مَا زَادَ عَلَى الثّلاثِ وَاعْتِبَارِهِ قَوْلانِ. وَنُجِّزَ إنْ عُلِّقَ بِمَاضٍ مُمْتَنِعٍ عَقْلاً أَوْ عَادَةً أَوْ شَرْعاً، أَوْ جَائِزٍ كَلَوْ جِئْتَ قَضَيْتُك[288] أَوْ مُسْتَقْبَلٍ مُحَقَّقٍ، وَيُشْبِهُ بُلُوغُهُمَا عَادَةً كَبَعْدَ سَنَةٍ، أَوْ يَوْمَ مَوْتِي، أَوْ إنْ لَمْ أَمَسَّ السَّماءَ، أَوْ إنْ لَمْ يَكُنْ هٰذَا الْحَجَرُ حَجراً، أَوْ لِهَزْلِهِ كَطَالِقٌ أَمْسِ، أَوْ بِمَا لاَ صَبْرَ عَنْهُ كَإنْ قُمْتِ، أَوْ غَالِبٍ كَإنْ حِضْتِ أَوْ

---

(286) أي يلزمه طلقة في المسائل السبع المذكورة.

(287) الفرق بين هذه وبين ما لو قال مطلقة نصف وثلث طلقة: إنه في الثانية أضاف الكسر إلى الطلقة، والكسر يكمل فحكم عليه بطلقتين، بخلاف الأولى فقد عطف الكسرين وأضافهما إلى طلقة، لأن عطف الكسرين على بعضهما دل على أنهما من طلقة واحدة فحكم عليه بواحدة.

(288) هذا ضعيف، والمعتمد عدم الحنث فيه.

مُحْتَمَلٍ وَاجِبٍ كَإِنْ صَلَّيْتِ، أَوْ بِمَا لاَ يُعْلَمُ حَالاً كَإِنْ كَانَ فِي بطْنِكِ غُلاَمٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ، أَوْ فِي هٰذِهِ اللَّوْزَةِ قَلْبَانِ، أَوْ فلاَنٌ مِنْ أَهْلِ الْجنةِ، أَوْ إِنْ كُنْتِ حَامِلاً، أَوْ لَمْ تَكُونِي، وَحُمِلَتْ عَلَى الْبَرَاءَةِ مِنْهُ فِي طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّ فِيهِ، وَاخْتَارَهُ مَعَ الْعَزْلِ، أَوْ لَمْ يُمْكِنْ إِطْلاَعُنَا عَلَيْهِ كَإِنْ شَاءَ الله، أَوِ الْمَلاَئِكَةُ، أَوِ الْجِنُّ، أَوْ صَرَفَ الْمَشِيئَةَ عَلَى مُعَلَّقٍ عَلَيْهِ، بِخِلاَف إلاَّ أَنْ يَبْدُوَ لِي ـ في الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ فَقَطْ ـ أَو كَإِنْ لَمْ تُمْطِرِ السَّماءُ غَداً، إلاَّ أَنْ يَعُمَّ الزَّمَنَ. أَوْ يَحْلِفَ لِعَادَةٍ فَيُنْتَظَرُ. وَهَلْ يُنْتَظَرُ فِي الْبِرِّ وَعَلَيْهِ ٱلأَكْثَرُ؟ أَوْ يُنَجَّزُ كَالْحِنْثِ؟ تَأْوِيلاَنِ. أَوْ بِمُحَرَّمٍ، كَإِنْ لَمْ أَزْنِ؛ إلاَّ أَنْ يُتَحَقَّقَ قَبْلَ التَّنْجِيزِ، أَوْ بِمَا لاَ يُعْلَمُ حَالاً وَمَآلاً، وَدُيِّنَ إِنْ أَمْكَنَ حَالاً، وَادَّعَاهُ، فَلَوْ حَلَفَ اثْنَانِ عَلَى النَّقِيضِ، كَإِنْ كانَ هٰذَا غُرَاباً، أَوْ إِن لَمْ يَكُنْ، فَإِنْ لَمْ يَدَّعِ يَقِيناً طَلُقَتْ، وَلاَ يَحْنَثُ إِنْ عَلَّقَهُ بِمُسْتَقْبَلٍ مُمْتَنِعٍ، كَإِنْ لَمَسْتُ السَّماءَ، أَوْ إِنْ شَاءَ هٰذَا الحَجَرُ، أَوْ لَمْ تُعْلَمْ مَشِيئَةُ الْمُعَلَّقِ بِمَشِيئَتِهِ، أَوْ لاَ يُشْبِهُ الْبُلُوغُ إِلَيْهِ، أَوْ طَلَّقْتُكِ وَأَنَا صَبِيٌّ، أَوْ إِذَا مِتُّ أَوْ مَتَى، أَوْ إِنْ، إلاّ أَنْ يُرِيدَ نَفْيَهُ، أَوْ إِنْ وَلَدْتِ جَارِيَةً، أَوْ إِنْ حَمَلْتِ، إلاّ أَنْ يَطَأَهَا مَرَّةً، وَإِنْ قَبْلَ يَمِينِهِ، كَإِنْ حَمَلْتِ وَوَضَعْتِ، أَوْ مُحْتَمَلٌ غَيْرُ غَالِبٍ، وَانْتُظِرَ إِنْ أَثْبَتَ، كَيَوْمِ قُدُومِ زَيْدٍ وَتَبَيَّنَ الْوُقُوعُ أَوَّلَهُ إِنْ قَدِمَ في نِصْفِهِ وَإِلاّ أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ مِثْلُ إِنْ شَاءَ، بِخِلاَفِ إلاّ أَنْ يَبْدُوَ لي كَالنَّذْرِ، وَالْعِتْقِ. وَإِنْ نَفَى وَلَمْ يُؤَجِّلْ، كَإِنْ لَمْ يَقْدُمْ مُنِعَ مِنْهَا إلاّ إِنْ لَمْ أُحْبِلْهَا، أَوْ إِنْ لَمْ أَطَأْهَا، وَهَلْ يُمْنَعُ مُطْلَقاً؟ أَوْ إلاّ في كَإِنْ لَمْ أَحُجَّ في هٰذَا الْعَامِ، وَلَيْسَ وَقْتَ سَفَرٍ؟ تَأْوِيلاَنِ، إلاَّ إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ مُطْلَقاً أَوْ إِلَى أَجَلٍ، أَوْ إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ بِرَأْسِ الشَّهْرِ أَلْبَتَّةَ فَأَنْتِ طَالِقٌ رَأْسَ الشَّهْرِ أَلْبَتَّةَ، أَوِ الآنَ فَيُنَجَّزُ وَيَقَعُ وَلَوْ مَضَى زَمَنُهُ كَطَالِقٌ الْيَوْمَ؛ إِنْ كَلَّمْتِ فُلاَناً غَداً. وَإِنْ قَالَ: إِنْ لَمْ

أُطَلِّقْكِ وَاحِدَةً بَعْدَ شَهْرٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ الآنَ أَلْبَتَّةَ، فَإِنْ عَجَّلَهَا أَجْزَأَتْ، وَإِلاَّ قِيلَ لَهُ: إِمَّا عَجَّلْتَهَا وَإِلاَّ بَانَتْ، وَإِنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ غَيْرِهِ، فَفِي الْبِرِّ كَنَفْسِهِ، وَهَلْ كَذٰلِكَ فِي الْحِنْثِ؟ أَوْ لاَ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلُ ٱلإِيلاَءِ وَيُتَلَوَّمُ لَهُ؟ قَوْلاَنِ. وَإِنْ أَقَرَّ بِفِعْلٍ ثُمَّ حَلَفَ مَا فَعَلْتُ، صُدِّقَ بِيَمِينٍ بِخِلاَفِ إِقْرَارِهِ بَعْدَ الْيَمِينِ فَيُنَجَّزُ، وَلاَ تُمَكِّنْهُ زَوْجَتُهُ، إِنْ سَمِعَتْ إِقْرَارَهُ وَبَانَتْ، وَلاَ تَتَزَيَّنُ إِلاَّ كُرْهاً، وَلْتَفْتَدِ مِنْهُ. وَفِي جَوَازِ قَتْلِهَا لَهُ عِنْدَ مُحَاوَرَتِهَا قَوْلاَنِ[289]، وَأُمِرَ بِالْفِرَاقِ فِي إِنْ كُنْتِ تُحِبِّينِي، أَوْ تُبْغِضِينِي، وَهَلْ مُطْلَقاً، أَوْ إِلاَّ أَنْ تُجِيبَ بِمَا يَقْتَضِي الْحِنْثَ فَيُنَجَّزُ؟ تَأْوِيلاَنِ. وَفِيهَا مَا يَدُلُّ لَهُمَا، وَبِٱلأَيْمَانِ الْمَشْكُوكِ فِيهَا. وَلاَ يُؤْمَرُ إِنْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ أَمْ لاَ، إِلاَّ أَنْ يَسْتَنِدَ وَهُوَ سَالِمُ الْخَاطِرِ، كَرُؤْيَةِ شَخْصٍ دَاخِلاً شَكَّ فِي كَوْنِهِ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ، وَهَلْ يُجْبَرُ؟ تَأْوِيلاَنِ. وَإِنْ شَكَّ أَهِنْدٌ هِيَ أَمْ غَيْرُهَا؟ أَوْ قَالَ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ بَلْ أَنْتِ، طَلُقَتَا، وَإِنْ قَالَ أَوْ أَنْتِ خُيِّرَ، وَلاَ أَنْتِ طَلُقَتِ ٱلأُولَى؛ إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ ٱلإِضْرَابَ. وَإِنْ شَكَّ أَطَلَّقَ وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً؟ لَمْ تَحِلَّ إِلاَّ بَعْدَ زَوْجٍ. وَصُدِّقَ؛ إِنْ ذَكَرَ فِي الْعِدَّةِ، ثُمَّ إِنْ تَزَوَّجَهَا وَطَلَّقَهَا فَكَذٰلِكَ؛ إِلاَّ أَنْ يَبُتَّ. وَإِنْ حَلَفَ صَانِعِ طَعَامٍ عَلَى غَيْرِهِ لاَ بُدَّ أَنْ تَدْخُلَ، فَحَلَفَ ٱلآخَرُ لاَ دَخَلْتُ، حُنِّثَ ٱلأَوَّلُ؛ وَإِنْ قَالَ: إِنْ كَلَّمْتِ، إِنْ دَخَلْتِ لَمْ تَطْلُقْ إِلاَّ بِهِمَا، وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ بِحَرَامٍ، وَآخَرُ بِبَتَّةٍ، أَوْ بِتَعْلِيقِهِ عَلَى دُخُولِ دَارٍ فِي رَمضَانَ وَذِي الْحِجَّةِ أَوْ بِدُخُولِهَا فِيهِمَا، أَوْ بِكَلاَمِهِ فِي السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ، أَوْ بِأَنَّهُ طَلَّقَهَا يَوْماً بِمِصْرَ

(289) إذا علمت أو ظنت أنه لا يندفع إلا بالقتل قتلته، لأنه كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل، ولا تقتل به. هذا وجه القائل بالقتل. وقيل لا يقتل لأنه قبل الزنى لا يستحق القتل، وبعده إنما يترتب عليه الحد فيحد.

وَيَوْماً بِمَكَّةَ، لُفِّقَتْ. كَشَاهِدٍ بِوَاحِدَةٍ، وَآخَرَ بِأَزْيَدَ وَحَلَفَ عَلَى الزَّائِدِ؛ وَإِلاَّ سُجِنَ حَتَّى يَحْلِفَ، لا بِفِعْلَيْنِ أَوْ فِعْلٍ وَقَوْلٍ كَوَاحِدٍ بِتَعْلِيقِهِ بِالدُّخُولِ، وَآخَرَ بِالدُّخُولِ، وَإِنْ شَهِدَا بِطَلاَقِ وَاحِدَةٍ وَنَسِيَاهَا لَمْ تُقْبَلْ وَحَلَفَ مَا طَلَّقَ وَاحِدَةً، وَإِنْ شَهِدَ ثَلاَثَةٌ بِيَمِينٍ وَنَكَلَ فَالثَّلاَثُ.

فصل: إِنْ فَوَّضَهُ لَهَا تَوْكِيلاً؛ فَلَهُ الْعَزْلُ إِلاَّ لِتَعَلُّقِ حَقٍّ؛ لاَ تَخْيِيراً، أَوْ تَمْلِيكاً، وَحِيلَ بَيْنَهُمَا حَتَّى تُجِيبَ، وَوُقِفَتْ. وَإِنْ قَالَ إِلى سَنَةٍ مَتَى عُلِمَ فَتَقْضِي؛ وَإِلاّ أَسْقَطَهُ الْحَاكِمُ، وَعُمِلَ بِجَوابِهَا الصَّرِيحِ فِي الطَّلاَقِ كَطَلاَقِهِ، وَرَدِّهِ، كَتَمْكِينِهَا طَائِعَةً، وَمُضِيِّ يَوْمِ تَخْيِيرِهَا وَرَدِّهَا بَعْدَ بَيْنُونَتِهَا. وَهَلْ نَقْلُ قُمَاشِهَا وَنَحْوُهُ طَلاَقٌ؟ أَوْ لاَ؟ تَرَدُّدٌ. وَقُبِلَ تَفْسِيرُ قَبِلْتُ، أَوْ قَبِلْتُ أَمْرِي، أَوْ مَا مَلَكْتَنِي بِرَدٍّ أَوْ طَلاَقٍ أَوْ بَقَاءٍ، وَنَاكَرَ مُخَيَّرَةً لَمْ تَدْخُلْ، وَمُمَلَّكَةً مُطْلَقاً إِنْ زَادَتَا عَلَى الْوَاحِدَةِ إِنْ نَوَاهَا، وَبَادَرَ وَحَلَفَ؛ إِنْ دَخَلَ؛ وَإِلاّ فَعِنْدَ الارْتِجَاعِ. وَلَمْ يُكَرِّرْ أَمْرُهَا بِيَدِهَا، إِلاّ أَنْ يَنْوِيَ التَّأْكِيدَ كَنَسْقِهَا، وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِي الْعَقْدِ، وَفِي حَمْلِهِ عَلَى الشَّرْطِ إِنْ أَطْلَقَ قَوْلاَنِ، وَقُبِلَ إِرَادَةُ الْوَاحِدَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ لَمْ أُرِدْ طَلاَقاً، وَالأَصَحُّ خِلاَفُهُ، وَلاَ نُكْرَةَ لَهُ، إِنْ دَخَلَ فِي تَخْيِيرٍ مُطْلَقٍ. وَإِنْ قَالَتْ طَلَّقْتُ نَفْسِي سُئِلَتْ بِالْمَجْلِسِ وَبَعْدَهُ؛ فَإِنْ أَرَادَتِ الثَّلاَثَ لَزِمَتْ فِي التَّخْيِيرِ، وَنَاكَرَ فِي التَّمْلِيكِ، وَإِنْ قَالَتْ وَاحِدَةً بَطَلَتْ فِي التَّخْيِيرِ. وَهَلْ يُحْمَلُ عَلَى الثَّلاَثِ أَوِ الْوَاحِدَةِ عِنْدَ عَدَمِ النِّيَّةِ؟ تَأْوِيلاَنِ. وَالظَّاهِرُ سُؤَالُهَا إِنْ قَالَتْ: طَلَّقْتُ نَفْسِي أَيْضاً، وَفِي جَوَازِ التَّخْيِيرِ قَوْلاَنِ، وَحَلَفَ فِي اخْتَارِي فِي وَاحِدَةٍ، أَوْ فِي أَنْ تُطَلِّقِي نَفْسَكِ طَلْقَةً وَاحِدَةً، لاَ اخْتَارِي طَلْقَةً. وَبَطَلَ إِنْ قَضَتْ بِوَاحِدَةٍ فِي اخْتَارِي تَطْلِيقَتَيْنِ أَوْ فِي تَطْلِيقَتَيْنِ وَمِنْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَلاَ تَقْضِي إِلاّ بِوَاحِدَةٍ. وَبَطَلَ فِي الْمُطْلَقِ؛ إِنْ قَضَتْ بِدُونِ الثَّلاثِ كَطَلِّقِي نَفْسَكِ ثَلاَثاً،

وَوُقِفَتْ إِن اخْتَارَتْ بِدُخُولِهِ عَلَى ضَرَّتِهَا، وَرَجَعَ مَالِكٌ إِلَى بَقَائِهِمَا بِيَدِهَا فِي الْمُطْلَقِ، مَا لَمْ تُوقَفْ أَوْ تُوطَأْ كَمَتَى شِئْتِ وَأَخَذَ ابْنُ الْقَاسِمِ بِالسُّقُوطِ. وَفِي جَعْلِ إِنْ شِئْتِ أَوْ إِذَا كَمَتَى أَوْ كَالْمُطْلَقِ؟ تَرَدُّدٌ، كَمَا إِذَا كَانَتْ غَائِبَةً وَبَلَغَهَا، وَإِنْ عَيَّنَ أَمْراً تَعَيَّنَ، وَإِنْ قَالَتِ اخْتَرْتُ نَفْسِي وَزَوْجِي أَوْ بِالْعَكْسِ؛ فَالْحُكْمُ لِلْمُتَقَدِّمِ، وَهُمَا فِي التَّنْجِيزِ لِتَعْلِيقِهِمَا بِمُنَجَّزٍ وَغَيْرِهِ كَالطَّلاَقِ. وَلَوْ عَلَّقَهُمَا بِمَغِيبِهِ شَهْراً فَقَدِمَ وَلَمْ تَعْلَمْ وَتَزَوَّجَتْ فَكَالْوَلِيَّيْنِ، وَبِحُضُورِهِ وَلَمْ تَعْلَمْ؛ فَهِيَ عَلَى خِيَارِهَا، وَاعْتُبِرَ التَّنْجِيزُ قَبْلَ بُلُوغِهَا؛ وَهَلْ إِنْ مَيَّزَتْ أَوْ مَتَى تُوطَأُ؟ قَوْلاَنِ. وَلَهُ التَّفْوِيضُ لِغَيْرِهَا، وَهَلْ لَهُ عَزْلُ وَكِيلِهِ؟ قَوْلاَنِ. وَلَهُ النَّظَرُ، وَصَارَ كَهِيَ إِنْ حَضَرَ، أَوْ كَانَ غَائِباً قَرِيبَةً كَالْيَوْمَيْنِ لاَ أَكْثَرَ فَلَهَا، إِلاَّ أَنْ تُمَكِّنَ مِنْ نَفْسِهَا، أَوْ يَغِيبَ حَاضِرٌ وَلَمْ يُشْهِدْ بِبَقَائِهِ. فَإِنْ أَشْهَدَ فَفِي بَقَائِهِ بِيَدِهِ أَوْ يَنْتَقِلُ لِلزَّوْجَةِ قَوْلاَنِ. وَإِنْ مَلَّكَ رَجُلَيْنِ؛ فَلَيْسَ لأَحَدِهِمَا الْقَضَاءُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَا رَسُولَيْنِ.

فصل: يَرْتَجِعُ مَنْ يَنْكِحُ، وَإِنْ بِكَإِحْرَامٍ[290]، وَعَدَمِ إِذْنِ سَيِّدٍ طَالِقاً غَيْرَ بَائِنٍ فِي عِدَّةِ صَحِيحٍ، حَلَّ وَطْؤُهُ بِقَوْلٍ مَعَ نِيَّةٍ، كَرَجَعْتُ وَأَمْسَكْتُهَا، أَوْ نِيَّةٍ عَلَى الأَظْهَرِ، وَصُحِّحَ خِلاَفُهُ، أَوْ بِقَوْلٍ وَلَوْ هَزْلاً فِي الظَّاهِرِ لاَ الْبَاطِنِ؛ لاَ بِقَوْلٍ مُحْتَمِلٍ بِلاَ نِيَّةٍ كَأَعَدْتُ الْحِلَّ، وَرَفَعْتُ التَّحْرِيمَ، وَلاَ بِفِعْلٍ دُونَهَا كَوَطْءٍ[291]، وَلاَ صَدَاقَ. وَإِنِ اسْتَمَرَّ وَانْقَضَتْ لَحِقَهَا طَلاَقُهُ عَلَى الأَصَحِّ،

---

(290) أي للزوج أن يرجع زوجته وإن كان أحدهما محرماً. وأدخلت الكاف المريض مرضا مخوفاً فله الرجعة لأن الرجعية زوجة وارثة، فليس في إرجاعها وهو مريض إدخال وارث.

(291) إذا وطيء الرجعية أو استمتع بها بدون نية الرجعة فلا يعتبر هذا رجعة. وهو وطء حرام يجب الاستبراء منه، وإذا انقضت العدة قبل مدة الاستبراء فلا يصح تزوجها لا منه ولا من

وَلا[292] إنْ لَمْ يُعْلَمْ دُخُولٌ، وَإنْ تَصَادَقَا عَلَى الْوَطْءِ قَبْلَ الطَّلاَقِ. وَأُخِذَ بِإقْرَارِهِمَا، كَدَعْوَاهُ لَهَا بَعْدَهَا إنْ تَمَادَيَا عَلَى التَّصْدِيقِ عَلَى الأَصْوَبِ. وَلِلْمُصَدِّقَةِ النَّفَقَةُ، وَلاَ تُطَلَّقُ لِحَقِّهَا فِي الْوطْءِ، وَلَهُ جَبْرُهَا عَلَى تَجْدِيدِ عَقْدٍ بِرُبْعِ دِينَارٍ، وَلاَ إنْ أَقَرَّ بِهِ فَقَطْ فِي زِيَارَةٍ؛ بِخِلافِ الْبِنَاءِ. وَفِي إبْطَالِهَا إنْ لَمْ تُنَجَّزْ، كَغَدٍ أَوِ الآنَ فَقَطْ، تَأْوِيلانِ. وَلاَ إنْ قَالَ مَنْ يَغِيبُ: إنْ دَخَلَتْ فَقَدِ ارْتَجَعْتُهَا، كاخْتِيَار الأَمَةِ نَفْسَهَا أَوْ زَوْجَها بِتَقْدِيرِ عِتْقِهَا؛ بِخِلاَفِ ذَاتِ الشَّرْطِ تَقُولُ: إنْ فَعَلَهُ زَوْجِي فَقَدْ فَارَقْتُهُ، وَصَحَّتْ رَجْعَتُهُ إنْ قَامَتْ بيِّنَةٌ عَلَى إقْرَارِهِ أَوْ تَصَرُّفِهِ وَمَبِيتِهِ فِيهَا، أَوْ قَالَتْ حِضْتُ ثَالِثَةً فَأَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى قَوْلِهَا قَبْلَهُ بِمَا يُكَذِّبُهَا، أَوْ أَشْهَدَ بِرَجْعَتِهَا فَصَمَتَتْ ثُمَّ قَالَتْ كانَتِ انْقَضَتْ، أَوْ وَلَدَتْ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَرُدَّتْ بِرَجْعَتِهِ وَلَمْ تَحْرُمْ عَلى الثَّانِي وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ بِهَا حَتَّى انْقَضَتْ وَتَزَوَّجَتْ، أَوْ وَطِىءَ الأَمَةَ سَيِّدُهَا، فَكَالْوَلِيَّيْنِ. وَالرَّجْعِيَّةُ كَالزَّوْجَةِ؛ إلاَّ فِي تَحْرِيم الاسْتِمْتَاعِ وَالدُّخُولِ عَلَيْهَا وَالأَكْلِ مَعَهَا، وَصُدِّقَتْ فِي انْقِضَاءِ عِدَّةِ الأَقْرَاءِ، وَالْوَضْعِ بِلاَ يَمِينٍ مَا أَمْكَنَ وَسُئِلَ النِّسَاءُ، وَلاَ يُفِيدُهَا تَكْذِيبُهَا نَفْسَهَا، وَلاَ أَنَّهَا رَأَتْ أَوَّلَ الدَّمِ وَانْقَطَعَ، وَلاَ رُؤيَةُ النِّسَاءِ لَهَا. وَلَوْ مَاتَ زَوْجُها بَعْدَ كَسَنَةٍ، فَقَالَتْ لَمْ أَحِضْ إلاَّ وَاحِدَةً، فَإنْ كانَتْ غَيْرَ مُرْضِعٍ وَلاَ مَرِيضَةٍ لَمْ تُصَدَّقْ، إلاَّ إنْ كَانَتْ تُظْهِرُهُ وَحَلَفَتْ فِي كالسِّتَّةِ لاَ كالأَرْبَعَةِ وَعَشْرٍ، وَنُدِبَ الإشْهَادُ، وَأَصَابَتْ مَنْ مَنَعَتْ لَهُ[293]، وَشَهَادَةُ السَّيِّدِ

غيره حتى يتم استبراؤها وإذا انتهى الاستبراء قبل العدة صح له مراجعتها فيما بقي من العدة.

(292) أي ولا تصح الرجعة إن لم يعلم دخول.

(293) أي الإشهاد. يعني إذا أرجعها ولم يشهد على الرجعة، ومنعته حتى يشهد فقد أصابت في هذا المنع وتؤجر عليه لأنه من حقها خشية أن تنكر الرجعة.

كالْعَدَمِ. وَالْمُتْعَةُ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ بَعْدَ الْعِدَّةِ لِلرَّجْعِيَّةِ أَوْ وَرَثَتِهَا، كَكُلِّ مُطَلَّقَةٍ فِي نِكَاحٍ لاَزِمٍ، لاَ فِي فَسْخٍ كَلِعَانٍ، وَمِلْكِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، إلاَّ مَنِ اخْتَلَعَتْ، أَوْ فُرِضَ لَهَا وَطُلِّقَتْ قَبْلَ الْبِنَاءِ، وَمُخْتَارَةً لِعِتْقِهَا أَوْ لِعَيْبِهِ، وَمُخَيَّرَةً، وَمُمَلَّكَةً.

باب

الإِيلاَءُ يَمِينُ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ، يَتَصَوَّرُ وِقَاعُهُ، وَإِنْ مَرِيضاً بِمَنْعِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ، وَإِنْ تَعْلِيقاً، غَيْرِ الْمُرْضِعَةِ وَإِنْ رَجْعِيَّةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، أَوْ شَهْرَيْنِ لِلْعَبْدِ. وَلاَ يَنْتَقِلُ بِعِتْقِهِ بَعْدَهُ. كَوَالله لاَ أُرَاجِعُكِ أَوْ لاَ أَطَؤُكِ حَتَّى تَسْأَلِينِي أَوْ تَأْتِينِي، أَوْ لاَ أَلْتَقِي مَعَهَا، أَوْ لاَ أَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَةٍ، أَوْ لاَ أَطَؤُكِ حَتَّى أَخْرُجَ مِنَ الْبَلَدِ إِذَا تَكَلَّفَهُ، أَوْ فِي هٰذِهِ الدَّارِ إِذَا لَمْ يَحْسُنْ خُرُوجُهَا لَهُ، أَوْ إِنْ لَمْ أَطَأْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ إِنْ وَطِئْتُكِ وَنَوَى بِبَقِيَّةِ وَطْئِهِ الرَّجْعَةَ وَإِنْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا. وَفِي تَعْجِيلِ الطَّلاَقِ إِنْ حَلَفَ بِالثَّلاَثِ، وَهُوَ ٱلأَحْسَنُ، أَوْ ضَرْبِ ٱلأَجَلِ قَوْلاَنِ فِيهَا. وَلاَ يُمَكَّنُ مِنْهُ كالظِّهَارِ، لاَ كَافِرٌ. وَإِنْ أَسْلَمَ، إلاَّ أَنْ يَتحَاكَمُوا إِلَيْنَا. وَلاَ لأَهْجُرَنَّهَا، أَوْ لاَ كَلَّمْتُهَا، أَوْ لاَ وَطِئْتُهَا لَيْلاً أَوْ نَهاراً، وَاجْتَهَدَ وَطلَّقَ فِي لأَعْزِلَنَّ أَوْ لاَ أَبِيتَنَّ أَوْ تَرَكَ الْوَطْءَ ضَرَراً وَإِنْ غَائِباً، أَوْ سَرْمَدَ الْعِبَادَةَ بِلاَ أَجَلٍ عَلَى ٱلأَصَحِّ، وَلاَ إِنْ لَمْ يَلْزَمْهُ بِيَمِينِهِ حُكْمٌ كَكُلِّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ حُرٌّ، أَوْ خَصَّ بَلَداً قَبْلَ مِلْكِهِ مِنْهَا، أَوْ لاَ وَطِئْتُكِ فِي هٰذِهِ السَّنَةِ، إلاَّ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً، حَتَّى يَطَأَ وَتَبْقَى الْمُدَّةُ، وَلاَ إِنْ حَلَفَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، أَوْ إِنْ وَطِئْتُكِ فَعَلَيَّ صَوْمُ هٰذِهِ ٱلأَرْبَعَةِ نَعَمْ إِنْ وَطِىءَ صَامَهُ بَقِيَّتَهَا وَٱلأَجَلُ مِنَ الْيَمِينِ؛ إِنْ كانَتْ يَمِينُهُ صَرِيحَةً فِي تَرْكِ الْوَطْءِ لاَ إِنِ احْتَمَلَتْ مُدَّةُ يمِينِهِ أَقَلَّ، أَوْ حَلَفَ عَلَى حِنْثٍ فَمِنَ الرَّفْعِ وَالْحُكْمِ، وَهَلِ الْمُظَاهِرُ إِنْ

قَدَرَ عَلَى التَّكْفِيرِ وَامْتَنَعَ كَالأَوَّلِ؟ وَعَلَيْهِ اخْتُصِرَتْ، أَوْ كالثَّانِي؟ وَهُوَ الأَرْجَحُ، أَوْ مِنْ تَبَيُّنِ الضَّرَرِ؟ وَعَلَيْهِ تُؤُوِّلَتْ؟ أَقْوالٌ، كالْعَبْدِ لاَ يُرِيدُ الْفَيْئَةَ، أَوْ يُمْنَعُ الصَّوْمَ بِوَجْهٍ جَائِزٍ. وَانْحَلَّ الإِيلاءُ بِزَوَالِ مِلْكِ مَنْ حَلَفَ بِعِتْقِهِ؛ إِلاَّ أَنْ يَعُودَ بِغَيْرِ إِرْثٍ كالطَّلاَقِ الْقَاصِرِ عَنِ الْغَايَةِ فِي الْمَحْلُوفِ بِهَا لاَ لَهَا، وَبِتَعْجِيلِ الْحِنْثِ، وَبِتَكْفِيرِ مَا يُكَفَّرُ؛ وَإِلاَّ فَلَهَا وَلِسَيِّدِهَا، إِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ وَطْؤُهَا، الْمُطَالَبَةُ بَعْدَ الأَجَلِ بِالْفَيْئَةِ، وَهِيَ تَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ فِي الْقُبُلِ وَافْتِضَاضُ الْبِكْرِ إِنْ حَلَّ، وَلَوْ مَعَ جُنُونٍ، لاَ بِوَطْءٍ بَيْنَ فَخِذَيْنِ. وَحَنِثَ إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ الْفَرْجَ. وَطَلَّقَ إِنْ قَالَ: لاَ أَطَأُ بِلاَ تَلَوُّمٍ، وَإِلاَّ اُخْتُبِرَ مَرَّةً وَمَرَّةً، وَصُدِّقَ إِنِ ادَّعَاهُ؛ وَإِلاَّ أُمِرَ بِالطَّلاَقِ، وَإِلاَّ طُلِّقَ عَلَيْهِ. وَفَيْئَةُ الْمَرِيضِ وَالْمَحْبُوسِ بِمَا يَنْحَلُّ بِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ يَمِينُهُ مِمَّا تُكَفَّرُ قَبْلَهُ كَطَلاقٍ فِيهِ رَجْعَةٌ فِيهَا أَوْ فِي غَيْرِهَا، وَصَوْمٍ لَمْ يَأْتِ وَعِتْقِ غَيْرِ مُعَيَّنٍ فَالْوَعْدُ، وَبُعِثَ لِلْغَائِبِ، وَإِنْ بِشَهْرَيْنِ، وَلَهَا الْعَوْدُ إِنْ رَضِيَتْ، وَتَتِمُّ رَجْعَتُهُ إِنِ انْحَلَّ، وَإِلاَّ لَغَتْ. وَإِنْ أَبَى الْفَيْئَةَ فِي إِنْ وَطِئْتُ إِحْدَاكُمَا فَالأُخْرَى طَالِقٌ طَلَّقَ الْحَاكِمُ إِحْدَاهُمَا. وَفِيهَا فِيمَنْ حَلَفَ لاَ يَطَأُ وَاسْتَثْنَى: أَنَّهُ مُولٍ، وَحُمِلَتْ عَلَى مَا إِذَا رُوفِعَ وَلَمْ تُصَدِّقْهُ، وَأُورِدَ لَوْ كَفَّرَ عَنْهَا وَلَمْ تُصَدِّقْهُ، وَفُرِّقَ بِشِدَّةِ الْمَالِ، وَبِأَنَّ الاِسْتِثْنَاءَ يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْحِلِّ.

باب

تَشْبِيهُ الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ مَنْ تَحِلُّ أَوْ جُزْأَهَا بِظَهْرِ مَحْرَمٍ أَوْ جُزْئِهِ ظِهَارٌ. وَتَوَقَّفَ إِنْ تَعَلقَ بِكَمَشِيئَتِهَا وَهُوَ بِيَدِهَا مَا لَمْ تُوقَفْ. وَبِمُحَقَّقٍ تَنَجَّزَ، وَبِوَقْتٍ تَأَبَّدَ، أَوْ بِعَدَمِ زَوَاجٍ فَعِنْدَ الإِيَاسِ أَوِ الْعَزِيمَةِ، وَلَمْ يَصِحَّ فِي الْمُعَلَّقِ تَقْدِيمُ كَفَّارَتِهِ قَبْلَ لُزُومِهِ، وَصَحَّ مِنْ رَجْعِيَّةٍ، وَمُدَبَّرَةٍ، وَمُحْرِمَةٍ، وَمَجُوسِيٍّ أَسْلَمَ ثُمَّ

أَسْلَمَتْ، وَرَتْقَاءَ، لاَ مُكاتَبَةٍ وَلَوْ عَجزَتْ عَلَى ٱلأَصَحِّ، وَفِي صِحَّتِهِ مِنْ كَمَجْبُوبٍ تَأْوِيلاَنِ. وَصَرِيحُهُ بِظَهْرِ مُؤَبَّدٍ تَحْرِيمُهَا، أَوْ عَضْوِهَا، أَوْ ظَهْرِ ذَكَرٍ. وَلاَ يَنْصَرِفُ لِلطَّلاَقِ، وَهَلْ يُؤْخَذُ بِالطَّلاَقِ مَعَهِ إِذَا نَوَاهُ مَعَ قِيَامِ الْبَيِّنَةِ، كَأَنْتَ حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ كَأُمِّي؟ تَأْوِيلاَنِ؟ وَكِنَايَتُهُ، كَأُمِّي، أَوْ أَنْتِ أُمِّي، إِلاَّ لِقَصْدِ الْكَرَامَةِ، أَوْ كَظَهْرِ أَجْنَبِيَّةٍ. وَنُوِّيَ فِيهَا فِي الطَّلاَقِ فَالْبَتَاتُ، كَأَنْتِ كَفُلاَنَةَ ٱلأَجْنَبِيَّةِ، إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَهُ مُسْتَفْتٍ، أَوْ كَابْنِي أَوْ غُلاَمِي، أَوْ كَكُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَهُ الْكِتَابُ. وَلَزِمَ بِأَيِّ كَلاَمٍ نَوَاهُ بِهِ، لاَ بِإِنْ وَطِئْتُكِ وَطِئْتُ أُمِّي، أَوْ لاَ أَعُودُ لِمَسِّكِ حَتَّى أَمَسَّ أُمِّي، أَوْ لاَ أُرَاجِعُكِ حَتَّى أُرَاجِعَ أُمِّي، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ. وَتَعَدَّدَتِ الْكَفَّارَةُ إِنْ عَادَ ثُمَّ ظَاهَرَ، أَوْ قَالَ لأَرْبَعٍ: مَنْ دَخَلَتْ، أَوْ كُلُّ مَنْ دَخَلَتْ، أَوْ أَيَّتُكُنَّ، لاَ إِنْ تَزَوَّجْتُكُنَّ، أَو كُلُّ امْرَأَةٍ. أَوْ ظَاهَرَ مِنْ نِسَائِهِ أَوْ كَرَّرَهُ، أَوْ عَلَّقَهُ بِمُتَّحِدٍ، إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ كَفَّارَاتٍ فَتَلْزَمُهُ، وَلَهُ الْمَسُّ بَعْدَ وَاحِدَةٍ عَلَى ٱلأَرْجَحِ. وَحَرُمَ قَبْلَهَا الاِسْتِمْتَاعُ، وَعَلَيْهَا مَنْعُهُ وَوَجَبَ ـ إِنْ خَافَتْهُ ـ رَفْعُهَا لِلْحَاكِمِ. وَجَازَ كَوْنُهُ مَعَهَا، إِنْ أُمِنَ، وَسَقَطَ إِنْ تَعَلَّقَ وَلَمْ يَتَنَجَّزْ بِالطَّلاَقِ الثَّلاَثِ أَوْ تَأَخَّرَ، كَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثاً، وأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، كَقَوْلِهِ لِغَيرِ مَدْخُولٍ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ وَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، لاَ إِنْ تَقَدَّمَ أَوْ صَاحَبَ، كَإِنْ تَزَوَّجْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثاً، وَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، وَإِنْ عُرِضَ عَلَيْهِ نِكَاحُ امْرَأَةٍ فَقَالَ هِيَ أُمِّي فَظِهَارٌ. وَتَجِبُ بِالْعَوْدِ، وَتَتَحَتَّمُ بِالْوَطْءِ، وَتَجِبُ بِالْعَوْدِ وَلاَ تُجْزِىءُ قَبْلَهُ. وَهَلْ هُوَ الْعَزْمُ عَلَى الْوَطْءِ، أَوْ مَعَ ٱلإِمْسَاكِ تَأْوِيلاَنِ وَخِلاَفٌ. وَسَقَطَتْ إِنْ لَمْ يَطَأْ بِطَلاَقِهَا وَمَوْتِهَا، وَهَلْ تُجْزِىءُ إن أَتَمَّهَا؟ تَأْوِيلاَنِ. وَهِيَ[294] إِعْتَاقُ رَقَبَةٍ لاَ جَنِينٍ، وَعَتَقَ بَعْدَ وَضْعِهِ، وَمُنْقَطِعٍ خَبَرُهُ،

---

(294) أي الكفارة. وقوله إعتاق هو النوع الأول من أنواع ثلاثة مرتبة.

مُؤْمِنَةٍ[295]، وَفي الْعَجَمِيِّ تَأْوِيلاَنِ. وَفِي الْوَقْفِ حَتَّى يُسْلِمَ قَوْلاَنِ، سَلِيمَةٍ عَنْ قَطْعِ إِصْبَعٍ، وَعَمىً، وَبَكَمٍ، وَجُنُونٍ وَإِنْ قَلَّ، وَمَرَضٍ مُشْرِفٍ، وَقَطْعِ أُذُنَيْنِ، وَصَمَمٍ، وَهَرَمٍ، وَعَرَجٍ شَدِيدَيْنِ، وَجُذَامٍ، وَبَرَصٍ، وَفَلَجٍ بِلاَ شَوْبِ عِوَضٍ، لا مُشْتَرى لِلْعِتقِ وَمُحَرَّرَةٍ لَهُ لاَ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ، وَفِي إِنِ اشْتَرَيْتُهُ فَهُوَ عَنْ ظِهَارِي تَأْوِيلاَنِ. وَالْعِتْقِ، لاَ مُكَاتَبٍ، وَمُدَبَّرٍ وَنَحْوِهِمَا، أَوْ أَعْتَقَ نِصْفاً فَكُمِّلَ عَلَيْهِ، أَوْ أَعْتَقَهُ، أَوْ أَعْتَقَ ثَلاثاً عَنْ أَرْبَعٍ. وَيُجْزِىءُ أَعْوَرُ، وَمَغْصُوبٌ، وَمَرْهُونٌ وَجَانٍ، إِنِ افْتُدِيَا، وَمَرَضٍ، وَعَرَجٍ خَفِيفَيْنِ وَأَنْمُلَةٍ، وَجَدْعٍ فِي أُذُنٍ. وَعِتْقُ[296] الْغَيْرِ عَنْهُ وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ؛ إِنْ عَادَ وَرَضِيَهُ، وَكُرِهَ الْخَصِيُّ، وَنُدِبَ أَنْ يُصَلِّيَ وَيَصُومَ، ثُمَّ لِمُعْسِرٍ عَنْهُ وَقْتَ ٱلأَدَاءِ، لاَ قَادِرٍ. وَإِنْ بِمِلْكِ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ لِكَمَرَضٍ، أَوْ مَنْصِبٍ، أَوْ بِمِلْكِ رَقَبَةٍ فَقَطْ ظَاهَرَ مِنْهَا صَوْمُ[297] شَهْرَيْنِ بِالْهِلاَلِ مَنْوِيَّ التَّتَابُعِ وَالْكَفَّارَةِ، وَتُمِّمَ ٱلأَوَّلُ إِنِ انْكَسَرَ مِنَ الثَّالِثِ، وَلِلسَّيِّدِ الْمَنْعُ؛ إِنْ أَضَرَّ بِخِدْمَتِهِ وَلَمْ يُؤَدِّ خَرَاجَهُ، وَتَعَيَّنَ لِذِي الرِّقِّ، وَلِمَنْ طُولِبَ بِالْفَيْئَةِ وَقَدِ الْتَزَمَ عِتْقَ مَنْ يَمْلِكُهُ لِعَشْرِ سِنِينَ، وَإِنْ أَيْسَرَ فِيهِ تَمَادَى؛ إِلاَّ أَنْ يُفْسِدَهُ. وَنُدِبَ الْعِتْقُ فِي كالْيَوْمَيْنِ، وَلَوْ تَكَلَّفَهُ الْمُعْسِرُ جَازَ. وَانْقَطَعَ تَتَابُعُهُ بِوَطْءِ الْمُظَاهَرِ مِنْهَا أَوْ وَاحِدَةٍ مِمَّنْ فِيهِنَّ كَفَّارَةٌ وَإِنْ لَيْلاً نَاسِياً. كَبُطْلاَنِ ٱلإِطْعَامِ، وَبِفِطْرِ السَّفَرِ، أَوْ بِمَرَضٍ هَاجَهُ، لاَ إِنْ لَمْ يَهِجْهُ كَحَيْضٍ، وَنِفَاسٍ،

---

(295) صفة لرقبة في قوله: وهي إعتاق رقبة. وكذا قوله فيما يأتي: سليمة وما عطف عليه.

(296) هذا هو النوع الثاني من أنواع الكفارة. وهو معطوف بثم ـ في قوله: ثم لمعسر عنه والمعطوف عليه قوله «إعتاق رقبة» المتقدم. وقوله: «لمعسر» إلى قوله «منها» كلام معترض بين العاطف والمعطوف. وصوم مبتدأ مؤخر، ولمعسر خبر مقدم.

(297) هذا هو النوع الثالث من أنواع الكفارة الذي هو الإطعام، وهو معطوف على قوله المتقدم «صوم شهرين».

وَإِكْرَاهٍ، وَظَنِّ غُرُوبٍ، وَفِيهَا وَنِسْيَانٍ، وَبِالْعِيدِ إِنْ تَعَمَّدَهُ؛ لاَ جَهِلَهُ. وَهَلْ إِنْ صَامَ الْعِيدَ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَإِلاَّ اسْتَأْنَفَ، أَوْ يُفْطِرُهُنَّ وَيَبْنِي؟ تَأْوِيلاَنِ، وَجَهْلُ رَمَضَانَ كالْعِيدِ عَلَى ٱلأَرْجَحِ، وَبِفَصْلِ الْقَضَاءِ، وَشُهِّرَ أَيْضاً الْقَطْعُ بِالنِّسْيَانِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ بَعْدَ صَوْمِ أَرْبَعَةٍ عَنْ ظِهَارَيْنِ مَوْضِعَ يَوْمَيْنِ صَامَهُمَا وَقَضَى شَهْرَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَدْرِ اجْتِمَاعَهُمَا صَامَهُمَا وَقَضَى ٱلأَرْبَعَةَ. ثُمَّ تَمْلِيكُ سِتِّينَ مِسْكِيناً أَحْرَاراً مُسْلِمِينَ لِكُلٍّ مُدٌّ وَثُلُثَانِ بُرًّا، وَإِنِ اقْتَاتُوا تَمْراً أَوْ مُخْرَجاً فِي الْفِطْرِ فَعَدْلُهُ، وَلاَ أُحِبُّ الْغَدَاءَ وَلاَ الْعَشَاءَ كَفِدْيَةِ ٱلأَذَى، وَهَلْ لاَ يَنْتَقِلُ إِلاَّ إِنْ أَيِسَ مِنْ قُدْرَتِهِ عَلَى الصِّيَامِ، أَوْ إِنْ شَكَّ؟ قَوْلاَنِ فِيهَا. وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً عَلَى أَنَّ ٱلأَوَّلَ قَدْ دَخَلَ فِي الْكَفَّارَةِ، وَإِنْ أَطْعَمَ مِائَةً وَعِشْرِينَ، فَكَالْيَمِينِ، وَلِلْعَبْدِ إِخْرَاجُهُ إِنْ أَذِنَ سَيِّدُهُ، وَفِيهَا أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَصُومَ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي ٱلإِطْعَامِ، وَهَلْ هُوَ وَهْمٌ لأَنَّهُ الْوَاجِبُ؟ أَوْ أَحَبُّ لِلْوُجُوبِ؟ أَوْ أَحَبُّ لِلسَّيِّدِ عَدَمُ الْمَنْعِ؟ أَوْ لِمَنْعِ السَّيِّدِ لَهُ الصَّوْمَ؟ أَوْ عَلَى الْعَاجِزِ حِينَئِذٍ فَقَطْ؟ تَأْوِيلاَتٌ. وَفِيهَا إِنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يُطْعِمَ فِي الْيَمِينِ أَجْزَأَهُ وَفِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ. وَلاَ يُجْزِىءُ تَشْرِيكُ كَفَّارَتَيْنِ فِي مِسْكِينٍ، وَلاَ تَرْكِيبُ صِنْفَيْنِ. وَلَوْ نَوَى لِكُلٍّ عَدَداً، أَوْ عَنِ الْجَمِيعِ كَمَّلَ، وَسَقَطَ حَظُّ مَنْ مَاتَتْ. وَلَوْ أَعْتَقَ ثَلاثاً عَنْ ثَلاَثٍ مِنْ أَرْبَعٍ لَمْ يَطَأْ وَاحِدَةً حَتَّى يُخْرِجَ الرَّابِعَةَ، وَإِنْ مَاتَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أَوْ طُلِّقَتْ.

باب

إِنَّمَا يُلاَعِنُ زَوْجٌ وَإِنْ فَسَدَ نِكَاحُهُ أَوْ فَسَقَا أَرْ رُقَّا، لاَ كَفَرَا إِنْ قَذَفَهَا بِزِنًى فِي نِكَاحِهِ، وَإِلاّ حُدَّ، تَيَقَّنَهُ أَعْمَى وَرَآهُ غَيْرُهُ وَانْتَفَى بِهِ مَا وُلِدَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَإِلاّ لَحِقَ بِهِ، إِلاّ أَنْ يَدَّعِيَ الاِسْتِبْرَاءَ، وَبِنَفْيِ حَمْلٍ وَإِنْ مَاتَ أَوْ تَعَدَّدَ الْوَضْعُ أَوِ التَّوْأَمُ بِلِعَانٍ مُعَجَّلٍ، كالزِّنَا وَالْوَلَدِ إِنْ لَمْ يَطَأْهَا بَعْدَ وَضْعٍ، أَوْ

لِمُدَّةٍ لاَ يَلْحَقُ الْوَلَدُ فِيهَا لِقِلَّةٍ، أَوْ لِكَثْرَةٍ أَوِ اسْتِبْرَاءٍ بِحَيْضَةٍ، وَلَوْ تَصَادَقَا عَلَى نَفْيِهِ، إلاَّ أَنْ تَأْتِيَ بِهِ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ وَهُوَ صَبِيٌّ حِينَ الْحَمْلِ أَوْ مَجْبُوبٌ، أَوِ ادَّعَتْهُ مَغْرِبِيَّةٌ عَلَى مَشْرِقِيٍّ، وَفِي حَدِّهِ بِمُجَرَّدِ الْقَذْفِ، أَوْ لِعَانِهِ، خِلاَفٌ. وَإِنْ لاَعَنَ لِرُؤْيَةٍ وَادَّعَى الْوَطْءَ قَبْلَهَا، وَعَدَمَ الاسْتِبْرَاءِ فَلِمَالِكٍ فِي إِلْزَامِهِ بِهِ وَعَدَمِهِ وَنَفْيِهِ أَقْوَالٌ. ابْنُ الْقَاسِمِ: وَيُلْحَقُ إِنْ ظَهَرَ يَوْمَهَا، وَلاَ يُعْتَمَدُ فِيهِ عَلَى عَزْلٍ وَلاَ مُشَابَهَةٍ لِغَيْرِهِ وَإِنْ بِسَوَادٍ وَلاَ وَطْءٍ بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ إِنْ أَنْزَلَ وَلاَ بِغَيْرِ إِنْزَالٍ إِنْ أَنْزَلَ قَبْلَهُ وَلَمْ يَبُلْ. وَلاَعَنَ فِي نَفْيِ الْحَمْلِ مُطْلَقاً، وَفِي الرُّؤْيَةِ فِي الْعِدَّةِ وَإِنْ مِنْ بَائِنٍ، وَحُدَّ بَعْدَهَا كَاسْتِلْحَاقِ الْوَلَدِ، إلاَّ أَنْ تَزْنِيَ بَعْدَ اللِّعَانِ وَتَسْمِيَةِ الزَّانِي بِهَا وَأُعْلِمَ بِحَدِّهِ، لاَ إِنْ كَرَّرَ قَذْفَهَا بِهِ، وَوَرِثَ الْمُسْتَلْحِقُ الْمَيِّتَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ حُرٌّ مُسْلِمٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ وَقَلَّ الْمَالُ، وَإِنْ وَطِىءَ أَوْ أَخَّر بَعْدَ عِلْمِهِ بِوَضْعٍ أَوْ حَمْلٍ بِلاَ عُذْرٍ امْتَنَعَ. وَشَهِدَ بِالله أَرْبَعاً لَرَأَيْتُهَا تَزْنِي، أَوْ مَا هٰذَا الْحَمْلُ مِنِّي، وَوَصَلَ خَامِسَةً بِلَعْنَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. أَوْ إِنْ كُنْتُ كَذَبْتُهَا، وَأَشَارَ ٱلأَخْرَسُ أَوْ كَتَبَ. وَشهِدَتْ مَا رَآنِي أزْنِي، أَوْ مَا زَنَيْتُ، أَوْ لَقَدْ كَذَبَ فِيهِمَا، وَفِي الْخَامِسَةِ غَضَبُ الله عَلَيْهَا إِنْ كانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. وَوَجَبَ أَشْهَدُ، وَاللَّعْنُ، وَالْغَضَبُ، وَبِأَشْرَفِ الْبَلَدِ، وَبِحُضُورِ جَمَاعَةٍ أَقَلُّهَا أَرْبَعَةٌ، وَنُدِبَ إِثْرَ صَلاَةٍ وَتَخْوِيفُهُمَا، وَخُصُوصاً عِنْدَ الْخَامِسَةِ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهَا مُوجِبَةُ الْعَذَابِ، وَفِي إِعَادَتِهَا إِنْ بَدَأَتْ خِلاَفٌ. وَلاَعَنَتِ الذِّمِّيَّةُ بِكَنِيسَتِهَا وَلَمْ تُجْبَرْ، وَإِنْ أَبَتْ أُدِّبَتْ وَرُدَّتْ لِمِلَّتِهَا، كَقَوْلِهِ وَجَدْتُهَا مَعَ رَجُلٍ فِي لِحَافٍ، وَتَلاعَنَا، إِنْ رَمَاهَا بِغَصْبٍ أَوْ وَطْءِ شُبْهَةٍ، وَأَنْكَرَتْهُ أَوْ صَدَّقَتْهُ وَلَمْ يَثْبُتْ، وَلَمْ يَظْهَرْ. وَتَقُولُ: مَا زَنَيْتُ، وَلَقَدْ غُلِبْتُ؛ وَإِلاَّ الْتَعَنَ فَقَطْ، كَصَغِيرَةٍ تُوطَأُ، وَإِنْ شَهِدَ مَعَ ثَلاَثَةٍ الْتَعَنَ، ثُمَّ الْتَعَنَتْ، وَحُدَّ الثَّلاَثَةُ، لاَ إِنْ

نَكَلَتْ أَوْ لَمْ يُعْلَمْ بِزَوْجِيَّتِهِ حَتَّى رُجِمَتْ، وَإِنِ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ ثُمَّ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَكَالأَمَةِ، وَلأَقَلَّ؛ فَكَالزَّوْجَةِ. وَحُكْمُهُ رَفْعُ الْحَدِّ أَوِ الأَدَبِ فِي الأَمَةِ وَالذِّمِّيَّةِ، وَإِيجَابُهُ عَلَى الْمَرْأَةِ؛ إِنْ لَمْ تُلاَعِنْ. وَقَطْعُ نَسَبِهِ، وَبِلِعَانِهَا تَأْبِيدُ حُرْمَتِهَا، وَإِنْ مُلِكَتْ أَوِ انْفَشَّ حَمْلُهَا، وَلَوْ عَادَ إِلَيْهِ قُبِلَ كَالْمَرْأَةِ عَلَى الأَظْهَرِ، وَإِنِ اسْتَلْحَقَ أَحَدَ التَّوْأَمَيْنِ لَحِقَا، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا سِتَّةٌ فَبَطْنَانِ؛ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: إِن أَقَرَّ بِالثَّانِي، وَقَالَ لَمْ أَطأْ بَعْدَ الأَوَّلِ سُئِلَ النِّسَاءُ، فَإِنْ قُلْنَ إِنَّهُ قد يتأَخَّرُ هٰكَذَا لَمْ يُحَدَّ.

باب

تَعْتَدُّ حُرَّةٌ؛ وَإِنْ كِتَابِيَّةً أَطَاقَتِ الْوَطْءَ بِخَلْوَةِ بَالِغٍ غَيْرِ مَجْبُوبٍ أَمْكَنَ شَغْلُهَا مِنْهُ وَإِنْ نَفَيَاهُ، وَأُخِذَا بِإِقْرَارِهِمَا، لاَ بِغَيْرِها[298]؛ إِلاَّ أَنْ تُقِرَّ بِهِ أَوْ يَظْهَرَ حَمْلٌ، وَلَمْ يَنْفِهِ بِثَلاَثَةِ أَقْرَاءٍ: أَطْهَارٍ، وَذِي الرِّقِّ قُرْءَانِ وَالْجَمِيعُ لِلاِسْتِبْرَاءِ، لاَ الأَوَّلُ فَقَطْ عَلَى الأَرْجَحِ، وَلَوِ اعْتَادَتْهُ فِي كَالسَّنَةِ أَوْ أَرْضَعَتْ. أَوِ اسْتُحِيضَتْ وَمَيَّزَتْ، وَلِلزَّوْجِ انْتِزَاعُ وَلَدِ الْمُرْضِعِ فِرَاراً مِنْ أَنْ تَرِثَهُ أَوْ لِيَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا أَوْ رَابِعَةً، إِذَا لَمْ يَضُرَّ بِالْوَلَدِ وَإِنْ لَمْ تُمَيِّزْ أَوْ تَأَخَّرَ بِلاَ سَبَبٍ، أَوْ مَرِضَتْ تَرَبَّصَتْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بِثَلاَثَةٍ، كَعِدَّةِ مَنْ لَمْ تَرَ الْحَيْضَ وَالْيَائِسَةِ وَلَوْ بِرِقٍّ، وَتُمِّمَ مِنَ الرَّابِعِ فِي الْكَسْرِ، وَلَغَا يَوْمُ الطَّلاَقِ. وَإِنْ حَاضَتْ فِي السَّنَةِ انْتَظَرَتِ الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ، ثُمَّ إِنِ احْتَاجَتْ لِعِدَّةٍ، فَالثَّلاَثَةُ. وَوَجَبَ إِنْ وُطِئَتْ بِزِنىً أَوْ شُبْهَةٍ، فَلاَ يَطَأُ الزَّوْجُ، وَلاَ يَعْقِدُ، أَوْ غَابَ غَاصِبٌ أَوْ سَابٍ أَوْ مُشْتَرٍ، وَلاَ يُرْجَعُ لَهَا، قَدْرُها[299]، وَفِي إِمْضَاءِ الْوَلِيِّ

(298) لا حرف عطف، وبغيرها معطوف على خلوة: أي تعتد بخلوة لا بغيرها.

(299) فاعل وجب، في قوله ووجب إن وطئت. وضمير قدرها يعود على العدة.

وَفَسْخِهِ تَرَدُّدٌ. وَاعْتَدَّتْ بِطُهْرِ الطَّلاَقِ، وَإِنْ لَحْظَةً فَتَحِلُّ بِأَوَّلِ الْحَيضَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ؛ إِنْ طُلِّقَتْ لِكَحَيْضٍ، وَهَلْ يَنْبَغِي أَنْ لاَ تُعَجِّلَ بِرُؤيَتِهِ؟ تَأْوِيلاَنِ. وَرُجِعَ لِلنِّسَاءِ فِي قَدْرِ الْحَيْضِ هُنَا هَلْ هُوَ يَوْمٌ أَوْ بَعْضُهُ؟ وَفِي أَنَّ الْمَقْطُوعَ ذَكَرُهُ أَوْ أُنْثَيَاهُ يُولَدُ لَهُ فَتَعْتَدُّ زَوْجَتُهُ أَوْ لاَ؟ وَمَا تَرَاهُ الْيَائِسَةُ، هَلْ هُوَ حَيْضٌ لِلنِّسَاءِ بِخِلاَفِ الصَّغِيرَةِ إِنْ أَمْكَنَ حَيْضُهَا، وَانْتَقَلَتْ للأَقْرَاءِ وَالطُّهْرِ كَالْعِبَادَةِ، وَإِنْ أَتَتْ بَعْدَهَا بِوَلَدٍ لِدُونِ أَقْصَى أَمَدِ الْحَمْلِ لَحِقَ بِهِ؛ إِلاَّ أَنْ يَنْفِيَهُ بِلِعَانٍ. وَتَرَبَّصَتْ إِنِ ارْتَابَتْ بِهِ، وَهَلْ خَمْساً أَوْ أَرْبَعاً؟ خِلاَفٌ. وَفِيهَا لَوْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ الْخَمْسِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَوَلَدَتْ لِخَمْسَةٍ لَمْ يُلْحَقْ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَحُدَّتْ وَاسْتُشْكِلَتْ. وَعِدَّةُ الحَامِلِ فِي طَلاَقٍ أَوْ وَفَاةٍ وَضْعُ حَمْلِهَا كُلِّهِ وَإِنْ دَماً اجْتَمَعَ، وَإِلاَّ فَكَالْمُطَلَّقَةِ إِنْ فَسَدَ، كَالذِّمِّيَّةِ تَحْتَ ذِمِّيٍّ، وَإِلاَّ فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ؛ وَإِنْ رَجْعِيَّةً إِنْ تَمَّتْ قَبْلَ زَمَنِ حَيْضَتِهَا، وَقَالَ النِّسَاءُ لاَرِيبَةَ بِهَا؛ وَإِلاَّ انْتَظَرَتْها إِنْ دَخَلَ بِهَا، وَتَنَصَّفَتْ بِالرِّقِّ، وَإِنْ لَمْ تَحِضْ فَثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ؛ إِلاّ أَنْ تَرْتَابَ فَتِسْعَةٌ. وَلِمَنْ وَضَعَتْ غُسْلُ زَوْجِهَا، وَلَوْ تَزَوَّجَتْ. وَلاَ يُنْقَلُ الْعِتْقُ لِعِدَّةِ الْحُرَّةِ، وَلاَ مَوْتُ زَوْجِ ذِمِّيَّةٍ أَسْلَمَتْ. وَإِنْ أَقَرَّ بِطَلاَقٍ مُتَقَدِّمٍ اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ مِنْ إِقْرَارِهِ. وَلَمْ يَرِثْهَا إِنِ انْقَضَتْ عَلَى دَعْوَاهُ، وَوَرِثَتْهُ فِيهَا، إِلاَّ أَنْ تَشْهَدَ بَيِّنَةٌ لَهُ وَلاَ يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَتِ الْمُطَلَّقَةُ، وَيَغْرَمُ مَا تَسَلَّفَتْ، بِخِلاَفِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَالْوَارِثِ، وَإِنِ اشْتُرِيَتْ مُعْتَدَّةُ طَلاَقٍ فَارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا حَلَّتْ إِنْ مَضَتْ سَنَةٌ لِلطَّلاَقِ وَثَلاَثَةٌ لِلشِّرَاءِ أَوْ مُعْتَدَّةٌ مِنْ وَفَاةٍ، فَأَقْصَى الأَجَلَيْنِ. وَتَرَكَتِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فَقَطْ، وَإِنْ صَغُرَتْ وَلَوْ كِتَابِيَّةً وَمَفْقُوداً زَوْجُهَا التَّزَيُّنَ بِالْمَصْبُوغِ وَلَوْ أَدْكَنَ، إِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ، إِلاّ الأَسْوَدَ، وَالتَّحَلِّيَ، وَالتَّطَيُّبَ، وَعَمَلَهُ وَالتَّجرَ فِيهِ، وَالتَّزَيُّنَ، فَلاَ تَمْتَشِطُ بِحِنَّاءٍ أَوْ كَتَمٍ بِخِلاَفِ نَحْوِ الزَّيْتِ وَالسِّدْرِ، وَاسْتِحْدَادِهَا وَلاَ تَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَلاَ تَطْلِي جَسَدَهَا وَلاَ تَكْتَحِلُ، إِلاّ

لِضَرُورَةٍ، وَإِنْ بِطِيبٍ، وَتَمْسَحُهُ نَهاراً.

فصل: وَلِزَوْجَةِ الْمَفْقُودِ الرَّفْعُ لِلْقَاضِي، وَالْوَالِي، وَوَالِي الْمَاءِ، وَإِلاَّ فَلِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَيُؤَجَّلُ الْحُرُّ أَرْبَعَ سِنِينَ، إِنْ دَامَتْ نَفَقَتُهَا، وَالْعَبْدُ نِصْفَهَا مِنَ الْعَجْزِ عَنْ خَبَرِهِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ كَالْوَفَاةِ، وَسَقَطَتْ بِهِ النَّفَقَةُ. وَلاَ تَحْتَاجُ فِيهَا لِإِذْنٍ، وَلَيْسَ لَهَا الْبَقَاءُ بَعْدَهَا، وَقُدِّرَ طَلاَقٌ يَتَحَقَّقُ بِدُخُولِ الثَّانِي فَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ إِنْ طَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ، فَإِنْ جَاءَ أَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَيٌّ أَوْ مَاتَ فَكَالْوَلِيَّيْنِ. وَوَرِثَتِ ٱلأَوَّلَ إِنْ قُضِيَ لَهُ بِهَا، وَلَوْ تَزَوَّجَهَا الثَّانِي فِي عِدَّةِ وَفَاةٍ فَكَغَيْرِهِ. وَأَمَّا إِنْ نُعِيَ لَهَا، أَوْ قَالَ: عَمْرَةُ طَالِقٌ مُدَّعِياً غائِبَةً فَطُلِّقَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَثْبَتَهُ، وَذُو ثَلاَثٍ وَكَّلَ وَكِيلَيْنِ، وَالْمُطَلَّقَةُ لِعَدَمِ النَّفَقَةِ، ثُمَّ ظَهَرَ إِسْقَاطُهَا، وَذَاتُ الْمَفْقُودِ تَتَزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا فَيُفْسَخُ، أَوْ تَزَوَّجَتْ بِدَعْوَاهَا الْمَوْتَ أَوْ بِشَهَادَةِ غَيْرِ عَدْلَيْنِ فَيُفْسَخُ، ثُمَّ يَظْهَرُ أَنَّهُ كانَ عَلَى الصِّحَّةِ، فَلاَ تَفُوتُ بِدُخُولٍ. وَالضَّرْبُ لِوَاحِدَةٍ ضَرْبٌ لِبَقِيَّتِهِنَّ، وَإِنْ أَبَيْنَ. وَبَقِيَتْ أُمُّ وَلَدِهِ، وَمَالُهُ، وَزَوْجَةُ ٱلأَسِيرِ وَمَفْقُودِ أَرْضِ الشِّرْكِ لِلتَّعْمِيرِ، وَهُوَ سَبْعُونَ، وَاخْتَارَ الشَّيْخَان ثَمَانِينَ، وَحُكِمَ بِخَمْسٍ وَسَبْعِينَ، وَإِنِ اخْتَلَفَ الشُّهُودُ فِي سِنِّهِ فَالأَقَلُّ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ عَلَى التَّقْدِيرِ، وَحَلَفَ الْوَارِثُ حِينَئِذٍ. وَإِنْ تَنَصَّرَ أَسِيرٌ فَعَلَى الطَّوْعِ، وَاعْتَدَّتْ فِي مَفْقُودِ الْمُعْتَرَكِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ انْفِصَالِ الصَّفَّيْنِ. وَهَلْ يُتَلَوَّمُ وَيُجْتَهَدُ؟ تَفْسِيرَانِ. وَوُرِثَ مَالُهُ حِينَئِذٍ كَالْمُنْتَجِعِ لِبَلَدِ الطَّاعُونِ، أَوْ فِي زَمَنِهِ. وَفِي الْفَقْدِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ بَعْدَ سَنَةٍ بَعْدَ النَّظَرِ. وَلِلْمُعْتَدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ أَوِ الْمَحْبُوسَةِ بِسَبَبِهِ فِي حَيَاتِهِ السُّكْنَى، وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا إِنْ دَخَلَ بِهَا، وَالْمَسْكَنُ لَهُ أَوْ نَقَدَ كِرَاءَهُ، لاَ بِلاَ نَقْدٍ، وَهَل مُطْلَقاً؟ أَوْ إِلاَّ الْوَجِيبَةَ؟[300] تَأْوِيلاَنِ. وَلاَ إِنْ لَمْ

(300) الوجيبة: المدة المعينة في الإجارة.

يَدْخُلْ، إلاَّ أَنْ يُسْكِنَهَا، إلاَّ لِيَكُفَّهَا، وَسَكَنَتْ عَلَى مَا كانَتْ تَسْكُنُ، وَرَجَعَتْ لَهُ إِنْ نَقَلَهَا وَاتُّهِمَ. أَوْ كانَتْ بِغَيْرِهِ وَإِنْ بِشَرْطٍ فِي إِجَارَةِ رَضَاعٍ، وَانْفَسَخَتْ، وَمَعَ ثِقَةٍ إِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْعِدَّةِ، إِنْ خَرَجَتْ صَرُورَةً فَمَاتَ، أَوْ طَلَّقَهَا فِى كَالثَّلاَثَةِ الأَيَّامِ، وَفِي التَّطَوُّعِ أَوْ غَيْرِهِ إِنْ خَرَجَ لِكَرِبَاطٍ، لاَ لِمُقَامٍ وَإِنْ وَصَلَتْ، وَالأَحْسَنُ، وَلَوْ أَقَامَتْ نَحْوَ السِّتَّةِ أَشْهُرٍ. وَالْمُخْتَارُ خِلاَفُهُ. وَفِي الانْتِقَالِ تَعْتَدُّ بِأَقْرَبِهِمَا أَوْ أَبْعَدِهِمَا أَوْ بِمَكَانِهَا، وَعَلَيْهِ الكِرَاءُ رَاجِعاً. وَمَضَتِ الْمُحْرِمَةُ أَوِ الْمُعْتَكِفَةُ أَوْ أَحْرَمَتْ وَعَصَتْ. وَلاَ سُكْنَى لأَمَةٍ لَمْ تُبَوَّأْ، وَلَهَا حِينَئِذٍ الانْتِقَالُ مَعَ سَادَتِهَا، كَبَدَوِيَّةٍ ارْتَحَلَ أَهْلُهَا فَقَطْ، أَوْ لِعُذْرٍ لاَ يُمْكِنُ الْمُقَامُ مَعَهُ بِمَسْكَنِها، كَسُقُوطِهِ أَوْ خَوْفِ جَارِ سُوءٍ، وَلَزِمَتِ الثَّانِيَ وَالثَّالِثَ. وَالْخُرُوجُ فِي حَوائِجِهَا طَرَفَي النَّهَارِ، لا لِضَرَرِ جِوَارٍ لِحَاضِرَةٍ، وَرَفَعَتْ لِلْحَاكِمِ، وَأَقْرَعَ لِمَنْ يَخْرُجُ، إِنْ أَشْكَلَ. وَهَلْ لاَ سُكْنَى لِمَنْ سَكَّنَتْ زَوْجَها ثُمَّ طَلَّقَهَا؟ قَوْلاَنِ، وَسَقَطَتْ، إِنْ أَقَامَتْ بِغَيْرِهِ، كَنَفَقَةِ وَلَدٍ هَرَبَتْ بِهِ. وَلِلْغُرَمَاءِ بَيْعُ الدَّارِ فِي الْمُتَوَفّى عَنْها، فَإِنِ ارْتَابَتْ فَهِيَ أَحَقُّ. وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ، وَلِلزَّوْجِ فِي الأَشْهُرِ[301]، وَمَعَ تَوَقُّعِ الْحَيضِ قَوْلاَنِ. وَلَوْ بَاعَ إِنْ زَالَتِ الرِّيبَةُ فَسَدَ. وَأُبْدِلَتْ فِي الْمُنْهَدِمِ، وَالْمُعَارِ، وَالْمُسْتَأْجَرِ الْمُنْقَضِي الْمُدَّةَ. وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي مَكانَيْنِ أُجِيبَتْ، وَامْرَأَةُ الأَمِيرِ وَنَحْوِهِ لاَ يُخْرِجُهَا الْقَادِمُ، وَإِنِ ارْتَابَتْ كالْحُبُسِ حَيَاتَهُ، بِخِلاَفِ حُبُسِ مَسْجِدٍ بِيَدِهِ. وَلأُمِّ وَلَدٍ يَمُوتُ عَنْهَا السُّكْنَى. وَزِيدَ مَعَ الْعِتْقِ نَفَقَةُ الحَمْلِ، كالْمُرْتَدَّةِ وَالْمُشْتَبِهَةِ إِنْ حَصَلَتْ، وَهَلْ نَفَقَةُ ذَاتِ الزَّوْجِ إِنْ لَمْ تَحْمِلْ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى الْوَاطِىءِ؟ قَوْلاَنِ.

---

(301) أي في عدة الأشهر.

فصل: يَجِبُ الاسْتِبْرَاءُ بِحُصُولِ الْمِلْكِ، إِنْ لَمْ تُوقَنِ الْبَرَاءَةُ وَلَمْ يَكُنْ وَطْؤهَا مُبَاحاً، وَلَمْ تَحْرُمْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَإِنْ صَغِيرَةً أَطَاقَتِ الْوَطْءَ، أَوْ كَبِيرَةٍ لاَ تَحْمِلاَنِ عَادَةً أَوْ وَخْشاً[302]، أَوْ بِكْراً، أَوْ رَجَعَتْ مِنْ غَصْبٍ أَوْ سَبْيٍ، أَوْ غُنِمَتْ، أَوِ اشْتُرِيَتْ وَلَوْ مُتَزَوِّجَةً وَطُلِّقَتْ قَبْلَ الْبِنَاءِ كَالْمَوْطُوءَةِ إِنْ بِيعَتْ أَوْ زُوِّجَتْ وَقُبِلَ قَوْلُ سَيِّدِهَا، وَجَازَ لِلْمُشْتَرِي مِنْ مُدَّعِيهِ تَزْوِيجُهَا قَبْلَهُ، وَاتِّفَاقُ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي عَلَى وَاحِدٍ، وَكَالْمَوْطُوءَةِ باشْتِبَاهٍ، أَوْ سَاءَ الظَّنُّ كَمَنْ عِنْدَهُ تَخْرُجُ، أَوْ لِكَغَائِبٍ، أَوْ مَجْبُوبٍ أَوْ مُكَاتَبَةٍ عَجزَتْ أَوْ أَبْضَعَ فِيهَا وَأَرْسَلَهَا مَعَ غَيْرِهِ، وَبِمَوْتِ سَيِّدٍ، وَإِنِ اسْتُبْرِئَتْ أَوِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَبِالْعِتْقِ، وَاسْتَأْنَفَتْ إِنِ اسْتُبْرِئَتْ، أَو غَابَ غَيْبَةً عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَقْدُمْ أُمُّ الْوَلَدِ فَقَطْ بِحَيْضَةٍ، وَإِنْ تَأَخَّرَتْ، أَوْ أَرْضَعَتْ، أَوْ مَرِضَتْ، أَوِ اسْتُحِيضَتْ وَلَمْ تُمَيِّزْ، فَثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ، كَالصَّغِيرَةِ، وَالْيَائِسَةِ. وَنَظَرَ النِّسَاءُ فَإِنِ ارْتَبْنَ؛ فَتِسْعَةٌ، وَبِالْوَضْعِ كَالْعِدَّةِ. وَحَرُمَ فِي زَمَنِهِ الاسْتِمْتَاعُ، وَلاَ اسْتِبْرَاءَ إِنْ لَمْ تُطِقِ الْوَطْءَ، أَوْ حَاضَتْ تَحْتَ يَدِهِ، كَمُودَعَةٍ ومَبِيعَةٍ بِالْخِيَارِ، وَلَمْ تَخْرُجْ وَلَم يَلِجْ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا، أَوْ أَعْتَقَ تَزَوَّجَ ، أَوِ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ، وَإِنْ بَعْدَ الْبِنَاءِ، فَإِنْ بَاعَ الْمُشْتَرَاةَ وَقَدْ دَخَلَ، أَوْ أَعْتَقَ، أَوْ مَاتَ، أَوْ عَجزَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ وَطْءِ الْمِلْكِ؛ لَمْ تَحِلَّ لِسَيِّدٍ وَلا زَوْجٍ إِلاَّ بِقُرْأَيْنِ: عِدَّةِ فَسْخِ النِّكَاحِ. وَبَعْدَهُ بِحَيْضَةٍ، كَحُصُولِهِ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ؛ أَوْ حَصَلَتْ فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ. وَهَلْ إِلاَّ أَنْ تَمْضِيَ حَيْضَةُ اسْتِبْرَاءٍ أَوْ أَكْثَرُهَا؟ تَأْوِيلاَنِ، أَوِ اسْتَبْرَأَ أَبٌ جَارِيَةَ ابْنِهِ ثُمَّ وَطِئَهَا، وَتُؤوِّلَتْ عَلَى وُجُوبِهِ

---

(302) بفتح الواو وسكون الخاء: أي قبيحة المنظر، وهي تقتنى للخدمة لا للوطء.

وَعَلَيْهِ ٱلأَقَلُّ. وَيُسْتَحْسَنُ إنْ غَابَ عَلَيْهَا مُشْتَرٍ بِخِيَارٍ لَهُ. وَتُؤُوِّلَتْ عَلَى الْوُجُوبِ أَيْضاً، وَتَتَوَاضَعُ الْعَلِيَّةُ، أَوْ وَخْشٌ أَقَرَّ الْبَائِعُ بِوَطْئِهَا عِنْدَ مَنْ يُؤْمَنُ. وَالشَّأْنُ النِّسَاءُ، وَإِذَا رَضِيا بِغَيْرِهِمَا فَلَيْسَ لأَحَدِهِمَا الانْتِقَالُ، وَنُهِيَا عَنْ أَحَدِهِمَا، وَهَلْ يُكْتَفَى بِوَاحِدَةٍ قَالَ يُخَرَّجُ عَلَى التَّرْجُمَانِ[303]. وَلاَ مُوَاضَعَةَ فِي مُتَزَوِّجَةٍ، وَحَامِلٍ، وَمُعْتَدَّةٍ وَزَانِيَةٍ، كَالْمَرْدُودَةِ بِعَيْبٍ، أَوْ فَسَادٍ، أَوْ إِقَالَةٍ، إنْ لَمْ يَغِبِ الْمُشْتَرِي وَفَسَدَ إنْ نَقَدَ بِشَرْطٍ لاَ تَطَوُّعاً. وَفِي الجَبْرِ عَلَى إيقَافِ الثَّمَنِ قَوْلاَنِ. . . وَمُصِيبَتُهُ بِمَنْ قُضِيَ لَهُ بِهِ.

فصل: إنْ طَرَأَ مُوجِبٌ قَبْلَ تَمَامِ عِدَّةٍ أَوِ اسْتِبْرَاءٍ انَهدَمَ ٱلأَوَّلُ وَائْتَنَفَتْ، كَمُتَزَوِّجٍ بَائِنَتَهُ، ثُمَّ يُطَلِّقُ بَعْدَ الْبِنَاءِ، أَوْ يَمُوتُ مُطْلَقاً، وَكَمُسْتَبْرَأَةٍ مِنْ فَاسِدٍ ثُمَّ يُطَلِّقُ، وَكَمُرْتَجِعٍ، وَإِنْ لَمْ يَمَسَّ طَلَّقَ أَوْ مَاتَ إلاَّ أَنْ يُفْهَمَ ضَرَرٌ بِالتَّطْوِيلِ فَتَبْنِي الْمُطَلَّقَةُ؛ إنْ لَمْ تُمَسَّ، وَكَمُعْتَدَّةٍ وَطِئَهَا الْمُطَلِّقُ، أَوْ غَيْرُهُ فَاسِداً بِكَاشْتِبَاهٍ، إلاَّ مِنْ وَفَاةٍ فَأَقْصَى ٱلأَجَلَيْنِ كَمُسْتَبْرَأَةٍ مِنْ فَاسِدٍ مَاتَ زَوْجُهَا، وَكَمُشْتَرَاةٍ مُعْتَدَّةٍ، وَهَدَمَ وَضْعُ حَمْلٍ أُلْحِقَ بِنكاحٍ صَحِيحٍ غَيْرَهُ، وَبِفَاسِدٍ أَثَرَهُ وَأَثَرَ الطَّلاقِ؛ لاَ الْوَفَاةِ، وَعَلَى كُلٍّ ٱلأَقْصَى مَعَ الالْتِبَاسِ[304]، كَمَرْأَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ، أَوْ إِحْدَاهُمَا مُطَلَّقَةٌ ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ، وَكَمُسْتَوْلَدَةٍ مُتَزَوِّجَةٍ مَاتَ السَّيِّدُ وَالزَّوْجُ وَلَمْ يُعْلَمِ السَّابِقُ؛ فَإِنْ كَانَ بَيْنَ مَوْتِهِمَا أَكْثَرُ مِنْ

---

(303) الترجمان: بفتح التاء وضم الجيم. وبضمهما معا: هو من يفسر لكلام بلسان آخر فقيل يكتفى فيه بواحد لأنه مخبر، وقيل لا بد من اثنين لأنه شاهد وهذا هو الراجح. والراجح في مسألتنا الاكتفاء بواحد خلافا لقول المازري.

(304) إذا تزوج على امرأته من لا يجوز جمعها معها، والتبست بها، أو طلق إحدى زوجتيه بائنا والتبست المطلقة بغيرها ومات الزوج، ففي كل من الصورتين يجب على كل من الزوجتين الأبعد من عدة الوفاة والاستبراء، أو من عدة الوفاة وعدة الطلاق.

عِدَّةِ ٱلأَمَةِ أَوْ جُهِلَ؛ فَعِدَّةُ حُرَّةٍ، وَمَا تُسْتَبْرَأُ بِهِ ٱلأَمَةُ. وَفِي ٱلأَقَلِّ عِدَّةُ حُرَّةٍ. وَهَلْ قَدْرُهَا كَأَقَلِّ أَوْ أَكْثَرَ؟ قَوْلاَنِ.

باب

حُصُولُ لَبَنِ امْرَأَةٍ ـ وَإِنْ مَيِّتَةً وَصَغِيرَةً بِوَجُورٍ[305]، أَوْ سَعُوطٍ أَوْ حُقْنَةٍ تَكُونُ غِذَاءً، أَوْ خُلِطَ، لاَ غُلِبَ وَلاَ كَمَاءٍ أَصْفَرَ، وَبَهِيمَةٍ وَاكْتِحَالٍ بِهِ ـ مُحَرِّمٌ إِنْ حَصَلَ فِي الْحَوْلَيْنِ، أَوْ بِزِيَادَةِ الشَّهْرَيْنِ؛ إِلاَّ أَنْ يَسْتَغْنِيَ، وَلَوْ فِيهِمَا مَا حَرَّمَهُ النَّسَبُ؛ إِلاَّ أُمَّ أَخِيكَ، وَأُخْتَكَ، وَأُمَّ وَلَدِ وَلَدِكَ، وَجَدَّةِ وَلَدِكَ، وَأُخْتَ وَلَدِكَ، وَأُمَّ عَمِّكَ وَعَمَّتِكَ وَأُمَّ خَالِكَ وَخَالَتِكَ، فَقَدْ لاَ يَحْرُمْنَ مِنَ الرَّضَاعِ. وَقُدِّرَ الطِّفْلُ خَاصَّةً وَلَداً لِصَاحِبَةِ اللَّبَنِ، وَلِصَاحِبِهِ مِنْ وَطْئِهِ لاِنْقِطَاعِهِ وَلَوْ بَعْدَ سِنِينَ، وَاشْتَرَكَ مَعَ الْقَدِيمِ؛ وَلَوْ بِحَرَامٍ لاَ يَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ، وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ إِنْ أَرْضَعَتْ مَنْ كَانَ زَوْجاً لَهَا لأَنَّهَا زَوْجَةُ ابْنِهِ كَمُرْضِعَةِ مُبَانَتِهِ، أَوْ مُرْتَضِعٍ مِنْهَا. وَإِنْ أَرْضَعَتْ زَوْجَتَيْهِ اخْتَارَ، وَإِنِ ٱلأَخِيرَةَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ بَنَى بِهَا حَرُمَ الْجَمِيعُ، وَأُدِّبَتِ الْمُتَعَمِّدَةُ للإِفْسَادِ. وَفُسِخَ نِكَاحُ الْمُتَصَادِقَيْنِ عَلَيْهِ: كَقِيَامِ بَيِّنَةٍ عَلَى إِقْرَارِ أَحَدِهِمَا قَبْلَ الْعَقْدِ، وَلَهَا الْمُسَمَّى بِالدُّخُولِ، إِلاَّ أَنْ تَعْلَمْ فَقَطْ، فكَالْكَفَّارَةِ. وَإِنِ ادَّعَاهُ فَأَنْكَرَتْ: أُخِذَ بِإِقْرَارِهِ، وَلَهَا النِّصْفُ، وَإِنِ ادَّعَتْهُ فَأَنْكَرَ لَمْ يَنْدَفِعْ وَلاَ تَقْدِرُ عَلَى طَلَبِ المَهْرِ قَبْلَهُ. وَإِقْرَارُ ٱلأَبَوَيْنِ مَقْبُولٌ قَبْلَ النِّكَاحِ لا بَعْدَهُ، كَقَوْلِ أَبِي أَحَدِهِمَا، وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهُ أَنَّهُ أَرَادَ الاعْتِذَارَ، بِخِلاَفِ أُمِّ

---

(305) الوجور ـ بفتح الواو ـ: الدواء الذي يصب في الفم. والميجر ـ بكسر الميم ـ ما يصب به الدواء. والسعوط ـ بفتح السين ـ الدواء الذي يصب في الأنف. والمسعط ـ بضم الميم والعين ما يصب به الدواء. والحقنة ـ بضم الحاء ـ ما يحتقن به ـ يريد في الدبر ـ إذا قصد بالحقنة الغذاء وأغنته عن الرضاع. أي اللبن بأحد هذه الثلاثة محرم ومن باب أولى إذا ما وصل بالمص.

أَحَدِهِمَا، فَالتنَزُّهُ وَيَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، وَبِامْرَأَتَيْنِ إِنْ فَشَا قَبْلَ الْعَقْدِ، وَهَلْ تُشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ مَعَ الْفُشُوِّ؟ تَرَدُّدٌ. وَبِرَجُلَيْنِ، لاَ بِامْرَأَةٍ وَلَوْ فَشَا. وَنُدِبَ التنَزُّهُ مُطْلَقاً. وَرَضَاعُ الْكُفرِ مُعْتَبرٌ. وَالْغِيلَةُ وَطْءُ الْمُرْضِعِ، وَتَجُوزُ.

باب

يَجِبُ لِمُمَكِّنَةٍ مُطِيقَةٍ لِلْوَطْءِ عَلَى الْبَالِغِ؛ وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا مُشْرِفاً قُوتٌ[306]، وَإِدَامٌ وَكِسْوَةٌ، وَمَسْكَنٌ بِالْعَادَةِ بِقَدْرِ وُسْعِهِ وَحَالِهَا، وَالْبَلَدِ والسِّعْرِ، وَإِنْ أَكُولَةً، وَتُزَادُ الْمُرْضِعُ مَا تَقَوَّى بِهِ؛ إِلاَّ الْمَرِيضَةَ وَقَلِيلَةَ الأَكْلِ، فَلاَ يَلْزَمُهُ إِلاَّ مَا تَأكُلُ عَلَى الأَصْوَبِ، وَلاَ يَلْزَمُ الْحَرِيرُ. وَحُمِلَ عَلَى الإِطْلاَقِ وَعَلَى الْمَدَنِيَّةِ لِقَنَاعَتِهَا، فَيُفْرَضُ الْمَاءُ، وَالزيْتُ، وَالْحَطبُ، وَالْمِلْحُ وَاللَّحْمُ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ، وَحَصِيرٌ وَسَرِيرٌ احْتِيجَ لَهُ، وَأُجْرَةُ قَابِلَةٍ، وَزِينَةٌ تَسْتَضِرُّ بِتَرْكِهَا: كَكُحْلٍ، وَدُهْنٍ مُعْتَادَيْنِ، وَحِنَّاءٍ، وَمَشْطٍ[307]. وَإِخْدَامُ أَهْلِهِ، وَإِنْ بِكِرَاءٍ، وَلَوْ بِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ، وَقُضِيَ لَهَا بِخَادِمِهَا، إِنْ أَحَبَّتْ إِلاَّ لِرِيبَةٍ، وَإِلاَّ فَعَلَيْهَا الْخِدْمَةُ الْبَاطِنَةُ، مِنْ عَجْنٍ، وَكَنْسٍ وَفَرْشٍ، بِخِلاَفِ النَّسْجِ وَالْغَزْلِ، لاَ مُكْحُلَةٌ، وَدَوَاءٌ وحِجَامَةٌ، وَثِيَابُ المَخْرَجِ، ولَهُ التمتُّعُ بِشَوْرَتِهَا[308] وَلاَ يَلْزَمُهُ بَدَلُهَا، وَلَهُ مَنْعُهَا مِنْ أَكْلٍ كَالثَّوْمِ لاَ أَبَوَيْهَا وَوَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَدْخُلُوا لَهَا. وَحُنِّثَ إِنْ حَلَفَ، كَحَلْفِهِ أَلاَّ تَزُورَ وَالِدَيْهَا[309] إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً، وَلَوْ شَابَّةً،

---

(306) فاعل يجب.

(307) المشط ما يجعل في الرأس ليسهل تسريح الشعر من دهن وغيره.

(308) الشورة: الشوار ـ بفتح الشين ـ وهو متاع البيت ويسمى الجهاز فللزوج التمتع بجهاز الزوجة فيلبس ما يجوز له لبسه منه ويتمتع بالفراش والغطاء ولا يلزمه بدلها إن خلقت إلا ما لا بد منه.

(309) يعني ليس له منعها من زيارة والديها وحنث إن حلف.

لاَ إِنْ حَلَفَ لاَ تَخْرُجُ وَقُضِيَ لِلصِّغَارِ كُلَّ يَوْمٍ، وَلِلْكِبَارِ كُلَّ جُمُعَةٍ، كالْوَالِدَيْنِ، وَمَعَ أَمِينَةٍ إِنِ اتَّهَمَهُمَا، وَلَها الاِمْتِنَاعُ مِنْ أَنْ تَسْكُنَ مَعَ أَقَارِبِهِ إِلاَّ الْوَضِيعَةَ، كَوَلَدٍ صَغِيرٍ لأَحَدِهِمَا، إِنْ كانَ لَهُ حَاضِنٌ، إِلاَّ أَنْ يَبْنِيَ وَهُوَ مَعَهُ. وَقُدِّرَتْ بِحَالِهِ مِنْ: يَوْمٍ، أَوْ جُمُعَةٍ، أَوْ شَهْرٍ، أَوْ سَنَةٍ. وَالْكُسْوَةُ بِالشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، وَضُمِنَتْ بِالْقَبْضِ مُطْلَقاً، كَنَفَقَةِ الْوَلَدِ، إِلاَّ لِبَيِّنَةٍ عَلَى الضَّيَاعِ وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ الثَّمَنِ عَمَّا لَزِمَهُ، وَالْمُقَاصَّةُ بِدَيْنِهِ إِلاَّ لِضَرَرٍ: وَسَقَطَتْ إِنْ أَكَلَتْ مَعَهُ، وَلَهَا الاِمْتِنَاعُ، أَوْ مَنَعَتِ الْوَطْءَ، أَوْ الاِسْتِمتَاعَ، أَوْ خَرَجَتْ بِلاَ إِذْنٍ .وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ تَحْمِلْ، أَوْ بَانَتْ وَلَهَا نَفَقَةُ الْحَمْلِ وَالْكِسْوَةُ فِي أَوَّلِهِ، وَفِي ألأَشْهُرِ قِيمَةُ مَنَابِهَا، وَاسْتَمَرَّ إِنْ مَاتَ لا إِنْ مَاتَتْ وَرُدَّتِ النَّفَقَةُ، كانْفِشَاشِ الْحِمْلِ، لاَ الْكِسْوةُ بَعْدَ أَشْهُرٍ، بِخِلاَفِ مَوْتِ الْوَلَدِ فَيَرْجِعُ بِكِسْوَتِهِ، وَإِنْ خَلَقَةً. وَإِنْ كانَتْ مُرْضِعَةً فَلَها نَفقَةُ الرَّضَاعِ أَيْضاً، وَلاَ نَفَقَةَ بِدَعْوَاهَا، بَلْ بِظُهُورِ الْحَمْلِ وَحَرَكَتِهِ، فَتَجِبُ مِنْ أَوَّلِهِ. وَلاَ نَفَقَةَ لِحَمْلِ مُلاَعَنَةٍ وَأَمَةٍ، وَلاَ عَلَى عَبْدٍ، إِلاَّ الرَّجْعِيَّةَ. وَسَقَطَتْ بِالْعُسْرِ، لاَ إِنْ حُبِسَتْ أَوْ حَبَسَتْهُ، أَوْ حَجَّتِ الْفَرْضَ. وَلَهَا نَفَقَةُ حَضَرٍ، وَإِنْ رَتْقَاءَ، وَإِنْ أَعْسَرَ بَعْدَ يُسْرٍ. فَالْمَاضِي فِي ذِمَّتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَفْرِضْهُ حَاكِمٌ. وَرَجَعَتْ بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَيْهِ غَيْرَ سَرَفٍ، وَإِنْ مُعْسِراً كَمُنْفِقٍ عَلَى أَجْنَبِيٍّ، إِلاَّ لِصِلَةٍ. وَعَلَى الصَّغِيرِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلِمَهُ الْمُنْفِقُ وَحَلَفَ أَنَّهُ أَنْفَقَ لِيَرْجِعَ. وَلَهَا الْفَسْخُ إِنْ عَجَزَ عَنْ نَفَقَةٍ حَاضِرَةٍ، لاَ مَاضِيَةٍ، وَإِنْ عَبْدَيْنِ، لاَ إِنْ عَلِمَتْ فَقْرَهُ أَوْ أَنَّهُ مِنَ السُّؤَّالِ، إِلاَّ أَنْ يَتْرُكَهُ أَوْ يَشْتَهِرَ بِالْعَطَاءِ وَيَنْقَطِعَ فَيَأْمُرُهُ الْحَاكِمُ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ عُسْرُهُ بِالنَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ أَوِ الطَّلاَقِ، وَإِلاَّ تُلُوِّمَ بِالاِجْتِهَادِ. وَزِيدَ إِنْ مَرِضَ أَوْ سُجِنَ ثُمَّ أُطْلِقَ وَإِنْ غَائِباً، أَوْ وَجَدَ مَا يُمْسِكُ الْحَيَاةَ، لاَ إِنْ قَدَرَ عَلَى الْقُوتِ، وَمَا يُوارِي الْعَوْرَةَ، وَإِنْ

غَنِيَّةً. وَلَهُ الرَّجْعَةُ، إِنْ وَجَدَ فِي الْعِدَّةِ يَسَاراً يَقُومُ بِوَاجِبِ مِثْلِهَا. وَلَهَا النَّفَقَةُ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يَرْتَجِعْ وَطَلَبُهُ عِنْدَ سَفَرِهِ بِنَفَقَةِ الْمُسْتَقْبَلِ لِيَدْفَعَهَا لَهَا، أَوْ يُقِيمَ لَهَا كَفِيلاً، وَفُرِضَ فِي: مَالِ الْغَائِبِ وَوَدِيعَتِهِ، وَدَيْنِهِ، وَإِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُنْكِرِ بَعْدَ حَلِفِهَا بِاسْتِحْقَاقِهَا. وَلاَ يُؤخَذُ مِنْهَا بِهَا كَفِيلٌ، وَهُوَ عَلَى حُجَّتِهِ إِذَا قَدِمَ، وَبِيعَتْ دَارُهُ بَعْدَ ثُبُوتِ مِلْكِهِ، وَأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ فِي عِلْمِهِمْ، ثُمَّ بَيِّنَةٌ بِالْحِيَازَةِ قَائِلَةٌ هٰذَا الَّذِي حُزْنَاهُ هِيَ الَّتِي شُهِدَ بِمِلْكِهَا لِلْغَائِبِ. وَإِنْ تَنَازَعَا فِي عُسْرِهِ فِي غَيْبَتِهِ اعْتُبِرَ حَالُ قُدُومِهِ، وَفِي إِرْسَالِهَا؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا إِنْ رَفَعَتْ مِنْ يَوْمَئِذٍ لِحَاكِمٍ لاَ لِعُدُولٍ وَجِيرَانٍ، وَإِلاَّ فَقَوْلُهُ كَالْحَاضِرِ، وَحَلَفَ لَقَدْ قَبَضْتُهَا لاَ بَعَثْتُهَا، وَفِيما فَرَضَهُ؛ فَقَوْلُهُ إِنْ أَشْبَهَ؛ وَإِلاَّ فَقَوْلُهَا، إِنْ أَشْبَهَ، وَإِلاَّ ابْتَدَأَ الْفَرْضَ وَفِي حَلِفِ مُدَّعِي ٱلأَشْبَهِ تَأْوِيلاَنِ.

فصل: إِنَّمَا تجِبُ نَفَقَةُ رَقِيقِهِ وَدَابَّتِهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرْعىً، وَإِلاَّ بِيعَ، كَتَكْلِيفِهِ مِنَ الْعَمَلِ مَا لاَ يُطِيقُ. وَيَجُوزُ مِنْ لَبَنِهَا مَا لاَ يَضُرُّ بِنَتَاجِهَا. وَبِالْقَرَابَةِ عَلَى الْمُوسِرِ نَفَقَةُ الْوَالِدَيْنِ الْمُعْسِرَيْنِ، وَأَثْبَتَا الْعُدْمَ لاَ بِيَمِينٍ، وَهَلْ الابْنُ إِذَا طُولِبَ بِالنَّفَقَةِ مَحْمُولٌ عَلَى المَلاَءِ[310] أَوِ الْعُدْمِ، قَوْلاَنِ، وَخَادِمِهِمَا وَخَادِمِ زَوْجَةِ ٱلأَبِ، وَإِعْفَافُهُ بِزَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلاَ تَتَعَدَّدُ إِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا أُمَّهُ عَلَى ظَاهِرِهَا، لاَ زَوْجِ أُمِّهِ، وَجَدٍّ[311] وَوَلَدِ ابْنٍ، وَلاَ يُسْقِطُهَا[312] تَزَوُّجُهَا بِفَقِيرٍ. وَوُزِّعَتْ عَلَى ٱلأَوْلاَدِ وَهَلْ عَلَى الرُّؤُوسِ، أَوِ ٱلإِرْثِ، أَوِ الْيَسَارِ؟ أَقْوَالٌ. وَنَفَقَةُ الْوَلَدِ الذَّكَرِ حَتَّى يَبْلُغَ عَاقِلاً قَادِراً عَلَى الْكَسْبِ، وَٱلأُنْثَى حَتَّى يَدْخُلَ

---

(310) الملاء ـ بالمد ـ: الغنى.

(311) سواء كان من جهة الأب أو من جهة الأم.

(312) أي نفقة الأم.

زَوْجُهَا. وَتَسْقُطُ عَنِ الْمُوسِرِ بِمُضِيِّ الزَّمَنِ، إلاَّ لِقَضِيَّةٍ أَوْ يُنْفِقُ غَيْرُ مُتبرِّعٍ، وَاسْتَمَرَّتْ إنْ دَخَلَ زَمِنَةً[313] ثُمَّ طَلَّقَ؛ لاَ إنْ عَادَتْ بَالِغَةً، أَوْ عَادَتِ الزَّمَانَةُ. وَعَلَى الْمُكَاتَبَةِ: نَفَقَةُ وَلَدِهَا، إنْ لَمْ يَكُنِ ٱلأَبُ فِي الْكِتَابَةِ وَلَيْسَ عَجْزُهُ عَنْهَا عَجْزاً عَنِ الْكِتَابَةِ. وَعَلَى ٱلأُمِّ الْمُتزَوِّجَةِ أَوِ الرَّجْعِيَّةِ رَضَاعُ وَلَدِهَا بِلاَ أَجْرٍ، إلاَّ لِعُلُوِّ قَدْرٍ كَالْبَائِنِ، إلاَّ أَلاَّ يَقْبَلَ غَيْرَهَا أَوْ يُعْدِمَ ٱلأَبُ أَوْ يَمُوتَ، وَلاَ مَالَ لِلصَّبِيِّ، وَاسْتَأْجَرَتْ إنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا لِبَانٌ[314]. وَلَهَا إنْ قَبِلَ غَيْرَهَا أُجْرَةُ الْمِثْلِ، وَلَوْ وَجَدَ مَنْ تُرْضِعُهُ عِنْدَهَا مَجَّاناً عَلَى ٱلأَرْجَحِ فِي التَّأْوِيلِ. وَحَضَانَةُ الذَّكَرِ لِلْبُلُوغِ، وَٱلأُنْثَى كَالنَّفَقَةِ[315] لِلأُمِّ، وَلَوْ أَمَةً عَتَقَ وَلَدُهَا، أَوْ أُمَّ وَلَدٍ. وَلْلأَبِ تَعَاهُدُهُ، وَأَدَبُهُ، وَبَعْثُهُ لِلْمَكْتَبِ ثُمَّ أُمِّهَا، ثُمَّ جَدَّةِ ٱلأَمِّ، إن انْفَرَدَتْ بِالسُّكْنَى عَنْ أُمٍّ سَقَطَتْ حَضَانَتُهَا ثُمَّ الْخَالَةِ ثُمَّ خَالَتِهَا، ثُمَّ جَدَّةِ ٱلأَبِ ثُمَّ ٱلأَبِ، ثُمَّ ٱلأُخْتِ، ثُمَّ الْعَمَّةِ، ثُمَّ هَلْ بِنْتُ ٱلأخِ أَوِ ٱلأَخْتِ أَوِ ٱلأَكْفأُ مِنْهُنَّ وَهُوَ ٱلأَظْهَرُ؟ أَقْوَالٌ. ثُمَّ الْوَصِيِّ، ثُمَّ ٱلأَخِ، ثُمَّ ابْنِهِ، ثُمَّ الْعَمِّ، ثُمَّ ابْنِهِ، لاَ جَدٌّ لأُمٍّ. وَاخْتَارَ خِلافَهُ، ثُمَّ الْمَوْلَى ٱلأَعْلَى ثُمَّ ٱلأَسْفَلِ. وَقُدِّمَ الشَّقِيقُ، ثُمَّ لِلأُمِّ، ثُمَّ لِلأَبِ في الْجَمِيعِ. وَفي الْمُتَسَاوِيَيْنِ بِالصِّيَانَةِ وَالشَّفَقَةِ. وَشَرْطُ الْحَاضِنِ الْعَقْلُ، وَالْكِفَايَةُ، لاَ كَمُسِنَّةٍ. وَحِرْزُ الْمَكَانِ في الْبِنْتِ يُخَافُ عَلَيْهَا وَٱلأَمَانَةُ وَأَثْبَتَهَا، وَعَدَمُ كَجُذامٍ مُضِرٍّ، وَرُشْدٌ، لاَ إسْلاَمٌ، وَضُمَّتْ ـ إنْ خِيفَ ـ لِمُسْلِمينَ، وَإنْ مَجُوسِيَّةً أَسْلَمَ زَوْجُهَا، وَلِلذَّكَرِ مَنْ يَحْضُنُ، وَلِلأُنْثَى الْخُلُوُّ

---

(313) أي إن دخل الزوج بها وهي مريضة واستمرت كذلك وطلقها وهي مريضة فإن نفقتها تعود على أبيها كما كانت قبل الزواج. فقول المصنف استمرت: معناه عادت.

(314) أي لبن: أي بأن لم يكن لها أصلا، أو كان قليلا لا يكفي.

(315) أي إلى الدخول. وقوله للأم: أي الحضانة للأم لا للأب، إلا إذا كانت الأم في عصمة الأب فهي لهما معا.

عَنْ زَوْجٍ دَخَلَ، إلاَّ أَنْ يَعْلَم وَيَسْكُتَ الْعَامَ، أَوْ يَكُونَ مَحْرَماً وَإِنْ لاَ حَضَانَةَ لَهُ: كالْخَالِ، أَوْ وَلِيًّا كَابْنِ الْعَمِّ، أَوْ لاَ يَقْبَلُ الْوَلَدُ غَيْرَ أُمِّهِ، أَوْ لَمْ تُرْضِعْهِ الْمُرْضِعَةُ عِنْدَ أُمِّهِ، أَوْ لاَ يَكُونُ لِلْوَلَدِ حَاضِنٌ أَوْ غَيْرَ مَأْمُونٍ، أَوْ عَاجِزاً، أَوْ كانَ ٱلأَبُ عَبْداً وَهْيَ حُرَّةٌ. وَفي الْوَصِيَّةِ رِوَايَتَانِ، وَأَلاَّ يُسَافِرَ وَلِيٌّ حُرٌّ عَنْ وَلَدٍ حُرٍّ وَإِنْ رَضِيعاً، أَوْ تُسَافِرَ هِيَ سَفَرَ نُقْلَةٍ لاَ تجَارَةٍ، وَحَلَفَ سِتَّةَ بُرُدٍ، وَظَاهِرُهَا بَرِيدَيْنِ إنْ سَافَرَ لأَمْنٍ، وَأَمِنَ في الطَّرِيقِ، وَلَوْ فِيهِ بَحْرٌ، إلاَّ أَنْ تُسَافِرَ هِيَ مَعَهُ، لاَ أَقَلَّ. وَلاَ تَعُودُ بَعْدَ الطَّلاَقِ، أَوْ فَسْخِ الْفَاسِدِ عَلَى ٱلأَرْجَحِ، أَوِ ٱلإِسْقَاطِ، إلاَّ لِكَمَرَضٍ، أَوْ لِمَوْتِ الجَدَّةِ وَٱلأُمُّ خَالِيَةٌ، أَوْ لِتَأَيُّمِهَا قَبْلَ عِلْمِهِ. وَلِلْحَاضِنَةِ قَبْضُ نَفَقَتِهِ، وَالسُّكْنَى بالاجْتِهَادِ، وَلاَ شَيْءَ لِحَاضِنٍ لأَجْلِهَا.

باب

يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا[316]، وَإِنْ بِمُعَاطَاةٍ، وَبِبِعْنِي فَيَقُولُ بِعْتُ، وَبِابْتَعْتُ أَوْ بِعْتُكَ وَيَرْضَى ٱلآخَرُ فِيهِمَا، وَحَلَفَ، وَإِلاَّ لَزِمَ إِنْ قَالَ أَبِيعُكَهَا بِكَذَا. أَوْ أَنَا أَشْتَرِيهَا بِهِ، أَوْ تَسَوَّقَ بِهَا فَقَالَ بِكَمْ؟ فَقَالَ بِمَائَةٍ أَخَذْتُهَا. وَشَرْطُ عَاقِدِهِ تَمْيِيزٌ إلاَّ بِسُكْرٍ، فَتَرَدُّدٌ وَلُزُومِهِ تَكْلِيفٌ، لاَ إِنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ جَبْراً حَرَاماً، وَرُدَّ عَلَيْهِ بِلاَ ثَمَنٍ وَمَضَى في جَبْرِ عَامِلٍ. وَمُنِعَ بَيْعُ مُسْلِمٍ، وَمُصْحَفٍ، وَصَغِيرٍ لِكَافِرٍ وَأُجْبِرَ عَلَى إِخْرَاجِهِ بِعِتْقٍ أَوْ هِبَةٍ وَلِوَلَدِهَا

(316) سواء كان ما يدل على الرضا قولا أو فعلا، وسواء كان القول أو الفعل من الجانبين، أو قولا من أحدهما وفعلا من الآخر، وإن كان ما دل على الرضا معاطاة بأن يدفع البائع المثمن للمشتري ويأخذ منه الثمن بدون ذكر لفظ البيع والشراء وسواء كان المبيع من المحقرات التافهة، أو مما له قيمة: وسواء تقدم الإيجاب على القبول أو تأخر.

الصَّغِيرِ عَلَى ٱلأَرْجَحِ، لاَ بِكتَابَةٍ وَرَهْنٍ وَأَتَى بِرَهْنٍ ثِقَةٍ، إِنْ عُلِمَ مُرْتَهِنُهُ بِإِسْلاَمِهِ ولَمْ يُعَيِّنْ وَإِلاَّ عُجِّلَ، كَعِتْقِهِ، وَجَازَ رَدُّهُ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ. وَفي خِيَارِ مُشْتَرٍ مُسْلِمٍ يُمْهَلُ لانْقِضَائِهِ وَيُسْتَعْجَلُ الْكافرُ كَبَيْعِهِ إِنْ أَسْلَمَ، وَبَعُدَتْ غَيْبَةُ سَيِّدِهِ، وَفي الْبَائِعِ يُمْنَعُ مِنَ ٱلإِمْضَاءِ، وَفي جَوَازِ بَيْعِ مَنْ أَسْلَمَ بِخِيَارٍ تَرَدُّدٌ. وَهَلْ مَنْعُ الصَّغِيرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى دِينِ مُشْتَرِيهِ أَوْ مُطْلَقاً إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَبُوهُ؟ تَأوِيلاَنِ. وَجَبْرُهُ تَهْدِيدٌ، وَضَرْبٌ وَلَهُ شِرَاءُ بَالِغٍ على دِينِهِ، إِنْ أَقَامَ بِهِ، لاَ غَيْرِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَالصَّغِيرِ عَلَى ٱلأَرْجَحِ وَشُرِطَ لِلْمَعْقُودِ عَلَيْهِ طَهَارَةٌ، لاَ كَزِبْلٍ، وَزَيْتٍ تَنَجَّسَ، وَانْتِفَاعٌ لاَ كَمُحَرَّمٍ أَشْرَفَ، وَعَدَمُ نَهْيٍ، لاَ كَكَلْبِ صَيْدٍ، وَجَازَ هِرٌّ، وَسَبُعٌ لِلْجِلْدِ[317]، وَحَامِلٌ مُقْرِبٌ، وَقُدْرَةٌ عَلَيْهِ، لاَ كَآبِقٍ، وَإِبِلٍ أُهْمِلَتْ، وَمَغْصُوبٍ إِلاَّ مِنْ غَاصِبِهِ، وَهَلْ إِنْ رُدَّ لِرَبِّهِ مُدَّةً؟ تَرَدُّدٌ. وَلِلْغَاصِبِ نَقْضُ مَا بَاعَهُ إِنْ وَرِثَهُ، لاَ اشْتَرَاهُ. وَوُقِفَ مَرْهُونٌ عَلَى رِضَا مُرْتَهِنِهِ، وَمِلْكُ غَيْرِهِ عَلَى رِضَاهُ. وَلَوْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي. وَالْعَبْدُ الْجَانِي عَلَى رِضَا مُسْتَحِقِّهَا[318]. وَحُلِّفَ إِن ادُّعِيَ عَلَيْهِ الرِّضَا بِالْبَيْعِ. ثُمَّ لِلْمُسْتَحِقِّ رَدُّهُ إِنْ لَمْ يَدْفَعْ لَهُ السَّيِّدُ أَوِ المُبْتَاعُ ٱلأَرْشَ. وَلَهُ أَخْذُ ثَمَنِهِ وَرَجَعَ الْمُبْتَاعُ بِهِ أَوْ بِثَمَنِهِ إِنْ كانَ أَقَلَّ. وَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ، إِنْ تَعَمَّدَهَا وَرُدَّ الْبَيْعُ في لأَضْرِبَنَّهُ مَا يَجُوزُ، وَرُدَّ لِمِلْكِهِ، وَجَازَ بَيْعُ عَمُودٍ عَلَيْهِ بِنَاءٌ لِلْبَائِعِ، إِن انْتَفَتِ ٱلإِضَاعَةُ وَأُمِنَ كَسْرُهُ وَنَقَضَهُ الْبَائِعُ، وَهَوَاءٍ فَوْقَ هَوَاءٍ، إِنْ وُصِفَ الْبِنَاءُ. وَغَرْزُ جِذْعٍ في حَائِطٍ، وَهُوَ مَضْمُونٌ، إِلاَّ أَنْ يَذْكُرَ مُدَّةً، فَإِجَارَةٌ تَنْفَسِخُ بِانْهِدَامِهِ. وَعَدَمُ حُرْمَةٍ، وَلَوْ

(317) أي يجوز بيع الهر والسبع للانتفاع بجلدهما، وقال البناني: التقييد بالجلد يرجع للسبع وأما الهر فيجوز بيعه للانتفاع به حيا وبجلده بعد موته.

(318) الضمير يرجع إلى الجناية، والمراد مستحق أرشها.

لِبَعْضِهِ، وَجَهْلٍ بِمَثْمُونٍ[319] أَوْ ثَمَنٍ، وَلَوْ تَفْصِيلاً، كَعَبْدَيْ رَجُلَيْنِ بِكَذَا. وَرِطْلٍ مِنْ شَاةٍ[320]، وَتُرَابِ صَائِغٍ ، وَرَدَّهُ مُشْتَرِيهِ وَلَوْ خَلَّصَهُ وَلَهُ ٱلأَجْرُ، لاَ مَعْدِنِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَشَاةٍ قَبْلَ سَلْخِهَا[321]. وَحِنْطَةٍ فِي سُنْبُلٍ وَتِبْنٍ، إِنْ بِكَيْلٍ، وَقَتٍّ جِزَافاً، لاَ مَنْقُوشاً، وَزَيْتِ زَيْتُونٍ بِوَزْنٍ، إِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ إِلاَّ أَنْ يُخَيِّرَ، وَدَقِيقِ حِنْطَةٍ، وَصَاعٍ، أَوْ كُلِّ صَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ، وَإِنْ جُهِلَتْ، لاَ مِنْهَا، وَأُرِيدَ الْبَعْضُ وَشَاةٍ، وَاسْتِثْنَاءَ أَرْبَعَةِ أَرْطَالٍ. وَلاَ يَأْخُذُ لَحْمَ غَيْرِهَا، وَصُبْرَةٍ، وَثَمَرَةٍ وَاسْتِثْنَاءَ قَدْرِ ثُلُثٍ، وَجِلْدٍ، وَسَاقِطٍ بِسَفَرٍ فَقَطْ، وَجُزْءٍ مُطْلَقاً، وَتَوَلاَّهُ الْمُشْتَرِي، لَمْ يُجْبَرْ عَلَى الذَّبْحِ فِيهِمَا بِخِلاَفِ ٱلأَرْطَالِ، وَخُيِّرَ فِي دَفْعِ رَأْسٍ أَوْ قِيمَتِهَا وَهِيَ أَعْدَلُ، وَهَلِ التَّخْيِيرُ لِلْبَائِعِ أَوْ لِلْمُشْتَرِي؟ قَوْلاَنِ. وَلَوْ مَاتَ مَا اسْتُثْنِيَ مِنْهُ مُعَيَّنٌ ضَمِنَ الْمُشْتَرِي جِلْداً وَسَاقِطاً، لاَ لَحْماً، وَجِزَافٍ إِنْ رِيءَ، وَلَمْ يَكْثُرْ جِدًّا، وَجَهِلاَهُ، وَحَزَرَا وَاسْتَوَتْ أَرْضُهُ، وَلَمْ يُعَدَّ بِلاَ مَشَقَّةٍ، وَلَمْ تُقْصَدْ أَفْرَادُهُ، إِلاَّ أَنْ يَقِلَّ ثَمَنُهُ، لاَ غَيْرِ مَرْئِيٍّ، وَإِنْ مِلْءَ ظَرْفٍ وَلَوْ ثَانِياً بَعْدَ تَفْرِيغِهِ إِلاَّ فِي كَسَلَّةِ تِينٍ، وَعَصَافِيرَ حَيَّةٍ بِقَفَصٍ، وَحَمَامِ بُرْجٍ، وَثِيَابٍ وَنَقْدٍ، إِنْ سُكَّ، وَالتَّعَامُلُ بِالْعَدَدِ، وَإِلاَّ جَازَ، فَإِنْ عَلِمَ أَحَدُهُمَا بِعِلْمِ ٱلآخَرِ بِقَدْرِهِ خُيِّرَ، وَإِنْ أَعْلَمَهُ أَوَّلاً فَسَدَ كَالْمُغَنِّيَةِ، وَجِزَافِ حَبٍّ مَعَ مَكِيلٍ مِنْهُ، أَوْ أَرْضٍ، وَجِزَافِ أَرْضٍ مَعَ مَكِيلِهِ، لاَ مَعَ حَبٍّ. وَيَجُوزُ جِزَافَانِ، وَمَكِيلاَنِ، وَجِزَافٌ مَعَ عَرْضٍ، وَجِزَافَانِ عَلَى كَيْلٍ، إِنِ اتَّحَدَ الْكَيْلُ وَالصِّفَةُ، وَلاَ يُضَافُ لِجِزَافٍ عَلَى كَيْلٍ، غَيْرُهُ مُطْلَقاً وَجَازَ بِرُؤْيَةِ بَعْضِ الْمِثْلِيِّ وَالصِّوَانِ، وَعَلَى

---

(319) المثمون: الشيء المبيع.

(320) يعنى لا يجوز بيع بعض الشاة قبل تذكيتها، أو بعدها وقبل سلخها للجهل بصفة اللحم.

(321) يجوز بيع الشاة قبل سلخها، لا وزنا بل جزافا جملة واحدة وقد تقدم منه بيع الجزء كرطل مثلاً.

الْبِرْنَامِجِ[322]، ومِنَ ٱلأَعْمَى، وَبِرُؤْيَةٍ لاَ يَتَغَيَّرُ بَعْدَهَا، وَحَلَفَ مُدَّعٍ لِبَيْعِ بَرْنَامِجٍ أَنَّ مُوافَقَتَهُ لِلْمَكْتُوبِ[323]، وَعَدَمَ دَفْعِ رَدِيءٍ أَوْ نَاقِصٍ، وَبَقَاءِ الصِّفَةِ، إِنْ شُكَّ، وَغَائِبٍ، وَلَوْ بِلاَ وَصْفٍ عَلَى خِيَارِهِ بِالرُّؤْيَةِ، أَوْ عَلَى يَوْمٍ، أَوْ وَصَفَهُ غَيْرُ بَائِعِهِ، إِنْ لَمْ يَبْعُدْ، كَخُرَاسَانَ مِنْ إِفْرِيقِيَّةَ، وَلَمْ تُمْكِنْ رُؤْيَتُهُ بِلاَ مَشَقَّةٍ، وَالنَّقْدُ فِيهِ وَمَعَ الشَّرْطِ فِي الْعَقَارِ، وَضَمِنَهُ الْمُشْتَرِي، وَفِي غَيْرِهِ إِنْ قَرُبَ، كَالْيَوْمَيْنِ، وَضَمِنَهُ بَائِعٌ، إِلاَّ لِشَرْطٍ أَوْ مُنَازَعَةٍ، وَقَبْضُهُ عَلَى الْمُشْتَرِي. وَحَرُمَ فِي نَقْدٍ وَطَعَامٍ رِبَا فَضْلٍ وَنَسَاءٍ، لاَ دِينَارٌ وَدِرْهَمٌ أَوْ غَيْرُهُ بِمِثْلِهِمَا، وَمُؤَخَّرٌ وَلَوْ قَرِيباً، أَوْ غَلَبَةً، أَوْ عَقَدَ وَوَكَّلَ فِي الْقَبْضِ، أَوْ غَابَ نَقْدُ أَحَدِهِمَا وَطَالَ، أَوْ نَقْدَاهُمَا، أَوْ بِمُوَاعَدَةٍ، أَوْ بِدَيْنٍ، إِنْ تَأَجَّلَ، وَإِنْ مِنْ أَحَدِهِمَا، أَوْ غَابَ رَهْنٌ، أَوْ وَدِيعَةٌ، وَلَوْ سُكَّ كَمُسْتَأْجَرٍ، وَرِعَايَةٍ وَمَغْصُوبٍ، إِنْ صِيغَ إِلاَّ أَنْ يَذْهَبَ فَيَضْمَنُ قِيمَتَهُ، فَكَالدَّيْنِ، وَبِتَصْدِيقٍ فِيهِ، كَمُبَادَلَةِ رِبَوِيَّيْنِ، وَمُقْرَضٍ، وَمَبِيعٍ لأَجَلٍ، وَرَأْسِ مَالِ سَلَمٍ، وَمُعَجَّلٍ قَبْلَ أَجَلِهِ وَبَيْعٌ وَصَرْفٌ[324] إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْجَمِيعُ دِينَاراً، أَوْ يَجْتَمِعَا فِيهِ، وَسِلْعَةٌ بِدِينَارٍ، إِلاَّ دِرْهَمَيْنِ إِنْ تَأَجَّلَ الْجَمِيعُ، أَوِ السِّلْعَةُ، أَوْ أَحَدُ النَّقْدَيْنِ، بِخِلاَفِ تَأْجِيلِهِمَا أَوْ تَعْجِيلِ الْجَمِيعِ: كَدَرَاهِمَ مِنْ دَنَانِيرَ بِالْمُقَاصَّةِ، وَلَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ. وَفِي الدِّرْهَمَيْنِ كَذٰلِكَ. وَفِي أَكْثَرَ كَالْبَيْعِ وَالصَّرْفِ، وَصَائِغٌ يُعْطَى الزِّنَةَ، وَالْأُجْرَةَ كَزَيْتُونٍ، وَأُجْرَتِهِ لِمُعْصِرِهِ، بِخِلاَفِ تِبْرٍ يُعْطِيهِ الْمُسَافِرُ، وَأُجْرَتَهُ دَارَ الضَّرْبِ لِيَأْخُذَ زِنَتَهُ، وَالْأَظْهَرُ خِلاَفُهُ، وَبِخِلاَفِ دِرْهَمٍ بِنِصْفٍ وَفُلُوسٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي

(322) اسم أعجمي بمعنى الدفتر يعني ما يذكر في الدفتر من أوصاف المبيع يعد رافعا للجهالة ويجوز البيع على مقتضاه.

(323) أن موافقته مفعول حلف. وخبر أن محذوف: أي ثابتة.

(324) أي وحرم الجمع بين بيع وصرف في عقد واحد لتنافي أحكامهما.

بَيْعٍ، وَسُكًّا، وَاتَّحَدَتْ، وَعُرِفَ الْوَزْنُ، وَانْتُقِدَ الْجَمِيعُ، كَدِينَارٍ إلاَّ دِرْهَمَيْنِ، وَإِلاَّ فَلاَ. وَرُدَّتْ زِيَادَةٌ بَعْدَهُ لِعَيْبِهِ، لاَ لِعَيْبِهَا، وَهَلْ مُطْلَقاً، أَوْ إلاَّ أَنْ يُوجِبَهَا، أَوْ إِنْ عُيِّنَتْ؟ تَأْوِيلاَتٌ. وَإِنْ رَضِيَ بِالْحَضْرَةِ بِنَقْصِ وَزْنٍ، أَوْ بِكَرَصَاصٍ بِالْحَضْرَةِ، أَوْ رَضِيَ بِإِتْمَامِهِ، أَوْ بِمَغْشُوشٍ مُطْلَقاً صَحَّ. وَأُجْبِرَ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ تُعَيَّنْ. وَإِنْ طَالَ نُقِضَ إِنْ قَامَ بِهِ، كَنَقْصِ الْعَدَدِ، وَهَلْ مُعَيَّنُ مَا غُشَّ كَذٰلِكَ يَجُوزُ فِيهِ الْبَدَلُ؟ تَرَدُّدٌ. وَحَيْثُ نُقِضَ فَأَصْغَرُ دِينَارٍ، إِلاَّ أَنْ يَتَعَدَّاهُ فَأَكْبَرُ مِنْهُ، لاَ الْجَمِيعُ. وَهَلْ وَلَوْ لَمْ يُسَمِّ لِكُلِّ دِينَارٍ؟ تَرَدُّدٌ. وَهَلْ يَنْفَسِخُ فِي السِّكَكِ أَعْلاَهَا أَوِ الْجَمِيعُ؟ قَوْلاَنِ. وَشُرِطَ لِلْبَدَلِ جِنْسِيَّةٌ، وَتَعْجِيلٌ، وَإِنِ اسْتُحِقَّ مُعَيَّنٌ سُكَّ بَعْدَ مُفَارَقَةٍ، أَوْ طُولٍ، أَوْ مَصُوغٌ[325] مُطْلَقاً نُقِضَ، وَإِلاَّ صَحَّ، وَهَلْ إِنْ تَرَاضَيَا؟ تَرَدُّدٌ. وَلِلْمُسْتَحِقِّ إِجَازَتُهُ إِنْ لَمْ يُخْبَرِ الْمُصْطَرِفُ. وَجَازَ مُحَلًّى، وَإِنْ ثَوْباً يَخْرُجُ مِنْهُ، إِنْ سُبِكَ بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ إِنْ أُبِيحَتْ، وَسُمِّرَتْ، وَعُجِّلَ مُطْلَقاً؛ وَبِصِنْفِهِ إِنْ كَانَتِ الثُّلُثَ، وَهَلْ بِالْقِيمَةِ أَوْ بِالْوَزْنِ؟ خِلاَفٌ، وَإِنْ حُلِّيَ بِهِمَا لَمْ يَجُزْ بِأَحَدِهِمَا، إلاَّ إِنْ تَبِعَا الْجَوْهَرَ، وَجَازَتْ مُبَادَلَةُ الْقَلِيلِ الْمَعْدُودِ دُونَ سَبْعَةٍ بِأَوْزَنَ مِنْهَا: بِسُدُسٍ، سُدُسٍ. وَالأَجْوَدُ أَنْقَصَ، أَوْ أَجْوَدُ سِكَّةً مُمْتَنِعٌ، وَإِلاَّ جَازَ، وَمُرَاطَلَةُ عَيْنٍ بِمِثْلِهِ بِصَنْجَةٍ أَوْ كِفَّتَيْنِ وَلَوْ لَمْ يُوزَنَا عَلَى الأَرْجَحِ، وَإِنْ كانَ أَحَدُهُمَا أَوْ بَعْضُهُ أَجْوَدَ، لاَ أَدْنَى وَأَجْوَدُ وَالأَكْثَرُ عَلَى تَأْوِيلِ السِّكَّةِ وَالصِّيَاغَةِ كالْجَوْدَةِ، وَمَغْشُوشٌ بِمِثْلِهِ وَبِخَالِصٍ. وَالأَظْهَرُ خِلاَفُهُ لِمَنْ يَكْسِرُهُ أَوْ لاَ يَغِشُّ بِهِ. وَكُرِهَ لِمَنْ لاَ يُؤْمَنُ، وَفُسِخَ مِمَّنْ يَغِشُّ، إِلاَّ أَنْ يَفُوتَ، فَهَلْ يَمْلِكُهُ أَوْ يَتَصَدَّقُ بِالْجَمِيعِ أَوْ بِالزَّائِدِ

(325) معطوف على معين. وقوله مطلقا: أي عن التقييد ـ المفارقة والطول.

عَلَى مَنْ لاَ يَغِشُّ؟ أَقْوالٌ، وقَضَاءُ قَرْضٍ بِمُسَاوٍ وَأَفْضَلَ صِفَةً. وَإِنْ حَلَّ ٱلأَجَلُ بِأَقَلَّ صِفَةً وَقَدْراً، لاَ أَزْيَدَ عَدداً أَوْ وَزْناً، إلاَّ كَرُجْحَانِ مِيزَانٍ أَوْ دَارَ فَضْلٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَثَمَنُ الْمَبِيعِ مِنَ الْعَيْنِ كَذٰلِكَ، وَجَازَ بِأَكْثَرَ، وَدَارَ الْفَضْلُ بِسِكَّةٍ وَصِيَاغَةٍ وَجَوْدَةٍ وَإِنْ بَطَلَتْ فُلُوسٌ فَالْمِثْلُ. أَوْ عُدِمَتْ، فَالْقِيمَةُ وَقْتَ اجتِماعِ الاِسْتِحْقَاقِ وَالْعَدَمِ، وَتُصُدِّقَ بِمَا غُشَّ وَلَوْ كَثُرَ، إلاّ أَنْ يَكُونَ اشْتَرَى كَذٰلِكَ، إلاَّ الْعَالِمَ لِيَبِيعَهُ كَبَلِّ الْخَمْرِ بِالنِّشَاءِ، وَسَبْكِ ذَهَبٍ جَيِّدٍ بِرَدِيءٍ وَنَفْخِ اللَّحْمِ.

فصل: عِلَّةُ طَعَامِ الرِّبَا: اقْتِيَاتٌ وَادِّخَارٌ، وَهَلْ لِغَلَبَةِ الْعَيْشِ؟ تَأْويلاَنِ، كَحَبٍّ، وَشَعِيرٍ، وَسُلْتٍ، وَهْيَ جِنْسٌ، وَعَلَسٍ، وَأَرُزٍّ، وَدُخْنٍ، وَذُرَةٍ وَهْيَ أَجْنَاسٌ، وَقُطْنِيَّةٍ، وَمِنْهَا كِرْسِنَّةٌ[326] ، وَهْيَ أَجْنَاسٌ. وَتَمْرٍ، وَزَبِيبٍ، وَلَحْمِ طَيْرٍ، وَهُو جِنْسٌ. وَلَوِ اخْتَلَفَتْ مَرَقَتُهُ، كَدَوَابِّ الْمَاءِ، وَذَوَاتِ ٱلأَرْبَعِ، وَإِنْ وَحْشِيًّا، وَالْجَرَادِ. وَفي رِبَوِيَّتِهِ خِلاَفٌ. وَفي جِنْسِيَّةِ الْمَطْبُوخِ مِنْ جِنْسَيْنِ قَوْلاَنِ. وَالْمَرَقُ وَالْعَظْمُ، وَالْجِلْدُ كَهُوَ. وَيُسْتَثْنَى قِشْرُ بَيْضِ النَّعَامِ، وَذُو زَيْتٍ كَفُجلٍ وَالزُّيُوتُ أَصْنَافٌ، كالْعُسُولِ، لاَ الْخُلُولِ، وَٱلأَنْبِذَةِ، وَٱلأَخْبَازِ، وَلَوْ بَعْضُهَا قُطْنِيَّةً إلاَّ الْكَعْكَ بِأَبْزَارٍ، وَبَيْضٍ، وَسُكَّرٍ، وَعَسَلٍ، وَمُطْلَقِ لَبَنٍ، وَحُلْبَةٍ وَهَلْ إنِ اخْضَرَّتْ؟ تَرَدُّدٌ. وَمُصْلِحُهُ كَمِلْحٍ، وَبَصَلٍ، وَثُومٍ، وَتَابَلٍ: كَفُلْفُلٍ، وَكُزْبَرَةٍ، وَكَرَاوِيَا، وَآنِيسُونٍ، وَشَمَارٍ، وَكَمُّونَيْنِ ـ وَهِيَ أَجْنَاسٌ ـ لاَ خَرْدَلٍ، وَزَعْفَرَانٍ، وَخُضَرٍ، وَدَوَاءٍ، وَتِينٍ، وَمُوزٍ وَفَاكِهَةٍ وَلَوِ ادُّخِرَتْ بِقُطْرٍ،

(326) بكسر الكاف وسكون الراء وشد النون. قيل هي البسلة وقيل غيرها ولكنها قريبة منها. وأوصافها تقتضي أنها من الأدوية وإذا فليست من الربويات، ويظهر أنها عدَّت من الربويات لاقتياتها وادخارها في بعض البلاد.

وَكَبُنْدُقٍ، وَبلح إِنْ صَغُرَ وَمَاءٍ. وَيَجُوزُ بِطَعَامٍ لأَجَلٍ وَالطَّحْنُ، وَالْعَجْنُ، وَالصَّلْقُ إِلاَّ التُّرْمُسَ وَالتَّنْبِيذُ لاَ يَنْقُلُ، بِخِلاَفِ خَلِّهِ، وَطَبْخ لَحْمٍ بِأَبْزَارٍ، وَشَيِّهِ، وَتَجْفِيفِهِ بِهَا، وَالْخَبْزِ، وَقَلْي قَمْحٍ وَسَوِيقٍ وَسَمْنٍ، وَجَازَ تَمْرٌ، وَلَوْ قَدُمَ بِتَمْرٍ، وَحَلِيبٌ، وَرُطَبٌ، وَمَشْوِيٌّ، وَقَدِيدٌ، وَعَفِنٌ، وَزُبْدٌ وَسَمْنٌ، وَجبْنٌ وَأَقِطٌ بِمثلِهَا، كَزَيْتُونٍ، وَلَحْمٍ، لاَ رَطْبِهِمَا بِيَابِسِهِمَا. وَمَبْلُولٍ بِمِثْلِهِ: وَلَبَنٍ بِزُبْدٍ، إِلاَّ أَنْ يُخْرَجَ زُبْدُهُ. وَاعْتُبِرَ الدَّقِيقُ في خُبزٍ بِمِثْلِهِ كَعَجِينٍ بِحِنْطَةٍ أَوْ دَقِيقٍ. وَجَازَ قَمْحٌ بِدَقِيقٍ، وَهَلْ إِنْ وُزِنَا؟ تَرَدُّدٌ وَاعْتُبِرَتِ الْمُمَاثَلَةُ بِمِعيَارِ الشَّرْعِ، وَإِلاَّ فَبِالْعَادَةِ، فَإِنْ عَسُرَ الْوَزْنُ جَازَ التَّحَرِّي إِنْ لَمْ يُقْدَرْ عَلَى تَحَرِّيهِ لِكَثْرَتِهِ. وَفَسَدَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، إِلاَّ لِدَلِيل كَحَيَوان بِلَحْم جِنْسِهِ؛ إِنْ لَمْ يُطْبَخْ، أَوْ بِمَا لاَ تَطُولُ حَيَاتُهُ، أَوْ لاَ مَنْفَعَةَ فِيهِ؛ إِلاَّ اللَّحْمَ، أَوْ قَلَّتْ فَلاَ يَجُوزُ إِن بِطَعَامٍ لأَجَلٍ: كَخَصِيٍّ ضَأْنٍ، وَكَبَيْعِ الْغَرَرِ، كَبَيْعِهَا بِقِيمَتِهَا؛ أَوْ عَلَى حُكْمِهِ أَوْ حُكْمِ غَيْرٍ، أَوْ رِضَاهُ أَوْ تَوْلِيَتِكَ سِلْعَةً لَمْ يَذْكُرْهَا، أَوْ ثَمَنَها بِإِلْزَام، وَكَمُلاَمَسَةِ الثَّوْبِ أَوْ مُنَابَذَتِهِ، فَيَلْزَمُ. وَكَبَيْعِ الْحَصَاةِ. وَهَلْ هُوَ بَيْعُ مُنْتَهَاهَا أَوْ يَلْزَمُ بِوُقُوعِهَا، أَوْ عَلَى مَا تَقَعُ عَلَيْهِ بِلاَ قَصْدٍ أَوْ بِعَدَدِ مَا يَقَعُ؟ تَفْسِيرَاتٌ، وَكَبَيْعِ مَا في بُطُونِ ٱلإِبِلِ أَوْ ظُهُورِهَا، أَوْ إِلَى أَنْ يُنْتَجَ النِّتَاجُ - وَهِيَ الْمَضَامِينُ وَالْمَلاَقِيحُ - وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ وَكَبَيْعِهِ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ حَيَاتَهُ، وَرَجَعَ بِقِيمَةِ مَا أَنْفَقَ، أَوْ بِمِثْلِهِ، إِنْ عُلِمَ وَلَوْ سَرَفاً عَلَى ٱلأَرْجَحِ. وَرُدَّ، إِلاَّ أَنْ يَفُوتَ، وَكَعَسِيبِ الْفَحْلِ يُسْتَأْجَرُ عَلَى عُقُوقِ ٱلأُنْثَى[327]. وَجَازَ زَمَانٌ أَوْ مَرَّاتٌ، فَإِنْ أَعَقَّتْ انْفَسَخَتْ، وَكَبَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ يَبِيعُهَا بِإِلْزَام بِعَشَرَةٍ نَقْداً، أَوْ أَكْثَرَ لأَجَلٍ أَوْ سِلْعَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ إِلاَّ بِجَوْدَةٍ وَرَدَاءَةٍ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ قِيمَتُهُمَا، لاَ طَعَامٍ وَإِنْ

(327) عقوق الأنثى: إحبالها.

مَعَ غَيْرِهِ كَنَخْلَةٍ مُثْمِرَةٍ مِنْ نَخلاَت، إلاَّ الْبَائِعَ يَسْتَثْنِي خَمْساً مِنْ جِنَانِهِ، وَكَبَيْعِ حَامِلٍ بِشَرْطِ الْحَمْلِ، وَاغْتُفِرَ غَرَرٌ يَسِيرٌ لِلْحَاجَةِ لَمْ يُقْصَدْ، وَكَمُزَابَنَةِ مَجْهُولٍ بِمَعْلُومٍ أَوْ بِمَجْهُولٍ مِنْ جِنْسِهِ وَجَازَ إِنْ كَثُرَ أَحَدُهُمَا في غَيْرِ رِبَوِيٍّ، وَنُحَاسٌ بِتَوْرٍ، لاَ فُلُوسٌ وَكَكَالِىءٍ بِمِثْلِهِ فَسْخُ مَا في الذِمَّةِ في مُؤَخَّرٍ، وَلَوْ مُعَيَّناً يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ: كَغَائِبٍ، وَمُوَاضَعَةٍ، أَوْ مَنَافِعَ عَيْنٍ، وَبَيْعُهُ بِدَيْنٍ، وَتَأْخِيرُ رَأْسِ مَالِ سَلَمٍ. وَمُنِعَ بَيْعُ دَيْنِ مَيِّتٍ، أَوْ غَائِبٍ وَلَوْ قَرُبَتْ غَيْبَتُهُ، وَحَاضِرٍ إلاَّ أَنْ يُقِرَّ؛ وَكَبَيْعِ الْعُرْبَانِ أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئاً عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَرِهَ المَبِيعَ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ؛ وَكَتَفْرِيقِ أُمٍّ فَقَطْ مِنْ وَلَدِهَا؛ وَإِنْ بِقِسْمَةٍ؛ أَوْ بَيْعِ أَحَدِهِمَا لِعَبْدِ سَيِّدِ ٱلآخَرِ مَا لَمْ يُثْغِرْ مُعَتَاداً؛ وَصُدِّقَتِ الْمَسْبِيَّةُ وَلاَ تَوَارُثَ مَا لَمْ تَرْضَ، وَفُسِخَ إِنْ لَمْ يَجْمَعَاهُمَا في مِلْكٍ. وَهَلْ بِغَيْرِ عِوَضٍ كَذٰلِكَ، أَوْ يُكْتَفَى بِحَوْزٍ كَالْعِتْقِ؟ تَأْوِيلاَنِ. وَجَازَ بَيْعُ نِصْفِهِمَا وَبَيْعُ أَحَدِهِمَا لِلْعِتْقِ، وَالْوَلَدُ مَعَ كِتَابَةِ أُمِّهِ، وَلِمُعَاهِدٍ التَّفْرِقَةُ. وَكُرِهَ الاشْتِرَاءُ مِنْهُ، وَكَبَيْعٍ وَشَرْطٍ يُنَاقِضُ الْمَقْصُود، كَأَلاَّ يَبِيعَ إلاَّ بِتَنْجِيزِ الْعِتْقِ وَلَمْ يُجْبَرْ إِنْ أَبْهَمَ كَالْمُخَيَّرِ، بِخِلاَفِ الاشْتِرَاءِ عَلَى إِيجَابِ الْعِتْقِ كَأَنَّهَا حُرَّةٌ بِالشِّرَاءِ، أَوْ يُخِلُّ بِالثَّمَنِ: كَبَيْعٍ وَسَلَفٍ. وَصَحَّ إِنْ حُذِفَ أَوْ حُذِفَ شَرْطُ التَّدْبِيرِ كَشَرْطِ رَهْنٍ، وَحَمِيلٍ، وَأَجَلٍ وَلَوْ غَابَ. وَتُؤُوِّلَتْ بِخِلاَفِهِ. وَفِيهِ[328] إِنْ فَاتَ أَكْثَرُ الثَّمَنِ أَوِ الْقِيمَةِ إِنْ أَسْلَفَ الْمُشْتَرِي؛ وَإِلاَّ فَالْعَكْسُ، وَكَالنَّجْشِ[329]: يَزِيدُ لِيَغُرَّ؛ فَإِنْ عَلِمَ فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ؛ وَإِنْ فَاتَ فَالْقِيمَةُ، وَجَازَ سُؤَالُ الْبَعْضِ لِيَكُفَّ عَنِ الزِّيَادَةِ لاَ الْجَمِيعِ، وَكَبَيْعِ حَاضِرٍ لِعَمُودِيٍّ وَلَوْ بِإِرْسَالِهِ لَهُ، وَهَل لِقَرَوِيٍّ؟ قَوْلاَنِ. وَفُسِخَ وَأُدِّبَ وَجَازَ الشِّرَاءُ لَهُ، وَكَتَلَقِّي

---

(328) الضمير راجع إلى المبيع بشرط السلف.

(329) النجش: بفتح النون وسكون الجيم: هو أن يزيد المشتري في سوم سلعة وهو لا يريد شراءها لغير غيره فيقتدى به.

السِّلَعِ أَوْ صَاحِبِهَا، كَأَخْذِهَا في الْبَلَدِ بِصِفَةٍ وَلاَ يُفْسَخ. وَجَازَ لِمَنْ عَلَى كَسِتَّةِ أَمْيَالٍ أَخْذُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ. وَإِنَّمَا يَنْتَقِلُ ضَمَانُ الْفَاسِدِ بِالْقَبْضِ، وَرُدَّ وَلاَ غَلَّةَ؛ فَإِنْ فَاتَ مَضَى الْمُخْتَلَفُ فِيهِ بِالثَّمَنِ، وَإِلاَّ ضَمِنَ قِيمَتَهُ حِينَئِذٍ، وَمِثْلَ الْمِثْلِيِّ بِتَغَيُّرِ سُوقِ غَيْرِ مِثْلِيٍّ وَعَقَارٍ، وَبِطُولِ زَمَانِ حَيَوَانٍ، وَفِيهَا شَهْرٌ وشَهْرَانِ، وَاخْتَارَ أَنَّهُ خِلاَفٌ؛ وَقَالَ بَلْ في شَهَادَةٍ وَبِنَقْلِ عَرْضٍ وَمِثْلِيٍّ لِبَلَدٍ بِكُلْفَةٍ، وَبِالْوطْءِ، وَبِتَغَيُّرِ ذَاتِ غَيْرِ مِثْلِيٍّ وَخُرُوجٍ عَنْ يَدٍ، وَتَعَلُّقِ حَقٍّ كَرَهْنِهِ، وَإِجَارَتِهِ، وَأَرْضٍ بِبِئْرٍ، وَعَيْنٍ، وَغَرْسٍ، وَبِنَاءٍ عَظِيمَي الْمَؤونَةِ، وَفَاتَتْ بِهِمَا[330] جِهَةٌ هِيَ الرُّبُعُ فَقَطْ؛ لاَ أَقَلُّ. وَلَهُ الْقِيمَةُ قَائِماً عَلَى الْمَقُولِ وَالْمُصَحَّحِ، وَفي بَيْعِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ مُطْلَقاً تَأْويلاَنِ؛ لاَ إِنْ قَصَدَ بِالْبَيْعِ الإِفَاتَةَ، وَارْتَفَعَ الْمُفِيتُ إِنْ عَادَ؛ إِلاَّ بِتَغَيُّرِ السُّوقِ.

فصل: وَمُنِعَ لِلتُّهْمَةِ مَا كَثُرَ قَصْدُهُ، كَبَيْعٍ، وَسَلَفٍ، وَسَلَفٍ بِمَنْفَعَةٍ، لاَ مَا قَلَّ، كَضَمانٍ بِجُعْلٍ، أَوْ أَسْلِفْنِي وَأُسْلِفَكَ، فَمَنْ بَاعَ لأَجَلٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِجِنْسِ ثَمَنِهِ مِنْ عَيْنٍ وَطَعَامٍ وَعَرْضٍ فَإِمَّا نَقْداً، أَوْ لأَجَلٍ، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ بِمِثْلِ الثَّمَنِ، أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ يُمْنَعُ مِنْهَا ثَلاَثٌ، وَهِيَ مَا تَعَجَّلَ فِيهِ الأَقَلُّ، وَكَذَا لَوْ أُجِّلَ بَعْضُهُ مُمْتَنِعٌ مَا تُعُجِّلَ فِيهِ الأَقَلُّ، أَوْ بَعْضُهُ، كَتَسَاوِي الأَجَلَيْنِ، إِنْ شَرَطَا نَفْيَ الْمُقَاصَّةِ لِلدَّيْنِ بِالدَّينِ، وَلِذٰلِكَ صَحَّ في أَكْثَرَ لأَبْعَدَ إِذَا اشْتَرَطَاهَا. وَالرَّدَاءَةُ وَالْجَوْدَةُ كَالْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ. وَمُنِعَ بِذَهَبٍ وَفِضَّةٍ؛ إِلاَّ أَن يُعَجِّلَ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ الْمُتَأَخِّرِ جِدًّا وَبِسِكَّتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ، كَشِرَائِهِ لِلأَجَلِ بِمُحَمَّدِيَّةٍ مَا بَاعَ بِيَزِيدِيَّةٍ، وَإِنِ اشْتَرَى بِعَرْضٍ مُخَالِفٍ ثَمَنَهُ جَازَتْ ثَلاَثُ النَّقْدِ

(330) أي بالغرس والبناء.

فَقَطْ، وَالْمِثْلِيُّ صِفَةً وَقَدْراً كَمِثْلِهِ، فَيُمْنَعُ بِأَقَلَّ لأَجَلِهِ، أَوْ لأَبْعَدَ؛ إِنْ غَابَ مُشْتَرِيهِ بِهِ، وَهَلْ غَيْرُ صِنْفِ طَعَامِهِ كَقَمْحٍ وَشَعِيرٍ مُخَالِفٌ أَوْ لا؟ تَرَدُّدٌ. وَإِنْ بَاعَ مُقَوَّماً فَمِثْلُهُ كَغَيْرِهِ، كَتَغَيُّرِهَا كَثِيراً، وَإِنِ اشْتَرَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ لأَبْعَدَ مُطْلَقاً أَوْ أَقَلَّ نَقْداً امْتَنَعَ، لاَ بِمِثْلِهِ أَوْ أَكْثَرَ، وَامْتَنَعَ بِغَيْرِ صِنْفِ ثَمَنِهِ، إِلاَّ أَنْ يَكْثُرَ الْمُعَجَّلُ وَلَوْ بَاعَهُ بِعَشَرَةٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ مَعَ سِلْعَةٍ نَقْداً مُطْلقاً، أَوْ لأَبْعَدَ بِأَكْثَرَ، أَوْ بِخَمْسَةٍ وَسِلْعَةٍ: امْتَنَعَ، لاَ بِعَشَرَةٍ وَسِلْعَةٍ، وَبِمِثْلٍ أَوْ أَقَلَّ لأَبْعَدَ. وَلَوِ اشْتَرَى بِأَقَلَّ لأَجَلِهِ ثُمَّ رَضِيَ بِالتَّعْجِيلِ قَوْلاَنِ، كَتَمْكِينِ بَائِعٍ مُتْلِفٍ مَا قِيمَتُهُ أَقَلُّ مِنَ الزِّيَادَةِ عِنْدَ ٱلأَجَلِ. وَإِنْ أَسْلَمَ فَرَساً فِي عَشَرَةِ أَثْوَابٍ، ثُمَّ اسْتَرَدَّ مِثْلَهُ مَعَ خَمْسَةٍ مُنِعَ مُطْلَقاً، كَمَا لَوِ اسْتَرَدَّهُ، إِلاَّ أَنْ تَبْقَى الْخَمْسَةُ لأَجَلِهَا، لأَنَّ الْمُعَجِّلَ لِمَا فِي الذِّمَّةِ أَوِ الْمُؤَخِّرَ مُسْلِفٌ وَإِنْ بَاعَ حِمَاراً بِعَشَرَةٍ لأَجَلٍ، ثُمَّ اسْتَرَدَّهُ، وَدِينَاراً نَقْداً، أَوْ مُؤَجَّلاً مُنِعَ مُطْلَقاً؛ إِلاَّ فِي جِنْسِ الثَّمَنِ، للأَجَلِ، وَإِنْ زِيدَ غَيْرَ عَيْنٍ وَبِيعَ بِنَقْدٍ لَمْ يُقْبَضْ جَازَ، إِنْ عُجِّلَ الْمَزِيدُ. وَصَحَّ أَوَّلُ مِنْ بُيُوعِ ٱلآجَالِ فَقَطْ؛ إِلاَّ أَنْ يَفُوتَ الثَّانِي فَيُفْسَخَانِ، وَهَلْ مُطْلَقاً، أَوْ إِنْ كانَتِ الْقِيمَةُ أَقَلَّ؟ خِلاَفٌ.

فصل: جَازَ لِمَطْلُوبٍ مِنْهُ سِلْعَةٌ أَنْ يَشْتَرِيَهَا لِيَبِيعَهَا بِمَالٍ، وَلَوْ بِمُؤَجَّلٍ بَعْضُهُ، وَكُرِهَ خُذْ بِمِائَةٍ مَا بِثَمانِينَ، أَوِ اشْتَرِهَا وَيُومِىءُ لِتَرْبِيحِهِ وَلَمْ يُفْسَخْ؛ بِخِلاَفِ اشْتَرِهَا بِعَشَرَةٍ نَقْداً وَآخُذُهَا بِاثْنَيْ عَشَرَ لأَجَلٍ. وَلَزِمَتِ الآمِرَ، إِنْ قَالَ: لي. وَفِي الْفَسْخِ إِنْ لَمْ يَقُلْ لي إِلاَّ أَنْ تَفُوتَ فَالْقِيمَةُ، أَوْ إِمْضَائِهَا وَلُزُومِهِ الاثْنَا عَشَرَ قَوْلاَنِ. وَبِخِلاَفِ اشْتَرِهَا لي بِعَشَرَةٍ نَقْداً وَآخُذُهَا بِاثْنَيْ عَشَرَ نَقْداً، إِنْ نَقَدَ الْمَأْمُورُ بِشَرْطٍ، وَلَهُ الأَقَلُّ مِنْ جُعْلِ مِثْلِهِ أَوِ الدِّرْهَمَيْنِ فِيهِمَا. وَٱلأَظْهَرُ وَٱلأَصَحُّ لاَ جُعْلَ لَهُ، وَجَازَ بِغَيْرِهِ كَنَقْدِ الآمِرِ؛ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ

لي؛ فَفِي الْجَوَازِ وَالْكَرَاهَةِ قَوْلاَنِ، وَبِخِلاَفِ اشْتَرِهَا لي بِاثْنَيْ عَشَرَ لأَجَلٍ وَأَشْتَرِيهَا بِعَشَرَةٍ نَقْداً؛ فَتَلْزَمُ بِالْمُسَمَّى، وَلاَ تَعَجَّلُ الْعَشَرَةُ، وَإِنْ عُجِّلَتْ أُخِذَتْ وَلَهُ جُعْلُ مِثْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لي فَهَلْ لاَ يُرَدُّ الْبَيْعُ إِذْ فَاتَ وَلَيْسَ عَلَى الآمِرِ إِلاَّ الْعَشَرَةُ؟ أَوْ يُفْسَخُ الثَّانِي مُطْلَقاً إِلاَّ أَنْ يَفُوتَ فَالْقِيمَةُ؟ قَوْلاَنِ.

فصل: إِنَّمَا الْخِيَارُ بِشَرْطٍ، كَشَهْرٍ في دَارٍ، وَلاَ يَسْكُنُ؛ وَكَجُمُعَةٍ في رَقِيقٍ، وَاسْتَخْدَمَهُ؛ وَكَثَلاَثَةٍ في دَابَّةٍ، وَكَيَوْمٍ لِرُكُوبِهَا وَلاَ بَأْسَ بِشَرْطِ البَرِيدِ، أَشْهَبُ: وَالْبَرِيدَيْنِ. وَفي كَوْنِهِ خِلاَفاً تَرَدُّدٌ وَكَثَلاَثَةٍ في ثَوْبٍ. وَصَحَّ بَعْدَ بَتٍّ، وَهَلْ إِنْ نَقَدَ؟ تَأْوِيلاَنِ. وَضَمِنَهُ حِينَئِذٍ الْمُشْتَرِي، وَفَسَدَ بِشَرْطِ مُشَاوَرَةِ بَعِيدٍ، أَوْ مُدَّةٍ زَائِدَةٍ، أَوْ مَجْهُولَةٍ أَوْ غَيْبَةٍ عَلَى مَالاَ يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ، أَوْ لُبْسِ ثَوْبٍ وَرَدَّ أُجْرَتَهُ. وَيَلْزَمُ بِانْقِضَائِهِ[331] وَرُدَّ في كَالْغَدِ، وَبِشَرْطِ نَقْدٍ كَغَائِبٍ، وَعُهْدَةِ ثَلاَثٍ، وَمُوَاضَعَةٍ، وَأَرْضٍ لَمْ يُؤْمَنْ رِيُّهَا، وَجُعْلٍ، وَإِجَارَةٍ لِحِرْزِ زَرْعٍ[332] وَأَجِيرٍ تَأَخَّرَ شَهْراً، وَمُنِعَ وَإِنْ بِلاَ شَرْطٍ في مُوَاضَعَةٍ وَغَائِبٍ، وَكِرَاءٍ ضُمِّنَ، وَسَلَمٍ بِخِيَارٍ، وَاسْتَبَدَّ بَائِعٌ، أَوْ مُشْتَرٍ عَلَى مَشُورَةِ غَيْرِهِ، لاَ خِيَارِهِ وَرِضَاهُ، وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً عَلَى نَفْيِهِ في مُشْتَرٍ، وَعَلَى نَفْيِهِ في الْخِيَارِ فَقَطْ، وَعَلَى أَنَّهُ كَالْوَكِيلِ فِيهِمَا، وَرَضِيَ مُشْتَرٍ كَاتَبَ، أَوْ زَوَّجَ وَلَوْ عَبْداً، أَوْ قَصَدَ تَلَذُّذاً، أَوْ رَهَنَ، أَوْ آجَرَ، أَوْ أَسْلَمَ لِلصَّنْعَةِ، أَوْ تَسَوَّقَ، أَوْ جَنَى إِنْ تَعَمَّدَ، أَوْ نَظَرَ الْفَرْجَ، أَوْ عَرَّبَ دَابَّةً[333]، أَوْ وَدَّجَهَا، لاَ إِنْ جَرَّدَ جَارِيَةً وَهُوَ رَدٌّ مِنَ

(331) أي يلزم المبيع بانقضاء زمن الخيار. ويصح رد المبيع بعد انقضاء زمنه بيوم أو يومين لا أكثر...

(332) أي حفظه وحراسته فتفسد بشرط النقد لأنه ربما فسد بجائحة، فيتردد ما نقد بين السلفية والثمنية. والثمن هنا هو الأجرة.

(333) تعريب الدابة: فصدها في أسفلها وتوديجها فصدها في أوداجها.

الْبَائِعِ؛ إلاَّ الإِجَارَةَ وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهُ أَنَّهُ اخْتَارَ أَوْ رَدَّ بَعْدَهُ، إلاّ بِبَيِّنَةٍ، وَلاَ يَبعْ مُشْتَرٍ[334]، فَإِنْ فَعَلَ، فَهَلْ يُصَدَّقُ أَنَّهُ اخْتَارَ بِيَمِينٍ، أَوْ لِرَبِّهَا نَقْضُهُ؟ قَوْلاَنِ. وَانْتَقَلَ لِسَيِّدِ مُكَاتَبٍ عَجزَ، وَلِغَرِيمٍ أَحَاطَ دَيْنُهُ وَلاَ كَلاَمَ لِوَارِثٍ، إلاَّ أَنْ يَأْخُذَ بِمَالِهِ. وَلِوَارِثٍ[335]، وَالْقِيَاسُ رَدُّ الْجَمِيعِ إنْ رَدَّ بَعْضُهُمْ، وَالاسْتِحْسَانُ أَخْذُ الْمُجِيزِ الْجَمِيعَ، وَهَلْ وَرَثَةُ الْبَائِعِ كَذٰلِكَ؟ تَأْوِيلاَنِ. وَإِنْ جُنَّ نَظَرَ السُّلْطَانُ وَنُظِرَ الْمُغْمَى، وَإِنْ طَالَ فُسِخَ، وَالْمِلْكُ لِلْبَائِعِ، وَمَا يُوهَبُ لِلْعَبْدِ؛ إلاَّ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مَالَهُ، وَالْغَلَّةُ وَأَرْشُ مَا جَنَى أَجْنَبِيٌّ لَهُ؛ بِخِلاَفِ الْوَلَدِ، وَالضَّمانُ مِنْهُ. وَحَلَفَ مُشْتَرٍ إلاَّ أَنْ يَظْهَرَ كَذِبُهُ، أَوْ يُغَابَ عَلَيْهِ، إلاَّ بِبَيِّنَةٍ، وَضَمِنَ الْمُشْتَرِي إنْ خُيِّرَ الْبَائِعُ الأَكْثَرَ، إلاَّ أَنْ يَحْلِفَ، فَالثَّمَنُ كَخِيَارِهِ، وَكَغَيْبَةِ بَائِعٍ، وَالْخِيَارُ لِغَيْرِهِ. وَإِنْ جَنَى بَائِعٌ وَالْخِيَارُ لَهُ عَمداً فَرَدٌّ، وَخطَأً، فَلِلْمُشْتَرِي خِيَارُ الْعَيْبِ، وَإِنْ تَلِفَت انْفَسَخَ فِيهِمَا، وَإِنْ خُيِّرَ غَيْرُهُ وَتَعَمَّدَ فَلِلْمُشْتَرِي الرَّدُّ أَوْ أَخْذُ الْجِنَايَةِ، وَإِنْ تَلِفَتْ[336] ضَمِنَ الأَكْثَرَ، وَإِنْ أَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَخْذُهُ نَاقِصاً، أَوْ تَلِفَتِ انْفَسَخَ. وَإِنْ جَنَى مُشْتَرٍ وَالْخِيَارُ لَهُ وَلَمْ يُتْلِفْهَا عَمْداً فَهُوَ رِضىً، وَخَطأً فَلَهُ رَدُّهُ وَمَا نَقَصَ، وَإِنْ أَتْلَفَهَا ضَمِنَ الثَّمَنَ؛ وَإِنْ خُيِّرَ غَيْرُهُ وَجَنَى عَمْداً أَوْ خَطأً فَلَهُ أَخْذُ الْجِنَايَةِ أَوِ الثَّمَنِ، فَإِنْ تَلِفَتْ ضَمِنَ الأَكْثَرَ؛ وَإِنِ اشْتَرَى أَحَدَ ثَوْبَيْنِ وَقَبَضَهُمَا لِيَخْتَارَ فَادَّعَى ضَيَاعَهُمَا ضَمِنَ وَاحِداً بِالثَّمَنِ فَقَطْ. وَلَوْ سَأَلَ في إقْبَاضِهِمَا، أَوْ ضَيَاعَ وَاحِدٍ ضَمِنَ نِصْفَهُ، وَلَهُ اخْتِيَارُ الْبَاقِي، كَسَائِلٍ دِينَاراً فَيُعْطَى ثَلاثَةً لِيَخْتَارَ، فَزَعَمَ تَلَفَ اثْنَيْنِ، فَيَكُونُ شَرِيكاً. وَإِنْ كانَ لِيَخْتَارَهُمَا

(334) أي لا يجوز لمشتر أن يبيع ما اشتراه بخيار حتى يختاره.

(335) أي وينتقل الخيار لوارث إن مات صاحب الخيار قبل أن يختار.

(336) أي الذات المبيعة بخيار، بجناية عليها من البائع في زمن الخيار، والخيار للمشتري ضمن البائع للمشتري الأكثر من القيمة والثمن.

فَكلاَهُمَا مَبيعٌ، وَلَزِمَاهُ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ، وَهُمَا بِيَدِهِ. وَفِي اللُّزُومِ لأَحَدِهِمَا يَلْزَمُهُ النِّصْفُ مِنْ كُلٍّ. وَفِي الاِخْتِيَارِ لاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ. وَرُدَّ بِعَدَمِ مَشْرُوطٍ فِيهِ غَرَضٌ، كَثَيِّبٍ لِيَمِينٍ فَيَجِدُهَا بِكْراً وَإِنْ بِمُنَادَاةٍ، لاَ إِنِ انْتَفَى، وَبِمَا الْعَادَةُ السَّلاَمَةُ مِنْهُ: كَعَوَرٍ وَقَطْعٍ، وَخِصَاءٍ، وَاسْتِحَاضَةٍ، وَرَفْعِ حَيْضَةِ اسْتِبْرَاءٍ، وَعَسَرٍ، وَزِنىً، وَشُرْبٍ، وَبَخَرٍ، وَزَعَرٍ[337] وَزِيَادَةِ سِنٍّ، وَظُفْرٍ[338]، وَعُجَرٍ[339]، وَبُجَرٍ[340] وَوَالِدَيْنِ أَوْ وَلَدٍ، لاَ جَدٍّ، وَلاَ أَخٍ، وَجُذَامِ أَبٍ، أَوْ جُنُونِهِ بِطَبْعٍ لاَ بِمَسِّ جِنٍّ وَسُقُوطِ سِنَّيْنِ، وَفِي الرَّائِعَةِ الْوَاحِدَةُ، وَشَيْبٍ بِهَا فَقَطْ وَإِنْ قَلَّ، وَجُعُودَتِهِ، وَصُهُوبَتِهِ، وَكَوْنِهِ وَلَدَ زِنىً وَلَوْ وَخْشاً، وَبَوْلٍ فِي فِرَاشٍ فِي وَقْتٍ يُنْكَرُ؛ إِنْ ثَبَتَ عِنْدَ الْبَائِعِ، وَإِلاَّ حَلَفَ، إِنْ أَقَرَّتْ عِنْدَ غَيْرِهِ. وَتَخَنُّثِ عَبْدٍ، وَفُحُولَةِ أَمَةٍ اشْتَهَرَتْ، وَهَلْ هُوَ الْفِعْلُ أَوِ التَّشَبُّهُ؟ تَأْوِيلاَنِ. وَقَلَفِ ذَكَرٍ. وَأُنْثَى[341] مُوَلَّدٍ، أَوْ طَوِيلِ الإِقَامَةِ؛ وَخَتْنِ مَجْلُوبِهِمَا، كَبَيْعٍ بِعُهْدَةٍ مَا اشْتَرَاهُ بِبَرَاءَةٍ، وَكَرَهَصٍ، وَعَثَرٍ، وَحَرَنٍ، وَعَدَمِ حَمْلٍ مُعْتَادٍ، لاَ ضَبَطٍ، وَثُيُوبَةٍ؛ إِلاَّ فِيمَنْ لاَ يُفْتَضُّ مِثْلُهَا، وَعَدَمِ فُحْشِ ضِيقِ قُبُلٍ، وَكَوْنِهَا زَلاَّءَ[342]، وَكَيٍّ لَمْ يُنَقِّصْ، وَتُهْمَةٍ بِسَرِقَةٍ حُبِسَ فِيهَا ثُمَّ ظَهَرَتْ بَرَاءَتُهُ، وَمَا لاَ يُطَّلَعُ عَلَيْهِ إِلاَّ بِتَغَيُّرٍ، كَسُوسِ الْخَشَبِ، وَالْجَوْزِ، وَمُرِّ قِثَّاءٍ، وَلاَ قِيمَةَ، وَرُدَّ الْبَيْضُ، وَعَيْبٍ قَلَّ بِدَارٍ، وَفِي قَدْرِهِ تَرَدُّدٌ، وَرَجَعَ بِقِيمَتِهِ كَصَدْعِ جِدَارٍ

(337) الزعر: قلة الشعر.

(338) الظفر ـ بوزن قفل ـ جليدة تغشى العين من جهة الأنف إلى سوادها، ويقال لها الظفرة: بوزن الشجرة.

(339) العجر: كبر البطن.

(340) البجر: خروج السرة ونتوؤها وغلظ أصلها.

(341) أي عدم ختان الذكر أو عدم خفاض الأنثى.

(342) الزلاء: قليلة لحم الأليتين.

لَمْ يُخَفْ عَلَيْهَا مِنْهُ؛ إلاَّ أَنْ يَكُونَ وَاجِهَتَهَا، أَوْ بِقَطْعِ مَنْفَعَةٍ، كَمِلْحِ بِئْرِهَا بِمَحَلِّ الْحَلاَوَةِ، وَإِنْ قَالَتْ: أَنَا مُسْتَوْلَدَةٌ لَمْ تَحْرُمْ، لٰكِنَّهُ عَيْبٌ؛ إنْ رَضِيَ بِهِ بَيَّنَ. وَتَصْرِيَةُ الْحَيَوَانِ كَالشَّرْطِ[343]، كَتَلْطِيخِ ثَوْبِ عَبْدٍ بِمِدَادٍ فَيَرُدُّهُ بِصَاعٍ مِنْ غَالِبِ الْقُوتِ وَحَرُمَ رَدُّ اللَّبَنِ، لاَ إِنْ عَلِمَهَا مُصَرَّاةً، أَوْ لَمْ تُصَرَّ، وَظَنَّ كَثْرَةَ اللَّبَنِ؛ إلاَّ إِنْ قُصِدَ وَاشْتُرِيَتْ فِي وَقْتِ حِلاَبِهَا، وَكَتَمَهُ، وَلاَ بِغَيْرِ عَيْبِ التَّصْرِيَةِ عَلَى الأَحْسَنِ. وَتَعَدَّدَ بِتَعَدُّدِهَا عَلَى الْمُخْتَارِ وَالأَرْجَحِ. وَإِنْ حُلِبَتْ ثَالِثَةً، فَإِنْ حَصَلَ الاخْتِبَارُ بِالثَّانِيَةِ فَهُوَ رِضىً. وَفِي الْمَوَّازِيَةِ لَهُ ذٰلِكَ. وَفِي كَوْنِهِ خِلافاً تَأْوِيلاَنِ. وَمَنَعَ مِنْهُ بَيْعُ حَاكِمٍ، وَوَارِثٍ رَقِيقاً فَقَطْ بَيَّنَ أَنَّهُ إِرْثٌ، وَخُيِّرَ مُشْتَرٍ ظَنَّهُ غَيْرَهُمَا، وَتَبَرِّي غَيْرِهِمَا فِيهِ مِمَّا لَمْ يَعْلَمْ إِنْ طَالَتْ إِقَامَتُهُ. وَإِذَا عَلِمَه بَيَّنَ أَنَّهُ بِهِ وَوَصَفَهُ أَوْ أَرَاهُ لَهُ. وَلَمْ يُجْمِلْهُ، وَزَوَالُهُ إلاَّ مُحْتَمِلَ الْعَوْدِ. وَفِي زَوَالِهِ بِمَوْتِ الزَّوْجَةِ وَطَلاَقِهَا وَهُوَ الْمُتَأَوَّلُ، وَالأَحْسَنُ، أَوْ بِالْمَوْتِ فَقَطْ وَهُوَ الأَظْهَرُ، أَوْ لاَ، أَقْوَالٌ. وَمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا إلاَّ مَا لاَ يُنَقِّصُ، كَسُكْنَى الدَّارِ وَحَلَفَ إِنْ سَكَتَ بِلاَ عُذْرٍ فِي كَالْيَوْمِ، لاَ كَمُسَافِرٍ اضْطُرَّ لَهَا أَوْ تَعَذَّرَ قَوْدُهَا لِحَاضِرٍ فَإِنْ غَابَ بَائِعُهُ أَشْهَدَ، فَإِنْ عَجَزَ أَعْلَمَ الْقَاضِيَ فَتَلَوَّمَ فِي بَعِيدِ الْغَيْبَةِ إِنْ رُجِيَ قُدُومُهُ، كَأَنْ لَمْ يُعْلَمْ مَوْضِعُهُ عَلَى الأَصَحِّ وَفِيهَا أَيْضاً نَفْيُ التَّلَوُّمِ[344]، وَفِي حَمْلِهِ عَلَى الْخِلاَفِ تَأْوِيلاَنِ. ثُمَّ قَضَى إِنْ أَثْبَتَ عُهْدَةً مُؤَرَّخَةً، وَصِحَّةَ الشِّرَاءِ إِنْ لَمْ يَحْلِفْ عَلَيْهِمَا، وَفَوْتُهُ حِسًّا، كَكِتَابَةٍ وَتَدْبِيرٍ، فَيُقَوَّمُ سَالِماً وَمَعِيباً، وَيُؤْخَذُ مِنَ الثَّمَنِ النِّسْبَةُ. وَوُقِفَ

---

(343) تصرية الحيوان: ترك حلبه حتى يكبر ضرعه فيتراءى أن به لبنا كثيرا.

(344) أي في المدونة في كتاب العيوب التلوم لبعيد الغيبة المرجو القدوم. كما فيها أيضا في كتاب التجارة لأرض الحرب نفي التلوم.

فِي رَهْنِهِ وَإِجَارَتِهِ لِخَلاَصِهِ، وَرُدَّ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ، كَعَوْدِهِ لَهُ بِعَيْبٍ أَوْ مِلْكٍ مُسْتَأْنَفٍ، كَبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ إِرْثٍ؛ فَإِنْ بَاعَهُ لأَجْنَبِيٍّ مُطْلَقاً، أَوْ لَهُ بِمِثْلِ ثَمَنِهِ، أَوْ بِأَكْثَرَ إِنْ دَلَّسَ؛ فَلاَ رُجُوعَ، وَإِلاَّ رَدَّ ثُمَّ رُدَّ عَلَيْهِ، وَلَهُ بِأَقَلَّ كَمَّلَ، وَتَغَيُّرُ الْمَبِيعِ إِنْ تَوَسَّطَ؛ فَلَهُ أَخْذُ الْقَدِيمِ وَرَدُّهُ، وَدَفْعُ الْحَادِثِ وَقُوِّمَا بِتَقْوِيمِ الْمَبِيعِ يَوْمَ ضَمِنَهُ الْمُشْتَرِي، وَلَهُ إِنْ زَادَ بِكَصِبْغٍ أَنْ يَرُدَّ وَيَشْتَرِكَ بِمَا زَادَ يَوْمَ الْبَيْعِ عَلَى ٱلأَظْهَرِ، وَجُبِرَ بِهِ الْحَادِثُ، وَفُرِّقَ بَيْنَ مُدَلِّسٍ وَغَيْرِهِ إِنْ نَقَصَ، كَهَلاَكِهِ مِنَ التَّدْلِيسِ، وَأَخْذِهِ مِنْهُ بِأَكْثَرَ، وَتَبَرٍّ مِمَّا لَمْ يَعْلَمْ وَرَدِّ سِمْسَارٍ جُعْلاً، وَمَبِيعٍ لِمَحَلِّهِ إِنْ رُدَّ بِعَيْبٍ، وَإِلاَّ رُدَّ إِنْ قَرُبَ، وَإِلاَّ فَاتَ كَعَجْفِ دَابَّةٍ، وَسِمَنِهَا، وَعَمىً، وَشَلَلٍ، وَتَزْوِيجِ أَمَةٍ، وَجُبِرَ بِالْوَلَدِ، إِلاَّ أَنْ يَقْبَلَهُ بِالْحَادِثِ، أَوْ يَقِلَّ؛ فَكَالْعَدَمِ: كَوَعَكٍ، وَرَمَدٍ، وَصُدَاعٍ، وَذَهَابِ ظُفُرٍ، وَخَفِيفِ حُمَّى، وَوَطْءِ ثَيِّبٍ، وَقَطْعٍ مُعْتَادٍ. وَالْمُخْرِجُ عَنِ الْمَقْصُودِ مُفِيتٌ. فَٱلأَرْشُ كَكِبَرِ صَغِيرٍ، وَهَرَمٍ، وَافْتِضَاضِ بِكْرٍ، وَقَطْعٍ غَيْرِ مُعْتَادٍ، إِلاَّ أَنْ يَهْلِكَ بِعَيْبِ التَّدْلِيسِ، أَوْ بِسَمَاوِيٍّ زَمَنَهُ كَمَوْتِهِ فِي إِبَاقِهِ، وَإِنْ بَاعَهُ الْمُشْتَرِي، وَهَلَكَ بِعَيْبِهِ رَجَعَ عَلَى الْمُدَلِّسِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ رُجُوعُهُ عَلَى بَائِعِهِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ؛ فَإِنْ زَادَ فَلِلثَّانِي، وَإِنْ نَقَصَ فَهَلْ يُكَمِّلُهُ؟ قَوْلاَنِ. وَلَمْ يُحَلَّفْ مُشْتَرٍ ادُّعِيَتْ رُؤْيَتُهُ إِلاَّ بِدَعْوَى الإِرَاءَةِ وَلاَ الرِّضَا بِهِ إِلاَّ بِدَعْوَى مُخْبِرٍ، وَلاَ بَائِعٌ أَنَّهُ لَمْ يَأْبَقْ لإِبَاقِهِ بِالْقُرْبِ، وَهَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَ أَكْثَرِ الْعَيْبِ فَيَرْجِعُ بِالزَّائِدِ وَأَقَلِّهِ بِالْجَمِيعِ أَوْ بِالزَّائِدِ مُطْلَقاً أَوْ بَيْنَ هَلاَكِهِ فِيمَا بَيْنَهُ أَوْ لاَ؟ أَقْوَالٌ. وَرُدَّ بَعْضُ الْمَبِيعِ بِحِصَّتِهِ وَرُجِعَ بِالْقِيمَةِ؛ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ سِلْعَةً، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ٱلأَكْثَرَ، أَوْ أَحَدَ مُزْدَوِجَيْنِ، أَوْ أُمًّا وَوَلَدَهَا. وَلاَ يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِأَقَلَّ اسْتُحِقَّ أَكْثَرُهُ. وَإِنْ كَانَ دِرْهَمَانِ وَسِلْعَةٌ تُسَاوِي عَشَرَةً بِثَوْبٍ فَاسْتُحِقَّتِ السِّلْعَةُ وَفَاتَ الثَّوْبُ فَلَهُ قِيمَةُ الثَّوْبِ بِكَمَالِهِ، وَرَدُّ

الدِّرْهَمَيْنِ. وَرَدُّ أَحَدِ الْمُشْتَرِيَيْنِ وَعَلَى أَحَدِ الْبَائِعَيْنِ، وَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ فِي الْعَيْبِ أَوْ قِدَمِهِ، إِلاَّ بِشَهَادَةِ عَادَةٍ لِلْمُشْتَرِي. وَحَلَفَ مَنْ لَمْ يُقْطَعْ بِصِدْقِهِ، وَقُبِلَ لِلتَّعَذُّرِ غَيْرُ عُدُولٍ وَإِنْ مُشْتَرِكَيْنِ، وَيَمِينُهُ بِعْتُهُ وَفِي ذِي التَّوْفِيَةِ، وَأَقْبَضْتُهُ، وَمَا هُوَ بِهِ بَتًّا فِي الظَّاهِرِ، وَعَلَى الْعِلْمِ فِي الْخَفِيِّ، وَالْغَلَّةُ لَهُ لِلْفَسْخِ وَلَمْ تُرَدَّ، بِخِلاَفِ وَلَدٍ، وَثَمَرَةٍ أُبِّرَتْ، وَصُوفٍ تَمَّ، كَشُفْعَةٍ، وَاسْتِحْقَاقٍ، وَتَفْلِيسٍ، وَفَسَادٍ. وَدَخَلَتْ فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ إِنْ رَضِيَ الْقَبْضَ، أَوْ ثَبَتَ عِنْدَ حَاكِمٍ وَإِنْ لَمْ يَحْكُمْ بِهِ، وَلَمْ يُرَدَّ بِغَلَطٍ إِنْ سُمِّيَ بِاسْمِهِ، وَلاَ بِغَبْنٍ وَلَوْ خَالَفَ الْعَادَةَ، وَهَلْ إِلاَّ أَنْ يَسْتَسْلِمَ وَيُخْبِرَهُ بِجَهْلِهِ، أَوْ يَسْتَأْمِنَهُ؟ تَرَدُّدٌ. وَرُدَّ فِي عُهْدَةِ الثَّلاثِ[345] بِكُلِّ حَادِثٍ، إِلاَّ أَنْ يَبِيعَ بِبَرَاءَةٍ، وَدَخَلَتْ فِي الاِسْتِبْرَاءِ، وَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِ وَلَهُ ٱلأَرْشُ، كَالْمَوْهُوبِ لَهُ، إِلاَّ الْمُسْتَثْنَى مَالُهُ. وَفِي عُهْدَةِ السَّنَةِ بِجُذَامٍ وَبَرَصٍ وَجُنُونٍ بِطَبْعٍ أَوْ مَسِّ جِنٍّ لاَ بِكَضَرْبَةٍ إِنْ شُرِطَا أَوِ اعْتِيدَا. وَلِلْمُشْتَرِي إِسْقَاطُهُمَا وَالْمُحْتَمِلُ بَعْدَهُمَا مِنْهُ، لاَ فِي مُنْكَحٍ بِهِ أَوْ مُخَالَعٍ، أَوْ مُصَالَحٍ فِي دَمِ عَمْدٍ، أَوْ مُسَلَّمٍ فِيهِ، أَوْ بِهِ، أَوْ قَرْضٍ، أَوْ عَلَى صِفَةٍ، أَوْ مُقَاطَعٍ بِهِ مُكَاتَبٌ، أَوْ مَبِيعٍ عَلَى كَمُفَلَّسٍ وَمُشْتَرَى لِلْعِتْقِ، أَوْ مَأْخُوذٌ عَنْ دَيْنٍ أَوْ رُدَّ بِعَيْبٍ، أَوْ وُرِثَ، أَوْ وُهِبَ أَوِ اشْتَرَاهَا زَوْجُهَا، أَوْ مُوصىً بِبَيْعِهِ مِنْ زَيْدٍ، أَوْ مِمَّنْ أَحَبَّ، أَوْ بِشِرَائِهِ لِلْعِتْقِ، أَوْ مُكَاتَبٍ بِهِ، أَوِ الْمَبِيعِ فَاسِداً، وَسَقَطَتَا بِكَعِتْقٍ فِيهِمَا وَضَمِنَ بَائِعٌ مَكِيلاً بِقَبْضِهِ بِكَيْلٍ، كَمَوْزُونٍ وَمَعْدُودٍ، وَٱلأُجْرَةُ عَلَيْهِ، بِخِلاَفِ الإِقَالَةِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالشَّرِكَةِ عَلَى ٱلأَرْجَحِ، فَكَالْقَرْضِ. وَاسْتَمَرَّ

---

(345) عهدة الثلاث: هي أن يضمن البائع المبيع ثلاثة أيام بلياليها من كل ما يحدث فيها، فللمشتري رده بكل عيب يحدث فيها ولو كان العيب موتا بأي سبب ولا تكون إلا في الرقيق وسواء كان العيب في دينه أو بدنه أو خلقه.

بِمِعْيَارِهِ. وَلَوْ تَوَلاَّهُ الْمُشْتَرِي، وَقَبْضُ الْعَقَارِ بِالتَّخْلِيَةِ، وَغَيْرِهِ بِالْعُرْفِ. وَضَمِنَ بِالْعَقْدِ، إلاَّ الْمَحْبُوسَةَ لِلثَّمَنِ وَلِلإِشْهَادِ، فَالرَّهْنِ، وَإِلاَّ الْغَائِبَ فَبِالْقَبْضِ، وَإِلاَّ الْمُوَاضَعَةَ فَبِخُرُوجِهَا مِنَ الْحَيضَةِ، وَإِلاَّ الثِّمَارَ لِلْجَائِحَةِ. وَبُرِّيءَ الْمُشْتَرِي لِلتَّنَازُعِ. وَالتَّلَفُ وَقْتَ ضَمَانِ الْبَائِعِ بِسَمَاوِيٍّ يَفْسَخ. وَخُيِّرَ الْمُشْتَرِي إنْ غَيَّبَ أَوْ عُيِّبَ أَوِ اسْتُحِقَّ شَائِعٌ وَإِنْ قَلَّ، وَتَلَفُ بَعْضِهِ أَوِ اسْتِحْقَاقُهُ كَعَيْبٍ بِهِ، وَحَرُمَ التَّمَسُّكُ بِالأَقَلِّ إلاَّ الْمِثْلِيَّ، وَلاَ كَلاَمَ لِوَاجِدٍ فِي قَلِيلٍ لاَ يَنْفَكُّ، كَقَاعٍ، وَإِنِ انْفَكَّ، فَلِلْبَائِعِ الْتِزَامُ الرُّبُعِ بِحِصَّتِهِ، لاَ أَكْثَرَ. وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي الْتِزَامُهُ بِحِصَّتِهِ مُطْلَقاً وَرُجِعَ لِلْقِيمَةِ، لاَ لِلتَّسْمِيَةِ. وَصَحَّ وَلَوْ سَكَتَا، لاَ إِنْ شَرَطَا الرُّجُوعَ لَهَا. وَإِتْلاَفُ الْمُشْتَرِي قَبْضٌ، وَالْبَائِعِ وَالأَجْنَبِيِّ يُوجِبُ الْغُرْمَ، وَكَذٰلِكَ إتْلاَفُهُ. وَإِنْ أَهْلَكَ بَائِعٌ صُبْرَةً عَلَى الْكَيْلِ، فَالْمِثْلُ تَحَرِّياً لِيُوَفِّيَهُ وَلاَ خِيَارَ لَكَ، أَوْ أَجْنَبِيٌّ فَالْقِيمَةُ، إنْ جُهِلَتِ الْمَكِيلَةُ، ثُمَّ اشْتَرَى الْبَائِعُ مَا يُوَفِّي، فَإِنْ فَضَلَ فَلِلْبَائِعِ، وَإِنْ نَقَصَ، فَكَالاِسْتِحْقَاقِ. وَجَازَ الْبَيْعُ قَبْلَ الْقَبْضِ إلاَّ مُطْلَقَ طَعَامِ الْمُعَاوَضَةِ، وَلَوْ كَرِزْقِ قَاضٍ أُخِذَ بِكَيْلٍ، أَوْ كَلَبَنِ شَاةٍ، وَلَمْ يَقْبِضْ مِنْ نَفْسِهِ، إلاّ كَوَصِيٍّ لِيَتِيمَيْهِ. وَجَازَ بِالْعَقْدِ: جُزَافٌ وَكَصَدَقَةٍ، وَبَيْعُ مَا عَلَى مُكَاتَبٍ مِنْهُ . وَهَلْ إنْ عُجِّلَ الْعِتْقُ تَأْوِيلاَنِ، وَإِقْرَاضُهُ، أَوْ وَفَاؤُهُ عَنْ قَرْضٍ وَبَيْعُهُ لِمُقْتَرِضٍ، وَإِقَالَةٌ مِنَ الْجَمِيعِ، وَإِنْ تَغَيَّرَ سُوقُ شَيْئِكَ لاَ بَدَنُهُ كَسِمَنِ دَابَّةٍ، وَهُزَالِهَا، بِخِلاَفِ الأَمَةِ، وَمِثْلُ مِثْلِيْكَ، إلاَّ الْعَيْنَ، وَلَهُ دَفْعُ مِثْلِهَا، وَإِنْ كَانَتْ بِيَدِهِ. وَالإِقَالَةُ بَيْعٌ إلاّ فِي الطَّعَامِ وَالشُّفْعَةِ وَالْمُرَابَحَةِ. وَتَوْلِيَةٌ وَشِرْكَةٌ، إنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى أَنْ يَنْقُدَ عَنْكَ، وَاسْتَوَى عَقْدَاهُمَا فِيهِمَا، وَإِلاَّ فَبَيْعٌ كَغَيْرِهِ، وَضَمِنَ الْمُشْتَرِي الْمُعَيَّنَ، وَطَعَاماً كِلْتَهُ وَصَدَّقَكَ، وَإِنْ أَشْرَكَهُ حُمِلَ، وَإِنْ أَطْلَقَ عَلَى النِّصْفِ، وَإِنْ سَأَلَ ثَالِثٌ

شَرِكَتَهُمَا، فَلَهُ الثُّلُثُ، وَإِنْ وَلَّيْتَ مَا اشْتَرَيْتَ بِمَا اشْتَرَيْتَ جَازَ، إِنْ لَمْ تُلْزِمْهُ، وَلَهُ الْخِيَارُ، وَإِنْ رَضِيَ بِأَنَّهُ عَبْدٌ ثُمَّ عَلِمَ بِالثَّمَنِ فَكَرِهَ، فَذٰلِكَ لَهُ. وَالْأَضْيَقُ صَرْفٌ، ثُمَّ إِقَالَةُ طَعَامٍ، ثُمَّ تَوْلِيَةٌ، وَشَرِكَةٌ فيهِ، ثُمَّ إِقَالَةُ عُرُوضٍ، وفَسْخُ الدَّيْنِ في الدَّيْنِ، ثُمَّ بَيْعُ الدَّيْنِ، ثُمَّ ابْتِدَاؤُهُ.

فصل: وَجَازَ مُرَابَحَةٌ، وَالْأَحَبُّ خِلَافُهُ وَلَوْ عَلَى مُقَوَّمٍ، وَهَلْ مُطْلَقاً أَوْ إِنْ كانَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي؟ تَأْوِيلَانِ. وَحُسِبَ رِبْحُ مَالَهُ عَيْنٌ قَائِمَةٌ كَصَبْغٍ، وَطَرْزٍ، وَقَصْرٍ، وَخِيَاطَةٍ، وَفَتْلٍ، وَكَمْدٍ، وَتَطْرِيَةٍ، وَأَصْلُ مَا زَادَ في الثَّمَنِ، كَحُمُولَةٍ وَشَدٍّ، وَطَيٍّ اعْتِيدَ أُجْرَتُهُمَا، وَكِرَاءِ بَيْتٍ لِسِلْعَةٍ، وَإِلاَّ لَمْ يُحْسَبْ، كَسِمْسَارٍ لَمْ يُعْتَدْ، إِنْ بَيَّنَ الْجميعَ، أَوْ فَسَّرَ الْمَؤُونَةَ فَقَالَ: هِيَ بِمائَةٍ أَصْلُهَا كَذَا وَحَمْلُهَا كَذَا، أَوْ عَلَى الْمُرَابَحَةِ وَبَيَّنَ كَرِبْحِ الْعَشَرَةِ، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ وَلَمْ يُفَصِّلاَ مَالَهُ الرِّبْحُ، وَزِيدَ عُشْرُ الْأَصْلِ، وَالْوَضِيعَةُ كَذٰلِكَ لاَ أَبْهَمَ، كَقَامَتْ عَلَيَّ بِكَذَا، أَوْ قَامَتْ بِشَدِّهَا وَطَيِّهَا بِكَذَا وَلَمْ يُفَصِّلْ، وَهَلْ هُوَ كَذِبٌ أَوْ غِشٌّ؟ تَأْوِيلَانِ. وَوَجَبَ تَبْيِينُ مَا يُكْرَهُ كَمَا نَقَدَهُ وَعَقَدَهُ مُطْلَقاً وَالأَجَلِ، وَإِنْ بِيعَ عَلَى النَّقْدِ وَطُولِ زَمَانِهِ وَتَجَاوُزِ الزَّائِفِ وَهِبَةٍ اعْتِيدَتْ وَأَنَّهَا لَيْسَتْ بَلَدِيَّةً أَوْ مِنَ التَّرِكَةِ وَوِلاَدَتِهَا. وَإِنْ بَاعَ وَلَدَهَا مَعَهَا وَجَذِّ ثَمَرَةٍ أُبِّرَتْ، وَصُوفٍ، تَمَّ، وَإِقَالَةِ مُشْتَرِيهِ؛ إِلاَّ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ، وَالرُّكُوبِ وَاللُّبْسِ وَالتَّوْظِيفِ وَلَوْ مُتَّفِقاً؛ إِلاَّ مِنْ سَلَمٍ لاَ غَلَّةَ رَبْعٍ، كَتَكْمِيلِ شِرَائِهِ؛ لاَ إِنْ وَرِثَ بَعْضَهُ، وَهَلْ إِنْ تَقَدَّمَ الْإِرْثُ، أَوْ مُطْلَقاً؟ تَأْوِيلاَنِ، وَإِنْ غَلِطَ بِنَقْصٍ وَصُدِّقَ، أَوْ أَثْبَتَ رَدَّ، أَوْ دَفَعَ مَا تَبَيَّنَ وَرِبْحَهُ؛ فَإِنْ فَاتَتْ خُيِّرَ مُشْتَرِيهِ بَيْنَ الصَّحِيحِ، وَرِبْحِهِ وَقِيمَتِهِ يَوْمَ بَيْعِهِ، مَا لَمْ تَنْقُصْ عَنْ الْغَلَطِ وَرِبْحِهِ، وَإِنْ كَذَبَ لَزِمَ الْمُشْتَرِيَ؛ إِنْ حَطَّهُ، وَرِبْحَهُ بِخِلاَفِ الْغِشِّ وَإِنْ فَاتَتْ، فَفِي الْغِشِّ أَقَلُّ الثَّمَنِ وَالْقِيمَةِ، وَفِي الْكَذِبِ: خُيِّرَ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَرِبْحِهِ، أَوْ قِيمَتِهَا؛ مَا لَمْ تَزِدْ عَلَى الْكَذِبِ وَرِبْحِهِ. وَمُدَلِّسُ الْمُرَابَحَةِ كَغَيْرِهَا.

فصل: تَنَاوَلَ الْبِنَاءُ وَالشَّجَرُ: الأَرْضَ، وَتَنَاوَلَتْهُمَا[346]، لاَ الزَّرْعَ والْبَذْرَ، وَمَدْفُوناً كَلَوْ جُهِلَ، وَلاَ الشَّجَرُ الثَّمَرَ الْمُؤَبَّرَ، أَوْ أَكْثَرَهُ؛ إلاَّ بِشَرْطٍ كالْمُنْعَقِدِ، وَمَالِ الْعَبْدِ، وَخِلْفَةِ الْفَصِيلِ، وَإِنْ أُبِّرَ النِّصْفُ؛ فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ. وَلِكِلَيْهِمَا السَّقْيُ؛ مَا لَمْ يَضُرَّ بِالآخَرِ وَالدَّارُ الثَّابتَ: كَبَابٍ، وَرَفٍّ، وَرحاً مَبْنِيَّةٍ بِفَوْقَانِيَّتِهَا، وَسُلَّماً سُمِّرَ، وَفِي غَيْرِهِ: قَوْلاَنِ. وَالْعَبْدُ. ثِيَابَ مِهْنَتِهِ، وَهَلْ يُوَفَّى بِشَرْطِ عَدَمِهَا وَهُوَ الأَظْهَرُ؟ أَوْ لاَ: كَمُشْتَرِطٍ زَكاةَ مَا لَمْ يَطِبْ، وَأَنْ لاَ عُهْدَةَ أَوْ لاَ مُوَاضَعَةَ أَوْ لاَ جَائِحَةَ؟ أَوْ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالثَّمَنِ لِكَذَا فَلاَ بَيْعَ؟ أَوْ مَا لاَ غَرَضَ فِيهِ وَلاَ مَالِيَّةَ وَصُحِّحَ؟ تَرَدُّدٌ. وَصَحَّ بَيْعُ ثَمَرٍ وَنَحْوِهِ بَدَا صَلاَحُهُ؛ إِنْ لَمْ يَسْتَتِرْ، وَقَبْلَهُ مَعَ أَصْلِهِ أَوْ أُلْحِقَ بِهِ، أَوْ عَلَى قَطْعِهِ إِنْ نَفَعَ وَاضْطُرَّ لَهُ وَلَمْ يُتَمالأْ عَلَيْهِ، لاَ عَلَى التَّبْقِيَةِ أَوِ الإِطْلاَقِ، وَبُدُوُّهُ فِي بَعْضِ حَائِطٍ: كافٍ فِي جِنْسِهِ، إِنْ لَمْ تُبَكِّرْ، لاَ بَطْنٌ ثَانٍ بِأَوَّلَ وَهُوَ[347] الزُّهُوُّ، وَظُهُورُ الْحَلاوَةِ وَالتَّهَيُّؤُ لِلنُّضْجِ، وَفِي ذِي النَّوْرِ بِانْفِتَاحِهِ، وَالْبُقُولُ بِإِطْعَامِهَا وَهَلْ هُوَ فِي الْبِطِّيخِ الاِصْفِرَارُ؟ أَوِ التَّهَيُّؤُ لِلتَّبَطُّخِ؟ قَوْلاَنِ. وَلِلْمُشْتَرِي بُطُونٌ كَيَاسَمِينَ، وَمَقْثَأَةٍ. وَلاَ يَجُوزُ: بِكَشَهْرٍ[348]، وَوَجَبَ ضَرْبُ الأَجَلِ[349] إِنِ اسْتَمَرَّ كَالْمَوزِ. وَمَضَى بَيْعُ حَبٍّ أَفْرَكَ قَبْلَ يُبْسِهِ بِقَبْضِهِ. وَرُخِّصَ لِمُعْرٍ أَوْ قَائِمٍ مَقَامَهُ، وَإِنْ بِاشْتِرَاءِ الثَّمَرَةِ فَقَطْ، اشْتِرَاءُ ثَمَرَةٍ تَيْبَسُ، كَلَوْزٍ لاَ كَمَوْزٍ، إِنْ لَفَظَ بِالْعَرِيَّةِ وَبَدَا صَلاَحُهَا، وَكانَ بِخَرْصِهَا وَنَوْعِهَا يُوَفِّي عِنْدَ الجَذَاذِ، وَفِي

---

(346) إذا بيعت الأرض شمل البيع ما فيها من شجر وبناء وإذا بيع ما فيها من شجر وبناء تناولها البيع كذلك ما لم يكن هناك شرط أو عرف فيعمل به.

(347) أي بدو صلاح ثمار النخل. والزهو احمراره أو اصفراره.

(348) لأنها تختلف كثرة وقلة فيدخلها الغرر بضرب الأجل.

(349) أي فيما لا تتميز بطونه ولا تنتهي.

الذِّمَّةِ، وَخَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَأَقَلَّ. وَلاَ يَجُوزُ أَخْذُ زائِدٍ عَلَيْهِ مَعَهُ بِعَيْنٍ عَلَى ٱلأَصَحِّ، إلاَّ لِمَنْ أَعْرَى عَرَايَا في حَوائِطَ، فَمِنْ كُلٍّ: خَمْسَةٌ إِنْ كانَ بِأَلْفَاظٍ لاَ بِلَفْظٍ عَلَى ٱلأَرْجَحِ، لِدَفع الضَّرَرِ، أَوْ لِلْمَعْرُوفِ فَيَشْتَرِي بَعْضَهَا، كَكُلِّ الْحَائِطِ، وَبَيْعِهِ ٱلأَصْلَ. وَجَازَ لَكَ شِرَاءُ أَصْلٍ في حَائِطِكَ بِخَرْصِهِ، إِنْ قَصَدْتَ الْمَعْرُوفَ فَقَطْ، وبَطَلَتْ إِنْ مَاتَ قَبْلَ الْحَوْزِ. وَهَلْ هُوَ حَوْزُ ٱلأَصُولِ، أَو أَنْ يَطْلعَ ثَمَرُهَا؟ تَأْوِيلاَنِ. وَزَكاتُهَا وَسَقْيُهَا عَلَى الْمُعْرِي، وَكُمِّلَتْ بِخِلاَفِ الْوَاهِبِ. وَتُوضَعُ جَائِحَةُ الثِّمَارِ كالْمَوْزِ وَالْمَقَاثِىءِ، وَإِنْ بِيعَتْ عَلَى الْجَذِّ، وَإِنْ مِنْ عَرِيَّتِهِ لاَ مَهْرَ إِنْ بَلَغَتْ ثُلُثَ الْمَكِيلَةِ، وَلَوْ مِنْ كَصَيْحَانِيٍّ، وَبَرْنِيٍّ. وَبُقِّيَتْ لِيَنْتَهِيَ طِيبُهَا، وَأُفْرِدَتْ، أَوْ أُلْحِقَ أَصْلُهَا؛ لاَ عَكْسُهُ أَوْ مَعَهُ، وَنُظِرَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْبُطُونِ إِلَى مَا بَقِيَ في زَمَنِهِ؛ لاَ يَوْمَ الْبَيْعِ، وَلاَ يُسْتَعْجَلُ عَلَى ٱلأَصَحِّ. وَفِي الْمُزْهِيَةِ التَّابِعَةِ لِلدَّارِ تَأْوِيلاَنِ. وَهَلْ هِيَ مَا لاَ يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ كَسَمَاوِيٍّ وَجَيْشٍ أَوْ وَسَارِقٌ؟ خِلاَفٌ. وَتَعْيِيبُهَا كَذٰلِكَ وَتُوضَعُ مِنَ الْعَطَشِ وَإِنْ قَلَّتْ كالْبُقُولِ وَالزَّعْفَرَانِ وَالرَّيْحانِ وَالْقَرْطِ وَالْقَضْبِ وَوَرَقِ التُّوتِ، وَمَغَيَّبِ ٱلأَصْلِ كالْجَزَرِ وَلَزِمَ الْمُشْتَرِيَ بَاقِيهَا وَإِنْ قَلَّ. وَإِنِ اشْتَرَى أَجْنَاساً فَأُجِيحَ بَعْضُهَا وُضِعَتْ؛ إِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهُ ثُلُثَ الْجَمِيعِ وَأُجِيحَ مِنْهُ ثُلُثُ مَكِيلَتِهِ، وَإِنْ تَنَاهَتِ الثَّمَرَةُ؛ فَلاَ جَائِحَةَ. كالْقَصَبِ الْحُلْوِ، وَيَابِسِ الْحَبِّ، وَخُيِّرَ الْعَامِلُ في الْمُسَاقَاةِ بَيْنَ سَقْيِ الْجَمِيعِ أَوْ تَرْكِهِ؛ إِنْ أُجِيحَ الثُّلُثُ فَأَكْثَرُ، وَمُسْتَثْنىً مِنَ الثَّمَرَةِ تُجَاحُ بِمَا يُوضَعُ: يَضَعُ عَنْ مُشْتَرِيهِ بِقَدْرِهِ.

فصل: إِنِ اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانَ في جِنْسِ الثَّمَنِ أَوْ نَوْعِهِ حلَفَا[350] وفُسِخَ،

(350) الاختلاف في جنس الثمن: بأن يقول أحدهما: هو عرض ويقول الآخر هو عين. والاختلاف في نوعه: بأن يقول أحدهما فضة، ويقول الآخر ذهب.

وَرَدَّ مَعَ الْفَوَاتِ قِيمَتَهَا يَوْمَ بَيْعِهَا. وَفي قَدْرِهِ؛ كَمَثْمُونِهِ أَوْ قَدْرِ أَجَلٍ، أَوْ رَهْنٍ، أَوْ حَمِيلٍ حَلَفَا. وَفُسِخَ، إِنْ حُكِمَ بِهِ(351) ظَاهِراً وَبَاطِناً: كَتَنَاكُلِهِمَا، وَصُدِّقَ مُشْتَرٍ ادَّعَى الأَشْبَهَ، وَحَلَفَ إِنْ فَاتَ، وَمِنْهُ تَجَاهُلُ الثَّمَنِ، وَإِنْ مِنْ وَارِثٍ، وَبَدَأَ الْبَائِعُ، وَحَلَفَ عَلَى نَفْيِ دَعْوَى خَصْمِهِ مَعَ تَحْقِيقِ دَعْوَاهُ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي انْتِهَاءِ الأَجَلِ فَالْقَوْلُ لِمُنْكِرِ التَّقَضِّي، وَفِي قَبْضِ الثَّمَنِ أَوِ السِّلْعَةِ فَالأَصْلُ بَقَاؤُهُمَا إِلاَّ لِعُرْفٍ كَلَحْمٍ، أَوْ بَقْلٍ بَانَ بِهِ وَلَوْ كَثُرَ، وَإِلاَّ فَلاَ؛ إِنِ ادَّعَى دَفْعَهُ بَعْدَ الأَخْذِ، وَإِلاَّ، فَهَلْ يُقْبَلُ؟ أَوْ فِيمَا هُوَ الشَّأْنُ؟ أَوْ لاَ؟ أَقْوَالٌ وَإِشْهَادُ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ مُقْتَضٍ لِقَبْضِ مُثْمَنِهِ، وَحَلَفَ بَائِعُهُ، إِنْ بَادَرَ، كَإِشْهَادِ الْبَائِعِ بِقَبْضِهِ. وَفِي الْبَتِّ مُدَّعِيهِ كَمُدَّعِي الصِّحَّةِ إِنْ لَمْ يَغْلِبِ الْفَسَادُ. وَهَلْ إِلاَّ أَنْ يَخْتَلِفَ بِهِمَا الثَّمَنُ فَكَقَدْرِهِ؟ تَرَدُّدٌ. وَالْمُسْلَمُ إِلَيْهِ مَعَ فَوَاتِ الْعَيْنِ بِالزَّمَنِ الطَّوِيلِ، أَوِ السِّلْعَةِ: كَالْمُشْتَرِي فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ، إنه ادَّعَى مُشْبِهاً، وَإِنِ ادَّعَيَا مَا لاَ يُشْبِهُ فَسَلَمٌ وَسَطٌ، وَفِي مَوْضِعِهِ صُدِّقَ مُدَّعِي مَوْضِعِ عَقْدِهِ، وَإِلاَّ فَالْبَائِعُ، وَإِنْ لَمْ يُشْبِهْ وَاحِدٌ تَحَالَفَا وَفُسِخَ، كَفَسْخِ مَا يُقْبَضُ بِمِصْرَ، وَجَازَ بِالْفُسْطَاطِ، وَقُضِيَ بِسُوقِهَا، وَإِلاَّ فَفِي أَيِّ مَكَانٍ مِنْهَا.

باب

شَرْطُ السَّلَمِ قَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ، أَوْ تَأْخِيرُهُ ثَلاَثاً وَلَوْ بِشَرْطٍ، وَفِي فَسَادِهِ بِالزِّيَادَةِ إِنْ لَمْ تَكْثُرْ جِدًّا تَرَدُّدٌ، وَجَازَ بِخِيَارٍ لِمَا يُؤَخَّرُ إِنْ لَمْ يُنْقَدْ، وَبِمَنْفَعَةِ مُعَيَّنٍ، وَبِجُزَافٍ، وَتَأْخِيرُ حَيَوانٍ بِلاَ شَرْطٍ، وَهَلِ الطَّعَامُ وَالْعَرْضُ

---

(351) هذا قيد في الفسخين: في الفسخ في الاختلاف في الثمن وفي الفسخ في الاختلاف في المثمن ويكون الفسخ في الظاهر والباطن.

كَذٰلِكَ، إِنْ كِيلَ وَأُحْضِرَ؟ أَوْ كَالْعَيْنِ؟ تَأْوِيلاَنِ وَرُدَّ زَائِفٌ وَعُجِّلَ، وَإِلاَّ فَسَدَ مَا يُقَابِلُهُ لاَ الْجَمِيعُ عَلَى ٱلأَحْسَنِ. وَالتَّصْدِيقُ فِيهِ كَطَعَامٍ مِنْ بَيْعٍ، ثُمَّ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ الزَّيْدُ وَالنَّقْصُ المَعْرُوفُ، وَإِلاَّ فَلاَ رُجُوعَ لَكَ، إِلاَّ بِتَصْدِيقٍ أَوْ بَيِّنَةٍ لَمْ تُفَارِقْ، وَحَلَفَ لَقَدْ أَوْفَى مَا سَمَّى، أَوْ لَقَدْ بَاعَهُ عَلَى مَا كُتِبَ بِهِ إِلَيْهِ، إِنْ أَعْلَمَ مُشْتَرِيهِ، وَإِلاَّ حَلَفْتَ وَرَجَعْتَ، وَإِنْ أَسْلَمْتَ عَرْضاً فَهَلَكَ بِيَدِكَ فَهُوَ مِنْهُ، إِنْ أَهْمَلَ أَوْ أَوْدَعَ، أَوْ عَلَى الاِنْتِقَاعِ، وَمِنْكَ إِنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ وَوُضِعَ لِلتَّوَثُّقِ، وَنُقِضَ السَّلَمُ وَحَلَفَ، وَإِلاَّ خُيِّرَ ٱلآخَرُ، وَإِنْ أَسْلَمْتَ حَيَوَاناً أَوْ عَقَاراً فَالسَّلَمُ ثَابِتٌ، وَيُتَّبَعُ الْجَانِي. وَأَلاَّ يَكُونَا طَعَامَيْنِ وَلاَ نَقْدَيْنِ، وَلاَ شَيْئاً فِي أَكْثَرَ مِنْهُ أَوْ أَجْوَدَ، كَالْعَكْسِ، إِلاَّ أَنْ تَخْتَلِفَ الْمَنْفَعَةُ كَفَارِهِ الْحُمُرِ فِي ٱلأَعْرَابِيَّةِ، وَسَابِقِ الْخَيْلِ لاَ هِمْلاَجٍ إِلاَّ كَبِرْذَوْنٍ، وَجَمَلٍ كَثِيرِ الْحَمْلِ، وَصُحِّحَ، وَبِسَبْقِهِ، وَبِقُوَّةِ الْبَقَرَةِ وَلَوْ أُنْثَى، وَكَثْرَةِ لَبَنِ الشَّاةِ، وَظَاهِرُهَا عُمُومُ الضَّأْنِ، وَصُحِّحَ خِلاَفُهُ، وَكَصَغِيرَيْنِ فِي كَبِيرٍ وَعَكْسِهِ، أَوْ صَغِيرٍ فِي كَبِيرٍ وَعَكْسِهِ، إِنْ لَمْ يُؤَدِّ إِلَى الْمُزَابَنَةِ، وَتُؤُوِّلَتْ عَلَى خِلاَفِهِ، كَالآدَمِيِّ وَالْغَنَمِ، وَكَجِذْعٍ طَوِيلٍ غَلِيظٍ فِي غَيْرِهِ، وَكَسَيْفٍ قَاطِعٍ فِي سَيْفَيْنِ دُونِهِ. وَكَالْجِنْسَيْنِ، وَلَوْ تَقَارَبَتِ الْمَنْفَعَةُ، كَرَقِيقِ الْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ، لاَ جَمَلٍ فِي جَمَلَيْنِ مِثْلِهِ عُجِّلَ أَحَدُهُمَا، وَكَطَيْرٍ عُلِّمَ، لاَ بِالْبَيْضِ وَالذُّكُورَةِ وَٱلأُنُوثَةِ وَلَوْ آدَمِيًّا، وَغَزْلٍ وَطَبْخٍ إِنْ لَمْ يَبْلُغِ النِّهَايَةَ، وَحِسَابٍ، وَكِتَابَةٍ. وَالشَّيْءُ فِي مِثْلِهِ قَرْضٌ. وَأَنْ يُؤَجَّلَ بِمَعْلُومٍ زَائِدٍ عَلَى نِصْفِ شَهْرٍ، كَالنَّيْرُوزِ، وَالْحَصَادِ، وَالدَّرَاسِ، وَقُدُومِ الْحَاجِّ. وَاعْتُبِرَ مِيقَاتُ مُعْظَمِهِ، إِلاَّ أَنْ يُقْبَضَ بِبَلَدٍ كَيَوْمَيْنِ، إِنْ خَرَجَ حِينَئِذٍ بِبَرٍّ، أَوْ بِغَيْرِ رِيحٍ. وَٱلأَشْهُرُ بِٱلأَهِلَّةِ، وَتُمِّمَ الْمُنْكَسِرُ مِنَ الرَّابِعِ. وَإِلَى رَبِيعٍ حَلَّ بِأَوَّلِهِ وَفَسَدَ فِيهِ عَلَى الْمَقُولِ، لاَ فِي الْيَوْمِ، وَأَنْ يُضْبَطَ بِعَادَتِهِ مِنْ كَيْلٍ،

أَوْ وَزْنٍ، أَوْ عَدَدٍ كَالرُّمَّانِ، وَقِيسَ بخَيْط، وَالْبَيْضِ، أَوْ بِحِمْلٍ، أَوْ جُرْزَةٍ[352] في كَقَصِيلٍ، لاَ بِفَدَّانٍ، أَوْ بِتَحَرٍّ وَهَلْ بِقَدْرِ كَذَا؟ أَوْ يَأْتِي بِهِ وَيَقُولُ كَنَحْوِهِ؟ تَأْوِيلاَنِ. وَفَسَدَ بِمَجْهُولٍ[353]، وَإِنْ نَسَبَهُ أُلْغِيَ[354]. وَجَازَ بِذِرَاعِ رَجُلٍ مُعَيَّنٍ كَوَيْبَةٍ وَحَفْنَةٍ، وَفي الْوَيْبَاتِ وَالْحَفَنَاتِ قَوْلاَنِ. وَأَنْ تُبَيَّنَ صِفَاتِهِ[355] الَّتي تَخْتَلِفُ بِهَا الْقِيمَةُ في السَّلَمِ عَادَةً، كالنَّوْعِ، وَالْجَوْدَةِ، وَالرَّدَاءَةِ، وَبَيْنَهُمَا. وَاللَّوْنِ. في الحَيَوَانِ وَالثَّوْبِ. وَالْعَسَلِ، وَمَرْعَاهُ، وَفِي التَّمْرِ، وَالْحُوتِ، وَالنَّاحِيَةَ، وَالْقَدْرَ وَفي الْبُرِّ. وَجِدَّتَهُ، وَمِلأَهُ؛ إِنِ اخْتَلَفَ الثَّمَنُ بِهِمَا وَسَمْرَاءَ، أَوْ مَحْمُولَةً بِبَلَدٍ هُمَا بِهِ، وَلَوْ بِالْحَمْلِ، بِخِلاَفِ مِصْرَ فَالْمَحْمُولَةُ وَالشَّام فَالسَّمْرَاءُ، وَنَقِيٍّ، أَوْ غَلِث. وَفي الْحَيَوَانِ وَسِنُّهُ، وَالذُّكُورة وَالسِّمَنَ، وَضِدَّيْهِمَا، وَفي اللَّحْمِ، وَخَصِيًّا، وَرَاعِياً أَوْ مَعْلُوفاً، لاَ مِنْ كَجَنْبٍ، وَفي الرَّقِيقِ، وَالْقَدَّ، وَالْبَكارَةَ، وَاللَّوْنَ. قَالَ: وَكالدَّعَجِ وَتَكَلْثُمِ الْوَجْهِ، وَفي الثَّوْبِ، وَالرِّقَّةَ، وَالصَّفَاقَةَ، وَضِدَّيْهِمَا، وَفي الزَّيْتِ الْمُعْصَرَ مِنْهُ، وَبِمَا يُعْصَرُ بِهِ، وَحُمِلَ في الْجَيِّدِ وَالرَّدِيءِ عَلَى الْغَالِبِ، وَإِلاَّ فَالْوَسَطُ، وَكَوْنُهُ دَيْناً، وَوُجُودُهُ عِنْدَ حُلُولِهِ، وَإِنِ انْقَطَعَ قَبْلَهُ، لاَ نَسْلِ حَيَوَانٍ عُيِّنَ وَقَلَّ، أَوْ حَائِطٍ. وَشُرِطَ ـ إِنْ سُمِّيَ سَلَماً لاَ بَيْعاً ـ إِزْهَاؤُهُ، وَسَعَةُ الْحَائِطِ، وَكَيْفِيَّةُ قَبْضِهِ، وَلِمَالِكِهِ وَشُرُوعُهُ وَإِنْ لِنِصْفِ شَهْرٍ، وَأَخْذُهُ بُسْراً، أَوْ رُطَباً لاَ تَمْراً. فَإِن

---

(352) الجرزة: الحزمة.

(353) كأن يقول أسلمتك في وزن هذا الحجر.

(354) ضمير نسبه يعود إلى المجهول، يعني يفسد السلم بمجهول وإن نسب المجهول إلى معلوم ألغى المجهول. ونسبته إلى المعلوم، كأن يقول أسلمتك في وزن الحجر وهو يزن قنطاراً، فيلغى وزن الحجر ويتعبر كأنه أسلمه في قنطار وصح السلم.

(355) هذا هو الشرط الخامس من شروط السلم.

شَرَطَ تَتَمُّرَ الرُّطَبِ مَضَى بِقَبْضِهِ، وَهَلِ الْمُزْهِي كَذٰلِكَ، وَعَلَيْهِ ٱلأَكْثَرُ، أَوْ كالْبَيْعِ الْفَاسِدِ؟ تَأْوِيلاَنِ، فَإِنِ انْقَطَعَ رَجَعَ بِحِصَّةِ مَا بَقِيَ وَهَلْ عَلَى الْقِيمَةِ وَعَلَيْهِ ٱلأَكْثَرُ؟ أَوْ عَلَى الْمَكِيلَةِ؟ تَأْوِيلاَنِ. وَهَلِ الْقَرْيَةُ الصَّغِيرَةُ كَذٰلِكَ؟ أَوْ إِلاَّ فِي وُجُوبِ تَعْجِيلِ النَّقْدِ فِيهَا؟ أَوْ تُخَالِفُهُ فِيهِ وَفي السَّلَمِ لِمَنْ لاَ مِلْكَ لَهُ؟ تَأْوِيلاَتٌ. وَإِنْ انْقَطَعَ مَا لَهُ إِبَّانٌ، أَوْ مِنْ قَرْيَةٍ خُيِّرَ الْمُشْتَرِي في الْفَسْخِ وَٱلإِبْقَاءِ. وَإِنْ قَبَضَ الْبَعْضَ وَجَبَ التَّأْخِيرُ، إِلاَّ أَنْ يَرْضَيَا بِالْمُحَاسَبَةِ، وَلَوْ كانَ رَأْسُ الْمَالِ مُقَوَّماً. وَيَجُوزُ فِيمَا طُبِخَ، وَاللُّؤْلُؤِ، وَالْعَنْبَرِ، وَالْجَوْهَرِ، وَالزُّجَاجِ، وَالْجِصِّ وَالزِّرْنِيخِ، وَأَحْمَالِ الْحَطَبِ، وَٱلأَدَمِ، وَصُوفٍ بِالْوَزْنِ؛ لاَ بِالْجِزَزِ وَالسُّيُوفِ، وَتَوْرٍ لِيُكَمِّلَ. وَالشِّرَاءُ مِنْ دَائِمِ الْعَمَلِ كالْخَبَّازِ، وَهُوَ بَيْعٌ وَإِنْ لَمْ يَدُمْ فَهُوَ سَلَمٌ كاسْتِصْنَاعِ سَيْفٍ أَوْ سَرْجٍ. وَفَسَدَ بِتَعْيِينِ الْمَعْمُولِ مِنْهُ وَالْعَامِلِ. وَإِنِ اشْتَرَى الْمَعْمُولَ مِنْهُ وَاسْتَأْجَرَهُ جَازَ إِنْ شَرَعَ عَيَّنَ عَامِلَهُ أَمْ لاَ، لاَ فِيمَا لاَ يُمْكِنُ وَصْفُهُ: كَتُرَابِ الْمَعْدِنِ وَٱلأَرْضِ، وَالدَّارِ، وَالْجِزَافِ، وَمَا لاَ يُوجَدُ، وَحَدِيدٍ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ السُّيُوفُ في سُيُوفٍ وَبِالْعَكْسِ، وَلاَ كَتَّانٍ غَلِيظٍ في رَقِيقِهِ، إِنْ لَمْ يُغْزَلاَ، وَثَوْبٍ لِيُكَمَّلَ، وَمَصْنُوعٍ قُدِّمَ لاَ يَعُودُ هَيِّنَ الصَّنْعَةِ، كالْغَزْلِ، بِخِلاَفِ النَّسْجِ إِلاَّ ثِيَابَ الْخَزِّ. وَإِنْ قُدِّمَ أَصْلُهُ اعْتُبِرَا ٱلأَجَلُ وَإِنْ عَادَ اعْتُبِرَ فِيهِمَا. وَالْمَصْنُوعَانِ يَعُودَانِ يُنْظَرُ لِلْمَنْفَعَةِ. وَجَازَ قَبْلَ زَمَانِهِ قَبُولُ صِفَتِهِ فَقَطْ، كَقَبْلَ مَحِلِّهِ في الْعَرْضِ مُطْلَقاً. وَفي الطَّعَامِ إِنْ حَلَّ إِنْ لَمْ يَدْفَعْ كِرَاءً، وَلَزِمَ بَعْدَهُمَا كَقَاضٍ إِنْ غَابَ وَجَازَ أَجْوَدُ وَأَرْدَأُ، لاَ أَقَلُّ إِلاَّ عَنْ مِثْلِهِ، وَيُبْرِىءُ مِمَّا زَادَ. وَلاَ دَقِيقٌ عَنْ قَمْحٍ، وَعَكْسُهُ، وَبِغَيْرِ جِنْسِهِ، إِنْ جَازَ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ. وَبَيْعُهُ بِالْمُسْلَمِ فِيهِ مُنَاجَزَةً، وَأَنْ يُسْلَمَ فِيهِ رَأْسُ الْمَالِ، لاَ طَعَامٍ، وَلَحْمٍ بِحَيَوَانٍ، وَذَهَبٍ، وَرَأْسُ الْمَالِ وَرِقٌ، وَعَكْسُهُ وَجَازَ بَعْدَ أَجَلِهِ

الزِّيَادَةُ لِيَزِيدَهُ طُولاً، كَقَبْلَهُ إِنْ عَجَّلَ دَرَاهِمَهُ، وَغَزْلٍ يَنْسِجُهُ، لاَ أَعْرَضَ أَوْ أَصْفَقَ وَلاَ يَلْزَمُ دَفْعُهُ مَحَلِّهِ وَلَوْ خَفَّ حَمْلُهُ.

فصل: يَجُوزُ قَرْضُ مَا يُسْلَمُ فِيهِ فقطْ، إِلاَّ جَارِيَةً تَحِلُّ لِلْمُسْتَقْرِضِ، وَرُدَّتْ، إِلاَّ أَنْ تَفُوتَ عِنْدَهُ بِمُفَوِّتِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ، فَالْقِيمَةُ، كَفَاسِدِهِ. وَحَرُمَ هَدِيَّتُهُ إِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ مِثْلُهَا، أَوْ يَحْدُثْ مُوجِبٌ كَرَبِّ الْقِرَاضِ وَعَامِلِهِ، وَلَوْ بَعْدَ شَغْلِ الْمَالِ عَلَى الأَرْجَحِ، وَذِي الْجَاهِ وَالْقَاضِي، وَمُبَايَعَتُهُ مُسَامَحَةً، أَوْ جَرُّ مَنْفَعَةٍ: كَشَرْطِ عَفِنٍ بِسَالِمٍ، وَدَقِيقٍ أَوْ كَعْكٍ بِبَلَدٍ[356]، أَوْ خُبْزِ فُرْنٍ بِمَلَّةٍ[357]، أَوْ عَيْنٍ عَظُمَ حَمْلُهَا، كَسَفْتَجَةٍ[358]، إِلاَّ أَنْ يَعُمَّ الْخَوْفُ، وَكَعَيْنٍ كُرِهَتْ إِقَامَتُهَا، إِلاَّ أَنْ يَقُومَ دِلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَصْدَ نَفْعُ الْمُقْتَرِضِ فَقَطْ فِي الْجَمِيعِ، كَفَدَّانٍ مُسْتَحْصِدٍ، خَفَّتْ مُؤْنَتُهُ عَلَيْهِ، يَحْصُدُهُ وَيَدْرُسُهُ، وَيَرُدُّ مَكِيلَتَهُ وَمُلِكَ، وَلَمْ يَلْزَمْ رَدُّهُ إِلاَّ بِشَرْطٍ، أَوْ عَادَةٍ، كَأَخْذِهِ بِغَيْرِ مَحَلِّهِ، إِلاَّ الْعَيْنَ.

فصل: تَجُوزُ الْمُقَاصَّةُ فِي دَيْنَي الْعَيْنِ مُطْلَقاً، إِنِ اتَّحَدَا قَدْراً وَصِفَةٍ، حَلاًّ أَوْ أَحَدُهُمَا، أَمْ لاَ. وَإِنِ اخْتَلَفَا صِفَةً مَعَ اتِّحَادِ النَّوْعِ أَوِ اخْتِلاَفِهِ، فَكَذٰلِكَ إِنْ حَلاًّ، وَإِلاَّ فَلاَ، كَأَنِ اخْتَلَفَ زِنَةً مِنْ بَيْعٍ والطَّعَامَانِ مِنْ قَرْضٍ كَذَلِكَ، وَمُنِعَا مِنْ بَيْعٍ، وَلَوْ مُتَّفِقَيْنِ، وَمِنْ بَيْعٍ وَقَرْضٍ تَجُوزُ، إِنِ اتَّفَقَا وَحَلاًّ، لاَ إِنْ لَمْ يَحِلاَّ، أَوْ أَحَدُهُمَا. وَتَجُوزُ فِي الْعَرْضَيْنِ مُطْلَقاً، إِنِ اتَّحَدَا

(356) لو أسلفه دقيقا أَوْ كعكا ببلد بشرط أن يرده له ببلد آخر منع لأنه جر نفعا لنفسه وهو إسقاط كلفة نقله. ويجوز إذا كان بلا شرط واتفق أن رده له ببلد آخر.

(357) الملة ـ بفتح الميم ـ الرماد الحار، أو حفرة يجعل فيها رماد حار، وخبز الملة ما يسوى على الرماد الحار.

(358) السفتجة: بفتح السين وسكون الفاء وفتح التاء والجيم: لفظ أعجمي: أي ورقة يكتبها مقترض ببلد، كمصر، لوكيله ببلد آخر ـ كمكة ـ ليقضى عنه بها ما اقترضه بمصر فهي ممنوعة، لأن القرض بهذه الطريقة يجر نفعا، وهو راحة المقرض من نقل ما أقرضه.

جِنْساً وَصِفَةً، كَأَنِ اخْتَلَفَا جِنْساً وَاتَّفَقَا أَجلاً. وَإِنِ اخْتَلَفَا أَجلاً مُنِعَتْ إِنْ لَمْ يَحِلاَّ أَوْ أَحَدُهُمَا، وَإِنِ اتَّحَدَا جِنْساً، وَالصِّفَةُ مُتَّفِقَةٌ أَوْ مُخْتَلِفَةٌ جَازَتْ إِنِ اتَّفَقَ ٱلأَجَلُ، وَإِلاَّ فَلاَ مُطْلَقاً.

باب

الرَّهْنُ بَذْلُ مَنْ لَهُ الْبَيْعُ مَا يُبَاعُ، أَوْ غَرَراً[359]، وَلَوِ اشْتُرِطَ في الْعَقْدِ وَثِيقَةً بِحَقٍ[360]، كَوَلِيٍّ، وَمُكَاتَبٍ، وَمَأْذُونٍ، وَآبِقٍ، وَكِتَابَةٍ، وَاسْتُوفِيَ مِنْهَا، أَوْ رَقَبَتِهِ، إِنْ عَجَزَ، وَخِدْمَةِ مُدَبَّرٍ. وَإِنْ رُقَّ جُزْءٌ فَمِنْهُ، لاَ رَقَبَتِهِ. وَهَلْ يَنْتَقِلُ لِخِدْمَتِهِ؟ قَوْلاَنِ: كَظُهُورِ حُبُسِ دَارٍ، وَمَا لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ، وَانْتُظِرَ لِيُبَاعَ، وَحَاصَّ مُرْتَهِنُهُ في الْمَوْتِ وَالْفَلَسِ، فَإِذَا صَلَحَتْ بِيعَتْ، فَإِنْ وَفَّى رَدَّ مَا أَخَذَهُ، وَإِلاَّ قُدِّرَ مُحَاصًّا بِمَا بَقِيَ، لاَ كَأَحَدِ الْوَصِيَّيْنِ، وَجِلْدِ مَيْتَةٍ، وَكَجَنِينٍ، وَخَمْرٍ، وَإِنْ لِذِمِّيٍّ، إِلاَّ أَنْ تَتَخَلل، وَإِنْ تَخَمَّرَ أَهْرَاقَهُ بِحَاكِمٍ. وَصَحَّ مُشَاعٌ، وَحِيزَ بِجَمِيعِهِ، إِنْ بَقِيَ فِيهِ لِلرَّاهِنِ، وَلاَ يَسْتَأْذِنُ شَرِيكَهُ، وَلَهُ أَنْ يَقْسِمَ وَيَبِيعَ وَيُسَلِّمَ، وَلَهُ اسْتِئْجَارُ جُزْءِ غَيْرِهِ. وَيَقْبِضُهُ الْمُرْتَهِنُ لَهُ، وَلَوْ أَمَّنَا شَرِيكاً فَرَهَنَ حِصَّتَهُ لِلْمُرْتَهِنِ، وَأَمَّنَا الرَّاهِنَ الأَوَّلَ بَطَلَ حَوْزُهُمَا، وَالْمُسْتَأْجِرُ وَالْمُسَاقَى، وَحَوْزُهُمَا ٱلأَوَّلُ كَافٍ وَالْمِثْلِيُّ وَلَوْ عَيْناً بِيَدِهِ إِنْ طُبِعَ عَلَيْهِ. وَفَضْلَتُهُ، إِنْ عُلِمَ ٱلأَوَّلُ وَرَضِيَ. وَلاَ يَضْمَنُهَا ٱلأَوَّلُ كَتَرْكِ الْحِصَّةِ الْمُسْتَحَقَّةِ أَوْ رَهْنِ نِصْفِهِ، وَمُعْطِي دِينَاراً لِيَسْتَوْفِيَ نِصْفَهُ وَيَرُدَّ نِصْفَهُ. فَإِنْ حَلَّ أَجَلُ الثَّانِي أَوَّلاً قُسِمَ، إِنْ أَمْكَنَ. وَإِلاَّ بِيعَ وَقُضِيَا، وَالْمُسْتَعَارُ لَهُ، وَرَجَعَ صَاحِبُهُ بِقِيمَتِهِ، أَوْ بِمَا أَدَّى مِنْ ثَمَنِهِ. نُقِلَتْ[361] عَلَيْهِمَا، وَضَمِنَ إِنْ خَالَفَ، وَهَلْ مُطْلَقاً، أَوْ إِذَا قَرَّ

---

(359) أي أو دفع شيء فيه غرر يسير فيصح ولا يضر اشتراطه.

(360) أي للتوثق. وهو علة لبذل ما يباع.

(361) أي رويت. يعنى أن المدونة رويت برجوع القيمة، أو بما ادعى من الثمن.

الْمُسْتَعِيرُ لِمُعِيرِهِ وَخَالَفَ الْمُرْتَهِنُ وَلَمْ يَحْلِفِ الْمُعِيرُ؟ تَأْوِيلاَنِ. وَبَطَلَ بِشَرْطٍ مُنَافٍ: كَأَنْ لاَ يُقْبَضُ، وَبِاشْتِرَاطِهِ فِي بَيْعٍ فَاسِدٍ ظَنَّ فِيهِ اللُّزُومَ، وَحَلَفَ الْمُخْطِىءُ الرَّاهِنُ أَنَّهُ ظَنَّ لُزُومَ الدِّيَةِ وَرَجَعَ، أَوْ فِي قَرْضٍ مَعَ دَيْنٍ قَدِيمٍ، وَصَحَّ فِي الْجَدِيدِ، وَبِمَوْتِ رَاهِنِهِ أَوْ فَلَسِهِ قَبْلَ حَوْزِهِ، وَلَوْ جَدَّ فِيهِ، وَبِإِذْنِهِ فِي وَطْءٍ، أَوْ إِسْكَانٍ، أَوْ إِجَارَةٍ، وَلَوْ لَمْ يُسْكِنْ، وَتَوَلاَّهُ الْمُرْتَهِنُ بِإِذْنِهِ، أَوْ فِي بَيْعٍ وَسَلَّمَ، وَإِلاَّ حَلَفَ وَبَقِيَ الثَّمَنُ، إِنْ لَمْ يَأْتِ بِرَهْنٍ كَالأَوَّلِ كَفَوْتِهِ بِجِنَايَةٍ، وَأُخِذَتْ قِيمَتُهُ، وَبِعَارِيَةٍ أُطْلِقَتْ وَعَلَى الرَّدِّ، أَوْ رَجَعَ اخْتِيَاراً؛ فَلَهُ أَخْذُهُ؛ إِلاَّ بِفَوْتِهِ بِكَعِتْقٍ، أَوْ حُبُسٍ، أَوْ تَدْبِيرٍ، أَوْ قِيَامِ الْغُرَمَاءِ، وَغَصْباً؛ فَلَهُ أَخْذُهُ مُطْلَقاً. وَإِنْ وَطِىءَ غَصْباً فَوَلَدُهُ حُرٌّ، وَعَجَّلَ الْمَلِيءُ الدَّيْنَ أَوْ قِيمَتَهَا؛ وَإِلاَّ بُقِّيَ. وَصَحَّ بِتَوْكِيلِ مُكَاتَبِ الرَّاهِنِ فِي حَوْزِهِ، وَكَذَا أَخُوهُ عَلَى الأَصَحِّ؛ لاَ مَحْجُورِهِ وَرَقِيقِهِ، وَالْقَوْلُ لِطَالِبِ تَحْوِيزِهِ لأَمِينٍ. وَفِي تَعْيِينِهِ نَظَرَ الْحَاكِمِ، وَإِنْ سَلَّمَهُ دُونَ إِذْنِهِمَا، فَإِنْ سَلَّمَهُ لِلْمُرْتَهِنِ ضَمِنَ قِيمَتَهُ، وَلِلرَّاهِنِ ضَمِنَهَا أَوِ الثَّمَنَ. وَانْدَرَجَ صُوفٌ تَمَّ، وَجَنِينٌ، وَفَرْخُ نَخْلٍ، لاَ غَلَّةٌ وَثَمَرَةٌ، وَإِنْ وُجِدَتْ، وَمَالُ عَبْدٍ، وَارْتَهَنَ إِنْ أَقْرَضَ، أَوْ بَاعَ، أَوْ يَعْمَلْ[362] لَهُ وَإِنْ فِي جُعْلٍ، لاَ فِي مُعَيَّنٍ، أَوْ مَنْفَعَتِهِ، وَنَجْمِ كِتَابَةٍ مِنْ أَجْنَبِيٍّ، وَجَازَ شَرْطُ مَنْفَعَتِهِ، إِنْ عُيِّنَتْ بِبَيْعٍ لاَ قَرْضٍ وَفِي ضَمَانِهِ إِذَا تَلِفَ تَرَدُّدٌ، وَأُجْبِرَ عَلَيْهِ، إِنْ شُرِطَ بِبَيْعٍ وَعُيِّنَ، وَإِلاَّ فَرَهْنٌ ثِقَةٌ وَالْحَوْزِ بَعْدَ مَانِعِهِ لاَ يُفِيدُ. وَلَوْ شَهِدَ الأَمِينُ. وَهَلْ تَكْفِي بَيِّنَةٌ عَلَى الْحَوْزِ قَبْلَهُ وَبِهِ عُمِلَ؟ أَوِ التَّحْوِيزِ؟ تَأْوِيلاَنِ. وَفِيهَا دَلِيلُهُمَا وَمَضَى بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ إِنْ فَرَّطَ مُرْتَهِنُهُ، وَإِلاَّ فَتَأْوِيلاَنِ، وَبَعْدَهُ فَلَهُ رَدُّهُ إِنْ بِيعَ بِأَقَلَّ، أَوْ دَيْنُهُ عَرْضاً، وَإِنْ أَجَازَ تَعَجَّلَ وَبَقِيَ إِنْ دَبَّرَهُ، وَمَضَى عِتْقُ

(362) مجزوم بإضمار «إن».

الْمُوسِرِ وَكِتَابَتُهُ، وَعَجَّلَ. وَالْمُعْسِرُ يَبْقَى، فَإِذَا تَعَذَّرَ بَيْعُ بَعْضِهِ. بِيعَ كُلُّهُ، وَالْبَاقِي لِلرَّاهِنِ. وَمُنِعَ الْعَبْدُ مِنْ وَطْءِ أَمَتِهِ الْمَرْهُونُ هُوَ مَعَهَا. وَحُدَّ مُرْتَهِنٌ وَطِىءَ؛ إِلاَّ بِإِذْنٍ، وَتُقَوَّمُ بِلاَ وَلَدٍ. حَمَلَتْ أَمْ لاَ. وَلِلأَمِينِ بَيْعُهُ بِإِذْنٍ فِي عَقْدِهِ، إِنْ لَمْ يَقُلْ: إِنْ لَمْ آتِ كَالْمُرْتَهِنِ بَعْدَهُ، وَإِلاَّ مَضَى فِيهِمَا. وَلاَ يُعْزَلُ ٱلأَمِينُ، وَلَيْسَ لَهُ إِيصَاءٌ بِهِ. وَبَاعَ الْحَاكِمُ، إِنِ امْتَنَعَ، وَرَجَعَ مُرْتَهِنُهُ بِنَفَقَتِهِ فِي الذِّمَّةِ، وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ، وَلَيْسَ رَهْناً بِهِ إِلاَّ أَنْ يُصَرِّحَ بِأَنَّهُ رَهْنٌ بِهَا، وَهَلْ وَإِنْ قَالَ وَنَفَقَتُكَ فِي الرَّهْنِ؟ تَأْوِيلاَنِ. فَفِي افْتِقَارِ الرَّهْنِ لِلَفْظٍ مُصَرَّحٍ بِهِ تَأْوِيلاَنِ، وَإِنْ أَنْفَقَ مُرْتَهِنٌ عَلَى كَشَجَرٍ خِيفَ عَلَيْهِ بُدِىءَ بِالنَّفَقَةِ، وَتُؤُوِّلَتْ عَلَى عَدَمِ جَبْرِ الرَّاهِنِ عَلَيْهِ مُطْلَقاً، وَعَلَى التَّقْيِيدِ بِالتَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَقْدِ. وَضَمِنَهُ مُرْتَهِنٌ إِنْ كَانَ بِيَدِهِ مِمَّا يُغَابُ عَلَيْهِ وَلَمْ تَشْهَدْ بَيِّنَةٌ بِكَحَرْقِهِ، وَلَوْ شَرَطَ الْبَرَاءَةَ، أَوْ عُلِمَ احْتِرَاقُ مَحَلِّهِ؛ إِلاَّ بِبَقَاءِ بَعْضِهِ مُحْرَقًا، وَأُفْتِيَ بِعَدَمِهِ فِي الْعِلْمِ؛ وَإِلاَّ فَلاَ. وَلَوِ اشْتَرَطَ ثُبُوتَهُ، إِلاَّ أَنْ يُكَذِّبَهُ عُدُولٌ فِي دَعْوَاهُ مَوْتَ دَابَّةٍ، وَحَلَفَ فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَلِفَ بِلاَ دُلْسَةٍ، وَلاَ يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ، وَاسْتَمَرَّ ضَمَانُهُ، إِنْ قُبِضَ الدَّيْنُ، أَوْ وُهِبَ، إِلاَّ أَنْ يُحْضِرَهُ الْمُرْتَهِنُ، أَوْ يَدْعُوَهُ لأَخْذِهِ، فَيَقُولُ: أَتْرُكُهُ عِنْدَكَ. وَإِنْ جَنَى الرَّهْنُ وَاعْتَرَفَ رَاهِنُهُ لَمْ يُصَدَّقْ إِنْ أَعْدَمَ وَإِلاَّ بَقِيَ؛ إِنْ فَدَاهُ؛ وَإِلاَّ أُسْلِمَ بَعْدَ ٱلأَجَلِ، وَدَفْعِ الدَّيْنِ وَإِنْ ثَبَتَتْ أَوِ اعْتَرَفَا وَأَسْلَمَهُ؛ فَإِنْ أَسْلَمَهُ مُرْتَهِنُهُ أَيْضاً؛ فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِمَالِهِ، وَإِنْ فَدَاهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَفِدَاؤُهُ فِي رَقَبَتِهِ فَقَطْ، إِنْ لَمْ يُرْهَنْ بِمَالِهِ وَلَمْ يُبَعْ إِلاّ فِي ٱلأَجَلِ، وَإِنْ بِإِذْنِهِ فَلَيْسَ رَهْناً بِهِ، وَإِذَا قُضِيَ بَعْضُ الدَّيْنِ أَوْ سَقَطَ، فَجَمِيعُ الرَّهْنِ فِيمَا بَقِيَ كَاسْتِحْقَاقِ بَعْضِهِ، وَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي نَفْيِ الرَّهْنِيَّةِ، وَهُوَ كَالشَّاهِدِ فِي قَدْرِ الدَّيْنِ ـ لاَ الْعَكْسُ ـ إِلَى قِيمَتِهِ وَلَوْ بِيَدِ أَمِينٍ عَلَى الأَصَحِّ، مَا لَمْ يَفُتْ فِي ضَمَانِ الرَّاهِنِ، وَحَلَفَ

مُرْتَهِنُهُ، وَأَخَذَهُ، إنْ لَمْ يَفْتَكَّهُ، فَإِنْ زَادَ حَلَفَ الرَّاهِنُ، وَإِنْ نَقَصَ حَلَفَا، وَأَخَذَهُ إنْ لَمْ يَفْتَكَّهُ بِقِيمَتِهِ. وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي قِيمَةِ تَالِفٍ تَوَاصَفَاهُ، ثُمَّ قُوِّمَ، فَإِنِ اخْتَلَفَا، فَالْقَوْلُ لِلْمُرْتَهِنِ، فَإِنْ تَجَاهَلاَ، فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ، وَاعْتُبِرَتْ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْحُكْمِ، إنْ بَقِيَ. وَهَلْ يَوْمَ التَّلَفِ أَوِ الْقَبْضِ أَوِ الرَّهْنِ إنْ تَلِفَ؟ أَقْوَالٌ. وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي مَقْبُوضٍ فَقَالَ الرَّاهِنُ عَنْ دَيْنِ الرَّهْنِ[363] وُزِّعَ بَعْدَ حَلِفِهِمَا، كَالْحَمَالَةِ.

باب

لِلْغَرِيمِ: مَنْعُ مَنْ أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِهِ مِنْ تَبَرُّعِهِ، وَمِنْ سَفَرِهِ إنْ حَلَّ بِغَيْبَتِهِ، وَإِعْطَاءِ غَيْرِهِ قَبْلَ أَجَلِهِ، أَوْ كُلَّ مَا بِيَدِهِ، كَإِقْرَارِهِ لِمُتَّهِمٍ عَلَيْهِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَالأَصَحِّ؛ لاَ بَعْضِهِ وَرَهْنِهِ. وَفِي كِتَابَتِهِ قَوْلاَنِ. وَلَهُ التَّزَوُّجُ، وَفِي تَزَوُّجِهِ أَرْبَعاً، وَتَطَوُّعِهِ بِالْحَجِّ تَرَدُّدٌ، وَفُلِّسَ حَضَرَ أَوْ غَابَ، إنْ لَمْ يُعْلَمْ مَلاَؤُهُ بِطَلَبِهِ، وَإِنْ أَبَى غَيْرُهُ دَيْناً حَلَّ زَادَ عَلَى مَالِهِ، أَوْ بَقِيَ مَا لاَ يَفِي بِالْمؤَجَّلِ فَمُنِعَ مِنْ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ، لاَ فِي ذِمَّتِهِ كَخُلْعِهِ، وَطَلاَقِهِ، وَقِصَاصِهِ، وَعَفْوِهِ، وَعِتْقِ أُمِّ وَلَدِهِ، وَتَبِعَهَا مَالُهَا، إنْ قَلَّ. وَحَلَّ بِهِ[364] وَبِالْمَوْتِ مَا أُجِّلَ، وَلَوْ دَيْنَ كِرَاءٍ، أَوْ قَدِمَ الْغَائِبُ مَلِيًّا، وَإِنْ نَكَلَ الْمُفَلَّسُ، حَلَفَ كُلٌّ، كَهُوَ، وَأَخَذَ حِصَّتَهُ، وَلَوْ نَكَلَ غَيْرُهُ عَلَى الأَصَحِّ، وَقُبِلَ إقْرَارُهُ بِالْمَجْلِسِ، أَوْ قُرْبِهِ، إنْ ثَبَتَ دَيْنُهُ بِإِقْرَارٍ لاَ بِبَيِّنَةٍ، وَهُوَ فِي ذِمَّتِهِ. وَقُبِلَ تَعْيِينُهُ الْقِرَاضَ وَالْوَدِيعَةَ إنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ بِأَصْلِهِ وَالْمُخْتَارُ قَبُولُ قَوْلِ الصَّانِعِ بِلاَ بَيِّنَةٍ. وَحُجِرَ

(363) أي المقبوض عن دين الوهن، ليستخلص الرهن ممن هو بيده. وقال المرتهن المقبوض عن دين غير الرهن. وأما دين الرهن فما زال في ذمتك، وذلك ليبقى الرهن في يده.

(364) أي بالتفليس.

أَيْضاً إنْ تَجَدَّدَ مَالٌ وَانْفَكَّ وَلَوْ بِلاَ حُكْمٍ وَلَوْ مَكَّنَهُمُ الْغَرِيمُ فَبَاعُوا وَاقْتَسَمُوا، ثُمَّ دَايَنَ غَيْرُهُمْ؛ فَلاَ دُخُولَ لِلأَوَّلِينَ، كَتَفْلِيسِ الْحَاكِمِ إلاَّ كَإِرْثٍ، وَصِلَةٍ وَجِنَايَةٍ، وَبِيعَ مَالُهُ بِحَضْرَتِهِ بِالْخِيَارِ ثَلاَثاً وَلَوْ كُتُباً، أَوْ ثَوْبَيْ جُمُعَتِهِ، إنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهُمَا. وَفي بَيْعِ آلَةِ الصَّانِعِ تَرَدُّدٌ. وَأُوجِرَ رَقِيقُهُ، بِخِلاَفِ مُسْتَوْلَدَتِهِ، وَلاَ يُلْزَمُ بِتَكَسُّبٍ، وَتَسَلُّفٍ، وَاسْتِشْفَاعٍ، وَعَفْوٍ لِلدِّيَةِ، وَانْتِزَاعِ مَالِ رَقِيقِهِ، أَوْ مَا وَهَبَهُ لِوَلَدِهِ. وَعُجِّلَ بَيْعُ الْحَيَوَانِ وَاسْتُؤْنِيَ بِعَقَارِهِ كالشَّهْرَيْنِ. وَقُسِمَ بِنِسْبَةِ الدُّيُونِ بِلاَ بَيِّنَةٍ حَصْرِهِمْ، وَاسْتُؤْنِيَ بِهِ، إنْ عُرِفَ بِالدَّيْنِ في الْمَوْتِ فَقَطْ، وَقُوِّمَ مُخَالِفُ النَّقْدِ يَوْمَ الْحِصَاصِ، وَاشْتُرِيَ لَهُ مِنْهُ بِمَا يَخُصُّهُ، وَمَضَى إنْ رَخُصَ أَوْ غَلاَ، وَهَلْ يُشْتَرَى في شَرْطِ جَيِّدٍ أَدْنَاهُ أَوْ وَسَطُهُ؟ قَوْلاَنِ. وَجَازَ الثَّمَنُ، إلاَّ لِمَانِعٍ كَالاقْتِضَاءِ وَحَاصَّتِ الزَّوْجَةُ بِمَا أَنْفَقَتْ، وَبِصَدَاقِهَا كالْمَوْتِ[365]؛ لاَ بِنَفَقَةِ الْوَلَدِ، وَإنْ ظَهَرَ دَيْنٌ أَوِ اسْتُحِقَّ مَبِيعٌ وَإنْ قَبْلَ فَلَسِهِ رُجِعَ بِالْحِصَّةِ كَوَارِثٍ أَوْ مُوصىً لهُ عَلَى مِثْلِهِ، وَإنِ اشْتَهَرَ مَيِّتٌ بِدَيْنٍ، أَوْ عَلِمَ وَارِثُهُ وَأَقْبَضَ: رُجِعَ عَلَيْهِ، وَأُخِذَ مَلِيءٌ عَنْ مُعْدِمٍ، مَا لَمْ يُجَاوِزْ مَا قَبَضَهُ، ثُمَّ رَجَعَ عَلَى الْغَرِيمِ، وَفِيهَا الْبَدَاءَةُ بِالْغَرِيمِ، وَهَلْ خِلاَفٌ، أَوْ عَلَى التَّخْيِيرِ؟ تَأْوِيلاَنِ، فَإنْ تَلِفَ نَصِيبُ غَائِبٍ عُزِلَ لَهُ فَمِنْهُ، كَعَيْنٍ وُقِفَ لِغُرَمَائِهِ لاَ عَرْضٍ. وَهَلْ إلاَّ أَنْ يَكُونَ بِكَدَيْنِهِ؟ تَأْوِيلاَنِ، وَتُرِكَ لَهُ قُوتُهُ والنَّفَقَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَيْهِ لِظَنِّ يُسْرَتِهِ وَكِسْوَتُهُمْ كُلٌّ دَسْتاً[366] مُعْتَاداً وَلَوْ وَرِثَ أَبَاهُ بِيعَ لاَ وُهِبَ لَهُ، إنْ عَلِمَ وَاهِبُهُ أَنَّهُ يُعْتَقُ عَلَيْهِ، وَحُبِسَ لِثُبُوتِ عُسْرِهِ، إنْ جُهِلَ حَالُهُ وَلَمْ

(365) يعني أن الزوجة كما تحاص بصداقها ونفقتها إذا أفلس الزوج كذلك تحاص بهما إذا مات.

(366) أي ملبوسا.

يَسْأَلِ الصَّبْرَ لَهُ بِحَمِيلٍ بِوَجْهِهِ فَغَرِمَ، إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ، وَلَوْ أُثْبِتَ عُدْمُهُ، أَوْ ظَهَرَ مَلاَؤُهُ إِنْ تَفَالَسَ، وَإِنْ وَعَدَ بِقَضَاءٍ وَسَأَلَ تَأْخِيرَ كَالْيَوْمِ أَعْطَى حَمِيلاً بِالْمَالِ، وَإِلاَّ سُجِنَ: كَمَعْلُومِ الْمَلاَءِ. وَأُجِّلَ لِبَيْعِ عَرْضِهِ إِنْ أَعْطَى حَمِيلاً بِالْمَالِ، وَإِلاَّ سُجِنَ. وَفِي حَلِفِهِ عَلَى عَدَمِ النَّاضِّ تَرَدُّدٌ. وَإِنْ عُلِمَ بِالنَّاضِّ. لَمْ يُؤَخَّرْ. وَضُرِبَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ. وَإِنْ شُهِدَ بِعُسْرِهِ أَنَّهُ لاَ يُعْرَفُ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ، وَلاَ بَاطِنٌ حَلَفَ كَذٰلِكَ، وَزَادَ وَإِنْ وَجَدَ لَيَقْضِيَنَّ وَأُنْظِرَ، وَحَلَّفَ الطَّالِبَ إِنِ ادَّعَى عَلَيْهِ عِلْمَ الْعُدْمِ، وَإِنْ سَأَلَ تَفْتِيشَ دَارِهِ، فَفِيهِ تَرَدُّدٌ، وَرُجِّحَتْ بَيِّنَةُ الْمَلاَءِ. إِنْ بَيَّنَتْ، وَأُخْرِجَ الْمَجْهُولُ إِنْ طَالَ سِجْنُهُ بِقَدْرِ الدَّيْنِ، وَالشَّخْصِ. وَحُبِسَ النِّسَاءُ عِنْدَ أَمِينَةٍ، أَوْ ذَاتِ أَمِينٍ، وَالسَّيِّدُ لِمُكَاتَبِهِ، وَالْجَدُّ، وَالْوَلَدُ لأَبِيهِ، لاَ عَكْسُهُ، كَالْيَمِينِ إِلاَّ الْمُنْقَلِبَةَ وَالْمُتَعَلِّقَ بِهَا حَقٌّ لِغَيْرِهِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ كَالأَخَوَيْنِ، وَالزَّوْجَيْنِ إِنْ خَلاَ، وَلاَ يَمْنَعُ مُسْلِماً، أَوْ خَادِماً، بِخِلاَفِ زَوْجَةٍ، وَأُخْرِجَ لِحَدٍّ، أَوْ ذَهَابِ عَقْلِهِ لِعَوْدِهِ، وَاسْتُحْسِنَ(367) بِكَفِيلٍ بِوَجْهِهِ لِمَرَضِ أَبَوَيْهِ، وَوَلَدِهِ، وَأَخِيهِ، وَقَرِيبٍ جِدًّا لِيُسَلِّمَ، لاَ جُمْعَةٍ، وَعِيدٍ، وَعَدُوٍّ؛ إِلاَّ لِخَوْفِ قَتْلِهِ، أَوْ أَسْرِهِ. وَلِلْغَرِيمِ أَخْذُ عَيْنِ مَالِهِ الْمُحَازِ عَنْهُ فِي الْفَلَسِ، لاَ الْمَوْتِ، وَلَوْ مَسْكُوكاً وَآبِقاً. وَلَزِمَهُ إِنْ لَمْ يَجِدْهُ. إِنْ لَمْ يَفْدِهِ غُرَمَاؤُهُ، وَلَوْ بِمَالِهِمْ وَأَمْكَنَ لاَ بُضْعٌ، وَعِصْمَةٌ، وَقِصَاصٌ(368)، وَلَمْ يَنْتَقِلْ، لاَ إِنْ طُحِنَتِ الْحِنْطَةُ، أَوْ خُلِطَ بِغَيْرِ مِثْلٍ، أَوْ سُمِّنَ زُبْدُهُ، أَوْ فُصِّلَ ثَوْبُهُ، أَوْ ذُبِحَ كَبْشُهُ أَوْ تَتَمَّرَ رُطَبُهُ. كَأَجِيرِ رَعْيٍ، وَنَحْوِهِ(369)، وَذِي حَانُوتٍ فِيمَا بِهِ،

---

(367) أي إخراجه من السجن إلخ.

(368) أي فليس له في هذه الثلاث إلا المحاصة بالمال.

(369) أي فليس لهم أن يختصوا بما يرعونه، وإنما لهم المحاصة بأجرتهم.

وَرَادٌّ لِسِلْعَةٍ بِعَيْبٍ - وَإِنْ أُخِذَتْ عَنْ دَيْنٍ - وَهَلِ الْقَرْضُ كَذَلِكَ. وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ مُقْتَرِضُهُ، أَوْ كَالْبَيْعِ؟ خِلاَفٌ، وَلَهُ فَكُّ الرَّهْنِ. وَحَاصَّ بِفِدَائِهِ. لاَ بِفِدَاءِ الجَانِي. وَنَقْضُ الْمُحَاصَّةِ إِنْ رُدَّتْ بِعَيْبٍ وَرَدُّهَا، وَالْمُحَاصَّةُ بِعَيْبٍ سَمَاوِيٍّ، أَوْ مِنْ مُشْتَرِيهِ، أَوْ أَجْنَبِيٍّ لَمْ يَأْخُذْ أَرْشَهُ أَوْ أَخَذَهُ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ، وَإِلاَّ فَبِنِسْبَةِ نَقْصِهِ. وَرَدُّ بَعْضِ ثَمَنٍ قُبِضَ، وَأَخْذُهَا، وَأَخْذُ بَعْضِهِ، وَحَاصَّ بِالْفَائِتِ كَبَيْعِ أُمٍّ وَلَدَتْ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ بَاعَ الْوَلَدَ، فَلاَ حِصَّةَ. وَأَخَذَ الثَّمَرَةَ، وَالْغَلَّةَ. إِلاَّ صُوفاً تَمَّ، أَوْ ثَمَرَةً مُؤَبَّرَةً، وَأَخَذَ الْمُكْرِي دَابَّتَهُ، وَأَرْضَهُ، وَقُدِّمَ فِي زَرْعِهَا فِي الْفَلَسِ. ثُمَّ سَاقِيهِ. ثُمَّ مُرْتَهِنُهُ. وَالصَّانِعُ أَحَقُّ - وَلَوْ بِمَوْتٍ - بِمَا بِيَدِهِ، وَإِلاَّ فَلاَ[370]. إِنْ لَمْ يُضِفْ لِصَنْعَتِهِ شَيْئاً إِلاَّ النَّسْجَ فَكَالْمَزِيدِ يُشَارِكُ بِقِيمَتِهِ وَالْمُكْتَرِي بِالْمُعَيَّنَةِ، وَبِغَيْرِهَا إِنْ قُبِضَتْ، وَلَوْ أُدِيرَتْ وَرَبُّهَا بِالْمَحْمُولِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مَا لَمْ يَقْبِضْهُ رَبُّهُ، وَفِي كَوْنِ الْمُشْتَرِي أَحَقَّ بِالسِّلْعَةِ يُفْسَخُ لِفَسَادِ الْبَيْعِ، أَوْ لاَ، أَوْ فِي النَّقْدِ؟ أَقْوَالٌ. وَهُوَ أَحَقُّ بِثَمَنِهِ، وَبِالسِّلْعَةِ إِنْ بِيعَتْ بِسِلْعَةٍ وَاسْتُحِقَّتْ، وَقُضِيَ بِأَخْذِ الْمَدِينِ الْوَثِيقَةَ، أَوْ تَقْطِيعِهَا، لاَ صَدَاقٍ قُضِيَ، وَلِرَبِّهَا رَدُّهَا إِنِ ادَّعَى سُقُوطَهَا، وَلِرَاهِنٍ بِيَدِهِ رَهْنُهُ بِدَفْعِ الدَّيْنِ، كَوَثِيقَةٍ زَعَمَ رَبُّهَا سُقُوطَهَا، وَلَمْ يَشْهَدْ شَاهِدُهَا إِلاَّ بِهَا.

باب

الْمَجْنُونُ مَحْجُورٌ لِلإِفَاقَةِ، وَالصَّبِيُّ لِبُلُوغِهِ بِثَمَانَ عَشْرَةَ، أَوِ الْحُلُمِ أَوِ الْحَيْضِ، أَوِ الْحَمْلِ، أَوِ الإِنْبَاتِ، وَهَلْ إِلاَّ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى؟ تَرَدُّدٌ. وَصُدِّقَ إِنْ لَمْ يُرَبْ[371]، وَلِلْوَلِيِّ رَدُّ تَصَرُّفِ مُمَيِّزٍ، وَلَهُ إِنْ رَشَدَ، وَلَوْ حَنِثَ

(370) أي وإن لم يكن مصنوعه بيده، بأن سلمه، فليس أحق به، ويكون أسوة الغرماء.
(371) من الريبة: أي يشك في صدقه.

بَعْدَ بُلُوغِهِ، أَوْ وَقَعَ الْمَوْقَعَ، وَضَمِنَ مَا أَفْسَدَ إِنْ لَمْ يُؤَمَّنْ عَلَيْهِ، وَصَحَّتْ وَصِيَّتُهُ؛ كالسَّفِيهِ إِنْ لَمْ يُخَلِّطْ إِلَى حِفْظِ مَالِ ذِي ٱلأَبِ بَعْدَهُ، وَفَكُّ وَصِيٍّ، وَمُقَدَّمٍ إِلاَّ كَدِرْهَمٍ لِعَيْشِهِ، لاَ طَلاَقِهِ، وَاسْتِلْحَاقِ نَسَبٍ وَنَفْيِهِ، وَعِتْقِ مُسْتَوْلَدَتِهِ، وَقِصَاصٍ، وَنَفْيِهِ، وَإِقْرَارٍ بِعُقُوبَةٍ، وَتَصَرُّفُهُ[372] قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَى ٱلإِجَازَةِ عِنْدَ مَالِكٍ، لاَ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَعَلَيْهِمَا[373] الْعَكْسُ فِي تَصَرُّفِهِ إِذَا رَشَدَ بَعْدَهُ وَزِيدَ فِي ٱلأُنْثَى دُخُولُ زَوْجٍ بِهَا، وَشَهَادَةُ الْعُدُولِ عَلَى صَلاَحِ حَالِهَا، وَلَوْ جَدَّدَ أَبُوهَا حَجْراً عَلَى ٱلأَرْجَحِ. وَلِلأَبِ تَرْشِيدُهَا قَبْلَ دُخُولِهَا كالْوَصِيِّ، وَلَوْ لَمْ يُعْرَفْ رُشْدُهَا. وَفِي مُقَدَّمِ الْقَاضِي خِلاَفٌ. وَالْوَلِيُّ ٱلأَبُ، وَلَهُ الْبَيْعُ مُطْلَقاً، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ سَبَبَهُ، ثُمَّ وَصِيُّهُ، وَإِنْ بَعُدَ وَهَلْ كالأَبِ، أَوْ إِلاَّ الرَّبْعَ فَبِبَيَانِ السَّبَبِ؟ خِلاَفٌ. وَلَيْسَ لَهُ هِبَةٌ لِلثَّوَابِ، ثُمَّ حَاكِمٌ، وَبَاعَ بِثُبُوتِ يُتْمِهِ، وَإِهْمَالِهِ وَمِلْكِهِ لِمَا بِيعَ. وَأَنَّهُ ٱلأَوْلَى، وَحِيَازَةُ الشُّهُودِ لَهُ، وَالتَّسَوُّقِ، وَعَدَمِ إِلْغَاءِ زَائِدٍ، وَالسَّدَادِ فِي الثَّمَنِ، وَفِي تَصْرِيحِهِ بِأَسْمَاءِ الشُّهُودِ قَوْلاَنِ، لاَ حَاضِنٍ، كَجَدٍّ. وَعُمِلَ بِإِمْضَاءِ الْيَسِيرِ، وَفِي حَدِّهِ تَرَدُّدٌ، وَلِلْوَلِيِّ: تَرْكُ التَّشَفُّعِ وَالْقِصَاصِ فَيَسْقُطَانِ، وَلاَ يَعْفُو. وَمَضَى عِتْقُهُ بِعِوَضٍ كَأَبِيهِ إِنْ أَيْسَرَ وَإِنَّمَا يَحْكُمُ فِي الرُّشْدِ وَضِدِّهِ، وَالْوَصِيَّةِ وَالْحُبُسِ الْمُعَقَّبِ، وَأَمْرِ الْغَائِبِ، وَالنَّسَبِ، وَالْوَلاَءِ، وَحَدٍ، وَقِصَاصٍ، وَمَالِ يَتِيمٍ: الْقُضَاةُ[374] وَإِنَّمَا يُبَاعُ عَقَارُهُ لِحَاجَةٍ، أَوْ غِبْطَةٍ، أَوْ لِكَوْنِهِ مُوَظَّفاً أَوْ حِصَّةً، أَوْ قَلَّتْ غَلَّتُهُ فَيُسْتَبْدَلُ خِلاَفُهُ، أَوْ بَيْنَ ذِمِّيِّينَ، أَوْ جِيرَانِ سُوءٍ، أَوْ لِإِرَادَةِ شَرِيكِهِ بَيْعاً وَلاَ مَالَ لَهُ، أَوْ

(372) مبتدأ خبره متعلق الجار والمجرور، وهو ـ على الإجازة ـ وتقديره «محمول».

(373) أي قولي: الإمام مالك، وابن القاسم.

(374) فاعل «يحكم» في قوله: وإنما يحكم.

لِخَشْيَةِ انْتِقَالِ الْعِمَارَةِ، أَوِ الْخَرَابِ وَلاَ مَالَ لَهُ، أَوْ لَهُ وَالْبَيْعُ أَوْلَى، وَحُجِرَ عَلَى الرَّقِيقِ إلاَّ بِإِذْنٍ، وَلَوْ في نَوْعٍ فَكَوَكِيلٍ مُفَوَّضٍ، وَلَهُ أَنْ يَضَعَ وَيُؤَخِّرَ وَيُضَيِّفَ إِنِ اسْتَأْنَفَ، وَيأْخُذَ قِرَاضاً، وَيَدْفَعَهُ، وَيَتَصَرَّفَ في كَهِبَةٍ، وَأُقِيمَ مِنْهَا عَدَمُ مَنْعِهِ مِنْهَا وَلِغَيْرِ مَنْ أُذِنَ لَهُ الْقَبُولُ بلاَ إِذْنٍ، وَالْحَجْرُ عَلَيْهِ كالْحُرِّ، وَأُخِذَ مِمَّا بِيَدِهِ وَإِنْ مُسْتَوْلَدَتَهُ، كَعَطِيَّتِهِ، وَهَلْ إِنْ مُنِحَ لِلدَّيْنِ؟ أَوْ مُطْلَقاً؟ تَأْوِيلاَنِ، لاَ غَلَّتِهِ، وَرَقَبَتِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَرِيمٌ فَكَغَيْرِهِ. وَلاَ يُمَكَّنُ ذِمِّيٌّ مِنْ تَجْرٍ في كَخَمْرٍ إِنِ اتَّجَرَ لِسَيِّدِهِ وَإِلاَّ فَقَوْلاَنِ، وَعَلَى مَرِيضٍ حَكَمَ الطِّبُّ بِكَثْرَةِ الْمَوْتِ بِهِ[375] كَسِلٍّ وَقَوْلَنْجٍ، وَحُمَّى قَوِيَّةٍ، وَحَامِلِ سِتَّةٍ، وَمَحْبُوسٍ لِقَتْلٍ أَوْ لِقَطْعٍ؛ إِنْ خِيفَ الْمَوْتُ، وَحَاضِرِ صَفِّ الْقِتَالِ؛ لاَ كَجَرَبٍ، وَمُلَجَّجٍ بِبَحْرٍ، وَلَوْ حَصَلَ الْهَوْلُ فِي غَيْرِ مُؤْنَتِهِ وَتَدَاوِيهِ، وَمُعَاوَضَةٍ مَالِيَّةٍ. وَوُقِفَ تَبَرُّعُهُ؛ إِلاَّ لِمَالٍ مَأْمُونٍ، وَهُوَ الْعَقَارُ؛ فَإِنْ مَاتَ فَمِنَ الثُّلُثِ؛ وَإِلاَّ مَضَى، وَعَلَى الزَّوْجَةِ لِزَوْجِهَا وَلَوْ عَبْداً فِي تَبَرُّعٍ زَادَ عَلَى ثُلُثِهَا؛ وَإِنْ بِكَفَالَةٍ. وَفِي إِقْرَاضِهَا قَوْلاَنِ. وَهُوَ جَائِزٌ حَتَّى يُرَدَّ فَمَضَى؛ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى تَأَيَّمَتْ، أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا كَعِتْقِ الْعَبْدِ، وَوَفَاءِ الدَّيْنِ وَلَهُ رَدُّ الْجَمِيعِ؛ إِنْ تَبَرَّعَتْ بِزَائِدٍ، وَلَيْسَ لَهَا بَعْدَ الثُّلُثِ: تَبَرُّعٌ؛ إِلاَّ أَنْ يَبْعُدَ.

باب

الصُّلْحُ عَلَى غَيْرِ الْمُدَّعَى[376] بَيْعٌ، أَوْ إِجَارَةٌ، وَعَلَى بَعْضِهِ: هِبَةٌ وَجَازَ عَنْ دَيْنٍ بِمَا يُبَاعُ بِهِ، وَعَنْ ذَهَبٍ بِوَرِقٍ، وَعَكْسِهِ؛ إِنْ حَلاَّ، وَعُجِّلَ كَمِائَةِ

---

(375) أي بالمرض الذي مرض به.

(376) أي المدعى به. فإذا ادعى عليه بطعام وصالحه عليه بدنانير كان بيعا يجب أن تستوفي فيه شروط البيع وإذا صالحه عليه بمنافع معينة أو مضمونة كان إجارة تشترط فيه شروط الإجارة.

دِينَارٍ وَدِرْهَمٍ عَنْ مِائَتَيْهِمَا، وَعَلَى الافْتِدَاءِ مِنْ يَمِينٍ، أَوِ السُّكُوتِ أَوْ ٱلإِنْكَارِ؛ إِنْ جَازَ عَلَى دَعْوَى كُلٍّ، وَعَلَى ظَاهِرِ الْحُكْمِ، وَلاَ يَحِلُّ لِلظَّالِمِ؛ فَلَوْ أَقَرَّ بَعْدَهُ، أَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ لَمْ يَعْلَمْهَا أَوْ أَشْهَدَ وَأَعْلَنَ أَنَّهُ يَقُومُ بِهَا، أَوْ وَجَدَ وَثِيقَتَهُ بَعْدَهُ، فَلَهُ نَقْضُهُ، كَمَنْ لَمْ يُعْلِنْ، أَوْ يُقِرُّ سِرًّا فَقَطْ عَلَى ٱلأَحْسَنِ فِيهِمَا؛ لاَ إِنْ عَلِمَ بِبَيِّنَتِهِ وَلَمْ يُشْهِدْ، أَوِ ادَّعَى ضَيَاعَ الصَّكِّ، فَقِيلَ لَهُ حَقُّكَ ثَابِتٌ فَائْتِ بِهِ، فَصَالَحَ ثُمَّ وَجَدَهُ. وَعَنْ إِرْثِ زَوْجَةٍ مِنْ عَرْضٍ وَوَرِقٍ وَذَهَبٍ بِذَهَبٍ مِنَ التَّرِكَةِ قَدْرَ مَوْرِثِهَا مِنْهُ فَأَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ؛ إِنْ قَلَّتِ الدَّرَاهِمُ؛ لاَ مِنْ غَيْرِهَا مُطْلَقاً؛ إِلاَّ بِعَرْضٍ إِنْ عَرَفَ جَمِيعَهَا وَحَضَرَ، وَأَقَرَّ الْمَدِينُ وَحَضَرَ. وَعَنْ دَرَاهِمَ وَعَرْضٍ تُرِكَا بِذَهَبٍ، كَبَيْعٍ وَصَرْفٍ، وَإِنْ كانَ فِيهَا دَيْنٌ فَكَبَيْعِهِ، وَعَنِ الْعَمْدِ بِمَا قَلَّ وَكَثُرَ، لاَ غَرَرٍ كَرِطْلٍ مِنْ شَاةٍ. وَلِذِي دَيْنٍ مَنْعُهُ مِنْهُ، وَإِنْ رُدَّ مُقَوَّمٌ بِعَيْبٍ أَوِ اسْتُحِقَّ رُجِعَ بِقِيمَتِهِ كَنِكاحٍ، وَخُلْعٍ. وَإِنْ قَتَلَ جَمَاعَةٌ، أَوْ قَطَعُوا جَازَ صُلْحُ كُلٍّ، والْعَفْوُ عَنْهُ. وَإِنْ صَالَحَ مَقْطُوعٌ، ثُمَّ نُزِيَ[377] فَمَاتَ فَلِلْوَلِيِّ لاَ لَهُ رَدُّهُ. وَالْقَتْلُ بِقَسَامَةٍ كَأَخْذِهِمُ الدِّيَةَ في الْخَطَإِ، وَإِنْ وَجَبَ لِمَرِيضٍ عَلَى رَجُلٍ جَرْحٌ عَمْداً فَصَالَحَ في مَرَضِهِ بِأَرْشِهِ أَوْ غَيْرِهِ ثُمَّ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ جَازَ وَلَزِمَ. وَهَلْ مُطْلَقاً، أَوْ إِنْ صَالَحَ عَلَيْهِ، لاَ مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ؟ تَأْوِيلاَنِ. وَإِنْ صَالَحَ أَحَدُ وَلِيَّيْنِ، فَلِلآخَرِ الدُّخُولُ مَعَهُ، وَسَقَطَ الْقَتْلُ كَدَعْوَاكَ صُلْحَهُ فَأَنْكَرَ، وَإِنْ صالَحَ مُقِرٌّ بِخَطَإٍ بِمَالِهِ لَزِمَهُ، وَهَلْ مُطْلَقاً أَوْ مَا دَفَعَ؟ تَأْوِيلاَنِ؛ لاَ إِنْ ثَبَتَ. وَجَهِلَ لُزُومَهُ، وَحَلَفَ، وَرُدَّ، إِنْ طُلِبَ بِهِ مُطْلَقاً، أَوْ طَلَبَهُ وَوُجِدَ، وَإِنْ صَالَحَ أَحَدُ وَلَدَيْنِ وَارِثَيْنِ، وَإِنْ عَنْ إِنْكَارٍ؛ فَلِصَاحِبِهِ الدُّخُولُ كَحَقٍّ لَهُمَا في كِتَابٍ، أَوْ مُطْلَقٍ؛ إِلاَّ الطَّعَامَ فَفِيهِ تَرَدُّدٌ، إِلاَّ أَنْ يَشْخَصَ، وَيُعْذِرَ إِلَيْهِ في

(377) أي حصل له نزيف شديد حتى مات.

الْخُرُوجِ أَوِ الْوَكالَةِ فَيَمْتَنِعُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرُ الْمُقْتَضِي، أَوْ يَكُونَ بِكِتَابَيْنِ، وَفِيمَا لَيْسَ لَهُمَا، وَكُتِبَ فِي كِتَابٍ: قَوْلاَنِ، وَلاَ رُجُوعَ إِنِ اخْتَارَ ما عَلَى الْغَرِيمِ وَإِنْ هَلَكَ، وَإِنْ صَالَحَ عَلَى عَشَرَةٍ مِنْ خَمْسِينِهِ، فَلِلآخَرِ إِسْلاَمُهَا، أَوْ أَخْذُ خَمْسَةٍ مِنْ شَرِيكِهِ، وَيَرْجِعُ بِخَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ، وَيَأْخُذُ الآخَرُ خَمْسَةً، وَإِنْ صَالَحَ بِمُؤَخَّرٍ عَنْ مُسْتَهْلِكٍ لَمْ يَجُزْ إِلاَّ بِدَرَاهِمَ، كَقِيمَتِهِ فَأَقَلَّ، أَوْ ذَهَبٍ كَذٰلِكَ، وَهُوَ مِمَّا يُبَاعُ بِهِ كَعَبْدٍ آبِقٍ، وَإِنْ صَالَحَ بِشِقْصٍ عَنْ مُوضِّحَتَيْ عَمْدٍ وَخَطَإٍ، فَالشُّفْعَةُ بِنِصْفِ قِيمَةِ الشِّقْصِ، وَبِدِيَةِ الْمُوضِّحَةِ. وَهَلْ كَذٰلِكَ إِنِ اخْتَلَفَ الْجُرْحُ؟ تَأْوِيلاَنِ.

باب

شَرْطُ الْحَوَالَةِ رِضَا الْمُحِيلِ وَالْمُحَالِ فَقَطْ، وَثُبُوتُ دَيْنٍ لاَزِمٍ، فَإِنْ أَعْلَمَهُ بِعَدَمِهِ وَشَرَطَ الْبَرَاءَةَ صَحَّ، وَهَلْ إِلاَّ أَنْ يُفَلَّسَ أَوْ يَمُوتَ؟ تَأْوِيلاَنِ. وَصِيغَتُهَا، وَحُلُولُ الْمُحَالِ بِهِ وَإِنْ كِتَابَةً، لاَ عَلَيْهِ. وَتَسَاوِي الدَّيْنَيْنِ قَدْراً وَصِفَةً، وَفِي تَحَوُّلِهِ عَلَى الأَدْنَى تَرَدُّدٌ، وَأَلاَّ يَكُونَا طَعَاماً مِنْ بَيْعٍ، لاَ كَشْفُهُ عَنْ ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ الْمُحَالِ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَفْلَسَ أَوْ جَحَدَ، إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ الْمُحِيلُ بِإِفْلاَسِهِ فَقَطْ. وَحَلَفَ عَلَى نَفْيِهِ إِنْ ظُنَّ بِهِ الْعِلْمُ، فَلَوْ أَحَالَ بَائِعٌ عَلَى مُشْتَرٍ بِالثَّمَنِ، ثُمَّ رُدَّ بِعَيْبٍ وِ اسْتُحِقَّ لَمْ تَنْفَسِخْ، وَاخْتِيرَ خِلاَفُهُ. وَالْقَوْلُ لِلْمُحِيلِ إِنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ نَفْيُ الدَّيْنِ لِلْمُحَالِ عَلَيْهِ، لاَ فِي دَعْوَاهُ وَكَالَةً أَوْ سَلَفاً.

باب

الضَّمانُ شَغْلُ ذِمَّةٍ أُخْرَى بِالْحَقِّ. وَصَحَّ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ: كَمُكاتَبٍ،

وَمَأْذُونٍ أَذِنَ سَيِّدُهُمَا، وَزَوْجَةٍ، وَمَرِيضٍ بِثُلُثٍ. وَاتُّبِعَ ذُو الرِّقِّ بِهِ إِنْ عَتَقَ، وَلَيْسَ لِلسَّيِّد جَبْرُهُ عَلَيْهِ، وَعَنِ الْمَيِّتِ الْمُفْلِسِ وَالضَّامِنِ، وَالْمُؤَجَّلِ حَالاً؛ إِنْ كانَ مِمَّا يُعَجَّلُ، وَعَكْسُهُ إِنْ أَيْسَرَ غَرِيمُهُ أَوْ لَمْ يُوسِرْ في ٱلأَجَلِ، وَبِالْمُوسِرِ أَوْ بِالْمُعْسِرِ، لاَ الْجَمِيعِ بِدَيْنٍ لاَزِمٍ، أَوْ آيِلٍ إِلَيْهِ، لاَ كِتَابَةٍ بَلْ كَجُعْلٍ، وَدَايِنْ فُلاَناً. وَلَزِمَ فِيما ثَبَتَ، وَهَلْ يُقَيَّدُ بِمَا يُعَامَلُ بِهِ؟ تَأْوِيلاَنِ. وَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ الْمُعَامَلَةِ؛ بِخِلاَفِ احِلِفْ وَأَنَا ضَامِنٌ بِهِ، إِنْ أَمْكَنَ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ ضَامِنِهِ وَإِنْ جُهِلَ، أَوْ مَنْ لَهُ، وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ كَأَدَائِهِ رِفْقاً لاَ عَنَتاً فَيُرَدُّ كَشِرَائِهِ، وَهَلْ إِنْ عَلِمَ بَائِعُهُ وَهُوَ ٱلأَظْهَرُ؟ تَأْوِيلاَنِ، لاَ إِن ادُّعِيَ عَلَى غَائِبٍ فَضَمِنَ ثُمَّ أَنْكَرَ، أَوْ قَالَ لِمُدَّعٍ عَلَى مُنْكِرٍ: إِنْ لَمْ آتِكَ بِهِ لِغَدٍ فَأَنَا ضَامِنٌ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ، إِنْ لَمْ يَثْبُتْ حَقُّهُ بِبَيِّنَةٍ. وَهَلْ بِإِقْرَارِهِ؟ تَأْوِيلاَنِ، كَقَوْلِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. أَجِّلْنِي الْيَوْمَ، فَإِنْ لَمْ أُوَافِكَ غَداً فَالَّذِي تَدَّعِيهِ عَلَيَّ حَقٌّ. وَرَجَعَ بِمَا أَدَّى وَلَوْ مُقَوَّماً، إِنْ ثَبَتَ الدَّفْعُ. وَجَازَ صُلْحُهُ عَنْهُ بِمَا جَازَ لِلْغَرِيمِ عَلَى ٱلأَصَحِّ، وَرَجَعَ بِٱلأَقَلِّ مِنْهُ أَوْ قِيمَتِهِ. وَإِنْ بَرِىءَ ٱلأَصْلُ بَرِىءَ، لاَ عَكْسُهُ. وَعُجِّلَ بِمَوْتِ الضَّامِنِ، وَرَجَعَ وَارِثُهُ بَعْدَ أَجَلِهِ أَوِ الْغَرِيمِ إِنْ تَرَكَهُ. وَلاَ يُطَالَبُ، إِنْ حَضَرَ الْغَرِيمُ مُوسِراً، أَوْ لَمْ يَبْعُدْ إِثْبَاتُهُ عَلَيْهِ وَالْقَوْلُ لَهُ في مَلاَئِهِ وَأَفَادَ شَرْطُ أَخْذِ أَيِّهِمَا شَاءَ وَتَقْدِيمِهِ، أَوْ إِنْ مَاتَ، كَشَرْطِ ذِي الْوَجْهِ أَوْ رَبِّ الدَّيْنِ التَّصْدِيقَ في الإِحْضَارِ، وَلَهُ طَلَبُ الْمُسْتَحِقِّ بِتَخْلِيصِهِ عِنْدَ أَجَلِهِ، لاَ بِتَسْلِيمِ الْمَالِ إِلَيْهِ، وَضَمِنَهُ إِن اقْتَضَاهُ، لاَ أُرْسِلَ بِهِ. وَلَزِمَهُ[378] تَأْخِيرُ رَبِّهِ الْمُعْسِرَ، أَوِ الْمُوسِرَ، إِنْ سَكَتَ،

---

(378) الضمير يعود على الضامن والضمير في ربه يعود على الدين. وإضافة تأخير إلى ربه من إضافة المصدر لفاعله؛ يعني إذا أخر رب الدين المدين المعسر فلا يسقط الضمان على الضامن، بل لا يزال مطالبا به.

أَوْ لَمْ يَعْلَمْ إِنْ حَلفَ أَنَّهُ لَمْ يُؤَخِّرْهُ مُسْقِطاً. وَإِنْ أَنْكرَ حَلفَ أَنَّهُ لَمْ يُسْقِطْ وَلَزِمَهُ. وَتَأَخَّرَ غَرِيمُهُ بِتَأْخِيرِهِ إِلاَّ أَنْ يَحْلِفْ. وَبَطَلَ إِنْ فَسَدَ مُتَحَمَّلٌ بِهِ[379]، أَوْ فَسَدَتْ، كَبِجُعْلٍ مِنْ غَيْرِ رَبِّهِ لِمَدِينِهِ، وَإِنْ ضَمَانَ مَضْمُونِهِ، إِلاَّ في اشْتِرَاءِ شَيْءٍ بَيْنَهُمَا، أَوْ بَيْعِهِ، كَقَرْضِهِمَا عَلَى الأَصَحِّ وَإِنْ تَعَدَّدَ حُمَلاَءُ اتُّبِعَ كُلٌّ بِحِصَّتِهِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ حِمَالَةَ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ، كَتَرَتُّبِهِمْ. وَرَجَعَ الْمُؤَدِّي بِغَيْرِ الْمُؤَدَّى عَنْ نَفْسِهِ بِكُلِّ مَا عَلَى الْمُلْقِي، ثُمَّ سَاوَاهُ، فَإِنِ اشْتَرَى سِتَّةٌ بِسِتِّمائَةٍ بِالْحَمَالَةِ فَلقِيَ أَحَدَهُمْ أَخَذَ مِنْهُ الْجَمِيعَ، ثُمَّ إِنْ لَقِيَ أَحَدَهُمْ أَخَذَهُ بِمَائَةٍ، ثُمَّ بِمِائَتَيْنِ، فَإِنْ لَقِيَ أَحَدُهُمَا ثَالِثاً أَخَذَهُ بِخَمْسِينَ وَبِخَمْسَةٍ وَسَبْعِينَ، فَإِنْ لَقِيَ الثَّالِثُ رَابِعاً أَخَذَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ وَبِمِثْلِهَا، ثُمَّ بِاثْنَيْ عَشَرَ وَنِصْفٍ، وَبِسِتَّةٍ وَرُبُعٍ. وَهَلْ لاَ يَرْجِعُ بِمَا يَخُصُّهُ أَيْضاً إِذَا كَانَ الْحَقُّ عَلَى غَيْرِهِمْ أَوْ لاَ وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ؟ تَأْوِيلاَنِ. وَصَحَّ بِالْوَجْهِ. وَلِلزَّوْجِ رَدُّهُ[380] مِنْ زَوْجَتِهِ، وَبَرِيءَ بِتَسْلِيمِهِ لَهُ وَإِنْ بِسِجْنٍ، أَوْ بِتَسْلِيمِهِ نَفْسَهُ؛ إِنْ أَمَرَهُ بِهِ، إِنْ حَلَّ الْحَقُّ، وَبِغَيْرِ مَجْلِسِ الْحُكْمِ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ، وَبِغَيْرِ بَلَدِهِ إِنْ كانَ بِهِ حَاكِمٌ وَلَوْ عَدِيماً، وَإِلاَّ أُغْرِمَ بَعْدَ خَفِيفِ تَلَوُّمٍ، إِنْ قَرُبَتْ غَيْبَةُ غَرِيمِهِ كَالْيَوْمِ. وَلاَ يَسْقُطُ الْغُرْمُ بِإِحْضَارِهِ إِنْ حُكِمَ بِهِ، لاَ إِنْ أَثْبَتَ عُدْمَهُ أَوْ مَوْتَهُ في غِيبَتِهِ وَلَوْ بِغَيْرِ بَلَدِهِ. وَرَجَعَ بِهِ وَبِالطَّلَبِ، وَإِنْ في قِصَاصٍ، كَأَنَا حَمِيلٌ بِطَلَبِهِ، أَوِ اشْتَرَطَ نَفْيَ الْمَالِ، أَوْ قَالَ لاَ أَضْمَنُ إِلاَّ وَجْهَهُ، وَطَلَبَهُ بِمَا يَقْوَى عَلَيْهِ، وَحَلَفَ مَا قَصَّرَ،

---

(379) يعني يبطل الضمان إن فسد العقد المترتب عليه المال المتحمل به فإذا قال له أعطه دينارا في دينارين إلى شهر وأنا ضامن له، فهذا العقد باطل لأنه اشتمل على ربا الفضل، فيبطل الضمان المتعلق بالمال المترتب عليه. وكذلك يفسد الضمان إذا فسدت الحمالة كما إذا كانت بجعل.

(380) الضمير يرجع لضمان الوجه، فإذا ضمنت الزوجة ضمان وجه فللزوج فسخه لأنها قد تحتاج إلى الخروج للتفتيش على المضمون.

وَغَرِمَ إنْ فَرَّطَ أَوْ هَرَّبَهُ، وَعُوقِبَ. وَحُمِلَ في مُطْلَقِ أَنَا حَمِيلٌ، وَزَعِيمٌ، وَأَذِينٌ، وَقَبِيلٌ، وَعِنْدِي وَإِلَيَّ وَشِبْهِهِ عَلَى الْمَالِ[381] عَلَى ٱلأَرْجَحِ وَٱلأَظْهَرِ؛ لاَ إنِ اخْتَلَفَا. وَلَمْ يَجِبْ وَكِيلٌ لِلْخُصُومَةِ، وَلاَ كَفِيلٌ بِالْوَجْهِ بِالدَّعْوَى، إلاَّ بِشَاهِدٍ. وَإِنِ ادَّعَى بَيِّنَةً بِكَالسُّوقِ أَوْقَفَهُ الْقَاضِي عِنْدَهُ.

باب

الشَّرِكَةُ إِذْنٌ في التَّصَرُّفِ لَهُمَا[382] مَعَ أَنْفُسِهِمَا. وَإِنَّمَا تَصِحُّ مِنْ أَهْلِ التَّوْكِيلِ وَالتَّوَكُّلِ، وَلَزِمَتْ بِمَا يَدُلُّ عُرْفاً كَاشْتَرَكْنَا: بِذَهَبَيْنِ أَوْ وَرِقَيْنِ اتَّفَقَ صَرْفُهُمَا، وَبِهِمَا مِنْهُمَا، وَبِعَيْنٍ، وَبِعَرْضٍ، وَبِعَرْضَيْنِ مُطْلَقاً[383]، وَكُلٌّ بِالْقِيمَةِ يَوْمَ أُحْضِرَ، لاَ فَاتَ، إنْ صَحَّتْ، إنْ خَلَطَا وَلَوْ حُكْماً، وَإِلاَّ فَالتَّالِفُ مِنْ رَبِّهِ، وَمَا ابْتِيعَ بِغَيْرِهِ فَبَيْنَهُمَا، وَعَلَى الْمُتْلِفِ نِصْفُ الثَّمَنِ، وَهَلْ إلاَّ أَنْ يَعْلَمَ بِالتَّلَفِ فَلَهُ وَعَلَيْهِ؟ أَوْ مُطْلَقاً إلاَّ أَنْ يَدَّعِيَ ٱلأَخْذَ لَهُ؟ تَرَدُّدٌ. وَلَوْ غَابَ[384] نَقْدُ أَحَدِهِمَا إنْ لَمْ يَبْعُدْ وَلَمْ يُتَّجَرْ لِحُضُورِهِ. لا بِذَهَبٍ وَبِوَرِقٍ[385]، وَبِطَعَامَيْنِ، وَلَوِ اتَّفَقَا. ثُمَّ إنْ أَطْلَقَا التَّصَرُّفَ - وَإِنْ بِنَوْعٍ - فَمُفَاوَضَةٌ. وَلاَ يُفْسِدُهَا انْفِرَادُ أَحَدِهِمَا بِشَيْءٍ، وَلَهُ أَنْ يَتَبَرَّعَ؛ إنِ اسْتَأْلَفَ بِهِ أَوْ خَفَّ، كَإِعَارَةِ آلَةٍ، وَدَفْعِ كِسْرَةٍ، وَيُبْضِعَ، وَيُقَارِضَ وَيُودِعَ لِعُذْرٍ، وَإِلاَّ ضَمِنَ، وَيُشَارِكَ في مُعَيَّنٍ، وَيُقِيلَ، وَيُوَلِّيَ، وَيَقْبَلَ الْمَعِيبَ وَإِنْ أَبَى ٱلآخَرُ،

---

(381) متعلق بحمل في قوله: وحمل في مطلق إلخ.

(382) أي الشريكين الآذن كل منهما لصاحبه في التصرف مع احتفاظه لنفسه به.

(383) أي اتحد جنسهما كصوف، أو اختلف كصوف وحرير.

(384) مبالغة في صحة الشركة.

(385) إذا جيء بذهب من أحدهما وبورق من الآخر فلا تصح لاجتماع الشركة والصرف. وإذا جيء بطعامين فلا تصح لما فيه من بيع الطعام بالطعام لأن كلا منهما باع جزءا من طعامه بجزء من طعام صاحبه.

وَيُقِرَّ بِدَيْنٍ لِمَنْ لاَ يُتَّهَمُ عَلَيْهِ. وَيَبِيعَ بِالدَّيْنِ، لاَ الشِّرَاءُ بِهِ، كَكِتَابَةٍ. وَعِتْقٍ عَلَى مَالٍ، وَإِذْنٌ لِعَبْدٍ فِي تِجَارَةٍ أَوْ مُفَاوَضَةٍ. وَاسْتَبَدَّ آخِذُ قِرَاضٍ، وَمُسْتَعِيرُ دَابَّةٍ بِلاَ إِذْنٍ، وَإِنْ لِلشَّرِكَةِ، وَمُتَّجِرٌ بِوَدِيعَةٍ بِالرِّبْحِ وَالْخُسْرِ، إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ شَرِيكُهُ بِتَعَدِّيهِ فِي الْوَدِيعَةِ، وَكُلٌّ وَكِيلٌ، فَيُرَدُّ عَلَى حَاضِرٍ لَمْ يَتَوَلَّ: كَالْغَائِبِ إِنْ بَعُدَتْ غَيْبَتُهُ، وَإِلاَّ انْتُظِرَ. وَالرِّبْحُ وَالْخُسْرُ بِقَدْرِ الْمَالَيْنِ؛ وَتَفْسُدُ بِشَرْطِ التَّفَاوُتِ وَلِكُلٍّ أَجْرُ عَمَلِهِ لِلآخَرِ. وَلَهُ التَّبَرُّعُ، وَالسَّلَفُ، وَالْهِبَةُ بَعْدَ الْعَقْدِ وَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي التَّلَفِ وَالْخُسْرِ، وَلآخِذٍ لاَئِقٍ لَهُ، وَلِمُدَّعِي النِّصْفِ وَحُمِلَ عَلَيْهِ فِي تَنَازُعِهِمَا، وَلِلإِشْتَرَاكِ فِيمَا بِيَدِ أَحَدِهِمَا، إِلاَّ لِبَيِّنَةٍ عَلَى كَإِرْثِهِ، وَإِنْ قَالَتْ لاَ نَعْلَمُ تَقَدُّمَهُ لَهَا إِنْ شُهِدَ بِالْمُفَاوَضَةِ، وَلَوْ لَمْ يُشْهَدْ بِالإِقْرَارِ بِهَا عَلَى الأَصَحِّ، وَلِمُقِيمِ بَيِّنَةٍ بِأَخْذِ مِائَةٍ أَنَّهَا بَاقِيَةٌ، إِنْ أَشْهَدَ بِهَا عِنْدَ الأَخْذِ، أَوْ قَصُرَتِ الْمُدَّةُ: كَدَفْعِ صَدَاقٍ عَنْهُ فِي أَنَّهُ مِنَ الْمُفَاوَضَةِ، إِلاَّ أَنْ يَطُولَ كَسَنَةٍ، وَإِلاَّ بِبَيِّنَةٍ عَلَى كَإِرْثِهِ، وَإِنْ قَالَتْ لاَ نَعْلَمُ. وَإِنْ أَقَرَّ وَاحِدٌ بَعْدَ تَفَرُّقٍ أَوْ مَوْتٍ فَهُوَ شَاهِدٌ فِي غَيْرِ نَصِيبِهِ. وَأُلْغِيَتْ نَفَقَتُهُمَا وَكُسْوَتُهُمَا، وَإِنْ بِبَلَدَيْنِ مُخْتَلِفَيْ السِّعْرِ، كَعِيَالِهِمَا، إِنْ تَقَارَبَا، وَإِلاَّ حَسَبَا كَانْفِرَادِ أَحَدِهِمَا بِهِ. وَإِنِ اشْتَرَى جَارِيَةً لِنَفْسِهِ، فَلِلآخَرِ رَدُّهَا، إِلاَّ لِلْوَطْءِ بِإِذْنِهِ، وَإِنْ وَطِئَ جَارِيَةً لِلشَّرِكَةِ بِإِذْنِهِ، أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَحَمَلَتْ قُوِّمَتْ، وَإِلاَّ فَلِلآخَرِ إِبْقَاؤُهَا أَوْ مُقَاوَاتُهَا[386]، وَإِنِ اشْتَرَطَا نَفْيَ الاِسْتِبْدَادِ فَعِنَانٌ[387]. وَجَازَ لِذِي طَيْرٍ وَذِي طَيْرَةٍ أَنْ يَتَّفِقَا عَلَى الشَّرِكَةِ فِي الْفِرَاخِ. وَاشْتَرِ لِي وَلَكَ، فَوَكَالَةٌ وَجَازَ وَانْقُدْ عَنِّي، إِنْ لَمْ

---

(386) أي تقويمها على واطئها.

(387) لأنه شرط فيها عدم التصرف من أحد الشريكين إلا بحضور الآخر فكأن كلا منهما أخذ بعنان صاحبه ومنعه عن الحركة إلا بإذنه.

يَقُلْ وَأَبِيعُهَا لَكَ، وَلَيْسَ لَهُ حَبْسُهَا إِلاَّ أَنْ يَقُولَ: وَاحْبِسْهَا، فَكالرَّهْنِ، وَإِنْ أَسْلَفَ غَيْرَ الْمُشتَرِي جَازَ، إِلاَّ لِكَبَصِيرَةِ[388] الْمشْتَرِي، وَأُجْبِرَ عَلَيْهَا، إِنْ اشْتَرَى شَيْئاً بِسُوقِهِ، لاَ لِكَسَفَرٍ وَقِنْيَةٍ، وَغَيْرُهُ حَاضِرٌ لَمْ يَتَكَلَّمْ مِنْ تُجَّارِهِ. وَهَلْ وَفِي الزُّقَاقِ لاَ كَبَيْتِهِ؟ قَوْلاَنِ. وَجَازَتْ بِالْعَمَلِ؛ إِنِ اتَّحَدَ، أَوْ تَلاَزَمَ، وَتَسَاوَيَا فِيهِ، أَوْ تَقَارَبَا، وَحَصَلَ التَّعَاوُنُ، وَإِنْ بِمَكَانَيْنِ، وَفِي جَوَازِ إِخْرَاجِ كُلٍّ آلَةً وَاسْتِئْجَارِهِ مِنَ ٱلآخَرِ، أَوْ لاَبُدَّ مِنْ مِلْكٍ أَوْ كِرَاءٍ؟ تَأْوِيلاَنِ، كَطَبِيبَيْنِ اشْتَرَكَا فِي الدَّوَاءِ، وَصَائِدَيْنِ فِي الْبَازَيْنِ. وَهَلْ وَإِنِ افْتَرَقَا؟ رُوِيتْ عَلَيْهِمَا، وَحَافِرَيْنِ بِكَرِكَازٍ، وَمَعْدِنٍ، وَلَمْ يَسْتَحِقَّ وَارِثُهُ بَقِيَّتَهِ، وَأَقْطَعَهُ ٱلإِمَامُ، وَقُيِّدَ بِمَا لَمْ يَبْدُ وَلَزِمَهُ مَا يَقْبَلُهُ صَاحِبُهُ وَضَمَانُهُ وَإِنْ تَفَاصَلاَ. وَأُلْغِيَ مَرَضٌ كَيَوْمَيْنِ وَغَيْبَتُهُمَا، لاَ إِنْ كَثُرَ، وَفَسَدَتْ بِاشْتِرَاطِهِ كَكَثِيرِ ٱلآلَةِ، وَهَلْ يُلْغَى الْيَوْمَانِ كَالصَّحِيحَةِ؟ تَرَدُّدٌ. وَبِاشْتِرَاكِهِمَا بِالذِّمَمِ أَنْ يَشْتَرِيَا بِلاَ مَالٍ، وَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَكَبَيْعِ وَجِيهٍ مَالَ خَامِلٍ بِجُزْءٍ مِنْ رِبْحِهِ، وَكَذِي رَحىً وَذِي بَيْتٍ، وَذِي دَابَّةٍ لِيَعْمَلُوا، إِنْ لَمْ يَتَسَاوَ الْكِرَاءُ وَتَسَاوَوْا فِي الْغَلَّةِ، وَتَرَادُّوا ٱلأَكْرِيَةَ وَإِنِ اشْتُرِطَ عَمَلُ رَبِّ الدَّابَّةِ فَالْغَلَّةُ لَهُ، وَعَلَيْهِ كِرَاؤُهُمَا. وَقُضِيَ عَلَى شَرِيكٍ فِيمَا لاَ يَنْقَسِمُ أَنْ يُعَمِّرَ أَوْ يَبِيعَ[389]، كَذِي سُفْلٍ؛ إِنْ وَهَى وَعَلَيْهِ التَّعْلِيقُ وَالسَّقْفُ، وَكَنْسُ مِرْحَاضٍ، لاَ سُلَّمٌ، وَبِعَدَمِ زِيَادَةِ الْعُلُوِّ، إِلاَّ الْخَفِيفَ، وَبِالسَّقْفِ لِلأَسْفَلِ، وَبِالدَّابَّةِ لِلرَّاكِبِ، لاَ مُتَعَلِّقٍ بِلِجَامٍ، وَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمْ رَحىً إِذْ أَبَيَا؛ فَالْغَلَّةُ لَهُمْ، وَيَسْتَوْفِي مِنْهَا مَا أَنْفَقَ، وَبِالإِذْنِ فِي دُخُولِ جَارِهِ لإِصْلاَحِ جِدَارٍ وَنَحْوِهِ، وَبِقِسْمَتِهِ، إِنْ طُلِبَتْ لاَ بِطُولِهِ عَرْضاً، وَبِإِعَادَةِ السَّاتِرِ لِغَيْرِهِ، إِنْ

(388) يريد خبرته ومعرفته.

(389) فإن كان صاحب السفل غائبا فللحاكم أن يبيع عنه إذا لم يجد له ما لا يعمر منه نصيبه.

هَدَمَهُ ضَرَراً لاَ لإِصْلاَحٍ أَوْ هَدْمٍ، وَبِهَدْمِ بِنَاءٍ بِطَرِيقٍ، وَلَوْ لَمْ يَضُرَّ، وَبِجُلُوسِ بَاعَةٍ بِأَفْنِيَةِ الدُّورِ لِلْبَيْعِ؛ إِنْ خَفَّ، وَلِلسَّابِقِ[390] كَمَسْجِدٍ، وَبِسَدِّ كُوَّةٍ فُتِحَتْ أُرِيدَ سَدُّ خَلْفِهَا، وَبِمَنْعِ دُخَانٍ، كَحَمَّامٍ، وَرَائِحَةٍ، كَدِبَاغٍ، وَأَنْدَرٍ[391] قِبَلَ بَيْتٍ، وَمُضِرٍّ بِجِدَارٍ، وَاصْطَبْلٍ، أَوْ حَانُوتٍ قُبَالَةَ بَابٍ، وَبِقَطْعِ مَا أَضَرَّ مِنْ شَجَرَةٍ بِجِدَارٍ؛ إِنْ تَجَدَّدَتْ، وَإِلاَّ فَقَوْلاَنِ، لاَ مَانِعِ ضَوْءٍ، وَشَمْسٍ، وَرِيحٍ، إِلاَّ لأَنْدَرٍ، وَعُلُوِّ بِنَاءٍ، وَصَوْتٍ كَكَمْدٍ، وَبَابٍ بِسِكَّةٍ نَافِذَةٍ، وَرَوْشَنٍ[392] وَسَابَاطٍ[393] لِمَنْ لَهُ الْجَانِبَانِ: بِسِكَّةٍ نَفَذَتْ، وَإِلاَّ، فَكَالْمِلْكِ لِجَمِيعِهِمْ، إِلاَّ بَاباً، إِنْ نُكِّبَ، وَصُعُودَ نَخْلَةٍ، وَأَنْذَرَ بِطُلُوعِهِ. وَنُدِبَ إِعَارَةُ جِدَارِهِ لِغَرْزِ خَشَبَةٍ، وَإِرْفَاقٌ بِمَاءٍ، وَفَتْحُ بَابٍ. وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ، وَفِيهَا: إِنْ دَفَعَ مَا أَنْفَقَ أَوْ قِيمَتَهُ. وَفِي مُوَافَقَتِهِ ومُخَالَفَتِهِ تَرَدُّدٌ.

فصل: لِكُلٍّ: فَسْخُ الْمُزَارَعَةِ، إِنْ لَمْ يُبْذَرْ، وَصَحَّتْ إِنْ سَلِماً مِنْ كِرَاءِ ٱلأَرْضِ بِمَمْنُوعٍ، وَقَابَلَهَا مُسَاوٍ، وَتَسَاوَيَا، إِلاَّ لِتَبَرُّعٍ بَعْدَ الْعَقْدِ، وَخَلْطُ بَذْرٍ إِنْ كَانَ، وَلَوْ بِإِخْرَاجِهِمَا؛ فَإِنْ لَمْ يَنْبُتْ بَذْرُ أَحَدِهِمَا وَعُلِمَ لَمْ يُحْتَسَبْ بِهِ إِنْ غَرَّ، وَعَلَيْهِ مِثْلُ نِصْفِ النَّابِتِ، وَإِلاَّ فَعَلَى كُلٍّ نِصْفُ بَذْرِ ٱلآخَرِ، وَالزَّرْعُ بَيْنَهُمَا، كَأَنْ تَسَاوَيَا فِي الْجَمِيعِ أَوْ قَابَلَ بَذْرَ أَحَدِهِمَا عَمَلٌ، أَوْ أَرْضُهُ وَبَذْرُهُ، أَوْ بَعْضُهُ، إِنْ لَمْ يَنْقُصْ مَا لِلْعَامِلِ عَنْ نِسْبَةِ بَذْرِهِ، أَوْ لأَحَدِهِمَا الْجَمِيعُ، إِلاَّ الْعَمَلَ، إِنْ عَقَدَا بِلَفْظِ الشَّرِكَةِ، لاَ ٱلإِجَارَةِ، أَوْ أَطْلَقَا كَإِلْغَاءِ أَرْضٍ، وَتَسَاوَيَا

---

(390) أي يقضى بالجلوس في فناء الدور للسابق، كما يقضى بالجلوس في المسجد للسابق.

(391) بفتح الهمزة والدال وسكون النون: أي موضع لدرس الزرع وتذريته.

(392) الروشن: الكوة. وأراد به المؤلف الجناح في أعلى الحائط لتوسعة الدار ويسمى البلكونة.

(393) سقف على حائطين متقابلين موصل بينهما.

غَيْرَهَا[394] أَوْ لأَحَدِهِمَا أَرْضٌ رَخِيصَةٌ وَعَمَلٌ عَلَى ٱلأَصَحِّ. وَإِنْ فَسَدَتْ وَتَكَافَآ عَمَلاً، فَبَيْنَهُمَا، وَتَرَادَّا غَيْرَهُ، وَإِلاَّ فَلِلْعَامِلِ، وَعَلَيْهِ ٱلأُجْرَةُ، كَانَ لَهُ بَذْرٌ مَعَ عَمَلٍ، أَوْ أَرْضٌ، أَوْ كُلٌّ لِكُلٍّ.

باب

صِحَّةُ الْوَكَالَةِ في قَابِلِ النِّيَابَةِ مِنْ عَقْدٍ، وَفَسْخٍ، وَقَبْضِ حَقٍّ وَعُقُوبَةٍ، وحَوَالَةٍ، وَإِبْرَاءٍ - وَإِنْ جَهِلَهُ الثَّلاَثَةُ - وَحَجٍّ، وَوَاحِدٍ في خُصُومَةٍ، وَإِنْ كَرِهَ خَصْمُهُ؛ لاَ إِنْ قَاعَدَ خَصْمَهُ[395] كَثَلاَثٍ، إِلاَّ لِعُذْرٍ. وَحَلَفَ في كَسَفَرٍ، وَلَيْسَ لَهُ حِينَئِذٍ عَزْلُهُ، وَلاَ لَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ وَلاَ ٱلإِقْرَارُ، إِنْ لَمْ يُفَوِّضْ لَهُ، أَوْ يَجْعَلْ لهُ وَلِخَصْمِهِ اضْطِرَارُهُ إِلَيْهِ. قَالَ وَإِنْ قَالَ أَقِرَّ عَنِّي بِأَلْفٍ فَإِقْرَارٌ، لاَ في كَيَمِينٍ، وَمَعْصِيَةٍ كَظِهَارٍ بِمَا يَدُلُّ عُرْفاً، لاَ بِمُجَرَّدِ وَكَّلْتُكَ، بَلْ حَتَّى يُفَوِّضَ فَيَمْضِي النَّظَرُ، إِلاَّ أَنْ يَقُولَ وَغَيْرُ النَّظَرِ، إِلاَّ الطَّلاَقَ، وَإِنْكَاحَ بِكْرِهِ، وَبَيْعَ دَارِ سُكْنَاهُ وَعَبْدِهِ، أَوْ يُعَيِّنَ بِنَصٍّ أَوْ قَرِينَةٍ. وَتَخَصَّصَ، وَتَقَيَّدَ بِالْعُرْفِ[396]، فَلاَ يَعْدُهُ إِلاَّ عَلَى بَيْعٍ، فَلَهُ طَلَبُ الثَّمَنِ وَقَبْضُهُ، أَوِ اشْتِرَاءٍ فَلَهُ قَبْضُ الْمَبِيعِ وَرَدُّ الْمَعِيبِ، إِنْ لَمْ يُعَيِّنْهُ مُوَكِّلُهُ، وَطُولِبَ بِثَمَنٍ وَمُثْمَنٍ، مَا لَمْ يُصَرِّحْ بِالْبَرَاءَةِ كَبَعَثَنِي فُلاَنٌ لِتَبِيعَهُ، لاَ لأَشْتَرِيَ مِنْكَ، وَبِالْعُهْدَةِ مَا لَمْ يَعْلَمْ. وَتَعَيَّنَ في الْمُطْلَقِ نَقْدُ الْبَلَدِ وَلاَئِقٌ بِهِ إِلاَّ أَنْ يُسَمِّيَ الثَّمَنَ فَتَرَدُّدٌ، وَثَمَنُ الْمِثْلِ وَإِلاَّ خُيِّرَ، كَفُلُوسٍ، إِلاَّ مَا شَأْنُهُ ذٰلِكَ لِخِفَّتِهِ، كَصَرْفِ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الشَّأْنُ، وَكَمُخَالَفَتِهِ مُشْتَرَىً عُيِّنَ، أَوْ سُوقاً، أَوْ زَمَاناً أَوْ بَيْعِهِ بِأَقَلَّ، أَوِ اشْتِرَائِهِ

---

(394) أي تساويا في غيرها.

(395) أي حضر معه المرافعة أمام القاضي.

(396) أي يتخصص لفظ الوكالة، ويتقيد لفظ الموكل بالعرف.

بِأَكْثَرَ كَثِيراً، إِلاَّ كَدِينَارَيْنِ فِي أَرْبَعِينَ، وَصُدِّقَ فِي دَفْعِهِمَا وَإِنْ سَلَّمَ مَا لَمْ يَطُلْ، وَحَيْثُ خَالَفَ فِي اشْتِرَاءٍ لَزِمَهُ، إِنْ لَمْ يَرْضَهُ مُوَكِّلُهُ كَذِي عَيبٍ، إِلاَّ أَنْ يَقِلَّ، وَهُوَ فُرْصَةٌ، أَوْ فِي بَيْعٍ فَيُخَيَّرُ مُوَكِّلُهُ وَلَوْ رِبَوِيًّا بِمِثْلِهِ؛ إِنْ لَمْ يَلْتَزِمِ الْوَكِيلُ الزَّائِدَ عَلَى ٱلأَحْسَنِ لاَ إِنْ زَادَ فِي بَيْعٍ، أَوْ نَقَصَ فِي اشْتِرَاءٍ، أَوِ اشْتَرِ بِهَا فَاشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ وَنَقَدَهَا وَعَكْسُهُ، أَوْ شَاةً بِدِينَارٍ فَاشْتَرَى بِهِ اثْنَتَيْنِ لَمْ يُمْكِنْ إِفْرَادُهُمَا وَإِلاَّ خُيِّرَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ أَخَذَ فِي سَلَمِكَ حَمِيلاً أَوْ رَهْناً، وَضَمِنَهُ قَبْلَ عِلْمِكَ بِهِ، وَرِضَاكَ. وَفِي بِذَهَبٍ فِي بِدَرَاهِمَ[397]، وَعَكْسِهِ قَوْلاَنِ، وَحَنِثَ بِفِعْلِهِ فِي لاَ أَفْعَلُهُ إِلاَّ بِنِيَّةٍ. وَمُنِعَ ذِمِّيٌّ فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ تَقَاضٍ، وَعَدُوٌّ عَلَى عَدُوِّهِ، وَالرِّضَا بِمُخَالفَتِهِ فِي سَلَمٍ؛ إِنْ دَفَعَ لَهُ الثَّمَنَ، وَبَيْعُهُ لِنَفْسِهِ وَمَحْجُورِهِ بِخِلاَفِ زَوْجَتِهِ وَرَقِيقِهِ، إِنْ لَمْ يُحَابِ وَاشْتِرَاؤُهُ مَنْ يَعْتَقَ عَلَيْهِ إِنْ عَلِمَ وَلَمْ يُعَيِّنْهُ مُوَكِّلُهُ وَعَتَقَ عَلَيْهِ؛ وَإِلاَّ فَعَلَى آمِرِهِ، وَتَوْكِيلُهُ، إِلاَّ أَنْ لاَ يَلِيقَ بِهِ أَوْ يَكْثُرَ، فَلاَ يَنْعزِلُ الثَّانِي بِعَزْلِ ٱلأَوَّلِ. وَفِي رِضَاهُ إِنْ تَعَدَّى بِهِ تَأْوِيلاَنِ، وَرِضَاهُ بِمُخَالَفَتِهِ فِي سَلَمٍ، إِنْ دَفَعَ الثَّمَنَ بِمُسَمَّاهُ أَوْ بِدَيْنٍ إِنْ فَاتَ، وَبِيعَ؛ فَإِنْ وَفَّى بِالتَّسْمِيَةِ، أَوْ الْقِيمَةِ، وَإِلاَّ غَرِمَ. وَإِنْ سَأَلَ غُرْمَ التَّسْمِيَةِ، أَوِ الْقِيمَةِ، وَيَصْبِرْ لِيَقْبِضَهَا، وَيَدْفَعَ الْبَاقِيَ جَازَ إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ مِثْلَهَا فَأَقَلَّ، وَإِنْ أَمَرَهُ بِبَيْعِ سِلْعَةٍ فَأَسْلَمَهَا فِي طَعَامٍ أُغْرِمَ التَّسْمِيَةَ أَوِ الْقِيمَةَ وَاسْتُؤْنِيَ بِالطَّعَامِ لأَجَلِهِ فَبِيعَ، وَغَرِمَ النَّقْصَ، وَالزِّيَادَةُ لَكَ. وَضَمِنَ إِنْ أَقْبَضَ الدَّيْنَ وَلَمْ يُشْهِدْ، أَوْ بَاعَ بِكَطَعَامٍ نَقْداً مَالاَ يُبَاعُ بِهِ وَادَّعَى ٱلإِذْنَ فَنُوزِعَ، أَوْ أَنْكَرَ الْقَبْضَ فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ، فَشَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِالتَّلَفِ كَالْمِدْيَانِ. وَلَوْ قَالَ غَيْرُ الْمُفَوَّضِ:

---

(397) أي قال الموكل لوكيله اشتر هذا بدراهم فاشتراه بذهب، فهل يخير لأنهما جنسان؟ أو لا يخير لأنهما جنس؟ قولان في المسألة.

قَبَضْتُ وَتَلِفَ بَرِيءَ، وَلَمْ يَبْرَإِ الْغَرِيمُ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ، وَلَزِمَ الْمُوَكِّلَ غُرْمُ الثَّمَنِ إِلَى أَنْ يَصِلَ لِرَبِّهِ إِنْ لَمْ يَدْفَعْهُ لَهُ، وَصُدِّقَ فِي الرَّدِّ كَالْمُودَعِ فَلاَ يُؤَخِّرُ لِلإِشْهَادِ. وَلأَحَدِ الْوَكِيلَيْنِ الاِسْتِبْدَادُ، إِلاَّ لِشَرْطٍ. وَإِنْ بِعْتَ وَبَاعَ فَالأَوَّلُ، إِلاَّ بِقَبْضٍ، وَلَكَ قَبْضُ سَلَمِهِ لَكَ إِنْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ، وَالْقَوْلُ لَكَ إِنِ ادَّعَى الإِذْنَ، أَوْ صِفَةً لَهُ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِيَ بِالثَّمَنِ، فَزَعَمْتَ أَنَّكَ أَمَرْتَهُ بِغَيْرِهِ، وَحَلَفَ، كَقَوْلِهِ: أَمَرْتَ بِبَيْعِهِ بِعَشَرَةٍ، وَأَشْبَهَتْ، وَقُلْتَ بِأَكْثَرَ، وَفَاتَ الْمَبِيعُ بِزَوَالِ عَيْنِهِ. أَوْ لَمْ يَفُتْ وَلَمْ تَحْلِفْ وَإِنْ وَكَّلْتَهُ عَلَى أَخْذِ جَارِيَةٍ فَبَعَثَ بِهَا فَوُطِئَتْ، ثُمَّ قَدِمَ بِأُخْرَى، وَقَالَ هٰذِهِ لَكَ، وَالأُولَى وَدِيعَةٌ، فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ وَحَلَفَ أَخَذَهَا، إِلاَّ أَنْ تَفُوتَ بِكَوَلَدٍ، أَوْ تَدْبِيرٍ، إِلاَّ لِبَيِّنَةٍ، وَلَزِمَتْكَ الأُخْرَى. وَإِنْ أَمَرْتَهُ بِمِائَةٍ، فَقَالَ أَخَذْتُهَا بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفُتْ خُيِّرْتَ فِي أَخْذِهَا بِمَا قَالَ، وَإِلاَّ لَمْ يَلْزَمْكَ إِلاَّ الْمِائَةُ. وَإِنْ رُدَّتْ دَرَاهِمُكَ لِزَيْفٍ، فَإِنْ عَرَفَهَا مَأْمُورُكَ لَزِمَتْكَ. وَهَلْ، وَإِنْ قَبَضْتَ؟ تَأْوِيلاَنِ. وَإِلاَّ فَإِنْ قَبِلَهَا حَلَفْتَ، وَهَلْ مُطْلَقاً، أَوْ لِعُدْمِ الْمَأْمُورِ مَا دَفَعْتَ إِلاَّ جِيَاداً فِي عِلْمِكَ وَلَزِمَتْهُ؟ تَأْوِيلاَنِ. وَإِلاَّ حَلَفَ كَذٰلِكَ، وَحَلَفَ الْبَائِعُ، وَفِي الْمُبَدَّإِ تَأْوِيلاَنِ. وَانْعَزَلَ بِمَوْتِ مُوَكِّلِهِ إِنْ عَلِمَ، وَإِلاَّ فَتَأْوِيلاَنِ وَفِي عَزْلِهِ بِعَزْلِهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ خِلاَفٌ[398]. وَهَلْ لاَ تَلْزَمُ[399]، أَوْ إِنْ وَقَعَتْ بِأُجْرَةٍ أَوْ جُعْلٍ، فَكَهُمَا، وَإِلاَّ لَمْ تَلْزَمْ؟ تَرَدُّدٌ.

باب

يُؤَاخَذُ الْمُكَلَّفُ، بِلاَ حَجْرٍ بِإِقْرَارِهِ لأَهْلٍ لَمْ يُكَذِّبْهُ، وَلَمْ يُتَّهَمْ، كَالْعَبْدِ

---

(398) إذا عزل الموكل الوكيل، وتصرف بعد العزل وقبل أن يعلم، فهل ينفذ تصرفه؟ نظرا لعذره بعدم العلم، أو لا ينفذ؟ نظرا لما حصل بالفعل، خلاف.

(399) يريد أن يقول: هل عقد الوكالة غير لازم ولكل من الوكيل والموكل فسخه؟ أو إن

فِي غَيْرِ الْمَالِ، وَأَخْرَسَ، وَمَرِيضٍ إِنْ وَرِثَهُ وَلَدٌ لأَبْعَدَ أَوْ لِمُلاَطِفِهِ، أَوْ لِمَنْ لَمْ يَرِثْهُ، أَوْ لِمَجْهُول حَالُهُ، كَزَوْجٍ عُلِمَ بُغْضُهُ لَهَا أَوْ جُهِلَ، وَوَرِثَهُ ابنٌ، أَوْ بَنُونَ، إِلاَّ أَنْ تَنْفَرِدَ بِالصَّغِيرِ، وَمَعَ الإِنَاثِ وَالْعَصَبَةِ قَوْلاَنِ، كَإِقْرَارِهِ لِلْوَلَدِ الْعَاقِّ، أَوْ لأُمِّهِ، أَوْ لأَنَّ مَنْ لَمْ يُقَرَّ لَهُ أَبْعَدُ وَأَقْرَبُ، لاَ الْمُسَاوِي وَالأَقْرَبِ، كَأَخَّرْتَنِي لِسَنَة وَأَنَا أُقِرُّ، وَرَجَعَ لِلْخُصُومَةِ. وَلَزِمَ لِحَمْلٍ إِنْ وُطِئَتْ. وَوُضِعَ لأَقَلِّهِ، وَإِلاَّ فَلأَكْثَرِهِ. وَسُوِّيَ بَيْنَ تَوْأَمَيْهِ؛ إِلاَّ لِبَيَانِ الْفَضْلِ. بِعَلَيَّ[400]، أَوْ فِي ذِمَّتِي، أَوْ عِنْدِي، أَوْ أَخَذْتُ مِنْكَ، وَلَوْ زَادَ إِنْ شَاءَ الله، أَوْ قَضَى أَوْ وَهَبْتَهُ لِي، أَوْ بِعْتَهُ، أَوْ وَفَّيْتُهُ، أَوْ أَقْرَضْتَنِي، أَوْ مَا أَقْرَضْتَنِي، أَوْ أَلَمْ تُقْرِضْنِي، أَوْ سَاهِلْنِي، أَوِ اتَّزِنْهَا مِنِّي، أَوْ لاَ قَضَيْتُكَ الْيَوْمَ، أَوْ نَعَمْ، أَوْ بَلَى، أَوْ أَجَلْ «جَوَاباً لا لَيْسَ لِي عِنْدَكَ» أَوْ لَيْسَتْ لِي مَيْسَرَةٌ لاَ أُقِرُّ، أَوْ عَلَيَّ، أَوْ عَلَى فُلاَن، أَوْ مِنْ أَيِّ ضَرْب تَأْخُذُهَا، مَا أَبْعَدَكَ مِنْهَا. وَفِي حَتَّى يَأْتِيَ وَكِيلِي وَشِبْهِهِ، أَوْ اتَّزِنْ، أَوْ خُذْ، قَوْلاَنِ كَلَكَ عَلَيَّ أَلْفٌ فِيمَا أَعْلَمُ، أَوْ أَظُنُّ، أَوْ عِلْمِي، وَلَزِمَ إِنْ نُوكِرَ فِي أَلْفٍ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ، أَوْ عَبْدٍ، وَلَمْ أَقْبِضْهُ كَدَعْوَاهُ الرِّبَا، وَأَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّهُ رَابَاهُ فِي أَلْفٍ، لاَ إِنْ أَقَامَهَا عَلَى إِقْرَارِ الْمُدَّعِي أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ بَيْنَهُمَا إِلاَّ الرِّبَا، أَوِ اشْتَرَيْتُ خَمْراً بِأَلْفٍ، أَوْ اشْتَرَيْتُ عَبْداً بِأَلْفٍ وَلَمْ أَقْبِضْهُ أَوْ أَقَرَرْتُ بِكَذَا وَأَنَا صَبِيٌّ، كَأَنَا مُبَرْسَمٌ[401] إِنْ عُلِمَ تَقَدُّمُهُ، أَوْ أَقَرَّ اعْتِذَاراً، أَوْ بِقَرْضٍ شُكْراً عَلَى الأَصَحِّ. وَقُبِلَ أَجَلُ مِثْلِهِ فِي بَيْعٍ، لاَ قَرْضٍ، وَتَفْسِيرُ أَلْف فِي كَأَلْف، وَدِرْهَمٍ، وَخَاتَمٍ فَصُّهُ لِي نَسَقاً، إِلاَّ فِي غَصْبٍ،

وقعت بأجر فحكمها حكم الإجارة تلزم بالعقد. أو بجعل فحكمها حكمه تلزم بالشروع في العمل. في ذلك تردد.

(400) هذا وما بعده إلى قوله «أخذت منك» بيان لصيغ الإقرار الصريحة.

(401) نوع من الجنون اسمه البرسام.

فَقَوْلاَنِ. لاَ بِجِذْعٍ، وَبَابٍ في لَهُ مِنْ هٰذِهِ الدَّارِ، أَوِ ٱلأَرْضِ، كَفِي عَلَى الأَحْسَنِ، وَمَالٌ نِصَابٌ. وَٱلأَحْسَنُ تَفْسِيرُهُ كَشَيْءٍ وَكَذَا، وَسُجِنَ لَهُ. وَكَعَشَرَةٍ وَنَيِّفٍ، وَسَقَطَ في كَمِائَةٍ وَشَيْءٍ، وَكَذَا دِرْهَماً عِشْرُونَ، وَكَذَا وَكَذَا أَحَدٌ وَعِشْرُونَ، وَكَذَا كَذَا أَحَدَ عَشَرَ وَبِضْعٌ، أَوْ دَرَاهِمَ ثَلاَثَةٌ وَكَثِيرَةٌ، أَوْ لاَ كَثِيرَةٌ وَلاَ قَلِيلَةٌ أَرْبَعَةٌ[402] وَدِرْهَمٌ: الْمُتَعَارَفُ[403]، وَإِلاَّ فَالشَّرْعِيُّ، وَقُبِلَ غِشُّهُ وَنَقْصُهُ إِنْ وَصَلَ، وَدِرْهَمٌ مَعَ دِرْهَمٍ، أَوْ تَحْتَهُ، أَوْ فَوْقَهُ، أَوْ عَلَيْهِ، أَوْ قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ أَوْ فَدِرْهَمٌ، أَوْ ثُمَّ دِرْهَمٌ دِرْهَمَانِ[404]، وَسَقَطَ في لاَ بَلْ دِينَارَانِ، وَدِرْهَمٌ دِرْهَمٌ، أَوْ بِدِرْهَمٍ دِرْهَمٌ، وَحَلَفَ مَا أَرَادَهُمَا، كَإِشْهَادٍ في ذُكْرٍ بِمِائَةٍ، وَفي آخَرَ بِمِائَةٍ[405]. وَبِمِائَةٍ، وَبِمَائَتَيْنِ ٱلأَكْثَرُ. وَجُلُّ الْمِائَةِ أَوْ قُرْبُهَا، أَوْ نَحْوِهَا الثُّلُثَانِ فَأَكْثَرُ بِالاجْتِهَادِ. وَهَلْ يَلْزَمُهُ في عَشَرَةٍ في عَشَرَةٍ عِشْرُونَ؟ أَوْ مِائَةٌ؟ قَوْلاَنِ، وَثَوْبٌ في صُنْدُوقٍ، وَزَيْتٌ في جَرَّةٍ، وَفي لُزُوم ظَرْفِهِ قَوْلاَنِ، لاَ دَابَّةٌ في اصْطَبْلٍ، وَأَلْفٌ، إِنِ اسْتَحَلَّ أَوْ أَعَارَنِي، لَمْ يَلْزَمْ كَإِنْ حَلَفَ في غَيْرِ الدَّعْوَى، أَوْ شَهِدَ فُلاَنٌ غَيْرُ الْعَدْلِ وَهٰذِهِ الشَّاةُ، أَوْ هٰذِهِ النَّاقَةُ لَزِمَتْهُ الشَّاةُ، وَحَلَفَ عَلَيْهَا، وَغَصَبْتُهُ مِنْ فُلاَنٍ، لاَ بَلْ مِنْ آخَرَ، فَهُوَ لِلأَوَّلِ، وَقُضِيَ لِلثَّانِي بِقِيمَتِهِ: وَلَكَ أَحَدُ ثَوْبَيْنِ عَيَّنَ؛ وَإِلاَّ فَإِنْ عَيَّنَ الْمُقَرُّ لَهُ أَجْوَدَهُمَا حَلَفَ، وَإِنْ قَالَ أَدْرِي حَلَفَا عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ، وَاشْتَرَكَا، وَالاِسْتِثْنَاءُ هُنَا كَغَيْرِهِ. وَصَحَّ لَهُ الدَّارُ وَالْبَيْتُ لِي، وَبِغَيْرِ الْجِنْسِ، كَأَلْفٌ؛ إِلاَّ عَبْداً.

---

(402) أي لزمه أربعة.

(403) أي ولو قال له عليّ درهم: لزمه الدرهم المتعارف إلخ.

(404) أي يلزمه درهمان في المسائل الثمانية المتقدمة.

(405) الذكر: الوثيقة. فإذا أشهد على نفسه في وثيقة بمائة، وأشهد في وثيقة أخرى بمائة واتحد المائتان في الصنف والصفة والسبب لزمته مائة واحدة ويحلف على الآخر. فإن اختلفتا نوعا أو صفة أو سببا لزمتاه معا.

وَسَقَطَتْ قِيمَتُهُ، وَإِنْ أَبْرَأَ فُلاَنًا مِمَا لَهُ قِبَلَهُ، أَوْ مِنْ كُلِّ حَقٍّ أَوْ أَبْرَأَهُ بَرِيءَ مُطْلَقاً. وَمِنَ الْقَذْفِ وَالسَّرِقَةِ، فَلاَ تُقْبَلُ دَعْوَاهُ، وَإِنْ بِصَكٍّ، إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ أَنَّهُ بَعْدَهُ. وَإِنْ أَبْرَأَهُ مِمَّا مَعَهُ بَرِيءَ مِنَ ٱلأَمَانَةِ، لاَ الدَّيْنِ.

فصل: إِنَّمَا يَسْتَلْحِقُ ٱلأَبُ مَجْهُولَ النَّسَبِ، إِنْ لَمْ يُكَذِّبْهُ الْعَقْلُ لِصِغَرِهِ، أَوْ الْعَادَةُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ رِقًّا لِمُكَذِّبِهِ أَوْ مَوْلىً؛ لٰكِنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ، وَفِيهَا أَيْضاً يُصَدَّقُ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ مُشْتَرِيهِ إِنْ لَمْ يُسْتَدَلَّ عَلَى كَذِبِهِ، وَإِنْ كَبِرَ أَوْ مَاتَ وَوَرِثَهُ، إِنْ وَرِثَهُ ابْنٌ، أَوْ بَاعَهُ، وَنُقِضَ وَرَجَعَ بِنَفَقَتِهِ؛ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ خِدْمَةٌ عَلَى ٱلأَرْجَحِ، وَإِنِ ادَّعَى اسْتِيلاَدَهَا بِسَابِقٍ؛ فَقَوْلاَنِ، فِيهَا. وَإِنْ بَاعَهَا فَوَلَدَتْ فَاسْتَلْحَقَهُ لَحِقَ وَلَمْ يُصَدَّقْ فِيهَا، إِنِ اتُّهِمَ بِمَحَبَّةٍ، أَوْ عَدَمِ ثَمَنٍ، أَوْ وَجَاهَةٍ، وَرَدَّ ثَمَنَهَا، وَلَحِقَ بِهِ الْوَلَدُ مُطْلَقاً، وَإِنِ اشْتَرَى مُسْتَلْحَقَةً وَالْمِلْكُ لِغَيْرِهِ عَتَقَ كَشَاهِدٍ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ، وَإِنِ اسْتَلْحَقَ غَيْرَ ولَدٍ لَمْ يَرِثْهُ إِنْ كانَ وَارِثٌ، وَإِلاَّ فَخِلاَفٌ. وَخَصَّهُ الْمُخْتَارُ[406] بِمَا إِذَا لَمْ يَطُلِ الإِقْرَارُ. وَإِنْ قَالَ لأَوْلاَدِ أَمَتِهِ: أَحَدُهُمْ وَلَدِي عَتَقَ ٱلأَصْغَرُ، وَثُلُثَا ٱلأَوْسَطِ، وَثُلُثُ ٱلأَكْبَرِ. وَإِن افْتَرَقَتْ أُمَّهَاتُهُمْ فَوَاحِدٌ بِالْقُرْعَةِ. وَإِذَا وَلَدَتْ زَوْجَةُ رَجُلٍ وَأَمَةُ آخَرَ وَاخْتَلَطَا عَيَّنَتْهُ الْقَافَةُ؛ وَعَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيمَنْ وَجَدَتْ مَعَ ابْنَتِهَا أُخْرَى لاَ تُلْحَقُ بِهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا[407]. وَإِنَّمَا تَعْتَمِدُ الْقَافَةُ[408] عَلَى أَبٍ لَمْ يُدْفَنْ. وَإِنْ أَقَرَّ عَدْلاَنِ بِثَالِثٍ

(406) المختار هو اللخمي، لأن صيغة الاختيار تنسب إليه سواء كانت اسمية أو فعلية.

(407) صور المسألة: امرأة ولدت بنتا فألقت بها في مكان خوفا من زوجها أن يطلقها لأنه يكره البنات فلما سمع زوجها أمرها بردها فذهبت لتأتي بها فوجدت معها بنتا أخرى، فاشتبه عليها الأمر في أيهما ابنتها، فلا تلحق بالزوج واحدة منهما. هذا رأي ابن القاسم. وقال سحنون تدعى القافة لتلحق به من تراه مشابهة له.

(408) القافة: جمع قائف، وهو من يعرف بين الناس فيعتمد عليه في إلحاق النسب بالشبه فيما إذا دعت الضرورة لذلك.

ثَبتَ النَّسَبُ، وَعَدْلٌ يَحْلِفُ مَعَهُ وَيَرِثُ، وَلاَ نَسَبَ وَإِلاَّ فَحِصَّةُ الْمُقِرِّ كالْمَالِ. وَهٰذَا أَخي بَلْ هٰذَا؛ فَلِلأَوَّلِ نِصْفُ إِرْثِ أَبِيهِ، وَلِلثَّانِي نِصْفُ مَا بَقِيَ، وَإِنْ تَرَكَ أَمًّا وَأَخاً، فَأَقَرَّتْ بِأَخٍ فَلَهُ مِنْهَا السُّدُسُ، وَإِنْ أَقَرَّ مَيِّتٌ بِأَنَّ فُلاَنَةَ جارِيَتَهُ وَلَدَتْ مِنْهُ فُلاَنَةَ وَلَهَا ابْنَتَانِ أَيْضاً وَنَسِيَتْهَا الْوَرَثَةُ، وَالْبَيِّنَةُ، فَإِنْ أَقَرَّ بِذٰلِكَ الْوَرَثَةُ فَهُنَّ أَحْرَارٌ. وَلَهُنَّ مِيرَاثُ بِنْتٍ، وَإِلاَّ لَمْ يَعْتِقْ شَيْءٌ. وَإِنِ اسْتَلْحَقَ وَلَداً ثُمَّ أَنْكَرَهُ، ثُمَّ مَاتَ الْوَلَدُ فَلاَ يَرِثُهُ، وَوُقِفَ مَالُهُ، فَإِنْ مَاتَ فَلِوَرَثَتِهِ. وَقُضِيَ بِهِ دَيْنُهُ، وَإِنْ قَامَ غُرَمَاؤُهُ وَهُوَ حَيٌّ أَخَذُوهُ.

باب

الإِيدَاعُ تَوْكِيلٌ بِحِفْظِ مَالٍ تُضْمَنُ(409) بِسُقُوطِ شَيْءٍ عَلَيْهَا؛ لاَ إِنِ انْكَسَرَتْ في نَقْلِ مِثْلِهَا، وَبِخَلْطِهَا، إِلاَّ كَقَمْحٍ بِمِثْلِهِ، أَوْ دَرَاهِمَ بِدَنَانِيرَ لِلإِحْرَازِ، ثُمَّ إِنْ تَلِفَ بَعْضُهُ فَبَيْنَكُمَا، إِلاَّ أَنْ يَتَمَيَّزَ، وَبِانْتِفَاعِهِ بِهَا، أَوْ سَفَرِهِ؛ إِنْ قَدَرَ عَلَى أَمِينٍ؛ إِلاَّ أَنْ تُرَدَّ سَالِمَةً. وَحَرُمَ سَلَفُ مُقَوَّمٍ وَمُعْدِمٍ، وَكُرِهَ النَّقْدُ وَالْمِثْلِيُّ كالتِّجَارَةِ، وَالرِّبْحُ لَهُ، وَبَرِىءَ، إِنْ رَدَّ غَيْرَ الْمُحَرَّمِ إِلاَّ بِإِذْنٍ، أَوْ يَقُولَ: إِنِ احْتَجْتَ فَخُذْ، وَضَمِنَ الْمَأْخُوذَ فَقَطْ، أَوْ بِقُفْلٍ بِنَهْيٍ، أَوْ بِوَضْعٍ بِنُحَاسٍ في أَمْرِهِ بِفَخَّارٍ، لاَ إِنْ زَادَ قُفْلاً، أَوْ عَكَسَ في الْفَخَّارِ، أَوْ أَمَرَ بِرَبْطٍ بِكُمٍّ فَأَخَذَهَا بِالْيَدِ، كَجَيْبِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَبِنِسْيَانِهَا في مَوْضِعِ إِيدَاعِهَا وَبِدُخُولِهِ الْحَمَّامَ بِهَا، وَبِخُرُوجِهِ بِهَا يَظُنُّهَا لَهُ فَتَلِفَتْ؛ لاَ إِنْ نَسِيَهَا في كُمِّهِ فَوَقَعَتْ، وَلاَ إِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ الضَّمَانَ، وَبِإِيدَاعِهَا وَإِنْ بِسَفَرٍ لِغَيْرِ زَوْجَةٍ وَأَمَةٍ اعْتِيدَا بِذٰلِكَ إِلاَّ لِعَوْرَةٍ حَدَثَتْ، أَوْ لِسَفَرٍ عِنْدَ عَجْزِ الرَّدِّ، وَإِنْ أُودِعَ بِسَفَرٍ.

---

(409) أي الوديعة المفهومة من الإيداع.

وَوَجَبَ ٱلإِشْهَادُ بِالْعُذْرِ، وَبَرِىءَ إِنْ رَجَعَتْ سَالِمَةً، وَعَلَيْهِ اسْتِرْجَاعُهَا إِنْ نَوَى الإِيَابَ وَبِبَعْثِهِ بِهَا، وَبِانْزَائِهِ عَلَيْهَا فَمُتْنَ[410]، وَإِنْ مِنَ الْوِلاَدَةِ كَأَمَةٍ زَوَّجَهَا فَمَاتَتْ مِنَ الْوِلاَدَةِ، وَبِجَحْدِهَا ثُمَّ في قَبُولِ بَيِّنَة الرَّدِّ خِلاَفٌ، وَبِمَوْتِهِ وَلَمْ يُوصِ، وَلَمْ تُوجَدْ؛ إلاَّ لِكَعَشْرِ سِنِينَ، وَأَخَذَهَا، إِنْ ثَبَتَ بِكِتَابَةٍ عَلَيْهَا أَنَّهَا لَهُ أَنَّ ذٰلِكَ خَطُّهُ، أَوْ خَطُّ الْمَيِّتِ، وَبِسَعْيِهِ بِهَا لِمُصَادِرٍ، وَبِمَوْتِ الْمُرْسَلِ مَعَهُ لِبَلَدٍ، إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ، وَبِكَلُبْسِ الثَّوْبِ، وَرُكُوبِ الدَّابَّةِ، وَالْقَوْلُ لَهُ أَنَّهُ رَدَّهَا سَالِمَةً، إِنْ أَقَرَّ بِالْفِعْلِ، وَإِنْ أَكْرَاهَا لِمَكَّةَ وَرَجَعَتْ بِحَالِهَا، إِلاَّ أَنَّهُ حَبَسَهَا عَنْ أَسْوَاقِهَا فَلَكَ قِيمَتُهَا يَوْمَ كِرَائِهِ. وَلاَ كِرَاءَ أَوْ أَخْذُهُ وَأَخْذُهَا، وَبِدَفْعِهَا مُدَّعِياً أَنَّكَ أَمَرْتَهُ بِهِ، وَحَلَفْتَ وَإِلاَّ حَلَفَ وَبَرِىءَ، إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ عَلَى ٱلآمِرِ، وَرَجَعَ على الْقَابِضِ، وَإِنْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ بِمَالٍ، فَقَالَ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيَّ وَأَنْكَرْتَ: فَالرَّسُولُ شَاهِدٌ، وَهَلْ مُطْلَقاً؟ أَوْ إِنْ كانَ الْمَالُ بِيَدِهِ؟ تَأْوِيلاَنِ. وَبِدعْوَى الرَّدِّ عَلَى وَارِثِكَ أَوِ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ الْمُنْكِرِ كَعَلَيكَ؛ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِهِ مَقْصُودَةٌ لاَ بِدَعْوَى التَّلَفِ، أَوْ عَدَمِ الْعِلَمِ بِالتَّلَفِ أَوِ الضَّيَاعِ، وَحَلَفَ الْمُتَّهَمُ وَلَمْ يُفِدْهُ شَرْطُ نَفْيِهَا؛ فَإِنْ نَكَّلَ حَلَفْتَ، وَلاَ إِنْ شَرَطَ الدَّفْعَ لِلْمُرْسَلِ إِلَيْهِ بِلاَ بَيِّنَةٍ، وَبِقَوْلِهِ تَلِفَتْ قَبْلَ أَنْ تَلْقَانِي، بَعْدَ مَنْعِهِ دَفْعَهَا: كَقَوْلِهِ بَعْدَهُ بِلاَ عُذْرٍ، لاَ إِنْ قَالَ: لاَ أَدْرِي مَتَى تَلِفَتْ، وَبِمَنْعِهَا حَتَّى يَأْتِي الْحَاكِمَ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ، لاَ إِنْ قَالَ ضَاعَتْ مُنْذُ سِنِينَ وَكُنْتُ أَرْجُوهَا. وَلَوْ حَضَرَ صَاحِبُهَا كالْقِرَاضِ، وَلَيْسَ لَهُ ٱلأَخْذُ مِنْهَا لِمَنْ ظَلَمَهُ بِمِثْلِهَا. وَلاَ أُجْرَةُ حِفْظِهَا، بِخِلاَفِ مَحَلِّهَا، وَلِكُلٍّ تَرْكُهَا، وَإِنْ أَوْدَعَ صَبِيًّا، أَوْ سَفِيهاً، أَوْ أَقْرَضَهُ أَوْ بَاعَهُ فَأَتْلَفَ لَمْ يَضْمَنْ وَإِنْ

---

(410) نزا: بمعنى وثب. ونزوان الفحل: وثوبه على الأنثى لتحبل. فإذا أرسل المودع الفحل على الإناث المودعة فمتن من الإنزاء أو الولادة ضمنها .

بِإِذْنِ أَهْلِهِ، وَتَعَلَّقَتْ بِذِمَّةِ الْمَأْذُونِ عَاجِلاً، وَبِذِمَّةِ غَيْرِهِ إِذَا عَتَقَ، إِنْ لَمْ يُسْقِطْهُ السَّيِّدُ. وَإِنْ قَالَ: هِيَ لأَحَدِكُمَا وَنَسِيتُهُ تَحَالَفَا، وَقُسِمَتْ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ أَوْدَعَ اثْنَيْنِ جُعِلَتْ بِيَدِ ٱلأَعْدَلِ.

باب

صَحَّ وَنُدِبَ إِعَارَةُ مَالِكِ مَنْفَعَةٍ بِلاَ حَجْرٍ، وَإِنْ مُسْتَعِيراً؛ لاَ مَالِكِ انْتِفَاعٍ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ عَلَيْهِ عَيْناً[411] لِمَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ، لاَ كَذِمِّيٍّ مُسْلِماً وَجَارِيَةٍ لِوَطْءٍ، أَوْ خِدْمَةٍ لِغَيْرِ مَحْرَمٍ، أَوْ لِمَنْ لاَ تَعْتِقُ عَلَيْهِ، وَهِيَ لَهَا[412]. وَٱلأَطْعِمَةُ وَالنُّقُودُ قَرْضٌ بِمَا يَدُلُّ. وَجَازَ أَعِنِّي بِغُلاَمِكَ لأُعِينَكَ إِجَارَةً، وَضَمِنَ المغِيبَ عَلَيْهِ، إِلاَّ لِبَيِّنَةٍ. وَهَلْ، وَإِنْ شَرَطَ نَفْيَهُ؟ تَرَدُّدٌ لاَ غَيْرَهُ، وَلَوْ بِشَرْطٍ، وَحَلَفَ فِيمَا عُلِمَ أَنَّهُ بِلاَ سَبَبِهِ، كَسُوسٍ، أَنَّهُ مَا فَرَّطَ. وَبَرِىءَ فِي كَسْرِ كَسَيْفٍ، إِنْ شُهِدَ لَهُ أَنَّهُ مَعَهُ فِي اللِّقَاءِ، أَوْ ضَرَبَ بِهِ ضَرْبَ مِثْلِهِ، وَفَعَلَ المَأْذُونَ، وَمِثْلَهُ وَدُونَهُ، لاَ أَضَرَّ. وَإِنْ زَادَ مَا تَعْطَبُ بِهِ، فَلَهُ قِيمَتُهَا، أَوْ كِرَاؤُهُ، كَرَدِيفٍ، وَاتُّبِعَ إِنْ أَعْدَمَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِالإِعَارَةِ، وَإِلاَّ فَكِرَاؤُهُ، وَلَزِمَتِ الْمُقَيَّدَةُ بِعَمَلٍ أَوْ أَجَلٍ لاِنْقِضَائِهِ، وَإِلاَّ فَالْمُعْتَادُ. وَلَهُ ٱلإِخْرَاجُ فِي كَبِنَاءٍ، إِنْ دَفَعَ مَا أَنْفَقَ، وَفِيهَا أَيْضاً قِيمَتُهُ، وَهَلْ خِلاَفٌ؟ أَوْ قِيمَتُهُ إِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ، أَوْ إِنْ طَالَ؟ أَوْ إِنِ اشْتَرَاهُ بِغَبْنٍ كَثِيرٍ؟ تَأْوِيلاَتٌ. وَإِنِ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْبِنَاءِ وَالْغَرْسِ فَكَالْغَصْبِ، وَإِنِ ادَّعَاهَا ٱلآخِذُ وَالْمَالِكُ الْكِرَاءَ فَالْقَوْلُ لَهُ، إِلاَّ أَنْ يَأْنَفَ مِثْلُهُ كَزَائِدِ الْمَسَافَةِ إِنْ لَمْ يَزِدْ، وَإِلاَّ فَلِلْمُسْتَعِيرِ فِي نَفْيِ الضَّمَانِ وَالْكِرَاءِ، وَإِنْ بِرَسُولٍ مُخَالِفٍ

(411) مفعول إعارة.

(412) ضمير هي يعود على الخدمة. والضمير في لها يعود على الجارية، أي إذا أعيرت الجارية ممن لا تصح إعارتها له فخدمتها لها لا للمعير ولا للمعار إليه.

كَدَعْوَاهُ رَدَّ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُرْسَلٌ لاِسْتِعَارَةِ حُلِيٍّ وَتَلِفَ ضَمِنَهُ مُرْسِلُهُ؛ إِنْ صَدَّقَهُ، وَإِلاَّ حَلَفَ وَبَرِيءَ، ثُمَّ حَلَفَ الرَّسُولُ وَبَرِيءَ. وَإِنِ اعْتَرَفَ بِالْعَدَاءِ مِنَ الْحُرُّ، وَالْعَبْدُ فِي ذِمَّتِهِ إِنْ عَتَقَ. وَإِنْ قَالَ أَوْصَلْتُهُ لَهُمْ فَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الْيَمِينُ. وَمُؤْنَةُ أَخْذِهَا عَلَى الْمُسْتَعِيرِ، كَرَدِّهَا عَلَى الأَظْهَرِ، وَفِي عَلَفِ الدَّابَّةِ قَوْلاَنِ.

باب

الْغَصْبُ: أَخْذُ مَالٍ قَهْراً تَعَدِّياً، بِلاَ حِرَابَةٍ. وَأُدِّبَ مُمَيِّزٌ كَمُدَّعِيهِ عَلَى صَالِحٍ، وَفِي حَلِفِ الْمَجْهُولِ قَوْلاَنِ. وَضَمِنَ بِالاسْتِيلاَءِ؛ وَإِلاَّ فَتَرَدُّدٌ، كَأَنْ مَاتَ، أَوْ قُتِلَ عَبْدٌ قِصَاصاً، أَوْ رَكِبَ، أَوْ ذَبَحَ، أَوْ جَحَدَ وَدِيعَةً، أَوْ أَكَلَ بِلاَ عِلْمٍ، أَوْ أَكْرَهَ غَيْرَهُ عَلَى التَّلَفِ، أَوْ حَفَرَ بِئْراً تَعَدِّيَا. وَقُدِّمَ عَلَيْهِ الْمُرْدِي؛ إِلاَّ لِمُعَيَّنٍ فَسِيَّانِ، أَوْ فَتَحَ قَيْدَ عَبْدٍ لِئَلا يَأْبَقَ أَوْ عَلَى غَيْرِ عَاقِلٍ، إِلاَّ بِمُصَاحَبَةِ رَبِّهِ، أَوْ حِرْزاً لِمِثْلِيٍّ، وَلَوْ بِغَلاَءٍ بِمِثْلِهِ وَصَبَر لِوُجُودِهِ، وَلِبَلَدِهِ وَلَوْ صَاحَبَهُ، وَمُنِعَ مِنْهُ لِلتَّوَثُّقِ وَلاَ رَدَّ لَهُ، كَإِجَازَتِهِ بَيْعَهُ مَعِيباً زَالَ، وَقَالَ أَجَزْتُ لِظَنِّ بَقَائِهِ، كَنُقْرَةٍ صِيغَتْ، وَطِينٍ لُبِنَ، وَقَمْحٍ طُحِنَ، وَبَذْرٍ زُرِعَ، وَبَيْضٍ أُفْرِخَ؛ إِلاَّ مَا بَاضَ؛ إِنْ حَضَنَ، وَعَصِيرٍ تَخَمَّرَ، وَإِنْ تَخَلَّلَ خُيِّرَ، كَتَخَلُّلِهَا لِذِمِّيٍّ، وَتَعَيَّنَ لِغَيْرِهِ، وَإِنْ صَنَعَ كَغَزْلٍ وَحَلْيٍ وَغَيْرِ مِثْلِيٍّ فَقِيمَتُهُ يَوْمَ غَصْبِهِ، وَإِنْ جِلْدَ مَيْتَةٍ لَمْ يُدْبَغْ، أَوْ كَلْباً وَلَوْ قَتَلَهُ تَعَدِّياً، وَخُيِّرَ فِي الأَجْنَبِيِّ فَإِنْ تَبِعَ هُوَ الجَانِيَ، فَإِنْ أَخَذَ رَبُّهُ أَقَلَّ فَلَهُ الزَّائِدُ مِنَ الْغَاصِبِ فَقَطْ، وَلَهُ هَدْمُ بِنَاءٍ عَلَيْهِ، وَغَلَّةُ مُسْتَعْمَلٍ، وَصَيْدُ عَبْدٍ، وَجَارِحٍ، وَكِرَاءُ أَرْضٍ بُنِيَتْ؛ كَمَرْكَبٍ نَخِرٍ، وَأَخَذَ مَا لاَ عَيْنَ لَهُ قَائِمَةٌ، وَصَيْدَ شَبَكَةٍ وَمَا أَنْفَقَ فِي الْغَلَّةِ، وَهَلْ إِنْ أَعْطَاهُ فِيهِ مُتَعَدِّدٌ عَطَاءً فَبِهِ؟ أَوْ بِالأَكْثَرِ مِنْهُ وَمِنَ الْقِيمَةِ؟ تَرَدُّدٌ. وَإِنْ وَجَدَ غَاصِبَهُ

بِغَيْرِهِ وَغَيْرِ محَلِّهِ فَلَهُ تَضْمِينُهُ، وَمَعَهُ أَخذَهُ إنْ لَمْ يَحْتَجْ لِكَبِيرِ حَمْلٍ، لاَ إنْ هَزِلَتْ جَارِيَةٌ، أَوْ نَسِيَ عَبْدٌ صَنْعَةً ثُمَّ عَادَ أَوْ خَصَاهُ فَلَمْ يَنْقُصْ أَوْ جَلَسَ عَلَى ثَوْبِ غَيْرِهِ في صَلاَةٍ، أَوْ دَلَّ لِصًّا، أَوْ أَعَادَ مَصُوغاً عَلَى حَالِهِ، وَعَلَى غَيْرِهَا فَقِيمَتُهُ، كَكَسْرِهِ، أَوْ غَصَبَ مَنْفَعَةً فَتَلِفَتِ الذَّاتُ أَوْ أَكَلَهُ مَالِكُهُ ضِيَافَةً، أَوْ نَقَصَتْ لِلسُّوقِ، أَوْ رَجَعَ بِهَا مِنْ سَفَرٍ وَلَوْ بَعُدَ كَسَارِقٍ، وَلَهُ في تَعَدِّي كَمُسْتَأْجِرٍ كِرَاءُ الزَّائِدِ إنْ سَلِمَتْ، وَإِلاَّ خُيِّرَ فِيهِ وَفي قِيمَتِهَا وَقْتَهُ وَإِنْ تَعَيَّبَ، وَإِنْ قَلَّ كَكَسْرِ نَهْدَيْهَا أَوْ جَنَى هُوَ أَوْ أَجْنَبِيٌّ خُيِّرَ فِيهِ، كَصِبْغِهِ في قِيمَتِهِ وَأَخْذِ ثَوْبِهِ، وَدَفْعِ قِيمَةِ الصِّبْغِ، وَفي بِنَائِهِ في أَخْذِهِ، وَدَفْعِ قِيمَةِ نَقْضِهِ بَعْدَ سُقُوطِ كُلْفَةٍ لَمْ يَتَوَلَّهَا. وَمَنْفَعَةَ[413] الْبُضْعِ، وَالْحُرِّ بِالتَّفْوِيتِ، كَحُرٍّ بَاعَهُ وَتَعَذَّرَ رُجُوعُهُ، وَمَنْفَعَةَ غَيْرِهِمَا بِالْفَوَاتِ. وَهَلْ يَضْمَنُ شَاكِيهِ لِمُغَرِّمٍ زَائِداً عَلَى قَدْرِ الرَّسُولِ إنْ ظَلَمَ؟ أَوِ الْجَمِيعَ؟ أَوْ لاَ؟ أَقْوَالٌ. وَمَلَكَهُ إنِ اشْتَرَاهُ، وَلَوْ غَابَ أَوْ غَرِمَ قِيمَتَهُ إنْ لَمْ يُمَوِّهْ وَرَجَعَ عَلَيْهِ بِفَضْلَةٍ أَخْفَاهَا، وَالْقَوْلُ لَهُ في تَلَفِهِ وَنَعْتِهِ وَقَدْرِهِ وَحَلَفَ. كَمُشْتَرٍ مِنْهُ، ثُمَّ غَرِمَ لآخِرِ رُؤْيَةٍ. وَلِرَبِّهِ إمْضَاءُ بَيْعِهِ، وَنَقْضُ عِتْقِ الْمُشْتَرِي، وَإِجَازَتُهُ. وَضَمِنَ مُشْتَرٍ لَمْ يَعْلَمْ في عَمْدٍ؛ لاَ سَمَاوِيٍّ، وَغَلَّةٍ، وَهَلِ الْخَطَأُ كالْعَمْدِ؟ تَأْوِيلاَنِ. وَوَارِثُهُ، وَمَوْهُوبُهُ إنْ عَلِمَا كَهُوَ، وَإِلاَّ بُدِيءَ بِالْغَاصِبِ. وَرَجَعَ عَلَيْهِ بِغَلَّةِ مَوْهُوبِهِ، فَإِنْ أَعْسَرَ فَعَلَى الْمَوْهُوبِ، وَلُفِّقَ شَاهِدٌ بِالْغَصْبِ لآخَرَ عَلَى إقْرَارِهِ بِالغَصْبِ، كَشَاهِدٍ بِملكِكَ لِثَانٍ بِغَصْبِكَ[414] وَجُعِلْتَ ذَا يَدٍ، لاَ مَالِكاً، إلاَّ أَنْ تَحْلِفَ مَعَ شَاهِدِ الْمِلْكِ، وَيَمِينَ الْقَضَاءِ.

---

(413) أي ويضمن منفعة البضع. فإن وطيء امرأة غصبا: فإن كانت حرة عليه صداق مثلها ولو كانت ثيبا. وإن كانت أمة ضمن ما نقص من قيمتها.

(414) أي بغصبها منك.

وَإِنِ ادَّعَتِ اسْتِكْرَاهاً عَلَى غَيْرِ لاَئِقٍ بِلاَ تَعَلُّقٍ حُدَّتْ لَهُ. وَالْمُتَعَدِّي جَانٍ عَلَى بَعْضٍ غَالِباً، فَإِنْ أَفَاتَ الْمَقْصُودَ: كَقَطْعِ ذَنَبِ دَابَّةِ ذِي هَيْئَةٍ، أَوْ أُذُنِهَا، أَوْ طَيْلَسَانِهِ، أَوْ لَبَنِ شَاةٍ هُوَ الْمَقْصُودُ، وَقَلْعِ عَيْنَيْ عَبْدٍ أَوْ يَدَيْهِ فَلَهُ أَخْذُهُ وَنَقَصُهُ، أَوْ قِيمَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يُفِتْهُ فَنَقْصُهُ كَلَبَنِ بَقَرَةٍ، وَيَدِ عَبْدٍ أَوْ عَيْنِهِ. وَعَتَقَ عَلَيْهِ إِنْ قُوِّمَ، وَلاَ مَنْعَ لِصَاحِبِهِ فِي الْفَاحِشِ عَلَى الأَرْجَحِ. وَرَفَا الثَّوْبَ مُطْلَقاً، وَفِي أُجْرَةِ الطَّبِيبِ قَوْلاَنِ.

فصل: وَإِنْ زَرَعَ فَاسْتُحِقَّتْ فَإِنْ لَمْ يُنْتَفَعْ بِالزَّرْعِ أُخِذَ بِلاَ شَيْءٍ، وَإِلاَّ فَلَهُ قَلْعُهُ؛ إِنْ لَمْ يَفُتْ وَقْتُ مَا تُرَادُ لَهُ. وَلَهُ أَخْذُهُ بِقِيمَتِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ؛ وَإِلاَّ فَكِرَاءُ السَّنَةِ كَذِي شُبْهَةٍ، أَوْ جُهِلَ حَالُهُ وَفَاتَتْ بِحَرْثِهَا فِيمَا بَيْنَ مُكْرٍ وَمُكْتَرٍ. وَلِلْمُسْتَحِقِّ أَخْذُهَا، وَدَفْعُ كِرَاءِ الْحَرْثِ، فَإِنْ أَبَى قِيلَ أَبَى قِيلَ لَهُ أَعْطِ كِرَاء سَنَةٍ، وَإِلاَّ أَسْلِمْهَا بِلاَ شَيْءٍ وَفِي سِنِينَ يَفْسَخُ أَوْ يُمْضِي، إِنْ عَرَفَ النِّسْبَةَ. وَلاَ خِيَارَ لِلْمُكْتَرِي لِلْعُهْدَةِ، وَانْتَقَدَ إِنِ انْتَقَدَ الأَوَّلُ، وَأَمِنَ هُوَ. وَالْغَلَّةُ لِذِي الشُّبْهَةِ أَوِ الْمَجْهُولِ لِلْحُكْمِ، كَوَارِثٍ، وَمَوْهُوبٍ، وَمُشْتَرٍ مِنْهُ، إِنْ لَمْ يَعْلَمُوا بِخِلاَفِ ذِي دَيْنٍ عَلَى وَارِثٍ، كَوَارِثٍ طَرَأَ عَلَى مِثْلِهِ، إِلاَّ أَنْ يَنْتَفِعَ. وَإِنْ غَرَسَ، أَوْ بَنَى قِيلَ لِلْمَالِكِ أَعْطِهِ قِيمَتَهُ قَائِماً، فَإِن أَبَى فَلَهُ دَفْعُ قِيمَةِ الأَرْضِ، فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكَانِ بِالْقِيمَةِ يَوْمَ الْحُكْمِ، إِلاَّ الْمُحَبَّسَةَ فَالنَّقْضُ[415]، وَضَمِنَ قِيمَةَ الْمُسْتَحَقَّةِ، وَوَلَدَهَا يَوْمَ الْحُكْمِ وَالأَقَلَّ إِنْ أَخَذَ دِيَةً، لاَ صَدَاقَ حُرَّةٍ أَوْ غَلَّتَهَا. وَإِنْ هَدَمَ مُكْتَرٍ تَعَدِّياً فَلِلْمُسْتَحِقِّ النُّقْضُ[416] وَقِيمَةُ الْهَدمِ، وَإِنْ أَبْرَأَهُ مُكْرِيهِ كَسَارِقِ عَبْدٍ، ثُمَّ اسْتُحِقَّ، بِخِلاَفِ مُسْتَحِقٍّ مُدَّعِي حُرِّيَّةٍ، إِلاَّ الْقَلِيلَ.

---

(415) بفتح النون: أي هدم البناء على الباني، وقلع الغرس على الغارس.

(416) بضم النون: أي المنقوض من حجر وخشب ونحوهما.

وَلَهُ هَدْمُ مَسْجِدٍ، وَإِنِ اسْتُحِقَّ بَعضٌ فَكالْمَبِيعِ، وَرُجِعَ لِلتَّقْوِيمِ وَلَهُ رَدُّ أَحَدِ عَبْدَيْنِ اسْتُحِقَّ أَفْضَلُهُمَا بِحُرِّيَّةٍ. كَأَنْ صَالَحَ عَنْ عَيْبٍ بِآخَرَ، وَهَلْ يُقَوَّمُ ٱلأَوَّلُ يَوْمَ الصُّلْحِ أَوْ يَوْمَ الْبَيْعِ؟ تَأْوِيلاَنِ. وَإِنْ صَالَحَ فَاسْتُحِقَّ مَا بِيَدِ مُدَّعِيهِ رَجَعَ فِي مُقَرٍّ بِهِ لَمْ يَفُتْ، وَإِلاَّ فَفِي عِوَضِهِ، كَإِنْكَارٍ عَلَى ٱلأَرْجَحِ، لاَ إِلَى الْخُصُومَةِ، وَمَا بِيَدِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَفِي ٱلإِنْكَارِ يَرْجِعُ، كَعِلْمِهِ صِحَّةَ مِلْكِ بَائِعِهِ، لاَ إِنْ قَالَ دَارُهُ. وَفي عَرْضٍ بِعَرْضٍ بِمَا خَرَجَ مِنْ يَدِهِ أَوْ قِيمَتِهِ، إلاّ نِكَاحاً وَخُلْعاً، وَصُلْحَ عَمْدٍ، وَمُقَاطَعاً بِهِ عَنْ عَبْدٍ أَوْ مُكاتَبٍ أَوْ عُمْرَى. وَإِنْ أُنْفِذَتْ وَصِيَّةُ مُسْتَحِقٍّ بِرِقٍّ لَمْ يَضْمَنْ وَصِيٌّ وَحَاجٌّ إِنْ عُرِفَ بِالْحُرِّيَّةِ، وَأَخَذَ السَّيِّدُ مَا بِيعَ، وَلَمْ يَفُتْ بِالثَّمَنِ، كَمَشْهُودٍ بِمَوْتِهِ إِنْ عُذِرَتْ بَيِّنَتُه وَإِلاَّ كالْغَاصِبِ. وَمَا فَاتَ، فَالثَّمَنُ، كَمَا لَوْ دَبَّرَ، أَوْ كَبِرَ صَغِيرٌ.

باب

الشُّفْعَةُ أَخْذُ شَرِيكٍ وَلَوْ ذِمِّيًا بَاعَ الْمُسْلِمُ لِذِمِّيٍّ[417]، كَذِمِّيَّيْنِ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا؛ أَوْ مُحَبِّساً لِيُحَبِّسَ، كَسُلْطَانٍ، لاَ مُحَبَّسٍ عَلَيْهِ وَلَوْ لِيُحَبِّسَ، وَجَارٍ وَإِنْ مَلَكَ تَطَرُّقاً، وَنَاظِرِ وَقْفٍ، وَكِرَاءٍ، وَفي نَاظِرِ الْمِيرَاثِ قَوْلاَنِ - مِمَّنْ[418] تَجَدَّدَ مِلْكُهُ اللاَّزِمُ اخْتِيَاراً بِمُعَاوَضَةٍ، وَلَوْ مُوصىً بِبَيْعِهِ لِلْمَسَاكِينِ عَلَى ٱلأَصَحِّ وَالْمُخْتَارِ، لاَ مُوصىً لَهُ بِبَيْعِ جُزْءٍ عَقَاراً، وَلَوْ مُنَاقَلاً بِهِ؛ إِنِ انْقَسَمَ؛ وَفِيهَا الإِطْلاَقُ، وَعُمِلَ بِهِ بِمِثْلِ الثَّمَنِ وَلَوْ دَيْناً، أَوْ قِيمَتِهِ بِرَهْنِهِ وَضَامِنِهِ، وَأُجْرَةِ دَلاَّلٍ، وَعَقْدِ شِرَاءٍ؛ وَفِي الْمَكْسِ تَرَدُّدٌ، أَوْ قِيمَةِ الشِّقْصِ في كَخُلْعٍ، وَصُلْحِ

(417) أي شريكه المسلم.

(418) متعلق بقوله: أخذ شريك: أي يأخذ الشريك ما باعه شريك بالشفعة ممن تجدد ملكه وقوله الآتي «عقارا» مفعول أخذ.

عَمْدٍ وَجِزَافِ نَقْدٍ، وَبِمَا يَخُصُّهُ إِنْ صَاحَبَ غَيْرَهُ، وَلَزِمَ الْمُشْتَرِيَ الْبَاقِي، وَإِلَى أَجَلِهِ إِنْ أَيْسَرَ أَوْ ضَمِنَهُ مَلِيءٌ، وَإِلاَّ عُجِّلَ الثَّمَنُ، إِلاَّ أَنْ يَتَسَاوَيَا عُدْماً عَلَى الْمُخْتَارِ. وَلاَ يَجُوزُ إِحَالَةُ الْبَائِعِ بِهِ، كَأَنْ أَخَذَ مِنْ أَجْنَبِيٍّ مَالاً لِيَأْخُذَ وَيَرْبَحَ. ثُمَّ لاَ أَخْذَ لَهُ، أَوْ بَاعَ قَبْلَ أَخْذِهِ، بِخِلاَفِ أَخْذِ مَالٍ بَعْدَهُ لِيُسْقِطَ كَشَجَرٍ وَبِنَاءٍ بِأَرْضِ حُبُسٍ، أَوْ مُعِيرٍ، وَقُدِّمَ الْمُعِيرُ بِنَقْضِهِ، أَوْ ثَمَنِهِ، إِنْ مَضَى مَا يُعَارُ لَهُ، وَإِلاَّ فَقَائِماً، وَكَثَمَرَةٍ وَمَقْثَأَةٍ، وَبَاذَنْجَانٍ، وَلَوْ مُفْرَدَةً، إِلاَّ أَنْ تَيْبَسَ، وَحُطَّ حِصَّتُهَا إِنْ أَزْهَتْ، أَوْ أُبِّرَتْ. وَفِيهَا أَخْذُهَا، مَا لَمْ تَيْبَسْ أَوْ تُجَذَّ. وَهَلْ هُوَ خِلاَفٌ؟ تَأْوِيلاَنِ. وَإِنِ اشْتَرَى أَصْلَهَا فَقَطْ أُخِذَتْ، وَإِنْ أُبِّرَتْ وَرَجَعَ بِالْمُؤْنَةِ، وَكَبِئْرٍ لَمْ تُقْسَمْ أَرْضُهَا؛ وَإِلاَّ فَلاَ. وَأُوِّلَتْ أَيْضاً بِالْمُتَّحِدَةِ لاَ عَرْضٍ، أَوْ كِتَابَةٍ وَدَيْنٍ، وَعُلْوٍ عَلَى سُفْلٍ وَعَكْسِهِ، وَزَرْعٍ، وَلَوْ بِأَرْضِهِ، وَبَقْلٍ وَعَرْصَةٍ، وَمَمَرٍّ قُسِمَ مَتْبُوعُهُ، وَحَيَوَانٍ إِلاَّ فِي كَحَائِطٍ وَإِرْثٍ، وَهِبَةٍ بِلاَ ثَوابٍ، وَإِلاَّ فَبِهِ بَعْدَهُ، وَخِيَارٍ إِلاَّ بَعْدَ مُضِيِّهِ، وَوَجَبَتْ لِمُشْتَرِيهِ، إِنْ بَاعَ نِصْفَيْنِ خِيَاراً ثُمَّ بَتْلاً فَأَمْضَى، وَبَيْعٍ فَاسِدٍ؛ إِلاَّ أَنْ يَفُوتَ؛ فَبِالْقِيمَةِ إِلاَّ بِبَيْعٍ صَحَّ، فَبِالثَّمَنِ فِيهِ، وَتَنَازُعٍ فِي سَبْقِ مِلْكٍ؛ إِلاَّ أَنْ يَنْكُلَ أَحَدُهُمَا. وَسَقَطَتْ إِنْ قَاسَمَ أَوِ اشْتَرَى، أَوْ سَاوَمَ، أَوْ سَاقَى، أَوِ اسْتَأْجَرَ، أَوْ بَاعَ حِصَّتَهُ أَوْ سَكَتَ بِهَدْمٍ أَوْ بِنَاءٍ، أَوْ شَهْرَيْنِ، إِنْ حَضَرَ الْعَقْدَ. وَإِلاَّ سَنَةً، كَأَنْ عَلِمَ فَغَابَ، لاَّ أَنْ يَظُنَّ الأَوْبَةَ قَبْلَهَا، فَعِيقَ. وَحَلَفَ إِنْ بَعُدَ، وَصُدِّقَ إِنْ أَنْكَرَ عِلْمَهُ، لاَ إِنْ غَابَ أَوَّلاً، أَوْ أَسْقَطَ لِكَذِبٍ فِي الثَّمَنِ، وَحَلَفَ أَوْ فِي الْمُشْتَرَى، أَوِ الْمُشْتَرِي، أَوِ انْفِرَادِهِ، أَوْ أَسْقَطَ وَصِيٌّ أَوْ أَبٌ بِلاَ نَظَرٍ، وَشَفَعَ لِنَفْسِهِ، أَوْ لِيَتِيمٍ آخَرَ. أَوْ أَنْكَرَ الْمُشْتَرِي الشِّرَاءَ وَحَلَفَ وَأَقَرَّ بِهِ بَائِعُهُ. وَهِيَ عَلَى الأَنْصِبَاءِ، وَتُرِكَ لِلشَّرِيكِ حِصَّتُهُ، وَطُولِبَ بِالأَخْذِ بَعْدَ اشْتِرَائِهِ لاَ قَبْلَهُ،

وَلَمْ يَلْزَمْهُ إسْقَاطُهُ. وَلَهُ نَقْصُ وَقْفٍ كَهِبَةٍ، وَصَدَقَةٍ وَالثَّمَنُ لِمُعْطَاهُ؛ إنْ عَلِمَ شَفِيعَهُ، لاَ إنْ وَهَبَ دَاراً فَاسْتُحِقَّ نِصْفُهَا، وَمُلِكَ بِحُكْمٍ أَوْ دَفْعِ ثَمَنٍ، أَوْ إشْهَادٍ، وَاسْتُعْجِلَ إنْ قَصَدَ ارْتِيَاءً أَوْ نَظَراً لِلْمُشْتَرِي إلاَّ كَسَاعَةٍ. وَلَزِمَ إنْ أَخَذَ وَعَرَفَ الثَّمَنَ فَبِيعَ لِلثَّمَنِ، وَالْمُشْتَرِي إنْ سَلَّمَ؛ فَإِنْ سَكَتَ فَلَهُ نَقْضُهُ، وَإِنْ قَالَ أَنَا آخُذُ أُجِّلَ ثَلاَثاً لِلنَّقْدِ؛ وإلاّ سَقَطَتْ وَإِنِ اتَّحَدَتِ الصَّفْقَةُ وَتَعَدَّدَتِ الْحِصَصُ وَالْبَائِعُ لَمْ تُبَعَّضْ، كَتَعَدُّدِ الْمُشْتَرِي عَلَى ٱلأَصَحِّ، وَكَأَنْ أَسْقَطَ بَعْضُهُمْ، أَوْ غَابَ أَوْ أَرَادَهُ الْمُشْتَرِي، أَوْ عَلَى الْمُشْتَرِي فَقَطْ[419]: كَغَيْرِهِ، وَلَوْ أَقَالَهُ الْبَائِعُ إلاّ أَنْ يُسَلِّمَ قَبْلَهَا؟ تَأْوِيلاَنِ، وَقُدِّمَ مُشَارِكُهُ في السَّهْمِ، وَإِنْ كَأُخْتٍ لأَبٍ أَخَذَتْ سُدُساً، وَدَخَلَ عَلَى غَيْرِهِ كَذِي سَهْمٍ عَلَى وَارِثٍ، وَوَارِثٌ عَلَى مُوصىً لَهُمْ، ثُمَّ الْوَارِثُ، ثُمَّ ٱلأَجْنَبِيُّ، وَأَخَذَ بِأَيِّ بَيْعٍ، وَعُهْدَتُهُ عَلَيْهِ، وَنُقِضَ مَا بَعْدَهِ، وَلَهُ غَلَّتُه، وَفِي فَسْخِ عَقْدِ كِرَائِهِ تَرَدُّدٌ. وَلاَ يَضْمَنْ نَقْصَهُ، فَإِنْ هَدَمَ وَبَنَى فَلَهُ قِيمَتُهُ قَائِماً، وَلِلشَّفِيعِ النُّقْضُ إمَّا لِغَيْبَةِ شَفِيعِهِ فَقَاسَمَ وَكِيلُهُ، أَوْ قَاضٍ عَنْهُ. أَوْ أَسْقَطَ لِكَذِبٍ في الثَّمَنِ، أَوِ اسْتُحِقَّ نِصْفُهَا، وَحُطَّ لِعَيْبٍ، أَوْ لِهِبَةٍ؛ إنْ حُطَّ عَادَةً أَوْ أَشْبَهَ الثَّمَنَ بَعْدَهُ. وَإِنِ اسْتُحِقَّ الثَّمَنُ، أَوْ رُدَّ بِعَيْبٍ بَعْدَهَا رَجَعَ الْبَائِعُ بِقِيمَةِ شِقْصِهِ، وَلَوْ كانَ الثَّمَنُ مِثْلِيًّا إلاَّ النَّقْدَ؛ فَمِثْلُهُ، وَلَمْ يَنْتَقِضْ ما بَيْنَ الشَّفِيعِ وَالْمُشْتَرِي. وَإِنْ وَقَعَ قَبْلَهَا بَطَلَتْ. وَإِنِ اخْتَلَفَا في الثَّمَنِ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي بِيَمِينٍ فِيمَا يُشْبِهُ، كَكَبِيرٍ يَرْغَبُ في مُجَاوِرِهِ وَإِلاَّ فَلِلشَّفِيعِ وَإِنْ لَمْ يُشْبِهَا حَلَفَا وَرُدَّ إلَى الْوَسَطِ. وَإِنْ نَكَلَ مُشْتَرٍ، فَفِي ٱلأَخْذِ بِمَا ادَّعَى أَوْ أَدَّى قَوْلاَنِ. وَإِنِ ابْتَاعَ أَرْضاً بِزَرْعِهَا ٱلأَخْضَرِ فَاسْتُحِقَّ نِصْفُهَا فَقَطْ، وَاسْتَشْفَعَ بَطَلَ الْبَيْعُ في نِصفِ الزَّرْعِ لِبَقَائِهِ بِلاَ أَرْضٍ،

(419) قوله: (أو على المشتري فقط) غير موجود في بعض النسخ.

كَمُشْتَرِي قِطْعَةٍ مِنْ جِنَانٍ بِإِزَاءِ جِنَانِهِ لِيَتَوَصَّلَ لَهُ مِنْ جِنَانِ مُشْتَرِيهِ، ثُمَّ اسْتُحِقَّ جِنَانُ الْمُشْتَرِي، وَرَدَّ الْبَائِعُ نِصْفَ الثَّمَنِ وَلَهُ نِصْفُ الزَّرْعِ. وَخُيِّرَ الشَّفِيعُ أَوَّلاً بَيْنَ أَنْ يَشْفَعَ أَوْ لاَ فَيُخَيَّرُ الْمُبْتَاعُ فِي رَدِّ مَا بَقِيَ.

باب

الْقِسْمَةُ: تَهَايُؤٌ فِي زَمَنٍ، كَخِدْمَةِ عَبْدٍ شَهْراً، وَسُكْنَى دَارٍ سِنِينَ كَالإِجَارَةِ؛ لاَ فِي غَلَّةٍ، وَلَوْ يَوْماً. وَمُرَاضَاةٌ فَكَالْبَيْعِ. وَقُرْعَةٌ. وَهِيَ تَمْيِيزُ حَقٍّ. وَكَفَى قَاسِمٌ؛ لاَ مُقَوِّمٌ، وَأَجْرُهُ بِالْعَدَدِ وَكُرِهَ، وَقُسِمَ الْعَقَارُ، وَغَيْرُهُ بِالْقِيمَةِ. وَأُفْرِدَ كُلُّ نَوْعٍ. وَجُمِعَ دُورٌ وَأَقْرِحَةٌ[420] وَلَوْ بِوَصْفٍ، إِنْ تَسَاوَتْ قِيمَةً وَرَغْبَةً، وَتَقَارَبَتْ كَالْمِيلِ، إِنْ دَعَا إِلَيْهِ أَحَدُهُمْ، وَلَوْ بَعْلاً وَسَيْحاً، إِلاَّ مَعْرُوفَةً بِالسُّكْنَى، فَالْقَوْلُ لِمُفْرِدِهَا، وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً بِخِلاَفِهِ. وَفِي الْعُلْوِ وَالسُّفْلِ تَأْوِيلاَنِ، وَأُفْرِدَ كُلُّ صِنْفٍ كَتُفَّاحٍ إِنِ احْتَمَلَ، إِلاَّ كَحَائِطٍ فِيهِ شَجَرٌ مُخْتَلِفَةٌ أَوْ أَرْضٍ بِشَجَرٍ مُتَفَرِّقَةٍ. وَجَازَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ إِنْ جُزَّ، وَإِنْ لِكَنِصْفِ شَهْرٍ، وَأَخْذُ وَارِثٍ عَرْضاً، وَآخَرَ دَيْناً، إِنْ جَازَ بَيْعُهُ، وَأَخْذُ أَحَدِهِمَا قُطْنِيَّةً، وَالآخَرِ قَمْحاً وَخِيَارُ أَحَدِهِمَا كَالْبَيْعِ، وَغَرْسُ أُخْرَى، إِنِ انْقَلَعَتْ شَجَرَتُكَ مِنْ أَرْضِ غَيْرِكَ، إِنْ لَمْ تَكُنْ أَضَرَّ كَغَرْسِهِ بِجَانِبِ نَهْرِكَ الْجَارِي فِي أَرْضِهِ وَحُمِلْتَ فِي طَرْحِ كُنَاسَتِهِ عَلَى الْعُرْفِ، وَلَمْ تَطْرَحْ عَلَى حَافَتِهِ، إِنْ وَجَدَتْ سَعَةً. وَجَازَ ارْتِزَاقُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ لاَ شَهَادَتُهُ. وَفِي قَفِيزٍ أَخْذُ أَحَدُهُمَا ثُلُثَيْهِ، وَالآخَرُ ثُلُثَهُ؛ لاَ إِنْ زَادَ عَيْناً، أَوْ كَيْلاً لِدَنَاءَةٍ، وَفِي كَثَلاَثِينَ قَفِيزاً، أَوْ وَثَلاَثِينَ دِرْهَماً أَخْذُ أَحَدُهُمَا عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وَعِشْرِينَ قَفِيزاً إِنِ اتَّفَقَ

---

(420) الأقرحة: جمع قراح ـ بفتح القاف ـ وهي الأرض الزراعية التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر.

الْقَمْحُ صِفَةً. وَوَجَبَ غَرْبَلَةُ قَمْحٍ لِبَيْعٍ، إِنْ زَادَ غَلَّتُهُ عَلَى الثُّلُثِ وَإِلاَّ نُدِبَتْ. وَجَمْعُ بَزٍّ وَلَوْ كَصُوفٍ وَحَرِيرٍ، لاَ كَبَغْلٍ، وَذَاتِ بِئْرٍ أَوْ غَرْبٍ، وَثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ؛ إِنْ لَمْ يَجُذَّاهُ، كَقَسْمِهِ بِأَصْلِهِ، أَوْ قَتًّا أَوْ ذَرْعاً أَوْ فِيهِ فَسَادٌ كَيَاقُوتَةٍ، أَوْ كَجَفِيرٍ، أَوْ فِي أَصْلِهِ بِالْخَرْصِ: كَبَقْلٍ إِلاَّ الثَّمَرَ أَوِ الْعِنَبَ إِذَا اخْتَلَفَتْ حَاجَةُ أَهْلِهِ، وَإِنْ بِكَثْرَةِ أَكْلٍ، وَقَلَّ وَحَلَّ بَيْعُهُ وَاتَّحَدَ مِنْ بُسْرٍ أَوْ رُطَبٍ: لاَ تَمْرٍ. وَقُسِمَ بِالْقُرْعَةِ بِالتَّحَرِّي. كالْبَلَحِ الْكَبِيرِ، وَسَقَى ذُو ٱلأَصْلِ: كَبَائِعِهِ الْمُسْتَثْنِي ثَمَرَتَهُ حَتَّى يُسَلِّمَ، أَوْ فِيهِ تَرَاجُعٌ، إِلاَّ أَنْ يَقِلَّ، أَوْ لَبَنٍ فِي ضُرُوعٍ، إِلاَّ لِفَضْلٍ بَيِّنٍ، أَوْ قَسَمُوا بِلاَ مَخْرَجٍ مُطْلَقاً، وَصَحَّتْ، إِنْ سَكَتَا عَنْهُ وَلِشَرِيكِهِ الانْتِفَاعُ وَلاَ يُجْبَرُ عَلَى قَسْمِ مَجْرَى الْمَاءِ. وَقُسِمَ بِالْقِلْدِ[421]، كَسُتْرَةٍ بَيْنَهُمَا، وَلاَ يَجْمَعُ بَيْنَ عَاصِبَيْنِ، إِلاَّ بِرِضَاهُمْ، إِلاَّ مَعَ كَزَوْجَةٍ فَيُجْمَعُوا أَوَّلاً، كَذِي سَهْمٍ، وَوَرَثَةٍ، وَكَتَبَ الشُّرَكَاءَ، ثُمَّ رَمَى، أَوْ كَتَبَ الْمَقْسُومَ، وَأَعْطَى كُلاًّ لِكُلٍّ. وَمُنِعَ اشْتِرَاءُ الْخَارِجِ، وَلَزِمَ. وَنُظِرَ فِي دَعْوَى جَوْرٍ أَوْ غَلَطٍ، وَحَلَفَ الْمُنْكِرُ، فَإِنْ تَفَاحَشَ أَوْ ثَبَتَا نُقِضَتْ كالْمُرَاضَاةِ إِنْ أَدْخَلاَ مُقَوِّماً، وَأُجْبِرَ لَهَا كُلٌّ إِنِ انْتَفَعَ كُلٌّ وَلِلْبَيْعِ إِنْ نَقَصَتْ حِصَّةُ شَرِيكِهِ مُفْرَدَةً لاَ كَرَبْعِ غَلَّةٍ أَوِ اشْتَرَى بَعْضاً، وَإِنْ وَجَدَ عَيْباً بِالأَكْثَرِ فَلَهُ رَدُّهَا، فَإِنْ فَاتَ مَا بِيَدِ صَاحِبِهِ بِكَهَدْمٍ رَدَّ نِصْفَ قِيمَتِهِ يَوْمَ قَبْضِهِ، وَمَا سَلِمَ بَيْنَهُمَا، وَمَا بِيَدِهِ رَدَّ نِصْفَ قِيمَتِهِ وَمَا سَلِمَ بَيْنَهُمَا، وَإِلاَّ رَجَعَ بِنِصْفِ الْمَعِيبِ مِمَّا بِيَدِهِ ثَمَناً، وَالْمَعِيبُ بَيْنَهُمَا. وَإِنِ اسْتُحِقَّ نِصْفٌ أَوْ ثُلُثٌ خُيِّرَ، لاَ رُبُعٌ. وَفُسِخَتْ فِي ٱلأَكْثَرِ، كَطُرُوِّ غَرِيمٍ، أَوْ مُوصىً لَهُ بِعَدَدٍ عَلَى وَرَثَةٍ، أَوْ عَلَى وَارِثٍ، وَمُوصىً لَهُ بِالثُّلُثِ، وَالْمَقْسُومُ

(421) القلد ـ بكسر القاف ـ قدر تملأ بالماء وتثقب من أسفلها وتعلق، ويسقي صاحب النوبة حتى ينتهي ما فيها من الماء. وهكذا.

كَدَارٍ. وَإِنْ كانَ عَيْناً، أَوْ مِثْلِيًّا، رَجَعَ عَلَى كُلٍّ. وَمَنْ أَعْسَرَ فَعَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَعْلَمُوا، وَإِنْ دَفَعَ جَمِيعُ الْوَرَثَةِ مَضَتْ، كَبَيْعِهِمْ بِلاَ غَبْنٍ، وَاسْتَوْفَى مِمَّا وَجَدَ ثُمَّ تَرَاجَعُوا. وَمَنْ أَعْسَرَ فَعَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَعْلَمُوا. وَإِنْ طَرَأَ غَرِيمٌ، أَوْ وَارِثٌ، أَوْ مُوصىً لَهُ عَلَى مِثْلِهِ، أَوْ مُوصىً لَهُ بِجُزْءٍ عَلَى وَارِثٍ اتَّبَعَ كُلاًّ بِحِصَّتِهِ، وَأُخِّرَتْ، لاَ دَيْنٌ لِحَمْلٍ، وَفي الْوَصِيَّةِ قَوْلاَنِ. وَقَسَمَ عَنْ صَغِيرٍ أَبٌ، أَوْ وَصِيٌّ وَمُلْتَقِطٌ، كَقَاضٍ عَنْ غَائِبٍ، لاَ ذِي شُرْطَةٍ، أَوْ كَنَفَ أَخاً[422]، أَوْ أَبٍ عَنْ كَبِيرٍ، وَإِنْ غَابَ. وَفِيهَا قَسْمُ نَخْلَةٍ، وَزَيْتُونَةٍ إِنِ اعْتَدَلَتَا، وَهَلْ هِيَ قُرْعَةٌ وَجَازَتْ لِلْقِلَّةِ؟ أَوْ مُرَاضَاةٌ؟ تَأْوِيلاَنِ.

باب

القِرَاضُ تَوْكِيلٌ عَلَى تَجْرٍ، في نَقْدٍ مَضْرُوبٍ، مُسَلَّمٍ بِجُزْءٍ مِنْ رِبْحِهِ إِنْ عُلِمَ قَدْرُهُمَا، وَلَوْ مَغْشُوشاً، لاَ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ، وَاسْتَمَرَّ، مَالَمْ يُقْبَضْ، أَوْ يُحْضِرْهُ، وَيُشْهِدْ، وَلاَ بِرَهْنٍ، أَوْ وَدِيعَةٍ، وَلَوْ بِيَدِهِ، وَلاَ بِتِبْرٍ لَمْ يُتَعَامَلْ بِهِ بِبَلَدِهِ كَفُلوسٍ، وَعَرْضٍ، إِنْ تَوَلَّى بَيْعَهُ، كَأَنْ وَكَّلَهُ عَلَى دَيْنٍ، أَوْ لِيَصْرِفَ، ثُمَّ يَعْمَلَ؛ فَأَجْرُ مِثْلِهِ في تَوَلِّيهِ، ثُمَّ قِرَاضُ مِثْلِهِ في رِبْحِهِ كَلَكَ شِرْكٌ، وَلاَ عَادَةَ. أَوْ مُبْهَمٍ، أَوْ أَجَلَ، أَوْ ضُمِّنَ[423]، أَوِ اشْتَرِ سِلْعَةَ فُلاَنٍ، ثُمَّ اتَّجِرْ في ثَمَنِهَا، أَوْ بِدَيْنٍ، أَوْ مَا يَقِلُّ وُجُودُهُ كَاخْتِلاَفِهِمَا في الرِّبْحِ، وَادَّعَيَا مَا لاَ يُشْبِهُ. وَفِيمَا فَسَدَ غَيْرَه[424] أُجْرَةُ مِثْلِهِ في الذِّمَّةِ، كَاشْتِرَاطِ يَدِهِ أَوْ مُرَاجَعَتِهِ أَوْ أَمِيناً عَلَيْهِ، بِخِلاَفِ غُلاَمٍ غَيْرِ عَيْنٍ بِنَصِيبٍ لَهُ، وَكَأَنْ يَخِيطَ، أَوْ يَخْرِزَ، أَوْ

---

(422) أي أو أخ كنف أخا. ومعنى كنفه رباه وجعله في كنفه.

(423) أي شرط على عامله ضمان رأس ماله فلا يجوز وإن وقع ففيه قراض المثل.

(424) أي غير ما ذكر.

يُشَارِكَ، أَوْ يَخْلِطَ، أَوْ يُبْضِعَ، أَوْ يَزْرَعَ، أَوْ لاَ يَشْتَرِي إِلَى بَلَدِ كَذَا أَوْ بَعْدَ اشْتِرَائِهِ، إِنْ أَخْبَرَهُ فَقَرْضٌ أَوْ عَيَّنَ شَخْصاً، أَوْ زَمَناً، أَوْ مَحلاً، كَأَنْ أَخَذَ مالاً لِيَخْرُجَ بِهِ لبَلَدٍ فَيَشْتَرِي. وَعَلَيْهِ كَالنَّشْرِ، وَالطَّيِّ الْخَفِيفَيْنِ، وَالأَجْرُ إِنِ اسْتَأْجَرَ. وَجَازَ جُزْءٌ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَرِضَاهُمَا بَعْدُ عَلَى ذٰلِكَ، وَزَكَاتُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا وَهُوَ لِلْمُشْتَرِطِ، وَإِنْ لَمْ تَجِبْ، وَالرِّبْحُ لأَحَدِهِمَا أَوْ لِغَيْرِهِمَا وَضَمِنَهُ فِي الرِّبْحِ لَهُ؛ إِنْ لَمْ يَنْفِهِ وَلَمْ يُسَمِّ قِرَاضاً. وَشَرْطُهُ عَمَلُ غُلاَمِ رَبِّهِ، أَوْ دَابَّتِهِ فِي الْكَثِيرِ، وَخَلْطُهُ، وَإِنْ بِمَالِهِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، إِنْ خَافَ بِتَقْدِيمِ أَحَدِهِمَا رُخْصاً وَشَارَكَ، إِنْ زَادَ مُؤَجَّلاً بِقِيمَتِهِ، وَسَفَرُهُ، إِنْ لَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ قَبْلَ شَغْلِهِ، وَادْفَعْ لِي، فَقَدْ وَجَدْتُ رَخِيصاً أَشْتَرِيهِ، وَبَيْعُهُ بِعَرْضٍ، وَرَدُّهُ بِعَيْبٍ، وَلِلْمَالِكِ قَبُولُهُ، إِنْ كانَ الْجَمِيعَ. وَالثَّمَنُ عَيْنٌ. وَمُقَارَضَةُ عَبْدِهِ وَأَجِيرِهِ، وَدَفْعُ مَالَيْنِ، أَوْ مُتَعَاقِبَيْنِ قَبْلَ شَغْلِ الأَوَّلِ، وَإِنْ بِمُخْتَلِفَيْنِ، إِنْ شَرَطَا خَلطاً، أَوْ شَغَلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ كَنُضُوضِ الأَوَّلِ، إِنْ سَاوَى، وَاتَّفَقَ جُزْؤُهُمَا، وَاشْتِرَاءُ رَبِّهِ مِنْهُ إِنْ صَحَّ وَاشتِرَاطُهُ أَلاَّ يَنْزِلَ وَادِياً، أَوْ يَمْشِيَ بِلَيْلٍ، أَوْ بِبَحْرٍ، أَوْ يَبْتَاعَ سِلْعَةً، وَضَمِنَ، إِنْ خَالَفَ كَأَنْ زَرَعَ أَوْ سَاقَى بِمَوْضِعِ جَوْرٍ لَهُ، أَوْ حَرَّكَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ عَيْناً، أَوْ شَارَكَ وَإِنْ عَامِلاً أَوْ بَاعَ بِدَيْنٍ، أَوْ قَارَضَ بِلاَ إِذْنٍ. وَغَرِمَ لِلْعَامِلِ الثَّانِي، إِنْ دَخَلَ عَلَى أَكْثَرَ، كَخُسْرِهِ وَإِنْ قَبْلَ عَمَلِهِ وَالرِّبْحُ لَهُمَا، كَكُلِّ آخِذِ مَالٍ لِلتَّنْمِيَةِ فَتَعَدَّى، لاَ إِنْ نَهَاهُ عَنِ الْعَمَلِ قَبْلَهُ أَوْ جَنَى كُلٌّ، أَوْ أَخَذَ شَيْئاً فَكَأَجْنَبِيٍّ. وَلاَ يَجُوزُ اشْتِرَاؤُهُ مِنْ رَبِّهِ، أَوْ بِنَسِيئَةٍ، وَإِنْ أَذِنَ، أَوْ بِأَكْثَرَ، وَلاَ أَخْذُهُ مِنْ غَيْرِهِ، إِنْ كانَ الثَّانِي يَشْغَلُهُ عَنِ الأَوَّلِ، وَلاَ بَيْعُ رَبِّهِ سِلْعَةً بِلاَ إِذْنٍ، وَجُبِرَ خُسْرُهُ، وَمَا تَلِفَ وَإِنْ قَبْلَ عَمَلِهِ، إِلاَّ أَنْ يُقْبَضَ. وَلَهُ الْخَلَفُ، فَإِنْ تَلِفَ جَمِيعُهُ لَمْ يَلْزَمِ الْخَلَفُ وَلَزِمَتْهُ السِّلْعَةُ، وَإِنْ

تَعَدَّدَ الْعَامِلُ فَالرِّبْحُ: كالْعَمَلِ، وَأَنْفَقَ إِنْ سَافَرَ وَلَمْ يَبْنِ بِزَوْجَتِهِ، وَاحْتَمَلَ الْمَالُ لِغَيْرِ أَهْلٍ، وَحَجٍّ، وَغَزْوٍ بالْمعْرُوفِ[425] في الْمَالِ، وَاسْتَخْدَمَ، إِنْ تَأَهَّلَ، لاَ دَوَاءٍ، وَاكْتَسَى، إِنْ بَعُدَ، وَوُزِّعَ؛ إِنْ خَرَجَ لِحَاجَةٍ؛ وَإِنْ بَعْدَ أَنِ اكْتَرى، وَتَزَوَّدَ، وَإِنِ اشْتَرَى مَنْ يَعْتِقُ عَلَى رَبِّهِ عَالِماً عَتَقَ عَلَيْهِ، إِنْ أَيْسَرَ، وَإِلاَّ بِيعَ بِقَدْرِ ثَمَنِهِ وَرِبْحِهِ قَبْلَهُ، وَعَتَقَ بَاقِيهِ وَغَيْرَ عَالِمٍ، فَعَلَى رَبِّهِ، وَلِلْعَامِلِ: رِبْحُهُ فِيهِ وَمَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ وَعَلِمَ عَتَقَ عَلَيْهِ بِالأَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ ثَمَنِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ في الْمَالِ فَضْلٌ وَإِلاَّ فَبِقِيمَتِهِ إِنْ أَيْسَرَ فِيهِمَا، وَإِلاَّ بِيعَ بِمَا وَجَبَ. وَإِنْ أَعْتَقَ مُشْتَرىً لِلْعِتْقِ غَرِمَ ثَمَنَهُ وَرِبْحَهُ، وَلِلْقِرَاضِ قِيمَتُهُ يَوْمَئِذٍ، إِلاَّ رِبْحَهُ فَإِنْ أَعْسَرَ بِيعَ بِمَا لِرَبِّهِ. وَإِنْ وَطِىءَ أَمَةً قَوَّمَ رَبُّهَا، أَوْ أَبْقَى، إِنْ لَمْ تَحْمِلْ، فَإِنْ أَعْسَرَ اتَّبَعَهُ بِهَا، وَبِحِصَّةِ الْوَلَدِ، أَوْ بَاعَ لَهُ بِقَدْرِ مَالِهِ. وَإِنْ أَحْبَلَ مُشْتَرَاةً لِلْوَطْءِ فَالثَّمَنُ، وَاتُّبِعَ بِهِ، إِنْ أَعْسَرَ، وَلِكُلٍّ فَسْخُهُ قَبْلَ عَمَلِهِ، كَرَبِّهِ، وَإِنْ تَزَوَّدَ لِسَفَرٍ وَلَمْ يَظْعَنْ، وَإِلاَّ فَلِنُضُوضِهِ. وَإِن اسْتَنَضَّهُ فَالْحَاكِمُ، وَإِنْ مَاتَ فَلِوَارِثِهِ الأَمِينِ أَنْ يُكَمِّلَهُ، وَإِلاَّ أَتَى بِأَمِينٍ كَالأَوَّلِ، وَإِلاَّ سَلَّمُوا هَدَراً[426]، وَالْقَوْلُ لِلْعَامِلِ في تَلَفِهِ وَخُسْرِهِ، وَرَدِّهِ إِلَى رَبِّهِ إِنْ قُبِضَ بِلاَ بيِّنَةٍ، أَوْ قَالَ قِرَاضٌ، وَرَبُّهُ بِضَاعَةٌ بأَجْرٍ، أَوْ عَكْسُهُ، أَوِ ادَّعَى عَلَيْهِ الْغَصْبَ، أَوْ قَالَ أَنْفَقْتُ مِنْ غَيْرِهِ. وَفِي جُزْءِ الرِّبْحِ إِنِ ادَّعَى عَلَيْهِ الْغَصْبَ، أَوْ قَالَ أَنْفَقْتُ مِنْ غَيْرِهِ. وَفي جُزْءِ الرِّبْحِ إن ادَّعَى مُشْبِهاً، وَالْمَالُ بِيَدِهِ وَوَدِيعَةٌ، وَإِنْ لِرَبِّهِ، وَلِرَبِّهِ إِنِ ادَّعَى الشَّبَهَ فَقَطْ، أَوْ قَالَ قَرْضٌ في قِرَاضٌ، أَوْ وَدِيعَةٌ أَوْ في جُزْءٍ

---

(425) متعلق بأنفق.

(426) أي بلا أخذ شيء من الربح في نظير عمل من مات، لأن المقارضة كالمجاعلة لا يستحق جعلها إلا بالتمام.

قَبْلَ الْعَمَلِ مُطْلَقاً. وَإِنْ قَالَ وَدِيعَةً ضَمِنَهُ الْعَامِلُ إِنْ عَمِلَ. وَلِمُدَّعِي الصِّحَّةِ وَمَنْ هَلَكَ وَقِبَلَهُ كَقِرَاضٍ أُخِذَ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ وَحَاصَّ غُرَمَاءَهُ. وَتَعَيَّنَ بِوَصِيَّةٍ، وَقُدِّمَ صَاحِبُهُ فِي الصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ. وَلاَ يَنْبَغِي لِعَامِلٍ هِبَةٌ، وَتَوْلِيَةٌ وَوَسَّعَ[427] أَنْ يَأْتِيَ بِطَعَامٍ كَغَيْرِهِ، إِنْ لَمْ يَقْصِدِ التَّفَضُّلَ، وَإِلاَّ فَلْيَتَحَلَّلْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُكَافِئْهُ.

باب

إِنَّمَا تَصِحُّ مُسَاقَاةُ شَجَرٍ وَإِنْ بَعْلاً ذِي ثَمَرٍ لَمْ يَحِلَّ بَيْعُهُ وَلَمْ يُخْلِفْ إِلاَّ تَبَعاً، بِجُزْءٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ؛ شَاعَ وَعُلِمَ ـ بِسَاقَيْتُ. لاَ نَقْصِ مَنْ فِي الْحَائِطِ[428] وَلاَ تَجْدِيد، وَلاَ زِيَادَة لأَحَدِهِمَا. وَعَمِلَ الْعَامِلُ جَمِيعَ مَا يُفْتَقَرُ إِلَيْهِ عُرْفاً: كَإِبَّارٍ، وَتَنْقِيَةٍ، وَدَوَابَّ وَأُجَرَاءَ، وَأَنْفَقَ وَكَسَا؛ لاَ أُجْرَةُ مَنْ كَانَ فِيهِ، أَوْ خَلَفَ مَنْ مَاتَ، أَوْ مَرِضَ كَمَا رَثَّ عَلَى الأَصَحِّ، كَزَرْعٍ، أَوْ وَقَصَبٍ، وَبَصَلٍ، وَمَقْثَأَةٍ؛ إِنْ عَجَزَ رَبُّهُ، وَخِيفَ مَوْتُهُ، وَبَرَزَ، وَلَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ، وَهَلْ كَذٰلِكَ الْوَرْدُ وَنَحْوُهُ وَالْقُطْنُ؟ أَوْ كَالأَوَّلِ وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ؟ تَأْوِيلاَنِ. وَأُقِّتَتْ بِالْجِذَاذِ وَحُمِلَتْ عَلَى الأَوَّلِ، إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ ثَانٍ، وَكَبَيَاضِ نَخْلٍ، أَوْ زَرْعٍ؛ إِنْ وَافَقَ الْجُزْءَ وَبَذَرَهُ الْعَامِلُ، وَكَانَ ثُلُثاً بِإِسْقَاطِ كُلْفَةِ الثَّمَرَةِ وَإِلاَّ فَسَدَ، كَاشْتِرَاطِهِ رَبُّهُ، وَأُلْغِيَ لِلْعَامِلِ إِنْ سَكَتَا عَنْهُ، أَوِ اشْتَرَطَهُ. وَدَخَلَ شَجَرٌ تَبِعَ زَرْعاً، وَجَازَ زَرْعٌ وَشَجَرٌ؛ وَإِنْ غَيْرَ تَبَعٍ، وَحَوَائِطَ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ بِجُزْءٍ؛ إِلاَّ فِي صَفَقَاتٍ، وَغَائِبٍ إِنْ وُصِفَ، وَوَصَلَهُ قَبْلَ طِيبِهِ، وَاشْتِرَاطِ جُزْءِ الزَّكَاةِ

---

(427) يعني جوز. يريد أن الإمام مالكا جوز أن يأتي عامل القراض بطعام مماثل لطعام الغير ليأكل معه.

(428) يريد بنقص من في الحائط: إخراج من فيه يوم العقد من رقيق ودواب صاحبه.

عَلَى أَحَدِهِمَا، وَسِنِينَ مَا لَمْ تَكْثُرْ جِدًّا بلاَ حَدٍّ، وَعَامِلٍ دَابَّةٍ أَوْ غُلاَماً في الْكَبِيرِ، وَقَسْمُ الزَّيْتُونِ حَبًّا كَعَصْرِهِ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَإِصْلاَحِ جِدَارٍ، وَكَنْسِ عَيْنٍ، وَسَدِّ حَظِيرَةٍ، وَإِصْلاَحِ ضَفِيرَةٍ أَوْ مَا قَلَّ، وَتَقَايُلُهُمَا هَدراً، وَمُسَاقَاةُ الْعَامِلِ آخَرَ وَلَوْ أَقَلَّ أَمَانَةً، وَحُمِلَ عَلَى ضِدِّهَا، وَضَمِنَ. فَإِنْ عَجزَ وَلَمْ يَجِدْ أَسْلَمَهُ هَدَراً. وَلَمْ تَنْفَسِخْ بِفَلَسِ رَبِّهِ. وَبِيعَ مُسَاقىً، وَمُسَاقَاةُ وَصِيٍّ، وَمَدِينٍ بِلاَ حَجْرٍ، وَدَفْعُهُ لِذِمِّيٍّ لَمْ يَعْصِرْ حِصَّتَهُ خَمْراً، لاَ مُشَارَكَةُ رَبِّهِ، أَوْ إِعْطَاءُ أَرْضٍ لِتُغْرَسَ، فَإِذَا بَلَغَتْ كَانَتْ مُسَاقَاةً، أَوْ شَجرٍ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَ سِنِينَ، وَهِيَ تَبْلُغُ أَثْنَاءَهَا. وَفُسِخَتْ فَاسِدَةً بِلاَ عَمَلٍ، أَوْ في أَثْنَائِهِ، أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ مِنْ أَكْثَرَ إِنْ وَجَبَتْ أُجْرَةُ الْمِثْلِ، وَبَعْدَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ إِنْ خَرَجَا عَنْهَا، كَإِنِ ازْدَادَ عَيْناً، أَوْ عَرْضاً، وَإِلاَّ فَمُسَاقَاةُ الْمِثْلِ، كَمُسَاقَاتِهِ مَعَ ثَمَرٍ أَطْعَمَ، أَوْ مَعَ بَيْعٍ، أَوِ اشْتَرَطَ عَمَلَ رَبِّهِ، أَوْ دَابَّةٍ، أَوْ غُلاَمٍ وَهُوَ صَغِيرٌ، أَوْ حَمْلَهُ لِمَنْزِلِهِ، أَوْ يَكْفِيهِ مُؤْنَةً أُخْرَى، أَوِ اخْتَلَفَ الْجُزْءُ بِسِنِينَ أَوْ حَوَائِطَ، كَاخْتِلاَفِهِمَا، وَلَمْ يُشْبِهَا وَإِنْ سَاقَيْتَهُ أَوْ أَكْرَيْتَهُ، فَأَلْفَيْتَهُ سَارِقاً لَمْ تَنْفَسِخْ، وَلْيُتَحَفَّظْ مِنْهُ، كَبَيْعِهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِفَلَسِهِ. وَسَاقِطُ النَّخْلِ - كَلِيفٍ - كَالثَّمَرَةِ، وَالْقَوْلُ لِمُدَعِي الصِّحَةِ. وَإِنْ قَصَّرَ عَامِلٌ عَمَّا شُرِطَ حُطَّ بِنِسْبَتِهِ.

باب

نُدِبَ الْغَرْسِ، وَجَازَتِ الْمُغَارَسَةُ في الأُصُولِ، أَوْ مَا يَطُولُ مُكْثُهُ، كَزَعْفَرَانٍ، وَقُطْنٍ، إِجَارَةٍ، وَجَعَالَةً بِعِوَضٍ، وَشَرِكَةَ جُزْءٍ مَعْلُومٍ في الأَرْضِ وَالشَّجَرِ؛ لاَ في أَحَدِهِمَا. وَدَخَلَ مَا بَيْنَ الشَّجَرِ مِنَ الأَرْضِ إِنْ لَمْ يَسْتَثْنِهِ أَوَّلاً؛ إِنِ اتَّفَقَا عَلَى قَدْرٍ مَعْلُومٍ تَبْلُغُهُ الشَّجَرُ، وَلاَ ثَمَرَ دُونَهُ، كَتَحْدِيدِهَا بِالإِثْمَارِ، أَوْ أَجَلٍ لاَ بَعْدَهُ، وَحُمِلاَ عَلَيْهِ عِنْدَ السُّكُوتِ، وَصَحَّتْ كَاشْتِرَاطِهِ

عَلَى الْعَامِلِ مَا خَفَّت مَؤُنَتُهُ، كَزَرْب لاَ مَا عَظُم مِنْ بُنْيَانٍ. وَهَلْ تَلْزَمُ بِالْعَقْدِ؟ أَوْ إلاَّ أَنْ يَشْرَعَ في الْعَمَلِ؟ خِلاَفٌ. وَعَمِلَ الْعَامِلُ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ عُرْفاً، أَوْ تَسْمِيَةً. وَضَمِنَ إنْ فَرَّطَ فَإِنْ عَجزَ أَوْ غَابَ بَعْدَ الْعَقْدِ وَعَمِلَ رَبُّهُ أَوْ غَيْرُهُ فَهُوَ عَلَى حَقِّهِ إنْ شَاءَ، وَعَلَيْهِ عُرْفاً، أَوْ تَسْمِيَةً. وَضَمِنَ إنْ فَرَّطَ فَإِنْ عَجزَ أَوْ غَابَ بَعْدَ الْعَقْدِ وَعَمِلَ رَبُّهُ أَوْ غَيْرُهُ فَهُوَ عَلَى حَقِّهِ إنْ شَاءَ، وَعَلَيْهِ ٱلأَجْرَةُ؛ إلاَّ أَنْ يَتْرُكَهُ أَوَّلاً، وَوَجَبَ بَيَانُ مَا يُغْرَسُ كَعَدَدِهِ، إلاَّ أَنْ يُعْرَفَ عِنْدَ أَهْلِهِ، وَمُنِعَ جَمْعُهَا مَعَ بَيْعٍ أَوْ إجَارَةٍ كَجُعْلٍ، وَصَرْفٍ، وَمُسَاقَاةٍ، وَشَرِكَةٍ، وَنِكَاحٍ، وَقِرَاضٍ، وَقَرْضٍ. وَاقْتَسَماهَا إنْ بَلَغَ الْحَدَّ الْمُشْتَرَطَ، أَوْ تَوَلَّيَا الْعَمَلَ، وَإِنْ هَلَكَتِ ٱلأَشْجَارُ بَعْدَهُ فَٱلأَرْضُ بَيْنَهُمَا، وَلاَ شَيْءَ لِلْعَامِلِ فِيمَا قَلَّ إنْ بَطَلَ الجُلُّ، إلاَّ أَنْ يَتَمَيَّزَ بِنَاحِيَةٍ، أَوْ كَانَ لَهُ قَدْرٌ بِخِلاَفِ ٱلْعَكْسِ. وَلَيْسَ لَهُ قَبْلَهُ جَعْلُ كَبَقْلٍ[429]، إلاَّ بِإِذْنٍ، وَإِنِ اخْتَلَفَا في الْجُزْءِ حُمِلاَ عَلَى الْعُرْفِ. وَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي الصِّحَّةِ، إلاَّ أَنْ يَغْلِبَ الْفَسَادُ. وَفُسِخَتْ فَاسِدَةٌ بِلاَ عَمَلٍ، وَإِلاَّ فَهَلْ تَمْضِى وَيَتَرَادَّانِ ٱلأَرْضَ وَالْعَمَلَ إنْ جُعِلَ لِلْعَامِلِ جُزْءٌ؟ أَوْ إنْ كَانَ كَذٰلِكَ قِيمَةُ غَرْسِهِ وَعَمَلِهِ فَقَطْ؟ وَإلاَّ فَفِى كَوْنِهِ كِرَاءً فَاسِداً أَوْ إجَارَةً فَاسِدَةً كَذٰلِكَ؟ قَوْلاَنِ. تَرَدُّدٌ[430]. وَمَا فَاتَ مِنْ غَلَّةٍ رَجَعَ صَاحِبُهَا بِمِثْلِهَا إنْ عُلِمَتْ، كالْمِثْلِيِّ في غَيْرِهَا. وَإِذَا غَرَسَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ أَوْ بَنَى فَلِلآخَرِ الدُّخُولُ مَعَهُ، وَيُعْطِيهِ قِيمَةَ ذٰلِكَ قَائِماً.

---

(429) يريد ليس للعامل زرع كبقل وغيره في البياض الذي بين الشجر قبل بلوغ الحد المشترط من الأثمار أو غيره إلا إذا أذن له المالك لأنه لا يستحق ذلك إلا بالتمام.

(430) قولان مبتدأ مؤخر، خبره قوله في كونه كراء فاسدا. وتردد مبتدأ خبره محذوف. أي في جواب هل تمضى تردد.

باب

صِحَّةُ الإِجَارَةِ بِعَاقِدٍ، وَأَجر كَالْبَيْعِ. وَعُجِّلَ إِنْ عُيِّنَ أَوْ بِشَرْطٍ أَوْ عَادَةٍ، أَوْ في مَضْمُونَةٍ لَمْ يَشْرَعْ فِيهَا، إِلاَّ كَرِيَّ حَجٍّ فَالْيَسِيرَ وَإِلاَّ فَمُيَاوَمَةً، وَفَسَدَتْ إِنِ انْتَفَى عُرْفُ تَعْجِيلِ الْمُعَيَّنِ كَمَعَ جُعْلٍ، لاَ بَيْعٍ وَكَجِلْدٍ لِسَلاَّخٍ، أَوْ نُخَالَةٍ لِطَحَّانٍ، وَجُزْءِ ثَوْبٍ لِنَسَّاجٍ، أَوْ رَضِيعٍ وَإِنْ مِنَ اْلآنَ. وَبِمَا سَقَطَ أَوْ خَرَجَ في نَفْضِ زَيْتُون، أَوْ عَصْرِهِ. وَكَاحْصُدْ وَادْرُسْ وَلَكَ نِصْفُهُ[431]. وَكِرَاءِ أَرْض بِطَعَامٍ، أَوْ بِمَا تُنْبِتُهُ إِلاَّ كَخَشَبٍ، وَحَمْلِ طَعَامٍ لِبَلَدٍ بِنِصْفِهِ؛ إِلاَّ أَنْ يَقْبِضَهُ الآنَ، وَكَإِنْ خِطْتَهُ الْيَومِ بِكَذَا وَإِلاَّ فَبِكَذَا، وَاعْمَلْ عَلَى دَابَّتِي فَمَا حَصَلَ فَلَكَ نِصْفُهُ، وَهُوَ لِلْعَامِلِ، وَعَلَيْهِ أُجْرَتُهَا، عَكْسُ لِتُكْرِيهَا. وَكَبَيْعِهِ نِصْفاً بِأَنْ يَبِيعَ نِصْفاً، إِلاَّ في الْبَلَدِ؛ إِنْ أَجَّلاَ وَلَمْ يَكُنِ الثَّمَنُ مِثْلِيًّا. وَجَازَ بِنِصْفِ مَا يَحْتَطِبُ عَلَيْهَا، وَصَاعِ دَقِيقٍ مِنْهُ، أَوْ مِنْ زَيْتٍ لَمْ يَخْتَلِفْ، وَاسْتِئْجَارُ الْمَالِكِ مِنْهُ، وَتَعْلِيمُهُ بِعَمَلِهِ سَنَةً مِنْ أَخْذِهِ، وَاحْصُدْ هٰذَا وَلَكَ نِصْفُهُ، وَمَا حَصَدْتَ فَلَكَ نِصْفُهُ[432]، وَكِرَاءُ دَابَّةٍ لِكَذَا عَلَى إِنِ اسْتَغْنَى فِيهَا حَاسَبَ، وَاسْتِئْجَارُ مُؤَجَّرٍ، أَوْ مُسْتَثْنىً مَنْفَعَتُهُ، وَالنَّقْدُ فِيهِ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ غَالِباً، وَعَدَمُ التَّسْمِيَةِ لِكُلِّ سَنَةٍ، وَكِرَاءُ أَرْضٍ لِتُتَّخَذَ مَسْجِداً مُدَّةً، وَالنُّقْضُ لِرَبِّهِ إِذَا انْقَضَتْ، وَعَلَى طَرْحِ مَيْتَةٍ، وَالْقِصَاصِ، وَاْلأَدَبِ، وَعَبْدٍ خَمْسَةَ عَشَرَ عَاماً وَيَوْمٍ، أَوْ خِيَاطَةِ ثَوْبٍ مَثَلاً[433]، وَهَلْ تَفْسُدُ إِنْ جَمَعَهُمَا وَتَسَاوَيَا؟ أَوْ مُطْلَقاً؟ خِلاَفٌ. وَبَيْعُ دَارٍ

(431) منعت هذه الصورة لأنها إجارة فاسدة من كثرة ما اشتملت عليه من الغرر لأنه لا يدري كيف يخرج ولا كم يخرج.

(432) جازت هذه الصورة لأنها من قبيل الجعل الذي يغتفر فيه يسير الغرر بخلاف الصورة الأولى فإن فيها عملين كل منهما يشتمل على جهل.

(433) قوله مثلا راجع لليوم ليدخل الأسبوع والشهر والعام. وللخياطة لتدخل جميع الصنائع.

لِتُقْبَضَ بَعْدَ عَامٍ، وَأَرْضٍ لِعَشْرٍ، وَاسْتِرْضَاعٌ، وَالْعُرْفُ في كَغَسْلِ خِرْقَةٍ، وَلِزَوْجِهَا فَسْخُهُ إِنْ لَمْ يَأْذَنْ؛ كَأَهْلِ الطِّفْلِ إِذَا حَمَلَتْ، وَمَوْتِ إِحْدَى الظِّئْرَيْنِ، وَمَوْتِ أَبِيهِ، وَلَمْ تَقْبِضْ أُجْرَةً إِلاَّ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهَا مُتطَوِّعٌ، وَكَظُهُورِ مُسْتَأْجَرٍ أُوجِرَ بِأَكْلِهِ أَكولاً، وَمُنِعَ زَوْجٌ رَضِيَ مِنْ وَطْءٍ وَلَوْ لَمْ يَضُرَّ وَسَفَرٍ كَأَنْ تُرْضِعَ مَعَهُ، وَلاَ يَسْتَتْبِعُ حَضَانَةً كَعَكْسِهِ، وَبَيْعُهُ سِلْعَةً عَلَى أَنْ يَتَّجِرَ بِثَمَنِهَا سَنَةً إِنْ شَرَطَ الْخُلْفَ، كَغَنَمٍ لَمْ تُعَيَّنْ، وَإِلاَّ فَلَهُ الْخُلْف عَلَى آجِرِهِ، كَرَاكِبٍ، وَحَافَتَيْ نَهْرِكَ لِيَبْنِيَ بَيْتاً، وَطَرِيقٍ في دَارٍ وَمَسِيلِ مَصَبِّ مِرْحَاضٍ، لاَ مِيزَابٍ، إِلاَّ لِمَنْزِلِكَ في أَرْضِهِ. وَكِرَاءُ رَحًى مَاءٍ بِطَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَعَلَى تَعْلِيمِ قُرْآنٍ مُشَاهَرَةً، أَوْ عَلَى الْحِذَاقِ. وَأَخْذُهَا وَإِنْ لَمْ تُشْتَرَطْ. وَإِجَارَةُ مَاعُونٍ: كَصَحْفَةٍ، وَقِدْرٍ، وَعَلَى حَفْرِ بِئْرٍ إِجَارَةً، وَجَعَالَةً، وَيُكْرَهُ حَلْيٌ، كَإِجَارِ مُسْتَأْجِرٍ دَابَّةٍ، أَوْ ثَوْبٍ لِمِثْلِهِ، وَتَعْلِيمِ فِقْهٍ، وَفَرَائِضَ، كَبَيْعِ كُتُبِهِ، وَقِرَاءَةٌ بِلَحْنٍ، وَكِرَاءُ دُفٍّ وَمِعْزَفٍ لِعُرْسٍ، وَكِرَاءُ كَعَبْدٍ كافِرٍ، وَبِنَاءُ مَسْجِدٍ لِلْكِرَاءِ، وَسُكْنَى، فَوْقَهُ بِمَنْفَعَةٍ تَتَقَوَّمُ قُدِرَ عَلَى تَسْلِيمِهَا بِلاَ اسْتِيفَاءِ عَيْنٍ قَصْداً، وَلاَ حَظْرٍ وَتَعَيُّنٍ، وَلَوْ مُصْحَفاً، وَأَرْضاً غَمَرَ مَاؤُهَا، وَنَدَرَ انْكِشَافُهُ وَشَجَراً لِتَجْفِيفٍ عَلَيْهَا على ٱلأَحْسَنِ، لاَ لأَخْذِ ثَمَرَتِهِ، أَوْ شَاةٍ لِلبَنِهَا. وَاغْتُفِرَ مَا في ٱلأَرْضِ، مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى الثُّلُثِ بِالتَّقْوِيمِ، وَلاَ تَعْلِيمِ غِنَاءٍ، أَوْ دُخُولِ حَائِضٍ لِمَسْجِدٍ، أَوْ دَارٍ لِتُتَّخَذَ كَنِيسَةً، كَبَيْعِهَا لِذٰلِكَ. وَتُصُدِّقَ بِالْكِرَاءِ، وَبِفَضْلَةِ الثَّمَنِ عَلَى ٱلأَرْجَحِ، وَلاَ مُتَعَيِّنٍ: كَرَكْعَتَي الْفَجْرِ، بِخِلاَفِ الْكِفَايَةِ. وَعُيِّنَ مُتَعَلِّمٌ، وَرَضِيعٌ، وَدَارٌ، وَحَانُوتٌ، وَبِنَاءٌ عَلَى جِدَارٍ، وَمَحْمِلٌ؛ إِنْ لَمْ تُوصَفْ، وَدَابَّةٌ لِرُكُوبٍ. وَإِنْ ضُمِنَتْ فَجِنْسٌ، وَنَوْعٌ وَذُكُورَةٌ، وَلَيْسَ لِرَاعٍ رَعْيُ أُخْرَى إِنْ لَمْ يَقْوَ؛ إِلاَّ بِمُشَارِكٍ، أَوْ تَقِلَّ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ خِلاَفَهُ، وَإِلاَّ

فَأَجْرُهُ لِمُسْتَأْجِرِهِ، كَأَجِيرٍ لِخِدْمَةٍ آجَرَ نَفْسَهُ، وَلاَ يَلْزَمُهُ رَعْيُ الْوَلَدِ إِلاَّ لِعُرْفٍ. وَعُمِلَ بِهِ فِي الْخَيْطِ وَنَقْشِ الرَّحَى، وَآلَةِ بِنَاءٍ؛ وَإِلاَّ فَعَلَى رَبِّهِ عَكْسُ إِكَافٍ وَشِبْهِهِ وَفِي السَّيْرِ وَالْمَنَازِلِ، وَالْمَعَالِيقِ، وَالزَّامِلَةِ، وَوِطَائِهِ بِمَحْمِلٍ، وَبَدَلِ الطَّعَامِ الْمَحْمُولِ، وَتَوْفِيرِهِ: كَنَزْعِ الطَّيْلَسَانِ قَائِلَةً، وَهُوَ أَمِينٌ، فَلاَ ضَمَانَ وَلَوْ شُرِطَ إِثْبَاتُهُ، إِنْ لَمْ يَأْتِ بِسِمَةِ الْمَيِّتِ، أَوْ عَثَرَ بِدُهْنٍ، أَوْ طَعَامٍ أَوْ بِآنِيَةٍ فَانْكَسَرَتْ، وَلَمْ يَتَعَدَّ، أَوِ انْقَطَعَ الْحَبْلُ، وَلَمْ يَغُرَّ بِفِعْلٍ، كَحَارِسٍ، وَلَوْ حَمَّامِيًّا، وَأَجِيرٍ لِصَانِعٍ كَسِمْسَارٍ، إِنْ ظَهَرَ خَيْرُهُ عَلَى ٱلأَظْهَرِ، وَنُوتِيٍّ غَرِقَتْ سَفِينَتُهُ بِفِعْلٍ سَائِغٍ، لاَ إِنْ خَالَفَ مَرْعىً شُرِطَ أَوْ أَنْزَى بِلاَ إِذْنٍ، أَوْ غَرَّ بِفِعْلٍ، فَقِيمَتُهُ يَوْمَ التَّلَفِ، أَوْ صَانِعٍ فِي مَصْنُوعِهِ، لاَ غَيْرِهِ وَلَوْ مُحْتَاجاً لَهُ عَمَلٌ، وَإِنْ بَيْتٍ، أَوْ بِلاَ أَجْرٍ، إِنْ نَصَبَ نَفْسَهُ وَغَابَ عَلَيْهَا، فَبِقِيمَتِهِ يَوْمَ دَفْعِهِ وَلَوْ شَرَطَ نَفْيَهُ، أَوْ دَعَا لأَخْذِهِ، إِلاَّ أَنْ تَقُومَ بَيِّنَةٌ فَتَسْقُطُ ٱلأُجْرَةُ، وَإِلاَّ أَنْ يُحْضِرَهُ بِشَرْطِهِ. وَصُدِّقَ إِنِ ادَّعَى خَوْفَ مَوْتٍ فَنَحَرَ أَوْ سَرِقَةَ مَنْحُورِهِ، أَوْ قَلْعَ ضِرْسٍ أَوْ صِبْغاً فَنُوزِعَ. وَفُسِخَتْ بِتَلَفِ مَا تُسْتَوْفَى مِنْهُ، لاَ بِهِ إِلاَّ صَبِيِّ تَعَلُّمٍ وَرَضْعٍ، وَفَرَسِ نَزْوٍ، وَرَوْضٍ وَسِنٍّ لِقَلْعٍ فَسَكَنَتْ. كَعَفْوِ الْقِصَاصِ، وَبِغَصْبِ الدَّارِ، وَغَصْبِ مَنْفَعَتِهَا، وَأَمْرِ السُّلْطَانِ بِإِغْلاَقِ الْحَوَانِيتِ، وَحَمْلِ ظِئْرٍ، أَوْ مَرَضٍ لاَ تَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى رَضَاعٍ وَمَرَضِ عَبْدٍ وَهَرَبِهِ لِكَعَدُوٍّ؛ إِلاَّ أَنْ يَرْجِعَ فِي بَقِيَّتِهِ بِخِلاَفِ مَرَضِ دَابَّةٍ بِسَفَرٍ ثُمَّ تَصِحُّ. وَخُيِّرَ، إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ سَارِقٌ. وَبِرُشْدِ صَغِيرٍ عَقَدَ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى سِلَعِهِ وَلِيٌّ، إِلاَّ لِظَنٍّ عَدَمِ بُلُوغِهِ، وَبَقِيَ كَالشَّهْرِ، كَسَفِيهٍ ثَلاَثَ سِنِينَ، وَبِمَوْتِ مُسْتَحِقٍّ وَقْفٍ آجَرَ، وَمَاتَ قَبْلَ تَقَضِّيهَا[434] عَلَى ٱلأَصَحِّ، لاَ بِإِقْرَارِ الْمَالِكِ، أَوْ خُلْفِ رَبِّ دَابَّةٍ فِي غَيْرِ

(434) أي انقضاء المدة التي آجر الوقف فيها فتفسخ الإجارة لانقطاع حقه من الوقف بمجرد موته.

مُعيَّنٍ، أَوْ حَجٍّ وَإِنْ فَاتَ مَقْصِدُهُ، أَوْ فِسْقِ مُسْتَأْجِرٍ. وَآجَرَ الْحاكِمُ، إِنْ لَمْ يَكُفَّ، أَوْ بِعتْقِ عَبْدٍ وَحُكْمُهُ عَلَى الرِّقِّ، وَأُجْرَتُهُ لِسَيِّدِهِ، إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ حُرٌّ بَعْدَهَا.

فصل: وَكِرَاءُ الدَّابَّةِ كَذٰلِكَ، وَجَازَ عَلَى أَنَّ عَلَيْكَ عَلَفَهَا، أَوْ طَعَامَ رَبِّهَا، أَوْ عَلَيْهِ طَعَامَكَ، أَوْ لِيَرْكَبَهَا في حَوَائِجِهِ، أَوْ لِيَطْحَنَ بِهَا شَهْراً، أَوْ لِيَحْمِلَ عَلَى دَوَابِّهِ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ يُسِمِّ مَا لِكُلٍّ. وَعَلَى حَمْلِ آدَمِيٍّ لَمْ يَرَهُ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ الْفَادِحُ، بِخِلاَفِ وَلَدٍ وَلَدَتْهُ[435]. وَبَيْعُهَا، وَاسْتِثْنَاءُ رُكُوبِهَا الثَّلاَثَ، لاَ جُمُعَةً. وَكُرِهَ الْمُتَوَسِّطُ، وَكِرَاءُ دَابَّةٍ شَهْراً، إِنْ لَمْ يَنْقُدْ، وَالرِّضَا بِغَيْرِ الْمُعَيَّنَةِ الْهَالِكَةِ إِنْ لَمْ يَنْقُدْ، أَوْ نَقَدَ وَاضْطُرَّ. وَفَعَلَ الْمُسْتَأْجَرَ عَلَيْهِ، وَدُونَهُ، وَحِمْلٌ بِرُؤْيَتِهِ، أَوْ كَيْلِهِ، أَوْ وَزْنِهِ، أَوْ عَدِّهِ، إِنْ لَمْ تَتَفَاوَتْ؛ وَإِقَالَةٌ قَبْلَ النَّقْدِ وَبَعْدَهُ، إِنْ لَمْ يَغِبْ عَلَيْهِ؛ وَإِلاَّ فَلاَ؛ إِلاَّ مِنَ الْمُكْتَرِي فَقَطْ، إِنِ اقْتَصَّا، أَوْ بَعْدَ سَيْرٍ كَثِيرٍ، وَاشْتِرَاطُ هَدِيَّةِ مَكَّةَ إِنْ عُرِفَ، وَعَقَبَةِ ألأَجِيرِ، لاَ حَمْلِ مَنْ مَرِضَ، وَلاَ اشْتِراطُ إِنْ مَاتَتْ مُعَيَّنَةٌ أَتَاهُ بِغَيْرِهَا كَدَوَابَّ لِرِجَالٍ، أَوْ لأَمْكِنَةٍ، أَوْ لَمْ يَكُنِ الْعُرْفُ نَقْدَ مُعَيَّنٍ. وَإِنْ نَقَدَ، أَوْ بِدَنَانِيرَ عُيِّنَتْ، إِلاَّ بِشَرْطِ الْخَلَفِ، أَوْ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا مَا شَاءَ، أَوْ لِمَكانٍ شَاءَ، أَوْ لِيُشَيِّعَ رَجُلاً، أَوْ بِمِثْلِ كِرَاءِ النَّاسِ، أَوْ إِنْ وَصَلْتُ في كَذَا فَبِكَذَا، أَوْ لِيَنْتَقِلَ لِبَلَدٍ وَإِنْ سَاوَتْ، إِلاَّ بِإِذْنٍ كَإِرْدَافِهِ خَلْفَكَ. أَوْ حَمْلٍ مَعَكَ، وَالْكِرَاءُ لَكَ، إِنْ لَمْ تَحْمِلْ زِنَةً كَالسَّفِينَةِ، وَضَمِنَ إِنْ أَكْرَى لِغَيْرِ أَمِينٍ، أَوْ عَطِبَتْ بِزِيَادَةِ مَسَافَةٍ أَوْ حَمْلٍ تَعْطَبُ بِهِ، وَإِلاَّ فَالْكِرَاءُ، كَأَنْ لَمْ تَعْطَبْ، إِلاَّ أَنْ يَحْبِسَهَا كَثِيراً فَلَهُ كِرَاءُ الزَّائِدِ، أَوْ قِيمَتُهَا.

(435) إذا ولدت المرأة المستأجرة لدابة تركبها فلها أن تحمل ولدها على الدابة، وليس لرب الدابة منها.

وَلَكَ فَسْخُ عَضُوضٍ، أَوْ جَمُوحٍ، أَوْ أَعْشَى أَوْ دَبِرُهُ فَاحِشاً، كَأَنْ يَطْحَنَ لَكَ كُلَّ يَوْمٍ إِرْدَبَّيْنِ بِدِرْهَمٍ فَوُجِدَ لاَ يَطْحَنُ إِلاَّ إِرْدَبًّا، وَإِنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ مَا يُشْبِهُ الْكَيْلَ فَلاَ لَكَ وَلاَ عَلَيْكَ.

فصل: جَازَ كِرَاءُ حَمَّامٍ، وَدَارٍ غَائِبَةٍ، كَبَيْعِهَا، أَوْ نِصْفِهَا، أَوْ نِصْفِ عَبْدٍ، وَشَهْراً عَلَى إِنْ سَكَنَ يَوْماً لَزِمَ، إِنْ مَلَكَ الْبَقِيَّةَ، وَعَدَمُ بَيَانِ الابْتِدَاءِ وَحُمِلَ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ، وَمُشَاهَرَةً، وَلَمْ يَلْزَمْ لَهُمَا، إِلاَّ بِنَقْدٍ فَقَدْرُهُ، كَوجيبَةٍ بِشَهْرِ كَذَا، أَوْ هٰذَا الشَّهْرِ، أَوْ شَهْراً، أَوْ إِلى كَذَا وَفي سَنَةً بِكَذَا تَأْوِيلاَنِ. وَأَرْضِ مَطَرٍ عَشْراً إِنْ لَمْ يَنْقُدْ وَإِنْ سَنَةً إِلاَّ الْمَأْمُونَةَ كالنِّيلِ، وَالْمَعِينَةِ فَيَجُوزُ. وَيَجِبُ في مَأْمُونَةِ النِّيلِ إِذَا رُوِيَتْ، وَقَدْرٍ مِنْ أَرْضِكَ إِنْ عُيِّنَ، أَوْ تَسَاوَتْ، وَعَلَى أَنْ يَحْرُثَهَا ثَلاَثاً. أَوْ يُزَبِّلَهَا؛ إِنْ عُرِفَ. وأَرْضٍ سِنِينَ لِذِي شَجَرٍ بِها سِنِينَ مُسْتَقْبَلَةً وَإِنْ لِغَيْرِكَ لاَ زَرْعٍ. وَشَرْطُ كَنْسِ مِرْحَاضٍ، أَوْ مَرَمَّةٍ، أَوْ تَطْيينٍ مِنْ كِرَاءٍ وَجَبَ؛ لاَ إِنْ لَمْ يَجِبْ أَوْ مِنْ عِنْدِ الْمُكْتَرِي، أَوْ حَمِيمِ أَهْلِ ذي الْحَمَّامِ، أَوْ نُورَتِهِمْ مُطْلَقاً، أَوْ لَمْ يُعَيَّنْ بِنَاءٌ وَغَرْسٌ وَبَعْضُهُ أَضَرُّ، وَلاَ عُرْفَ. وَكِرَاءُ وَكِيلٍ بِمُحَابَاةٍ أَوْ عَرْضٍ أَوْ أَرْضٍ مُدَّةً لِغَرْسٍ فَإِذَا انْقَضَتْ فَهُوَ لرَبِّ الأَرْضِ، أَوْ نِصْفُهُ. وَالسَّنَةُ في الْمَطَرِ بِالْحَصَادِ وَفي السَّقْيِ بِالشُّهُورِ، فَإِنْ تَمَّتْ وَلَهُ زَرْعٌ أَخْضَرُ فَكِرَاءُ مِثْلِ الزَّائِدِ، وَإِذَا انْتَثَرَ لِلْمُكْتَرِي حَبٌّ فَنَبَتَ قَابِلاً فَهُوَ لِرَبِّ الأَرْضِ، كَمَنْ جَرَّهُ السَّيْلُ إِلَيْهِ. وَلَزِمَ الْكِرَاءُ بِالتَّمَكُّنِ وَإِنْ فَسَدَ لِجَائِحَةٍ أَوْ غَرَقَ بَعْدَ وَقْتِ الْحَرْثِ، أَوْ عَدَمِهِ بَذْراً؛ أَوْ سِجْنِهِ أَوِ انْهَدَمَتْ شُرُفَاتُ الْبَيْتِ؛ أَوْ سَكَنَ أَجْنَبِيٌّ بَعْضَهُ، لاَ إِنْ نَقَصَ مِنْ قِيمَةِ الْكِرَاءِ، وَإِنْ قَلَّ، أَوِ انْهَدَمَ بَيْتٌ فِيهَا، أَوْ سَكَنَهُ مُكْرِيهِ أَوْ لَمْ يَأْتِ بِسُلَّمٍ للأَعْلَى. أَوْ عَطِشَ بَعْضُ الأَرْضِ، أَوْ غَرِقَ فَبِحِصَّتِهِ وَخُيِّرَ في مُضِرٍّ كَهَطْلٍ، فَإِنْ بَقِيَ

فَالْكِرَاءُ؛ كَعَطَشِ أَرْضِ صُلْحٍ. وَهَلْ مُطْلَقاً؟ أَوْ إِلاَّ أَنْ يُصَالِحُوا عَلَى الأَرْضِ؟ تَأْوِيلاَنِ، عَكْسُ تَلَفِ الزَّرْعِ لِكَثْرَةِ دُودِهَا، أَوْ فَأْرِهَا، أَوْ عَطَشٍ، أَوْ بَقِيَ الْقَلِيلُ، وَلَمْ يُجْبَرْ آجِرٌ عَلَى إِصْلاَحٍ مُطْلَقاً، بِخِلاَفِ سَاكِنٍ أَصْلَحَ لَهُ بَقِيَّةَ الْمُدَّةِ قَبْلَ خُرُوجِهِ، وَإِنِ اكْتَرَيَا حَانُوتاً فَأَرَادَ كُلٌّ مُقَدَّمَهُ قُسِمَ إِنْ أَمْكَنَ وَإِلاَّ أُكْرِيَ عَلَيْهِمَا. وَإِنْ غَارَتْ عَيْنُ مُكْرًى سِنِينَ بَعْدَ زَرْعِهِ نفِقَتْ حِصَّةُ سَنَةٍ فَقَطْ[436]، وَإِنْ تَزَوَّجَ ذَاتَ بَيْتٍ[437] وَإِنْ بِكِرَاءٍ: فَلاَ كِرَاءَ[438]؛ إِلاَّ أَنْ تُبَيِّنَ، وَالْقَوْلُ لِلأَجِيرِ أَنَّهُ وَصَّلَ كِتَاباً أَوْ أَنَّهُ اسْتُصْنِعَ، وَقَالَ: وَدِيعَةٌ، أَوْ خُولِفَ فِي الصِّفَةِ وَفِى ٱلأُجْرَةِ إِنْ أَشْبَهَ وَجَازَا. لاَ كَبِنَاءٍ، وَلاَ فِي رَدِّهِ، فَلِرَبِّهِ وَإِنْ بِلاَ بَيِّنَةٍ. وَإِنِ ادَّعَاهُ، وَقَالَ سُرِقَ مِنِّي وَأَرَادَ أَخْذَهُ دَفَعَ قِيمَةَ الصِّبْغِ بِيَمِينٍ، إِنْ زَادَتْ دَعْوى الصَّانِعِ عَلَيْهَا، وَإِنِ اخْتَارَ تَضْمِينَهُ، فَإِنْ دَفَعَ الصَّانِعُ قِيمَتَهُ أَبْيَضَ فَلاَ يَمِينَ، وَإِلاَّ حَلَفَا وَاشْتَرَكا؛ لاَ إِنْ تَخالَفَا في لَتِّ السَّوِيقِ وَأَبَى مَنْ دَفَعَ مَا قَالَ اللاَّتُّ فَمِثْلُ سَوِيقِهِ. وَلَهُ وَلِلْجَمَّالِ بِيَمِينٍ في عَدَمِ قَبْضِ الأَجْرَةِ وَإِنْ بَلَغَا الْغَايَةَ؛ إِلاَّ لِطُولٍ فَلِمُكْتَرِيهِ بِيَمِينٍ. وَإِنْ قَالَ بِمَائَةٍ لِبَرْقَةَ، وَقَالَ: بَلْ لإِفْرِيقِيَّةَ حَلَفَا. وَفُسِخَ إِنْ عُدِمَ السَّيْرُ، أَوْ قَلَّ وَإِنْ نَقَدَ، وَإِلاَّ فَكَفَوْتِ الْمَبِيعِ وَلِلْمُكْرِي فِي الْمَسَافَةِ فَقَطْ، إِنْ أَشْبَهَ قَوْلُهُ فَقَطْ، أَوْ أَشْبَهَا وَانْتَقَدَ. وَإِنْ لَمْ يَنْتَقِدْ حَلَفَ الْمُكْتَرِي وَلَزِمَ الْجَمَّالَ مَا قَالَ، إِلاَّ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى مَا ادَّعَى فَلَهُ حِصَّةُ الْمَسَافَةِ عَلَى دَعْوَى الْمُكْتَرِي، وَفُسِخَ الْبَاقِي، وَإِنْ لَمْ يُشْبِهَا حَلَفَا. وَفُسِخَ بِكِرَاءِ المِثْلِ فِيمَا مَشَى، وَإِنْ قَالَ: أَكْرَيْتُكَ لِلْمَدِينَةِ بِمَائَةٍ، وَبَلَغَاهَا، وَقَالَ: بَلْ لِمَكَّةَ

---

(436) أي أنفق على إصلاحها من الأجرة ما يخص سنة من السنين.

(437) أي: إن تزوج الرجل امرأة ساكنة ببيت سواء كان لها بملك أو كراء.

(438) أي: فلا كراء لها عليها.

بِأَقَلَّ، فَإِنْ نَقَدَهُ فَالْقَوْلُ لِلْجَمَّالِ فِيمَا يُشْبِهُ وَحَلَفَا وَفُسِخَ، وَإِنْ لَمْ يَنْقُدْ فَلِلْجَمَّالِ في الْمَسَافَةِ وَلِلْمُكْتَرِي في حِصَّتِهَا مِمَّا ذُكِرَ بَعْدَ يَمِينِهِمَا. وَإِنْ أَشْبَهَ قَوْلُ الْمُكْرِي فَقَطْ فَالْقَوْلُ بِيَمِينٍ، وَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَةً[439] قُضِيَ بِأَعْدَلِهِمَا، وَإِلاَّ سَقَطَتَا. وَإِنْ قَالَ: اكْتَرَيْتُ عَشْراً بِخَمْسِينَ، وَقَالَ خَمْساً بِمِائَةٍ حَلَفَا وَفُسِخَ. وَإِنْ زَرَعَ بَعْضاً وَلَمْ يَنْقُدْ فَلِرَبِّهَا مَا أَقَرَّ بِهِ الْمُكْتَرِي، إِنْ أَشْبَهَ وَحَلَفَ، وَإِلاَّ فَقَوْلُ رَبِّهَا إِنْ أَشْبَهَ. فَإِنْ لَمْ يُشْبِهَا حَلَفَا، وَوَجَبَ كِرَاءُ الْمِثْلِ فِيمَا مَضَى، وَفُسِخَ الْبَاقِي مُطْلَقاً. وَإِنْ نَقَدَ فَتَرَدُّدٌ.

باب

صِحَّةُ الْجُعْلِ بِالْتِزَامِ أَهْلِ الإِجَارَةِ جُعْلاً عُلِمَ، يَسْتَحِقُّهُ السَّامِعُ بِالتَّمَامِ كَكِرَاءِ السُّفُنِ، إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْجِرَ عَلَى التَّمَامِ فَبِنِسْبَةِ الثَّانِي، وَإِنِ اسْتُحِقَّ وَلَوْ بِحُرِّيَّةٍ، بِخِلاَفِ مَوْتِهِ بَلاَ تَقْدِيرِ زَمَنٍ، إِلاَّ بِشَرْطِ تَرْكٍ مَتَى شَاءَ، وَلاَ نَقْدٍ مُشْتَرَطٍ في كُلِّ مَا جَازَ فِيهِ الإِجَارَةُ، بِلاَ عَكْسٍ وَلَوْ في الْكَثِيرِ، إِلاَّ كَبَيْعِ سِلَعٍ كَثِيرَةٍ لاَ يَأْخُذُ شَيْئاً إِلاّ بِالْجَمِيعِ، وَفي شَرْطِ مَنْفَعَةِ الْجَاعِلِ قَوْلاَنِ. وَلِمَنْ لَمْ يَسْمَعْ جُعْلُ مِثْلِهِ إِنِ اعْتَادَهُ كَحَلِفِهِمَا بَعْدَ تَخَالُفِهِمَا، وَلِرَبِّهِ تَرْكُهُ، وَإِلاَّ فَالنَّفَقَةُ، وَإِنْ أَفْلَتَ فَجَاءَ بِهِ آخَرُ فَلِكُلٍّ نِسْبَتُهُ، وَإِنْ جَاءَ بِهِ ذُو دِرْهَمٍ وَذُو أَقَلَّ اشْتَرَكَا فِيهِ، وَلِكِلَيْهِمَا الْفَسْخُ. وَلَزِمَتِ الْجَاعِلَ بِالشُّرُوعِ، وَفِي الْفَاسِدِ جُعْلُ الْمِثْلِ، إِلاَّ بِجُعْلٍ مُطْلَقاً فَأُجْرَتُهُ.

باب

مَوَاتُ الأَرْضِ مَا سَلِمَ عَنْ الاِخْتِصَاصِ بِعِمَارَةٍ، وَلَوِ انْدَرَسَتْ؛ إِلاَّ لإِحْيَاءٍ، وَبِحَرِيمِهَا كَمُحْتَطَبٍ، وَمَرْعىً يُلْحَقُ غُدُوًّا وَرَوَاحاً، لِبَلَدٍ وَمَا لاَ

(439) أي أقام كل منهما بينة على دعواه.

يُضَيِّقُ عَلَى وَارِدٍ، وَلاَ يَضُرُّ بِمَا لِبِئْرٍ، وَمَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِنَخْلَةٍ، وَمَطْرَحِ تُرَابٍ، وَمَصَبِّ مِيزَابٍ لِدَارٍ، وَلاَ تَخْتَصُّ مَحْفُوفَةٌ بِأَمْلاَكٍ، وَلِكُلٍّ الاِنْتِفَاعُ مَا لَمْ يَضُرَّ بِالآخَرِ، وَبِإِقْطَاعِ الإِمَامِ وَلاَ يَقْطَعُ مَعْمُورَ الْعَنْوَةِ مِلْكاً، وَبِحِمَى إِمَامٍ مُحْتَاجاً إِلَيْهِ، قَلَّ مِنْ بَلَدٍ عَفَا لِكَغَزْوٍ وَافْتَقَرَ لإِذْنٍ وَإِنْ مُسْلِماً إِنْ قَرُبَ، وَإِلاَّ فَلِلإِمَامِ إِمْضَاؤُهُ أَوْ جَعْلُهُ مُتَعَدِّياً، بِخِلاَفِ الْبَعِيدِ، وَلَوْ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ. وَالإِحْيَاءُ بِتَفْجِيرِ مَاءٍ وَبِإِخْرَاجِهِ وَبِبِنَاءٍ، وَبِغَرْسٍ وَبِحَرْثٍ وَتَحْرِيكِ أَرْضٍ، وَبِقَطْعِ شَجَرٍ، وَبِكَسْرِ حَجَرِهَا وَتَسْوِيَتِهَا، لاَ بِتَحْوِيطٍ وَرَعْيِ كَلإٍ، وَحَفْرِ بِئْرِ مَاشِيَةٍ. وَجَازَ بِمَسْجِدٍ سُكْنَى لِرَجُلٍ تَجَرَّدَ لِلْعِبَادَةِ، وَعَقْدُ نِكَاحٍ، وَقَضَاءُ دَيْنٍ، وَقَتْلُ عَقْرَبٍ، وَنَوْمٌ بِقَائِلَةٍ، وَتَضْيِيفٌ بِمَسْجِدِ بَادِيَةٍ، وَإِنَاءٌ لِبَوْلٍ إِنْ خَافَ سَبْعاً، كَمَنْزِلٍ تَحْتَهُ، وَمُنِعَ عَكْسُهُ، كَإِخْرَاجِ رِيحٍ، وَمُكْثٍ بِنَجِسٍ، وَكُرِهَ أَنْ يَبْصُقَ بِأَرْضِهِ وَحَكُّهُ وَتَعْلِيمُ صَبِيٍّ، وَبَيْعٌ وَشِرَاءٌ، وَسَلُّ سَيْفٍ، وَإِنْشَادُ ضَالَّةٍ، وَهَتْفٌ بِمَيِّتٍ[440]، وَرَفْعُ صَوْتٍ كَرَفْعِهِ بِعِلْمٍ، وَوَقِيدُ نَارٍ، وَدُخُولُ كَخَيْلٍ لِنَقْلٍ، وَفَرْشٌ، وَمُتَّكَأٌ، وَلِذِي مَأْجَلٍ، وَبِئْرٍ، وَمِرْسَالِ مَطَرٍ، كَمَاءٍ يَمْلِكُهُ مَنْعُهُ وَبَيْعُهُ، إِلاّ مَنْ خِيفَ عَلَيْهِ وَلاَ ثَمَنَ مَعَهُ. وَالأَرْجَحُ بِالثَّمَنِ، كَفَضْلِ بِئْرِ زَرْعٍ خِيفَ عَلَى زَرْعِ جَارِهِ بِهَدْمِ بِئْرِهِ، وَأَخَذَ يُصْلِحُ، وَأُجْبِرَ عَلَيْهِ، كَفَضْلِ بِئْرِ مَاشِيَةٍ بِصَحْرَاءَ هَدَراً إِنْ لَمْ يُبَيِّنِ الْمِلْكِيَّةَ. وَبُدِيءَ بِمُسَافِرٍ وَلَهُ عَارِيَةُ آلَةٍ، ثُمَّ حَاضِرٍ، ثُمَّ دَابَّةِ رَبِّهَا[441] بِجَمِيعِ الرِّيِّ، وَإِلاّ فَبِنَفْسِ الْمَجْهُودِ. وَإِنْ سَالَ مَطَرٌ بِمُبَاحٍ سُقِيَ الأَعْلَى، إِنْ تَقَدَّمَ لِلْكَعْبِ، وَأُمِرَ بِالتَّسْوِيَةِ، وَإِلاّ فَكَحَائِطَيْنِ،

---

(440) الهتف: بفتح الهاء وإسكان التاء ـ الصوت. وهتف: صوَّت والمراد رفع الصوت للإخبار بموت إنسان.

(441) الضمير في ربها يعود على البئر. وقوله بجميع الري: يعني أن من بدأ بالسقي فله سقي جميع زراعته.

وَقُسِمَ لِلْمُتَقَابِلَيْنِ كَالنِّيلِ، وَإِنْ مُلِكَ أَوَّلاً قُسِمَ بِقِلْدٍ[442] أَوْ غَيْرِهِ، وَأُقْرِعَ لِلتَّشَاحِّ فِي السَّبْقِ، وَلاَ يَمْنَعُ صَيْدَ سَمَكٍ، وَإِنْ مِنْ مِلْكِهِ، وَهَلْ فِي أَرْضِ الْعَنْوَةِ فَقَطْ؟ أَوْ إِلاَّ يَصِيدَ الْمَالِكُ؟ تَأْوِيلاَنِ وَكَلإٍ بِفَحْصٍ[443]، وَعَفىً لَمْ يَكْتَنِفْهُ زَرْعُهُ بِخِلاَفِ مَرْجِهِ وَحِمَاهُ.

باب

صَحَّ وَقْفُ مَمْلُوكٍ، وَإِنْ بِأُجْرَةٍ، وَلَوْ حَيَوَاناً وَرَقِيقاً، كَعَبْدٍ عَلَى مَرْضَى لَمْ يَقْصِدْ ضَرَرَهُ. وَفِي وَقْفِ كَطَعَامٍ تَرَدُّدٌ. عَلَى أَهْلٍ لِلتَّمَلُّكِ كَمَنْ سَيُولَدُ، وَذِمِّيٍّ وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ قُرْبَةٌ أَوْ يَشْتَرِطْ تَسْلِيمَ غَلَّتِهِ مِنْ نَاظِرِهِ لِيَصْرِفَهَا، أَوْ كَكِتَابٍ عَادَ إِلَيْهِ بَعْدَ صَرْفِهِ فِي مَصْرِفِهِ. وَبَطَلَ عَلَى مَعْصِيَةٍ، وَحَرْبِيٍّ، وَكَافِرٍ لِكَمَسْجِدٍ، أَوْ عَلَى بَنِيهِ دُونَ بَنَاتِهِ، أَوْ عَادَ لِسُكْنَى مَسْكَنِهِ قَبْلَ عَامٍ، أَوْ جُهِلَ سَبْقُهُ لِدَيْنٍ إِنْ كَانَ عَلَى مَحْجُورِهِ، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَوْ بِشَرِيكٍ، أَوْ عَلَى أَنَّ النَّظَرَ لَهُ، أَوْ لَمْ يَحُزْهُ، كَبِئْرٍ وُقِفَ عَلَيْهِ، وَلَوْ سَفِيهاً، أَوْ وَلِيَّ صَغِيرٍ، أَوْ لَمْ يُخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ كَمَسْجِدٍ قَبْلَ فَلَسِهِ وَمَوْتِهِ وَمَرَضِهِ، إِلاَّ لِمَحْجُورِهِ إِذَا أَشْهَدَ، وَصَرَفَ الْغَلَّةَ لَهُ، وَلَمْ تَكُنْ دَارَ سُكْنَاهُ، أَوْ عَلَى وَارِثٍ بِمَرَضِ مَوْتِهِ إِلاَّ مُعَقَّباً خَرَجَ مِنْ ثُلُثِهِ؛ فَكَمِيرَاثٍ لِلْوَارِثِ، كَثَلاَثَةِ أَوْلاَدٍ، وَأَرْبَعَةِ أَوْلاَدِ أَوْلاَدٍ، وَعَقَّبَهُ[444]، وَتَرَكَ أُمّاً وَزَوْجَةً فَيَدْخُلاَنِ فِيمَا لِلأَوْلاَدِ، وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِهِ لِوَلَدِ الْوَلَدِ: وَقْفٌ، وَانْتَقَضَ الْقَسْمُ بِحُدُوثِ وَلَدٍ لَهُمَا، كَمَوْتِهِ عَلَى الأَصَحِّ،

(442) القلد ـ في استعمال الفقهاء ـ الآلة التي يقسم بها الماء لسقي الزرع.

(443) يريد بالفحص الأرض التي لم تزرع استغناء عنها. والعفى الدّارس من الأرض الذي لا يزرع.

(444) بأن قال: على أولادي وأولادهم وعقبهم.

لاَ الزَّوْجَةِ وَٱلأُمِّ؛ فَيَدْخُلاَنِ، وَدَخَلاَ فِيمَا زِيدَ لِلْوَلَدِ بِحَبَسْتُ وَوَقَفْتُ، وتَصَدَّقْتُ؛ إِنْ قَارَنَهُ قَيْدٌ، أَوْ جِهَةٌ لاَ تَنْقَطِعُ، أَوْ لِمَجْهُولٍ؛ وَإِنْ حُصِرَ، وَرَجَعَ - إِنِ انْقَطَعَ - لأَقْرَبِ فُقَرَاءِ عَصَبَةِ الْمُحَبِّسِ، وَامْرَأَةٍ لَوْ رُجِّلَتْ عَصَّبَ فَإِنْ ضَاقَ قُدِّمَ الْبَنَاتُ، وَعَلَى اثْنَيْنِ، وَبَعْدَهُمَا عَلَى الْفُقَرَاءِ نَصِيبُ مَنْ مَاتَ لَهُمْ؛ إِلاّ كَعَلَى عَشَرَةٍ حَيَاتَهُمْ فَيُمْلَكُ بَعْدَهُمْ. وَفِي كَقَنْطَرَة وَلَمْ يُرْجَ عَوْدُهَا في مِثْلِهَا، وَإِلاّ وُقِفَ لَهَا وَصَدَقَةٌ لِفُلاَن فَلَهُ؛ أَوْ لِلْمَسَاكِينِ فُرِّقَ ثَمَنُهَا بِالاجْتِهَادِ. وَلاَ يُشْتَرَطُ التَّنْجِيزُ. وَحُمِلَ في الإِطْلاَقِ عَلَيْهِ، كَتَسْوِيَةِ أُنْثَى بِذَكَرٍ. وَلاَ التَّأْبِيدُ. وَلاَ تَعْيِينُ مَصْرَفِهِ. وَصُرِفَ في غَالِبٍ، وَإِلاّ فَالْفُقَرَاءُ، وَلاَ قَبُولُ مُسْتَحِقِّهِ، إِلاَّ الْمُعَيَّنَ ٱلأَهْلَ، فَإِنْ رَدَّ فَكَمُنْقَطِعٍ، وَاتُّبِعَ شَرْطُهُ؛ إِنْ جَازَ كَتَخْصِيصِ مَذْهَبٍ أَوْ نَاظِرٍ أَوْ تَبْدِئَةِ فُلاَنٍ بِكَذَا، وَإِنْ مِنْ غَلَّةِ ثَانِي عَامٍ؛ إِنْ لَمْ يَقُلْ مِنْ غَلَّةِ كُلِّ عَامٍ، أَوْ أَنَّ مَنِ احْتَاجَ مِنَ الْمُحَبِّسِ عَلَيْهِ بَاعَ، أَوْ إِنْ تَسَوَّرَ عَلَيْهِ قَاضٍ أَوْ غَيْرُهُ رَجَعَ لَهُ أَوْ لِوَارِثِهِ، كَعَلَى وَلَدِي، وَلاَ وَلَدَ لَهُ؛ لاَ بِشَرْطِ إِصْلاَحِهِ عَلَى مُسْتَحِقِّهِ، كَأَرْضٍ مُوَظَّفَةٍ، إِلاَّ مِنْ غَلَّتِهَا عَلَى ٱلأَصَحِّ، أَوْ عَدَمِ بَدْءٍ بِإِصْلاَحِهِ، أَوْ بِنَفَقَتِهِ. وَأُخْرِجَ السَّاكِنُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ لِلسُّكْنَى؛ إِنْ لَمْ يُصْلِحْ لِتُكْرَى لَهُ، وَأُنْفِقَ في فَرَسٍ لِكَغَزْوٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ عُدِمَ بِيعَ، وَعُوِّضَ بِهِ سِلاَحٌ كَمَا لَوْ كَلِبَ. وَبِيعَ مَالاَ يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ عَقَارٍ في مِثْلِهِ، أَوْ شِقْصِهِ، كَأَنْ أَتْلَفَ، وَفَضْلُ الذُّكُورِ وَمَا كَبِرَ مِنَ ٱلإِنَاثِ في إِنَاثٍ؛ لاَ عَقَارٌ وَإِنْ خَرِبَ، وَنِقْضٌ وَلَوْ بِغَيْرِ خَرِبٍ، إِلاَّ لِتَوْسِيعِ كَمَسْجِدٍ، وَلَوْ جَبْراً، وَأُمِرُوا بِجَعْلِ ثَمَنِهِ لِغَيْرِهِ. وَمَنْ هَدَمَ وَقْفاً فَعَلَيْهِ إِعَادَتُهُ، وَتَنَاوَلَ الذُّرِّيَّةُ، وَوَلَدُ فُلاَنٍ وَفُلاَنَةَ، أَوِ الذُّكُورُ وَٱلإِنَاثُ وَأَوْلاَدُهُمْ الْحَافِدَ، لاَ نَسْلِي، وَعَقِبِي، وَوَلَدِي، وَوَلَدِ وَلَدِي، وَأَوْلاَدِي، وَأَوْلاَدِ أَوْلاَدِي، وَبَنِيَّ وَبَنِي بَنِيَّ، وَفِي

عَلَى وَلَدِي وَوَلَدِهِمْ قولاَنِ وَالإِخْوَةُ ٱلأُنْثَى، وَرِجَالُ إِخْوتِي وَنِسَاؤُهُمُ الصَّغِيرَ، وَبنِي أَبي إِخْوَتَهُ الذُّكُورَ، وَأَوْلاَدَهُمْ، وَآلي. وَأَهْلِي الْعَصَبَةَ، وَمَنْ لَوْ رُجِّلَتْ عَصَّبَتْ وَأَقَارِبِي أَقَارِبَ جِهَتَيْهِ مُطْلَقاً، وَإِنْ نَصْرَى[445]، وَمَوَالِيه الْمُعْتَقَ، وَوَلَدَهُ وَمُعْتَقَ أَبِيهِ وَابْنِهِ، وَقَوْمُهُ عَصَبَتَهُ فَقَطْ، وَطِفْلٌ وَصَبِيٌّ، وَصَغِيرٌ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ، وَشَابٌّ، وَحَدَثٌ لِلأَرْبَعِينَ، وَإِلاَّ، فَكَهْلٌ لِلسِّتِّينَ، وَإِلاَّ فَشَيْخٌ. وَشَمِلَ ٱلأُنْثَى كَالأَرْمَلِ، وَالْمِلْكُ لِلْوَاقِفِ، لاَ الْغَلَّةُ، فَلَهُ وَلِوَارِثِهِ مَنْعُ مَنْ يُرِيدُ إِصْلاَحَهُ، وَلاَ يُفْسخ كِرَاؤُهُ لِزِيَادَةٍ، وَلاَ يُقْسَمُ إِلاَّ مَاضٍ زَمَنُهُ. وَأَكْرَى نَاظِرُهُ، إِنْ كَانَ عَلَى مُعَيَّنٍ كَالسَّنَتَيْنِ، وَلِمَنْ مَرْجِعُهَا لَهُ كَالْعَشْرِ، وَإِنْ بَنَى مُحَبَّسٌ عَلَيْهِ فَمَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ فَهُوَ وَقْفٌ، وَعَلَى مَنْ لاَ يُحَاطُ بِهِمْ، أَوْ عَلَى قَوْمٌ وَأَعْقَابِهِمْ أَوْ عَلَى كَوَلَدِهِ وَلَمْ يُعَيِّنْهُمْ فَضَّلَ الْمُوَلَّى أَهْلَ الْحَاجَةِ وَالْعِيَالِ فِي غَلَّةٍ وَسُكْنَى، وَلَمْ يُخْرَجْ سَاكِنٌ لِغَيْرِهِ، إِلاَّ بِشَرْطٍ أَوْ سَفَرِ انْقِطَاعٍ أَوْ بَعِيدٍ.

باب

الهِبَةِ تَمْلِيكٌ بِلاَ عِوَضٍ، وَلِثَوَابِ الآخِرَةِ صَدَقَةٌ. وَصَحَّتْ فِي كُلِّ مَمْلُوكٍ يُنْقَلُ، مِمَّنْ لَهُ تَبَرُّعٌ بِهَا، وَإِنْ مَجْهُولاً، أَوْ كَلْباً، وَدَيْناً وَهُوَ إِبْرَاءٌ، إِنْ وُهِبَ لِمَنْ عَلَيْهِ. وَإِلاَّ فَكَالرَّهْنِ، وَرَهْناً لَمْ يُقْبَضْ وَأَيْسَرَ رَاهِنُهُ، أَوْ رَضِيَ مُرْتَهِنُهُ، وَإِلاَّ قُضِيَ بِفَكِّهِ، إِنْ كَانَ مِمَّا يُعَجَّلُ وَإِلاَّ بَقِيَ لِبَعْدِ ٱلأَجَلِ، بِصِيغَةٍ أَوْ مُفْهِمِهَا، وَإِنْ بِفِعْلٍ، كَتَحْلِيَةِ وَلَدِهِ لاَ بِابْنِ[446] مَعَ قَوْلِهِ دَارُهُ وَحِيزَ، وَإِنْ بِلاَ إِذْنٍ، وَأُجْبِرَ عَلَيْهِ. وَبَطَلَتْ إِنْ تَأَخَّرَ لِدَيْنٍ مُحِيطٍ، أَوْ وَهَبَ لِثَانٍ. وَجَازَ أَوْ أَعْتَقَ الْوَاهِبُ أَوِ اسْتَوْلَدَ، وَلاَ قِيمَةَ أَوِ اسْتَصْحَبَ هَدِيَّةً، أَوْ أَرْسَلَهَا ثُمَّ

---

(445) أي نصارى.

(446) فعل أمر من بناء.

مَاتَ، أَوِ الْمُعَيَّنَةُ لَهُ، إِنْ لَمْ يُشْهِدْ: كَأَنْ دَفَعْتَ لِمَنْ يَتَصَدَّقُ عَنْكَ بِمَالٍ وَلَمْ تُشْهِدْ، لاَ إِنْ بَاعَ وَاهِبٌ قَبْلَ عِلْمِ الْمَوْهُوبِ، وَإِلاَّ فَالثَّمَنُ لِلْمُعْطِي «رُوِيَتْ بِفَتْحِ الطَّاءِ وَكَسْرِهَا» أَوْ جُنَّ، أَوْ مَرِضَ، وَاتَّصَلاَ بِمَوْتِهِ، أَوْ وَهَبَ لِمُودَعٍ، وَلَمْ يَقْبَلْ لِمَوْتِهِ، وَصَحَّ، إِنْ قَبَضَ لِيَتَرَوَّى، أَوْ جَدَّ فِيهِ، أَوْ تَزْكِيَةِ شَاهِدِهِ أَوْ أَعْتَقَ، أَوْ بَاعَ، أَوْ وَهَبَ إِذَا أَشْهَدَ وَأَعْلَنَ، أَوْ لَمْ يُعْلَمْ بِهَا إِلاَّ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَحَوْزُ مُخْدَمٍ وَمُسْتَعِيرٍ مُطْلَقاً، وَمُودَعٍ، إِنْ عَلِمَ، لاَ غَاصِبٍ وَمُرْتَهِنٍ، وَمُسْتَأْجِرٍ، إِلاَّ أَنْ يَهَبَ ٱلإِجَارَةَ، وَلاَ إِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ بَعْدَهُ بِقُرْبٍ بِأَنْ آجَرَهَا، أَوْ أَرْفَقَ بِهَا، بِخِلاَفِ سَنَةٍ، أَوْ رَجَعَ، مُخْتَفِياً أَوْ ضَيْفاً فَمَاتَ، وَهِبَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ، مَتَاعاً، وَهِبَةُ زَوْجَةٍ دَارَ سُكْنَاهَا لِزَوْجِهَا؛ لاَ الْعَكْسُ، وَلاَ إِنْ بَقِيَتْ عِنْدَهُ، إِلاَّ لِمَحْجُورِهِ: إِلاَّ مَا لاَ يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ، وَلَوْ خَتَمَ عَلَيْهِ، وَدَارَ سُكْنَاهُ، إِلاَّ أَنْ يَسْكُنَ أَقَلَّهَا، وَيُكْرِيَ لَهُ ٱلأَكْثَرَ، وَإِنْ سَكَنَ النِّصْفَ بَطَلَ فَقَطْ، وَٱلأَكْثَرَ بَطَلَ الْجَمِيعُ وَجَازَتِ الْعُمْرَى[447] كَأَعْمَرْتُكَ أَوْ وَارِثَكَ، وَرَجَعَتْ لِلْمُعْمِرِ، أَوْ وَارِثِهِ، كَحُبُسٍ عَلَيْكُمَا، وَهُوَ لآخِرِكُمَا مِلْكاً؛ لاَ الرُّقْبَى[448] كَذَوَيْ دَارَيْنِ قَالاَ: إِنْ مُتَّ قَبْلِي فَهُمَا لِي، وَإِلاَّ فَلَكَ، كَهِبَةِ نَخْلٍ وَاسْتِسْنَاءِ ثَمَرَتِهَا سِنِينَ، وَالسَّقْيُ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ، أَوْ فَرَسٍ لِمَنْ يَغْزُو سِنِينَ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ الْمَدْفُوعُ لَهُ، وَلاَ يَبِيعُهُ لِبُعْدِ ٱلأَجَلِ. وَلِلأَبِ اعْتِصَارُهَا مِنْ وَلَدِهِ، كَأُمٍّ فَقَطْ وَهَبَتْ ذَا أَبٍ، وَإِنْ مَجْنُوناً، وَلَوْ تَيَتَّمَ عَلَى الْمُخْتَارِ؛ إِلاَّ فِيمَا أُرِيدَ بِهِ ٱلآخِرَةُ، كَصَدَقَةٍ بِلاَ شَرْطٍ إِنْ لَمْ تَفُتْ، لاَ بِحَوَالَةِ سُوقٍ، بَلْ بِزَيْدٍ أَوْ نَقْصٍ، وَلَمْ يُنْكَحْ، أَوْ يُدَايَنْ لَهَا، أَوْ يَطَأْ ثَيِّباً، أَوْ يَمْرَضْ، كَوَاهِبٍ إِلاَّ أَنْ

(447) أعمرته داراً: أي أعطيته إياها، وقلت له: هي لك مدة عمرك فإذا مت رجعت إلي.

(448) أرقبه داراً: أي أعطاه إياه! وقال له هي للباقي منا.

يَهَبَ عَلَى هٰذِهِ ٱلأَحْوَالِ، أَوْ يَزُولَ ٱلْمَرَضُ عَلَى الْمُخْتَارِ. وَكُرِهَ تَمَلُّكُ صَدَقَةٍ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ، وَلاَ يَرْكَبُهَا، أَوْ يَأْكُلُ مِنْ غَلَّتِهَا، وَهَلْ إِلاَّ أَنْ يَرْضَى الابْنُ الْكَبِيرُ بِشُرْبِ اللَّبَنِ؟ تَأْوِيلاَنِ. وَيُنْفِقُ عَلَى أَبٍ افْتَقَرَ مِنْهَا، وَتَقْوِيمُ جَارِيَةٍ أَوْ عَبْدٍ لِلضَّرُورَةِ، وَيُسْتَقْصَى، وَجَازَ شَرْطُ الثَّوَابِ، ولَزِمَ بِتَعْيِينِهِ وَاهِبٌ فِيهِ، إِنْ لَمْ يَشْهَدْ عُرْفٌ بِضِدِّهِ وَإِنْ لِعُرْسٍ، وَهَلْ يَحْلِفُ، أَوْ إِنْ أَشْكَلَ؟ تَأْوِيلاَنِ، فِي غَيْرِ الْمَسْكُوكِ؛ إِلاَّ لِشَرْطٍ وَهِبَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ، وَلِقَادِمٍ عِنْدَ قُدُومِهِ وَإِنْ فَقِيراً لِغَنِيٍّ، وَلاَ يَأْخُذُ هِبَتَهُ، وَإِنْ قَائِمَةً. وَلَزِمَ وَاهِبَهَا، لاَ الْمَوْهُوبَ لَهُ الْقِيمَةُ إِلاَّ لِفَوْتٍ بِزَيْدٍ أَوْ نَقْصٍ، وَلَهُ مَنْعُهَا حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَأُثِيبَ مَا يُقْضَى عَنْهُ بِبَيْعٍ، وَإِنْ مَعِيباً، إِلاَّ كَحَطَبٍ، فَلاَ يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ، وَلِلْمَأْذُونِ، وَلِلأَبِ فِي مَالِ وَلَدِهِ الْهِبَةُ لِلثَّوَابِ. وَإِنْ قَالَ: دَارِي صَدَقَةٌ، بِيَمِينٍ مُطْلَقاً أَوْ بِغَيْرِهَا وَلَمْ يُعَيِّنْ لَمْ يُقْضَ عَلَيْهِ، بِخِلاَفِ الْمُعَيَّنِ، وَفِي مَسْجِدٍ مُعَيَّنٍ قَوْلاَنِ، وَقُضِيَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ فِيهَا بِحُكْمِنَا.

باب

اللُّقْطَةُ: مَالٌ مَعْصُومٌ عَرَضَ لِلضَّيَاعِ، وَإِنْ كَلْباً، وَفَرَساً، وَحِمَاراً وَرُدَّ بِمَعْرِفَةِ مَشْدُودٍ فِيهِ، وَبِهِ، وَعَدَدِهِ، بِلاَ يَمِينٍ، وَقُضِيَ لَهُ عَلَى ذِي الْعَدَدِ وَالْوَزْنِ، وَإِنْ وَصَفَ ثَانٍ وَصْفَ أَوَّلٍ، وَلَمْ يَبِنْ بِهَا حَلَفَا، وَقُسِمَتْ، كَبَيِّنَتَيْنِ لَمْ يُؤَرِّخَا، وَإِلاَّ فَلِلأَقْدَمِ وَلاَ ضَمَانَ عَلَى دَافِعٍ بِوَصْفٍ، وَإِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ لِغَيْرِهِ، وَاسْتُؤْنِيَ بِالْوَاحِدَةِ، إِنْ جَهِلَ غَيْرَهَا لاَ غَلِطَ عَلَى ٱلأَظْهَرِ، وَلَمْ يَضُرَّ جَهْلُهُ بِقَدْرِهِ، وَوَجَبَ أَخْذُهُ لِخَوْفِ خَائِنٍ: لاَ إِنْ عَلِمَ خِيَانَتَهُ هُوَ فَيَحْرُمُ، وَإِلاَّ كُرِهَ عَلَى ٱلأَحْسَنِ، وَتَعْرِيفُهُ سَنَةً، وَلَوْ كَدَلْوٍ، لاَ تَافِهاً، بِمَظَانِّ طَلَبِهَا بِكَبَابِ مَسْجِدٍ، فِي كُلِّ يَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلاثَةٍ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَنْ يَثِقُ بِهِ، أَوْ بِأَجْرَةٍ مِنْهَا، إِنْ

لَمْ يُعَرِّفْ مِثْلُهُ وَبِالْبَلَدَيْنِ إنْ وُجدَتْ بَيْنَهُمَا، وَلاَ يَذْكُرُ جِنْسَهَا عَلَى الْمُخْتَارِ، وَدُفِعَتْ لِحَبْرٍ، إنْ وُجِدَتْ بِقَرْيَةِ ذِمَّةٍ، وَلَهُ حَبْسُهَا بَعْدَهُ، أَوِ التَّصَدُّقُ، أَوِ التَّمَلُّكُ وَلَوْ بِمَكَّةَ ضَامِناً فِيهِمَا، كَنِيَّةِ أَخْذِهَا قَبْلَهَا وَرَدِّهَا بَعْدَ أَخْذِهَا لِلْحِفْظِ، إلاّ بِقُرْبٍ فَتَأْوِيلاَنِ، وذُو الرقِّ كَذَلِكَ وَقَبْلَ السَّنَةِ فِي رَقَبَتِهِ. وَلَهُ أَكْلُ مَا يَفْسُدُ وَلَوْ بِقَرْيَةٍ، وَشَاةٍ بِفَيْفَاءَ كَبَقَرٍ بِمَحَلِّ خَوْفٍ إلاَّ تُرِكَتْ كَإِبِلٍ. وَإِنْ أُخِذَتْ عُرِّفَتْ، ثُمَّ تُرِكَتْ بِمَحَلِّهَا، وَكِرَاءُ بَقَرٍ وَنَحْوِهَا فِي عَلَفِهَا كِرَاءً مَضْمُوناً، وَرُكُوبُ دَابَّةٍ لِمَوْضِعِهِ؛ وَإِلاَّ ضَمِنَ، وَغَلاَّتُهَا دُونَ نَسْلِهَا وَخُيِّرَ رَبُّهَا بَيْنَ فَكِّهَا بِالنَّفَقَةِ أَوْ إِسْلاَمِهَا. وَإِنْ بَاعَهَا بَعْدَهَا فَمَا لِرَبِّهَا إلاَّ الثَّمَنُ، بِخَلاَفِ مَالَوْ وَجَدَهَا بِيَدِ الْمِسْكِينِ، أَوْ مُبْتَاعٍ مِنْهُ فَلَهُ أَخْذُهَا. وَلِلْمُلْتَقِطِ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ إنْ أَخَذَ مِنْهُ قِيمَتَهَا؛ إلاَّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ. وَإِنْ نَقَصَتْ بَعْدَ نِيَّةِ تَمَلُّكِهَا فَلِرَبِّهَا أَخْذُهَا أَوْ قِيمَتِهَا. وَوَجَبَ لَقْطُ طِفْلٍ نُبِذَ كِفَايَةً. وَحَضَانَتُهُ. وَنَفَقَتُهُ؛ إنْ لَمْ يُعْطَ مِنَ الْفَيْءِ إلاَّ أَنْ يَمْلِكَ كَهِبَةٍ، أَوْ يُوجَدَ مَعَهُ أَوْ مَدْفُونٌ تَحْتَهُ، إنْ كانَتْ مَعَهُ رُقْعَةٌ. وَرُجُوعُهُ عَلَى أَبِيهِ إنْ طَرَحَهُ عَمْداً. وَالْقَوْلُ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يُنْفِقْ حِسْبَةً، وَهُوَ حُرٌّ، وَوَلاَؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ. وَحُكِمَ بِإِسْلاَمِهِ فِي قُرَى الْمُسْلِمِينَ، كَأَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إلاَّ بَيْتَانِ، إنِ الْتَقَطَهُ مُسْلِمٌ، وَإِنْ فِي قُرَى الشِّرْكِ فَمُشْرِكٌ. وَلَمْ يُلْحَقْ بِمُلْتَقِطِهِ وَلاَ غَيْرِهِ، إلاَّ بِبَيِّنَةٍ، أَوْ بِوَجْهٍ[449]. وَلاَ يَرُدُّهُ بَعْدَ أَخْذِهِ إلاَّ أَنْ يَأْخُذَهُ لِيَرفَعَهُ لِلْحَاكِمِ فَلَمْ يَقْبَلْهُ، وَالْمَوْضِعُ مَطْرُوقٌ. وَقُدِّمَ الأَسْبَقُ، ثُمَّ الأَوْلَى؛ وَإِلاَّ فَالْقُرْعَةُ وَيَنْبَغِي الإشْهَادُ، وَلَيْسَ لِمُكَاتَبٍ وَنَحْوِهِ الْتِقَاطٌ بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ. وَنُزِعَ مَحْكُومٌ بِإِسْلاَمِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَنُدِبَ أَخْذُ آبِقٍ لِمَنْ يَعْرِفُ؛ وَإِلاّ فَلاَ يَأْخُذْهُ، فَإِنْ أَخَذَهُ رَفَعَهُ لِلإِمَامِ. وَوُقِفَ سَنَةً، ثُمَّ بِيعَ وَلاَ يُهْمَلُ، وَأَخَذَ

---

(449) المراد بالوجه القرينة التي تدلّ على صدق المدعي.

نَفقَتَهُ، وَمَضَى بَيْعُهُ وَإِنْ قَالَ رَبُّهُ كُنْتُ أَعْتَقْتُهُ، وَلَهُ عِتْقُهُ وَهِبَتُهُ لِغَيْرِ ثَوَابٍ. وَتُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ. وَضَمِنَهُ إِنْ أَرْسَلَهُ إِلاَّ لِخَوْفٍ مِنْهُ، كَمَنِ اسْتَأْجَرَهُ فِيمَا يَعْطَبُ فِيهِ، لاَ إِنْ أَبَقَ مِنْهُ؛ وَإِنْ مُرْتَهِناً، وَحَلَفَ، وَاسْتَحَقَّهُ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ، وَيَمِينٍ. وَأَخَذَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلاّ دَعْوَاهُ إِنْ صَدَّقَهُ، وَلْيُرْفَعْ لِلإِمَامِ إِنْ لَمْ يَعْرِفْ مُسْتَحِقَّهُ إِنْ لَمْ يُخَفْ ظُلْمُهُ. وَإِنْ أَتَى رَجُلٌ بِكِتَابِ قَاضٍ أَنَّهُ قَدْ شَهِدَ عِنْدِي أَنَّ صَاحِبَ كِتَابِي هٰذَا فُلاَنٌ، هَرَبَ مِنْهُ عَبْدٌ، وَوَصَفَهُ فَلْيُدْفَعْ إِلَيْهِ بِذٰلِكَ.

باب

أَهْلُ الْقَضَاءِ عَدْلٌ، ذَكَرٌ، فَطِنٌ، مُجْتَهِدٌ؛ إِنْ وُجِدَ، وَإِلاَّ فَأَمْثَلُ مُقَلِّدٍ، وَزِيدَ لِلإِمَامِ الأَعْظَمِ[450] قُرَشِيٌّ، فَحَكَمَ بِقَوْلِ مُقَلَّدِهِ. وَنَفَذَ حُكْمُ أَعْمَى، وَأَبْكَمَ، وَأَصَمَّ. وَوَجَبَ عَزْلُهُ. وَلَزِمَ الْمُتَعَيِّنَ أَوِ الْخَائِفَ فِتْنَةً، إِنْ لَمْ يَتَوَلَّ، أَوْ ضَيَاعَ الْحَقِّ الْقَبُولُ، وَالطَّلَبُ. وَأُجْبِرَ وَإِنْ بِضَرْبٍ، وَإِلاَّ فَلَهُ الْهَرَبُ ـ وَإِنْ عُيِّنَ. وَحَرُمَ لِجَاهِلٍ، وَطَالِبِ دُنْيَا. وَنُدِبَ لِيُشْهِرَ عِلْمَهُ كَوَرِعٍ، غَنِيٍّ، حَلِيمٍ نَزِهٍ، نَسِيبٍ، مُسْتَشِيرٍ: بِلاَ دَيْنٍ وَحَدٍّ، وَزَائِدٍ فِي الدَّهَاءِ[451]، وَبِطَانَةِ سُوءٍ. وَمَنْعُ الرَّاكِبِينَ مَعَهُ، وَالْمُصَاحِبِينَ لَهُ، وتَخْفِيفُ الأَعْوَانِ، وَاتِّخَاذُ مَنْ يُخْبِرُهُ بِمَا يُقَالُ فِي سِيرَتِهِ وَحُكْمِهِ وَشُهُودِهِ، وَتَأْدِيبُ مَنْ أَسَاءَ عَلَيْهِ، إِلاَّ فِي مِثْلِ اتَّقِ اللهَ فِي أَمْرِي فَلْيَرْفُقْ بِهِ، وَلَمْ يَسْتَخْلِفْ؛ إِلاَّ لِوُسْعِ عَمَلِهِ فِي جِهَةٍ بَعُدَتْ مِنْ عَلِمَ مَا اسْتَخْلَفَ فِيهِ، وَانْعَزَلَ بِمَوْتِهِ، لاَ هُوَ بِمَوْتِ الأَمِيرِ، وَلَوِ الْخَلِيفَةَ. وَلاَ

(450) أي الخليفة عن رسول الله ﷺ في إمامة الصلوات والحكم بين المسلمين، وحفظ الإسلام وإقامة الحدود، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد العدو.

(451) الدهاء جودة الرأي، وندب في القاضي ألا يكون زائد الدهاء لئلا يحمله على الحكم بالفراسة وترك طرق الحكم كالبينة وغيرها.

تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ بَعْدَهُ أَنَّهُ قَضَى بِكَذَا. وَجَازَ تَعَدُّدُ مُسْتَقِلٍّ أَوْ خَاصٍّ بِنَاحِيَةٍ، أَوْ نَوْعٍ. وَالْقَوْلُ لِلطَّالِبِ، ثُمَّ مَنْ سَبَقَ رَسُولُهُ وَإِلاَّ أَقْرِعَ. كالادِّعَاءِ، وَتَحْكِيمُ غَيْرِ خَصْمٍ، وَجَاهِلٍ، وَكافِرٍ، وَغَيْرِ مُمَيِّزٍ في مَالٍ، وَجَرْحٍ، لاَ حَدٍّ، وَلِعَانٍ، وَقَتْلٍ، وَوَلاَءٍ، وَنَسَبٍ، وَطَلاَقٍ، وَعِتْقٍ، وَمَضَى إِنْ حَكَمَ صَوَاباً، وَأُدِّبَ، وَصَبِيٍّ، وَعَبْدٍ، وَامْرَأَةٍ، وَفَاسِقٍ، ثَالِثُهَا إِلاَّ الصَّبِيَّ، وَرَابِعُهَا إِلاّ وَفَاسِقٍ، وَضَرْبُ خُصْمٍ لَدَّ، وَعَزْلُهُ لِمَصْلَحَةٍ. وَلَمْ يَنْبَغِ إِنْ شُهِرَ عَدْلاً بِمُجَرَّدِ شَكِيَّةٍ وَلْيُبَرَّأْ عَنْ غَيْرِ سُخْطٍ وَخَفِيفُ تَعْزِيرٍ بِمَسْجِدٍ، لاَ حَدٌّ. وَجَلَسَ بِهِ بِغَيْرِ عِيدٍ، وَقُدُومِ حَاجٍّ، وَخُرُوجِهِ، وَمَطَرٍ وَنَحْوِهِ، وَاتِّخَاذُ حَاجِبٍ وَبَوَّابٍ. وَبَدَأَ بِمَحْبُوسٍ، ثُمَّ وَصِيٍّ، وَمَالِ طِفْلٍ، وَمُقَامٍ، ثُمَّ ضَالٍّ. وَنَادَى بِمَنْعِ مُعَامَلَةِ يَتِيمٍ وَسَفِيهٍ، وَرَفْعِ أَمْرِهِمَا إِلَيْهِ، ثُمَّ في الْخُصُومِ. وَرَتَّبَ كَاتِباً عَدْلاً شَرْطاً[452] كَمُزَكٍّ، وَاخْتَارَهُمَا. وَالْمُتَرْجِمُ مُخْبِرٌ، كالمُحَلِّفِ، وَأَحْضَرَ الْعُلَمَاءَ أَوْ شَاوَرَهُمْ. وَشُهُوداً، وَلَمْ يُفْتِ في خُصُومَةٍ، وَلَمْ يَشْتَرِ بِمَجْلِسِ قَضَائِهِ كَسَلَفٍ وَقِرَاضٍ، وَإِبْضَاعٍ، وَحُضُورِ وَلِيمَةٍ؛ إِلاّ النِّكَاحَ. وَقَبُولُ[453] هَدِيَّةٍ وَلَوْ كَافَأَ عَلَيْهَا، إِلاَّ مِنْ قَرِيبٍ. وَهَدِيَّةِ[454] مَنِ اعْتَادَهَا قَبْلَ الْوِلاَيَةِ، وَكَرَاهَةِ حُكْمِهِ في مَشْيِهِ، أَوْ مُتَّكِئاً، وَإِلْزَامِ يَهُودِيٍّ حُكْماً بِسَبْتِهِ، وَتَحْدِيثِهِ بِمَجْلِسِهِ لِضَجَرٍ، وَدَوَامِ الرِّضَا في التَّحْكِيمِ لِلْحُكْمِ قَوْلاَنِ. وَلاَ يَحْكُمُ مَعَ مَا يُدْهِشُ عَنِ الْفِكْرِ، وَمَضَى. وَعَزَّرَ شَاهِدَ زُورٍ في الْمَلاِ بِنِدَاءٍ، وَلاَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ، أَوْ

---

(452) يريد ترتيب الكاتب العدل على سبيل الشرط والوجوب. وجعله كثير من العلماء من آداب القضاء. وفي بعض النسخ «مرضيا» بدل شرط وهي أولى.

(453) أي ومنع قبول هدية.

(454) هدية: مجرور بتقدير في، والجار والمجرور خبر مقدم. وقوله «قولان» الآتي مبتدأ مؤخر.

لِحْيَتَهُ، وَلاَ يُسَخِّمُهُ[455] ثُمَّ في قَبُولِهِ تَرَدُّدٌ. وَإِنْ أَدَّبَ التَّائِبَ فَأَهْلٌ[456]. وَمَنْ أَسَاءَ عَلَى خَصْمِهِ أَوْ مُفْتٍ أَوْ شَاهِدٍ، لاَ بِشَهِدْتَ بِبَاطِلٍ، كَلِخَصْمِهِ كَذَبْتَ. وَلْيُسَوِّ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ وَإِنْ مُسْلِماً وَكافِراً. وَقُدِّمَ الْمُسَافِرُ وَمَا يُخْشَى فَوَاتُهُ، ثُمَّ السَّابِقُ، قَالَ: وَإِنْ بِحَقَّيْنِ بِلاَ طُولٍ، ثُمَّ أُقْرِعَ. وَيَنْبَغِي أَنْ يُفْرِدَ وَقْتاً أَوْ يَوْماً لِلنِّسَاءِ: كالْمُفْتِي، وَالْمُدَرِّسِ. وَأَمِرَ مُدَّعٍ تَجَرَّدَ قَوْلُهُ عَنْ مُصَدِّقٍ بِالْكَلاَمِ[457]؛ وَإِلاَّ فَالْجَالِبُ؛ وَإِلاَّ أُقْرِعَ فَيَدَّعِي بِمَعْلُومٍ مُحقَّقٍ، قَالَ: وَكَذَا شَيْءٌ، وَإِلاَّ لَمْ تُسْمَعْ، كَأَظُنُّ. وَكَفَاهُ بِعْتُ، وَتَزَوَّجْتُ، وَحُمِلَ عَلَى الصَّحِيحِ؛ وَإِلاَّ فَلْيَسْأَلْهُ الْحَاكِمُ عَنِ السَّبَبِ، ثُمَّ مُدَّعى عَلَيْهِ تَرَجَّحَ قَوْلُهُ بِمَعْهُودٍ، أَوْ أَصْلٍ بِجَوَابِهِ؛ إِنْ خَالَطَهُ بِدَيْنٍ، أَوْ تَكَرُّرِ بَيْعٍ، وَإِنْ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ؛ لاَ بِبَيِّنَةٍ جُرِّحَتْ؛ إِلاَّ الصَّانِعَ، وَالْمُتَّهَمَ، وَالضَّيْفَ وَفي مُعَيَّنٍ، وَالْوَدِيعَةَ عَلَى أَهْلِهَا، وَالْمُسَافِرَ عَلَى رُفْقَتِهِ، وَدَعْوَى مَرِيضٍ أَوْ بَائِعٍ عَلَى حَاضِرِ الْمُزَايَدَةِ، فَإِنْ أَقَرَّ فَلَهُ الإِشْهَادُ عَلَيْهِ، وَلِلْحَاكِمِ تَنْبِيهُهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَنْكَرَ قَالَ أَلَكَ بَيِّنَةٌ، فَإِنْ نَفَاهَا وَاسْتَحْلَفَهُ فَلاَ بَيِّنَةَ، إِلاَّ لِعُذْرٍ كَنِسْيَانٍ، أَوْ وَجَدَ ثَانِياً، أَوْ مَعَ يَمِينٍ لَمْ يَرَهُ الأَوَّلُ، وَلَهُ يَمِينُهُ أَنَّهُ لَمْ يُحَلِّفْهُ أَوَّلاً قَالَ وَكَذَا أَنَّهُ عَالِمٌ بِفِسْقِ شُهُودِهِ، وَأَعْذَرَ إِلَيْهِ بِأَبَقِيَتْ لَكَ حُجَّةٌ؟ وَنُدِبَ تَوْجِيهُ مُتَعَدِّدٍ فِيهِ، إِلاَّ الشَّاهِدَ بِمَا في الْمَجْلِسِ، وَمُوَجِّهَهُ، وَمُزَكِّيَ السِّرِّ، وَالْمُبَرِّزَ بِغَيْرِ عَدَاوَةٍ، وَمَنْ يُخْشَى مِنْهُ، وَأَنْظَرَهُ لَهَا بِاجْتِهَادِهِ، ثُمَّ حَكَمَ كَنَفْيِهَا، وَلْيُجِبْ عَنِ الْمُجَرِّحِ، وَيُعَجِّزُهُ، إِلاَّ في دَمٍ، وَحُبُسٍ، وَعِتْقٍ، وَنَسَبٍ، وَطَلاَقٍ، وَكَتَبَهُ، وَإِنْ لَمْ يُجِبْ حُبِسَ، وَأُدِّبَ، ثُمَّ حَكَمَ بِلاَ

---

(455) أي ولا يدهن وجهه بالسخام: أي سواد القدر.

(456) أي: مستحق للتأديب: والعفو عنه أولى.

(457) متعلق بأمر، وقوله: تجرد قوله عن مصدق، تعريف للمدعي. كما أن قوله الآتي: «ترجح قوله بمعهود» تعريف للمدعى عليه.

يَمِينٍ. وَلِمُدَّعىً عَلَيْهِ السُّؤَالُ عَنِ السَّبَبِ، وَقُبِلَ نِسْيَانُهُ بِلاَ يَمِينٍ، وَإِنْ أَنْكَرَ مَطْلُوبُ الْمُعَامَلَةَ فَالْبَيِّنَةُ؛ ثُمَّ لاَ تُقْبَلُ بَيِّنَةٌ بِالْقَضَاءِ، بِخِلاَفِ لاَ حَقَّ لَكَ عَلَيَّ؛ وَكُلُّ دَعْوَى لاَ تَثْبُتُ إِلاَّ بِعَدْلَيْنِ؛ فَلاَ يَمِينَ بِمُجَرَّدِهَا. وَلاَ تُرَدُّ، كَنِكَاحٍ وَأَمَرَ بِالصُّلْحِ ذَوِي الْفَضْلِ وَالرَّحِمِ: كَأَنْ خَشِيَ تَفَاقُمَ ٱلأَمْرِ[458]. وَلاَ يَحْكُمُ لِمَنْ لاَ يَشْهَدُ لَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ. وَنُبِذَ حُكْمُ جَائِرٍ، وَجَاهِلٍ لَمْ يُشَاوِرْ؛ وَإِلاَّ تُعُقِّبَ، وَمَضَى غَيْرُ الْجَوْرِ. وَلاَ يُتَعَقَّبُ حُكْمُ الْعَدْلِ الْعَالِمِ. وَنَقَضَ[459] - وَبَيَّنَ السَّبَبَ مُطْلَقاً - مَا خَالَفَ قَاطِعاً، أَوْ جَلِيَّ قِيَاسٍ، كَاسْتِسْعَاءِ مُعْتَقٍ، وَشُفْعَةِ جَارٍ، وَحُكْمٍ عَلَى عَدُوٍّ، أَوْ بِشَهَادَةِ كَافِرٍ، أَوْ مِيرَاثِ ذِي رَحِمٍ، أَوْ مَوْلىً أَسْفَلَ، أَوْ بِعِلْمٍ سَبَقَ مَجْلِسَهُ، أَوْ جَعْلِ بَتَّةٍ وَاحِدَةً، أَوْ أَنَّهُ قَصَدَ كَذَا فَأَخْطَأَ بِبَيِّنَةٍ، أَوْ ظَهَرَ أَنَّهُ قَضَى بِعَبْدَيْنِ، أَوْ كَافِرَيْنِ، أَوْ صَبِيَّيْنِ، أَوْ فَاسِقَيْنِ كَأَحَدِهِمَا؛ إِلاَّ بِمَالٍ فَلاَ يُرَدُّ، إِنْ حَلَفَ، وَإِلاَّ أُخِذَ مِنْهُ، إِنْ حَلَفَ. وَحَلَفَ فِي الْقِصَاصِ خَمْسِينَ مَعَ عَاصِبِهِ، وَإِنْ نَكَلَ رُدَّتْ، وَغَرِمَ شُهُودٌ عَلِمُوا؛ وَإِلاَّ فَعَلَى عَاقِلَةِ ٱلإِمَامِ، وَفِي الْقَطْعِ حَلَفَ الْمَقْطُوعُ أَنَّهَا بَاطِلَةٌ. وَنَقَضَهُ هُوَ فَقَطْ إِنْ ظَهَرَ أَنَّ غَيْرَهُ أَصْوَبُ، أَوْ خَرَجَ عَنْ رَأْيِهِ، أَوْ رَأْيِ مُقَلِّدِهِ. وَرَفَعَ الْخِلاَفَ، لاَ أَحَلَّ حَرَاماً، وَنَقْلُ مِلْكٍ، وَفَسْخُ عَقْدٍ، وَتَقَرُّرُ نِكَاحٍ بِلاَ وَلِيٍّ حُكْمٌ، لاَ أُجِيزُهُ، أَوْ أَفْتَى، وَلَمْ يَتَعَدَّ لِمُمَاثِلٍ، بَلْ إِنْ تَجَدَّدَ؛ فَالاجْتِهَادُ كَفَسْخٍ بِرَضْعِ كَبِيرٍ، وَتَأْبِيدِ مَنْكُوحَةِ عِدَّةٍ، وَهِيَ كَغَيْرِهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَلاَ يَدْعُو لِصُلْحٍ، إِنْ ظَهَرَ وَجْهُهُ، وَلاَ يَسْتَنِدُ لِعِلْمِهِ؛ إِلاَّ فِي التَّعْدِيلِ وَالجَرْحِ كَالشُّهْرَةِ بِذٰلِكَ، أَوْ

---

(458) أي عظمه.

(459) أي العدل العالم. يعني أن العدل العالم ينقض الحكم الذي خالف نصاً قاطعا سواء كان حكمه أو حكم من سبقه، ويبين سبب النقض. وقوله ما خالف مفعول نقض.

إِقْرَارِ الْخَصْمِ بِالْعَدَالَةِ، وَإِنْ أَنْكَرَ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ إِقْرَارَهُ بَعْدَهُ لَمْ يُفِدْهُ وَإِنْ شَهِدَا بِحُكْمٍ نَسِيَهُ أَوْ أَنْكَرَهُ أَمْضَاهُ، وَأَنْهَى لِغَيْرِهِ بِمُشَافَهَةٍ إِنْ كَانَ كُلٌّ بِوِلاَيَتِهِ، وَبِشَاهِدَيْنِ مُطْلَقاً. وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ خَالَفَا كِتَابَهُ. وَنُدِبَ خَتْمُهُ، وَلَمْ يُفِدْ وَحْدَهُ، وَأَدَّيَا. وَإِنْ عِنْدَ غَيْرِهِ وَأَفَادَ، إِنْ أَشْهَدَهُمَا أَنَّ مَا فِيهِ حُكْمُهُ، أَوْ خَطُّهُ، كَالإِقْرَارِ وَمَيَّزَ فِيهِ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ مِنَ اسْمٍ وَحِرْفَةٍ وَغَيْرِهِمَا فَيُنَفِّذُهُ الثَّانِي، وَبَنَى كَأَنْ نُقِلَ لِخُطَّةٍ أُخْرَى وَإِنْ حَدًّا، إِنْ كَانَ أَهْلاً أَوْ قَاضِيَ مِصْرٍ، وَإِلاَّ فَلاَ، كَأَنْ شَارَكَهُ غَيْرُهُ، وَإِنْ مَيِّتاً، وَإِنْ لَمْ يُمَيِّزْ فَفِي إِعْدَائِهِ أَوْ لاَ حَتَّى يُثْبِتَ حَدِيَّتَهُ قَوْلاَنِ. وَالْقَرِيبُ كَالْحَاضِرِ، وَالْبَعِيدُ - كَإِفْرِيقِيَّةَ - يُقْضَى عَلَيْهِ بِيَمِينِ الْقَضَاءِ، وَسَمَّى الشُّهُودَ، وَإِلاَّ نُقِضَ، وَالْعَشَرَةُ أَوِ الْيَوْمَانِ مَعَ الْخَوْفِ، يُقْضَى عَلَيْهِ مَعَهَا فِي غَيْرِ اسْتِحْقَاقِ الْعَقَارِ، وَحَكَمَ بِمَا يَتَمَيزُ غَائِباً بِالصِّفَةِ كَدَيْنٍ. وَجَلَبَ الْخَصْمَ بِخَاتَمٍ أَوْ رَسُولٍ، إِنْ كَانَ عَلَى مَسَافَةِ الْعَدْوَى[460]، لاَ أَكْثَرَ، كَسِتِّينَ مِيلاً، إِلاَّ بِشَاهِدٍ، وَلاَ يُزَوِّجُ امْرَأَةً لَيْسَتْ بِوِلاَيَتِهِ. وَهَلْ يُدَّعَى حَيْثُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ؟ وَبِهِ عُمِلَ، أَوِ الْمُدَّعِي؟ وَأُقِيمَ[461] مِنْهَا. وَفِي تَمْكِينِ الدَّعْوَى لِغَائِبٍ بِلاَ وَكَالَةٍ تَرَدُّدٌ.

باب

الْعَدْلُ حُرٌّ، مُسْلِمٌ، عَاقِلٌ، بَالِغٌ بِلاَ فِسْقٍ وَحَجْرٍ وَبِدْعَةٍ، وَإِنْ تَأَوَّلَ، كَخَارِجِيٍّ، وَقَدَرِيٍّ، لَمْ يُبَاشِرْ كَبِيرَةً، أَوْ كَثِيرَ كَذِبٍ، أَوْ صَغِيرَةَ خِسَّةٍ وَسَفَاهَةٍ، وَلَعِبَ نَرْدٍ، ذُو مُرُوءَةٍ بِتَرْكِ غَيْرِ لاَئِقٍ مِنْ حَمَامٍ، وَسَمَاعِ غِنَاءٍ، وَدِبَاغَةٍ، وَحِيَاكَةٍ اخْتِيَاراً، وَإِدَامَةِ شِطْرَنْجٍ، وَإِنْ أَعْمَى فِي قَوْلٍ، أَوْ أَصَمَّ فِي

(460) يريد بمسافة العدوى: مسافة القصر.

(461) أقيم: بمعنى فهم. وضمير منها يرجع للمدونة.

فِعْلٍ، لَيْسَ بِمُغَفَّلٍ، إلاَّ فِيمَا لاَ يَلْبِسُ وَلاَ مُتَأَكِّدِ الْقُرْبِ كَأَبٍ وَإِنْ عَلاَ، وَزَوْجِهِمَا وَوَلَدٍ، وإِنْ سَفَلَ، كَبِنْتٍ وَزَوْجِهِمَا وَشَهَادَةُ ابْنٍ مَعَ أَبٍ، وَاحِدَةٌ كَكُلٍّ عِنْدَ ٱلآخَرِ، أَوْ عَلَى شَهَادَتِهِ، أَوْ حُكْمِهِ؛ بِخِلاَفِ أَخٍ لأَخٍ، إِنْ بَرَّزَ، وَلَوْ بِتَعْدِيلٍ وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً بِخِلاَفِهِ، كَأَجِيرٍ، وَمَوْلًى، وَمُلاَطِفٍ، وَمُفَاوِضٍ فِي غَيْرِ مُفَاوضَةٍ، وَزَائِدٍ أَوْ مُنَقِّصٍ، وَذَاكِرٍ بَعْدَ شَكٍّ، وَتَزْكِيَةٍ وَإِنْ بِحَدٍّ مِنْ مَعْرُوفٍ؛ إلاَّ الْغَرِيبَ: بِأَشْهَدُ أَنَّهُ عَدْلٌ رِضاً، مِنْ فَطِنٍ عَارِفٍ لاَ يُخْدَعُ، مُعْتَمِدٍ عَلَى طُولِ عِشْرَةٍ، لاَ سَمَاعٍ مِنْ سُوقِهِ، أَوْ مَحَلَّتِهِ إلاَّ لِتَعَذُّرٍ. وَوَجَبَتْ إِنْ تَعَيَّنَ كَجَرْحٍ، إِنْ بَطَلَ حَقٌّ. وَنُدِبَ تَزْكِيَةُ سِرٍّ مَعَهَا مِنْ مُتَعَدِّدٍ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ الاسْمَ، أَوْ لَمْ يَذْكُرِ السَّبَبَ، بِخِلاَفِ الْجَرْحِ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ، وَإِنْ شَهِدَ ثَانِياً فَفِي الاكْتِفَاءِ بِالتَّزْكِيَةِ ٱلأُولَى تَرَدُّدٌ. وَبِخِلاَفِهَا لأَحَدِ وَلَدَيْهِ عَلَى ٱلآخَرِ، أَوْ أَبَوَيْهِ إِنْ لَمْ يَظْهَرْ مَيْلٌ لَهُ، وَلاَ عَدُوٌّ، وَلَوْ عَلَى ابْنِهِ، أَوْ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ، وَلْيُخْبِرْ بِهَا، كَقَوْلِهِ بَعْدَهَا تَتَّهِمُنِي وَتُشَبِّهُنِي بِالْمَجَانِينِ: مُخَاصِماً، لاَ شَاكِياً. وَاعْتَمَدَ فِي إِعْسَارٍ بِصُحْبَةٍ، وَقَرِينَةِ صَبْرِ ضَرٍّ، كَضَرَرِ الزَّوْجَيْنِ، وَلاَ إِنْ حَرَصَ عَلَى إِزَالَةِ نَقْصٍ فِيمَا رُدَّ فِيهِ: لِفِسْقٍ، أَوْ صِباً، أَوْ رِقٍّ، أَوْ عَلَى التَّأَسِّي، كَشَهَادَةِ وَلَدِ الزِّنَى فِيهِ[462]، أَوْ مَنْ حُدَّ فِيمَا حُدَّ فِيهِ، وَلاَ إِنْ حَرَصَ عَلَى الْقَبُولِ كَمُخَاصَمَةِ مَشْهُودٍ عَلَيْهِ مُطْلَقاً، أَوْ شَهِدَ وَحَلَفَ، أَوْ رَفَعَ قَبْلَ الطَّلَبِ فِي مَحْضِ حَقِّ ٱلآدَمِيِّ. وَفِي مَحْضِ حَقِّ اللهِ تَجِبُ الْمُبَادَرَةُ بِٱلإِمْكَانِ، إِنِ اسْتُدِيمَ تَحْرِيمُهُ، كَعِتْقٍ، وَطَلاَقٍ، وَوَقْفٍ، وَرَضَاعٍ، وَإِلاَّ خُيِّرَ. كَالزِّنَى، بِخِلاَفِ الْحِرْصِ عَلَى التَّحَمُّلِ، كَالْمُخْتَفِي، وَلاَ إِنِ اسْتُبْعِدَ كَبَدَوِيٍّ لِحَضَرِيٍّ، بِخِلاَفِ إِنْ سَمِعَهُ، أَوْ مَرَّ بِهِ، وَلاَ سَائِلٍ فِي كَثِيرٍ، بِخِلاَفِ مَنْ لَمْ يَسْأَلْ، أَوْ

(462) أي في الزنى.

يَسْأَلِ ٱلأَعْيَانَ، وَلاَ إِنْ جَرَّ بِهَا نَفْعاً، كَعَلَى مُوَرِّثِهِ الْمُحْصَنِ بِالزِّنَا، أَوْ قَتْلِ الْعَمْدِ، إِلاَّ الْفَقِيرَ، أَوْ بِعِتْقِ مَنْ يُتَّهَمُ فِي وَلاَئِهِ، أَوْ بِدَيْنٍ لِمَدِينِه، بِخِلاَفِ الْمُنْفِقِ عَلَيْهِ، وَشَهَادَةِ كُلٍّ لِلآخَرِ، وَإِنْ بِالْمَجْلِسِ وَالْقَافِلَةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، فِي حِرَابَةٍ، لاَ الْمَجْلُوبِينَ، إِلاَّ كَعِشْرِينَ، وَلاَ مَنْ شَهِدَ لَهُ بِكَثِيرٍ وَلِغَيْرِهِ بِوَصِيَّةٍ،وَإِلاَّ قُبِلَ لَهُمَا، وَلاَ إِنْ دَفَعَ كَشَهَادَةِ بَعْضِ الْعَاقِلَةِ بِفِسْقِ شُهُودِ الْقَتْلِ، أَوِ الْمُدَانِ الْمُعْسِرِ لِرَبِّهِ. وَلاَ مُفْتٍ عَلَى مُسْتَفْتِيهِ، إِنْ كانَ مِمَّا يُنَوَّى فِيهِ، وَإِلاَّ رَفَعَ[463]. وَلاَ إِنْ شَهِدَ بِاسْتِحْقَاقٍ، وَقَالَ أَنَا بِعْتُهُ لَهُ، وَلاَ إِنْ حَدَثَ فِسْقٌ بَعْدَ الأَدَاءِ، بِخِلاَفِ تُهْمَةِ جَرٍّ[464]، وَدَفْعٍ وَعَدَاوَةٍ. وَلاَ عَالِمٍ عَلَى مِثْلِهِ، وَلاَ إِنْ أَخَذَ مِنَ الْعُمَّالِ، أَوْ أَكَلَ عِنْدَهُمْ بِخِلاَفِ الْخُلَفَاءِ. وَلاَ إِنْ تَعَصَّبَ[465]، كَالرِّشْوَةِ، وَتَلْقِينِ خَصْمٍ، وَلَعِبِ نَيْرُوزٍ، وَمَطْلٍ، وَحَلِفٍ بِطَلاَقٍ، وَعِتْقٍ، وَبِمَجِيءِ مَجْلِسِ الْقَاضِي ثَلاَثاً، وَتِجَارَةٍ لأَرْضِ حَرْبٍ، وَسُكْنَى مَغْصُوبَةٍ، أَوْ مَعَ وَلَدٍ شِرِّيبٍ وَبِوَطْءِ مَنْ لاَ تُوطَأُ، وَبِالْتِفَاتِهِ فِي الصَّلاَةِ، وَبِاقْتِرَاضِهِ حِجَارَةً مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعَدَمِ إِحْكَامِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، وَالزَّكَاةِ لِمَنْ لَزِمَتْهُ، وَبَيْعِ نَرْدٍ، وَطُنْبُورٍ، وَاسْتِحْلاَفِ أَبِيهِ، وَقُدِحَ فِي الْمُتَوَسِّطِ بِكُلٍّ، وَفِي الْمُبَرِّزِ بِعَدَاوَةٍ وَقَرَابَةٍ وَإِنْ بِدُونِهِ كَغَيْرِهِمَا عَلَى الْمُخْتَارِ. وَزَوَالُ الْعَدَاوَةِ وَالْفِسْقِ؛ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بِلاَ حَدٍّ، وَمَنِ امْتَنَعَتْ لَهُ لَمْ يُزَكِّ شَاهِدَهُ وَيُجَرِّحْ شَاهِداً عَلَيْهِ،

(463) يعني إذا قال رجل قولا أمام المفتي لا تقبل نيته، فللمفتي أن يرفع الشهادة للقاضي ويشهد بإقراره الذي سمعه منه.

(464) أي إذا اتهم بأن شهادته جرت له نفعاً، كما إذا شهد لامرأة ثم تزوجها بعد الشهادة فإن شهادته لا تبطل.

(465) قال ابن فرحون من موانع الشهادة العصبية، كأن يشهد على رجل لأنه من بني فلان أو من القبيلة الفلانية.

وَمَنِ امْتَنَعَتْ عَلَيْهِ فَالْعَكْسُ، إلاَّ الصِّبْيَانَ، لاَ نِسَاءٍ في كَعُرْسٍ في جَرْحٍ، أَوْ قَتْلٍ. وَالشَّاهِدُ حُرٌّ، مُمَيِّزٌ، ذَكَرٌ تَعَدَّدَ، لَيْس بِعَدُوٍّ وَلاَ قَرِيبٍ، وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَهُمْ، وَلاَ فُرْقَةَ إلاَّ أَنْ يُشْهَدَ عَلَيْهِمْ قَبْلَهَا وَلَمْ يَحْضُرْ كَبِيرٌ أَوْ يُشْهَدْ عَلَيْهِ أَوْ لَهُ. لاَ يَقْدَحُ رَجُوعُهُمْ، وَلاَ تَجْرِيحُهُمْ. وَلِلزِّنَا وَاللِّوَاطِ أَرْبَعَةٌ بِوَقْتٍ وَرُؤْيَا اتَّحَدَا. وَفُرِّقُوا فَقَطْ أَنَّهُ أَدْخَلَ[466] فَرْجَهُ في فَرْجِهَا، وَلِكُلٍّ النَّظَرُ لِلْعَوْرَةِ، وَنُدِبَ سُؤَالُهُمْ كالسَّرِقَةِ مَا هِيَ؟ وَكَيْفَ أُخِذَتْ؟ وَلِمَا لَيْسَ بِمَالٍ وَلاَ آيِلٍ لَهُ - كَعِتْقٍ وَرَجْعَةٍ وَكِتَابَةَ - عَدْلاَنِ، وَإِلاَّ فَعَدْلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ أَحَدُهُمَا بِيَمِينٍ كَأَجَلٍ، وَخِيَارٍ، وَشُفْعَةٍ، وَإِجَارَةٍ، وَجَرْحِ خَطَإٍ أَوْ مَالٍ وَأَدَاءِ كِتَابَةٍ وَإِيصَاءٍ بِتَصَرُّفٍ فِيهِ، أَوْ بِأَنَّهُ حُكِمَ لَهُ كَشِرَاءِ زَوْجَتِهِ، وَتَقَدُّمِ دَيْنٍ عِتْقاً، وَقِصَاصٍ في جَرْحٍ. وَلِمَا لاَ يَظْهَرُ لِلرِّجَالِ امْرَأَتَانِ؛ كَوِلاَدَةٍ وَعَيْبِ فَرْجٍ، وَاسْتِهْلاَلٍ وَحَيْضٍ، وَنِكَاحٍ بَعْدَ مَوْتٍ، أَوْ سَبْقِيَّتِهِ، أَوْ مَوْتٍ، وَلاَ زَوْجَةَ، وَلاَ مُدَبَّرَ وَنَحْوَهُ، وَثَبَتَ الإِرْثُ وَالنَّسَبُ لَهُ وَعَلَيْهِ بِلاَ يَمِينٍ، وَالْمَالُ دُونَ الْقَطْعِ في سَرِقَةٍ، كَقَتْلِ عَبْدٍ آخَرَ، وَحِيلَت[467] أَمَةٌ مُطْلَقاً كَغَيْرِهَا؛ إِنْ طُلِبَتْ بِعَدْلٍ أَوِ اثْنَيْنِ يُزَكَّيَانِ وَبِيعَ مَا يَفْسُدُ، وَوُقِفَ ثَمَنُهُ مَعَهُمَا؛ بِخِلاَفِ الْعَدْلِ فَيَحْلِف، وَيُبَقَّى بِيَدِهِ. وَإِنْ سَأَلَ ذُو الْعَدْلِ أَوْ بَيِّنَةٍ سُمِعَتْ - وَإِنْ لَمْ تَقْطَعْ - وَضْعَ قِيمَةِ الْعَبْدِ لِيَذْهَبَ بِهِ إِلَى بَلَدٍ يُشْهَدُ لَهُ عَلَى عَيْنِهِ أُجِيبَ؛ لاَ إِنِ انْتَفَيَا وَطَلَبَ إِيقَافَهُ لِيَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ؛ وَإِنْ بِكَيَوْمَيْنِ؛ إلاَّ أَنْ يَدَّعِيَ بَيِّنَةٍ حَاضِرَةً أَوْ سَمَاعاً يَثْبُتُ بِهِ، فَيُوقَفُ وَيُوَكَّلُ بِهِ في كَيَوْمٍ. وَالْغَلَّةُ لَهُ لِلْقَضَاءِ، وَالنَّفَقَةُ عَلَى الْمَقْضِيِّ لَهُ بِهِ. وَجَازَتْ عَلَى خَطِّ مُقِرٍّ بِلاَ يَمِينٍ، وَخَطِّ شَاهِدٍ مَاتَ أَوْ غَابَ بِبُعْدٍ؛ وَإِنْ بِغَيْرِ

---

(466) أي يشهدون أنه أدخل . . . . إلخ.

(467) أي أبعدت. وقوله مطلقا: أي عن التقييد بكونها رائعة، أي جميلة.

مَالٍ فِيهِمَا إِنْ عَرَفَتْهُ كالْمُعَيَّنِ، وَأَنَّهُ كانَ يَعْرِفُ مُشْهِدَهُ، وَتَحَمَّلَهَا عَدْلاً لاَ عَلَى خَطِّ نَفْسِهِ حَتَّى يَذْكُرَهَا وَأَدَّى بِلاَ نَفْعٍ، وَلاَ عَلَى مَنْ لاَ يَعْرِفُ إِلاَّ عَلَى عَيْنِهِ. وَلْيُسَجِّلْ مَنْ زَعَمَتْ أَنَّهَا ابْنَةُ فُلاَنٍ، وَلاَ عَلَى مُنْتَقِبَةٍ[468] لِتَتَعَيَّنَ لِلأَدَاءِ، وَإِنْ قَالُوا أَشْهَدَتْنَا مُنْتَقِبَةً وَكَذٰلِكَ نَعْرِفُهَا قُلِّدُوا، وَعَلَيْهِمْ إِخْرَاجُهَا إِنْ قِيلَ لَهُمْ عَيِّنُوهَا. وَجَازَ ٱلأَدَاءُ إِنْ حَصَلَ الْعِلْمُ وَإِنْ بِامْرَأَةٍ، لاَ بِشَاهِدَيْنِ إِلاَّ نَقْلاً. وَجَازَتْ بِسَمَاعٍ فَشَا عَنْ ثِقَاتٍ وَغَيْرِهِمْ بِمِلْكٍ لِحَائِزٍ مُتَصَرِّفٍ طَوِيلاً. وَقُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الْمِلْكِ، إِلاَّ بِسَمَاعٍ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ كَأَبِي الْقَائِمِ ووَقْفٍ، وَمَوْتٍ بِبُعْدٍ إِنْ طَالَ الزَّمَانُ؛ بِلاَ رِيبَةٍ. وَحَلَفَ، وَشَهِدَ اثْنَانِ كَعَزْلٍ، وَجَرْحٍ، وَكُفْرٍ، وَسَفَهٍ، وَنِكَاحٍ، وَضِدِّهَا، وَإِنْ بِخُلْعٍ، وَضَرَرِ زَوْجٍ، وَهِبَةٍ وَوَصِيَّةٍ، وَوِلاَدَةٍ، وَحِرَابَةٍ، وَإِبَاقٍ، وَعُدمٍ، وَأَسْرٍ، وَعِتْقٍ، وَلَوْثٍ. وَالتَّحَمُّلُ إِنِ افْتُقِرَ إِلَيْهِ فَرْضُ كِفَايَةٍ وَتَعَيَّنَ ٱلأَدَاءُ مِنْ كَبَرِيدَيْنِ، وَعَلَى ثَالِثٍ إِنْ لَمْ يُجْتَزْ بِهِمَا، وَإِنِ انْتَفَعَ فَجُرْحٌ؛ إِلاَّ رُكُوبَهُ لِعُسْرِ مَشْيِهِ وَعَدَمِ دَابَّتِهِ؛ لاَ كَمَسَافَةِ الْقَصْرِ. وَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنْهُ بِدَابَّةٍ، وَنَفَقَةٍ. وَحَلَفَ بِشَاهِدٍ فِي طَلاَقٍ، وَعِتْقٍ لا نِكَاحٍ. فَإِنْ نَكَلَ حُبِسَ، وَإِنْ طَالَ دُيِّنَ. وَحَلَفَ عَبْدٌ، وَسَفِيهٌ مَعَ شَاهِدٍ، لاَ صَبِيٌّ وَأَبُوهُ، وَإِنْ أَنْفَقَ وَحَلَفَ مَطْلُوبٌ لِيُتْرَكَ بِيَدِهِ وَأُسْجِلَ لِيَحْلِفَ؛ إِذَا بَلَغَ كَوَارِثِهِ قَبْلَهُ؛ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ نَكَلَ أَوَّلاً، فَفِي حَلِفِهِ قَوْلاَنِ. وَإِنْ نَكَلَ اكْتُفِيَ بِيَمِينِ الْمَطْلُوبِ ٱلأُولَى. وَإِنْ حَلَفَ الْمَطْلُوبُ، ثُمَّ أَتَى بِآخَرَ فَلاَ ضَمَّ، وَفِي حَلِفِهِ مَعَهُ، وَتَحْلِيفِ الْمَطْلُوبِ إِنْ لَمْ يَحْلِفْ قَوْلاَنِ. وَإِنْ تَعَذَّرَ يَمِينُ بَعْضٍ كَشَاهِدٍ بِوَقْفٍ عَلَى بَنِيهِ وَعَقِبِهِمْ، أَوْ عَلَى الْفُقَرَاءِ الأَوَّلِينَ أَوِ الْبَطْنِ الثَّانِي تَرَدُّدٌ، وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَى حَاكِمٍ قَالَ ثَبَتَ عِنْدِي إِلاَّ بِإِشْهَادٍ مِنْهُ كاشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي، أَوْ رَآهُ يُؤَدِّيهَا إِنْ غَابَ

---

(468) أي مغطية وجهها بنقاب.

ٱلأَصْلُ، وَهُوَ رَجُلٌ بِمَكانٍ، لاَ يَلْزَمُ ٱلأَدَاءُ مِنْهُ، وَلاَ يَكْفِي فِي الْحُدُودِ الثَّلاَثَةُ ٱلأَيَّامِ، أَوْ مَاتَ، أَوْ مَرِضَ، وَلَمْ يَطْرَأْ فِسْقٌ، أَوْ عَدَاوَةٌ، بِخِلاَفِ جِنٍّ. وَلَمْ يُكَذِّبْهُ أَصْلُهُ قَبْلَ الْحُكْمِ، وَإِلاَّ مَضَى بِلاَ غُرْمٍ. وَنَقَلَ عَنْ كُلٍّ اثْنَانِ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَصْلاً. وَفِي الزِّنَا أَرْبَعَةٌ عَنْ كُلٍّ، أَوْ عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ اثْنَانِ وَلُفِّقَ نَقْلٌ بِأَصْلٍ، وَجَازَ تَزْكِيَةُ نَاقِلٍ أَصْلَهُ، وَنَقْلُ امْرَأَتَيْنِ مَعَ رَجُلٍ فِي بَابِ شَهَادَتِهِنَّ، وَإِنْ قَالاَ وَهِمْنَا بَلْ هُوَ هٰذَا سَقَطَتَا، وَنُقِضَ إِنْ ثَبَتَ كَذِبُهُمْ كَحَيَاةِ مَنْ قُتِلَ أَوْ جَبِّهِ قَبْلَ الزِّنَا، لاَ رُجُوعُهُمْ، وَغَرِمَا مَالاً وَدِيَةً وَلَوْ تَعَمَّدَا، وَلاَ يُشَارِكُهُمْ شَاهِدَا الإِحْصَانِ فِي الْغُرْمِ، كَرُجُوعِ الْمُزَكِّي، وَأُدِّبَا فِي كَقَذْفٍ. وَحُدَّ شُهُودُ الزِّنَا مُطْلَقاً[469]، كَرُجُوعِ أَحَدِ ٱلأَرْبَعَةِ قَبْلَ الْحُكْمِ، وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَهُ حُدَّ الرَّاجِعُ فَقَطْ، وَإِنْ رَجَعَ اثْنَانِ مِنْ سِتَّةٍ، فَلاَ غُرْمَ، وَلاَ حَدَّ، إِلاَّ إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ أَحَدَ ٱلأَرْبَعَةِ عَبْدٌ، فَيُحَدُّ الرَّاجِعَانِ وَالْعَبْدُ وَغَرِمَا فَقَطْ رُبُعَ الدِّيَةِ، ثُمَّ إِنْ رَجَعَ ثَالِثٌ: حُدَّ هُوَ وَالسَّابِقَانِ، وَغَرِمُوا رُبُعَ الدِّيَةِ، وَرَابِعٌ: فَنِصْفُهَا، وَإِنْ رَجَعَ سَادِسٌ بَعْدَ فَقْءِ عَيْنِهِ، وَخَامِسٌ بَعْدَ مُوضِحَتِهِ، وَرَابِعٌ بَعْدَ مَوْتِهِ فَعَلَى الثَّانِي خُمُسُ الْمُوضِحَةِ مَعَ سُدُسِ الْعَيْنِ كَٱلأَوَّلِ، وَعَلَى الثَّالِثِ رُبُعُ دِيَةِ النَّفْسِ فَقَطْ، وَمُكِّنَ مُدَّعٍ رُجُوعاً مِنْ بَيِّنَةٍ كَيَمِينٍ، إِنْ أَتَى بِلَطْخٍ، وَلاَ يُقْبَلُ رُجُوعُهُمَا عَنِ الرُّجُوعِ. وَإِنْ عَلِمَ الْحَاكِمُ بِكَذِبِهِمْ، وَحَكَمَ فَالْقِصَاصُ[470] وَإِنْ رَجَعَا عَنْ طَلاَقٍ فَلاَ غُرْمَ، كَعَفْوِ الْقِصَاصِ إِنْ دَخَلَ وَإِلاَّ فَنِصْفُهُ كَرُجُوعِهِمَا عَنْ دُخُولِ مُطَلَّقَةٍ، وَاخْتَصَّ الرَّاجِعَانِ بِدُخُولٍ عَنِ الطَّلاَقِ، وَرَجَعَ شَاهِدَا الدُّخُولِ

---

(469) أي بعد الحكم، أو بعد استيفاء الحد من المشهود عليه.

(470) أي يقتص من الحاكم، لأن موت المحكوم عليه بالقتل، أو رجم المحكوم عليه بالرجم كان بسبب الحكم لا بسبب الشهادة.

عَلَى الزَّوْجِ بِمَوْتِ الزَّوْجَةِ إِنْ أَنْكَرَ الطَّلاَقَ، وَرَجَعَ الزَّوْجُ عَلَيْهِمَا بِمَا فَوَّتَاهُ مِنْ إِرْثٍ، دُونَ مَا غَرِمَ وَرَجَعَتْ عَلَيْهِمَا بِمَا فَوَّتَاهَا مِنْ إِرْثٍ وَصَدَاقٍ، وَإِنْ كَانَ عَنْ تَجْرِيحٍ أَوْ تَغْلِيطِ شَاهِدَيْ طَلاَقِ أَمَةٍ غَرِمَا لِلسَّيِّدِ مَا نَقَصَ بِزَوْجِيَّتِهَا، وَلَوْ كَانَ بِخُلْعٍ بِثَمَرَةٍ، لَمْ تَطِبْ، أَوْ آبِقٍ فَالْقِيمَةُ حِينَئِذٍ كَالْإِتْلاَفِ بِلاَ تَأْخِيرٍ لِلْحُصُولِ فَيَغْرَمَ الْقِيمَةَ حِينَئِذٍ عَلَى الأَحْسَنِ وَإِنْ كَانَ بِعِتْقٍ غَرِمَا قِيمَتَهُ وَوَلاَؤُهُ لَهُ، وَهَلْ إِنْ كَانَ لأَجَلٍ يَغْرَمَانِ الْقِيمَةَ وَالْمَنْفَعَةُ إِلَيْهِ لَهُمَا، أَوْ تُسْقَطُ مِنْهَا الْمَنْفَعَةُ، أَوْ يُخَيَّرُ فِيهِمَا؟ أَقْوَالٌ. إِنْ كَانَ بِعِتْقِ تَدْبِيرٍ فَالْقِيمَةُ، وَاسْتَوْفَيَا مِنْ خِدْمَتِهِ فَإِنْ عَتَقَ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ فَعَلَيْهِمَا، وَهُمَا أَوْلَى إِنْ رَدَّه دَيْنٌ، أَوْ بَعْضَهُ كَالْجِنَايَةِ وَإِنْ كَانَ بِكِتَابَةٍ فَالْقِيمَةُ، وَاسْتَوْفَيَا مِنْ نُجُومِهِ، وَإِنْ رُقَّ فَمِنْ رَقَبَتِهِ وَإِنْ كَانَ بِإِيلاَدٍ فَالْقِيمَةُ، وَأَخَذَا مِنْ أَرْشِ جِنَايَةٍ عَلَيْهَا وَفِيمَا اسْتَفَادَتْهُ قَوْلاَنِ، وَإِنْ كَانَ بِعِتْقِهَا فَلاَ غُرْمَ، أَوْ بِعِتْقِ مُكَاتَبٍ فَالْكِتَابَةُ. وَإِنْ كَانَ بِبُنُوَّةٍ فَلاَ غُرْمَ، إِلاَّ بَعْدَ أَخْذِ الْمَالِ بِإِرْثٍ، إِلا أَنْ يَكُونَ عَبْداً فَقِيمَتُهُ أَوَّلاً، ثُمَّ إِنْ مَاتَ وَتَرَكَ آخَرَ فَالْقِيمَةُ لِلآخَرِ، وَغَرِمَا لَهُ نِصْفَ الْبَاقِي. وَإِنْ ظَهَرَ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُ أُخِذَ مِنْ كُلٍّ النِّصْفُ، وَكُمِّلَ بِالْقِيمَةِ، وَرَجَعَا عَلَى الأَوَّلِ بِمَا غَرِمَهُ الْعَبْدُ لِلْغَرِيمِ، وَإِنْ كَانَ بِرِقٍ لِحُرٍّ فَلاَ غُرْمَ، إِلاَّ لِكُلِّ مَا اسْتُعْمِلَ، وَمَالٍ انْتُزِعَ، وَلاَ يَأْخُذُهُ الْمَشْهُودُ لَهُ، وَوُرِثَ عَنْهُ، وَلَهُ عَطِيَّتُهُ، لاَ تَزَوُّجٌ. وَإِنْ كَانَ بِمِائَةٍ لِزَيْدٍ وَعَمْرٍو، ثُمَّ قَالاَ لِزَيْدٍ غَرِمَا خَمْسِينَ لِعَمْرٍو فَقَطْ، وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا غَرِمَ نِصْفَ الْحَقِّ، كَرَجُلٍ مَعَ نِسَاءٍ، وَهُوَ مَعَهُنَّ فِي الرَّضَاعِ كَاثْنَتَيْنِ، وَعَنْ بَعْضِهِ غَرِمَ نِصْفَ الْبَعْضِ، وَإِنْ رَجَعَ مَنْ يَسْتَقِلُّ الْحُكْمُ بِعَدَمِهِ فَلاَ غُرْمَ، فَإِذَا رَجَعَ غَيْرُهُ فَالْجَمِيعُ، وَلِلْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ مُطَالَبَتُهُمَا بِالدَّفْعِ لِلْمَقْضِيِّ لَهُ، وَلِلْمَقْضِيِّ لَهُ ذَلِكَ إِذَا تَعَذَّرَ مِنَ الْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَمْكَنَ جَمْعٌ بَيْنَ الْبَيِّنَتَيْنِ جُمِعَ، وَإِلاَّ رُجِّحَ بِسَبَبِ مِلْكٍ كَنَسْجٍ، وَنَتَاجٍ إِلاَّ بِمِلْكٍ مِنَ الْمُقَاسِمِ، أَوْ تَارِيخٍ، أَوْ

تَقَدُّمِهِ، وَبِمَزِيدِ عَدَالَةٍ لاَ عَدَدٍ، وَبِشَاهِدَيْنِ عَلَى شَاهِدٍ وَيَمِينٍ، أَوِ امْرَأَتَيْنِ، وَبِيَدٍ إِنْ لَمْ تُرَجَّحْ بَيِّنَةُ مُقَابِلِهِ فَيَحْلِفُ، وَبِالْمِلْكِ عَلَى الْحَوْزِ، وَبِنَقْلٍ عَلَى مُسْتَصْحِبَةٍ وَصِحَّةُ الْمِلْكِ بِالتَّصَرُّفِ. وَعَدَمِ مُنَازِعٍ، وَحَوْزٍ طَالَ كَعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ فِي عِلْمِهِمْ، وَتُؤُوِّلَتْ عَلَى الْكَمَالِ فِي ٱلأَخِيرِ، لاَ بِالاِشْتِرَاءِ، وَإِنْ شُهِدَ بِإِقْرَارٍ اسْتُصْحِبَ. وَإِنْ تَعَذَّرَ تَرْجِيحٌ سَقَطَتَا، وَبَقِيَ بِيَدِ حَائِزِهِ، أَوْ لِمَنْ يُقِرُّ لَهُ، وَقُسِمَ عَلَى الدَّعْوَى إِنْ لَمْ يَكُنْ بِيَدِ أَحَدِهِمَا كَالْعَوْلِ، وَلَمْ يَأْخُذْهُ بِأَنَّهُ كَانَ بِيَدِهِ، وَإِنِ ادَّعَى أَخٌ أَسْلَمَ أَنَّ أَبَاهُ أَسْلَمَ فَالْقَوْلُ لِلنَّصْرَانِيِّ وَقُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الْمُسْلِمِ؛ إِلاَّ بِأَنَّهُ تَنَصَّرَ، أَوْ مَاتَ إِنْ جُهِلَ أَصْلُهُ فَيُقْسَمُ كَمَجْهُولِ الدِّينِ[471]، وَقُسِمَ عَلَى الْجِهَاتِ بِالسَّوِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا طِفْلٌ فَهَلْ يَحْلِفَانِ وَيُوقَفُ الثُّلُثُ فَمَنْ وَافَقَهُ أَخَذَ حِصَّتَهُ وَرُدَّ عَلَى ٱلآخَرِ. وَإِنْ مَاتَ حَلَفَا وَقُسِمَ أَوْ لِلصَّغِيرِ النِّصْفُ وَيُجْبَرُ عَلَى الإِسْلاَمِ؟ قَوْلاَنِ. وَإِنْ قَدَرَ عَلَى شَيْئِهِ فَلَهُ أَخْذُهُ إِنْ يَكُنْ غَيْرَ عُقُوبَةٍ وَأَمِنَ فِتْنَةً وَرَذِيلَةً. وَإِنْ قَالَ أَبْرَأَنِي مُوَكِّلُكَ الْغَائِبُ أُنْظِرَ، وَمَنِ اسْتَمْهَلَ لِدَفْعِ بَيِّنَةٍ أُمْهِلَ بِالاِجْتِهَادِ كَحِسَابٍ وَشِبْهِهِ، بِكَفِيلٍ بِالْمَالِ كَأَنْ أَرَادَ إِقَامَةَ ثَانٍ، أَوْ بِإِقَامَةِ بَيِّنَةٍ فَبِحَمِيلٍ بِالْوَجْهِ، وَفِيهَا أَيْضاً نَفْيُهُ، وَهَلْ خِلاَفٌ؟ أَوِ الْمُرَادُ وَكِيلٌ يُلاَزِمُهُ؟ أَوْ إِنْ لَمْ تُعْرَفْ عَيْنُهُ؟ تَأْوِيلاَتٌ. وَيُجِيبُ عَنِ الْقِصَاصِ الْعَبْدُ، وَعَنِ ٱلأَرْشِ السَّيِّدُ. وَالْيَمِينُ فِي كُلِّ حَقٍّ بِاللّٰهِ الَّذِي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ وَلَوْ كِتَابِيًّا، وَتُؤُوِّلَتْ عَلَى أَنَّ النَّصْرَانِيَّ يَقُولُ بِالله فَقَطْ وَغُلِّظَتْ فِي رُبُعِ دِينَارٍ بِجَامِعٍ، كَالْكَنِيسَةِ، وَبَيْتِ النَّارِ، وَبِالْقِيَامِ لاَ بِالاِسْتِقْبَالِ وَبِمِنْبَرِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، وَخَرَجَتِ الْمُخَدَّرَةُ فِيمَا ادَّعَتْ، أَوِ ادُّعِيَ عَلَيْهَا، إِلاَّ الَّتِي لاَ تَخْرُجُ نَهَاراً، وَإِنْ مُسْتَوْلَدَةً فَلَيْلاً، وَتُحَلَّفُ فِي أَقَلَّ بِبَيْتِهَا وَإِنِ ادَّعَيْتَ قَضَاءً

---

(471) مات وترك ابنين: مسلما وكافرا، وتنازعا في موته مسلما وكافراً، ولا توجد بينة ترجح أحد الطرفين قسم ماله بينهما نصفين.

عَلَى مَيِّتٍ لَمْ يَحْلِفْ إِلاَّ مَنْ يُظَنُّ بِهِ الْعِلْمُ مِنْ وَرَثَتِهِ. وَحَلَفَ فِي نَقْصٍ بَتًّا، وَغِشٍّ عِلْماً. وَاعْتَمَدَ الْبَاتُّ عَلَى ظَنٍّ قَوِيٍّ كَخَطِّ أَبِيهِ، أَوْ قَرِينَةٍ، وَيَمِينُ الْمَطْلُوبِ مَا لَهُ عِنْدِي كَذَا، وَلاَ شَيْءٌ مِنْهُ. وَنَفَى سَبَباً إِنْ عُيِّنَ وَغَيْرَهُ، فَإِنْ قَضَى نَوَى سَلَفاً يَجِبُ رَدُّهُ، وَإِنْ قَالَ وَقْفٌ، أَوْ لِوَلَدِي لَمْ يُمْنَعْ مُدَّعٍ مِنْ بَيِّنَتِهِ. وَإِنْ قَالَ لِفُلاَنٍ، فَإِنْ حَضَرَ ادُّعِيَ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَلَفَ فَلِلْمُدَّعِي تَحْلِيفُ الْمُقِرِّ، وَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ وَغَرِمَ مَا فَوَّتَهُ، أَوْ غَابَ لَزِمَهُ يَمِينٌ أَوْ بَيِّنَةٌ، وَانْتَقَلَتِ الْحُكُومَةُ لَهُ، فَإِنْ نَكَلَ أَخَذَهُ بِلاَ يَمِينٍ وَإِنْ جَاءَ الْمُقَرُّ لَهُ فَصَدَّقَ الْمُقِرَّ أَخَذَهُ، وَإِنِ اسْتَحْلَفَ وَلَهُ بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ أَوْ كَالْجُمُعَةِ يَعْلَمُهَا لَمْ تُسْمَعْ. وَإِنْ نَكَلَ فِي مَالٍ وَحَقِّهِ اسْتَحَقَّ بِهِ إِنْ حَقَّقَ، وَلْيُبَيِّنِ الْحَاكِمُ حُكْمَهُ، وَلاَ يُمَكَّنُ مِنْهَا إِنْ نَكَلَ، بِخِلاَفِ مُدَّعٍ الْتَزَمَهَا، ثُمَّ رَجَعَ، وَإِنْ رُدَّتْ عَلَى مُدَّعٍ وَسَكَتَ زَمَناً فَلَهُ الْحَلِفُ. وَإِنْ حَازَ أَجْنَبِيٌّ غَيْرُ شَرِيكٍ وَتَصَرَّفَ، ثُمَّ ادَّعَى حَاضِرٌ سَاكِتٌ بِلاَ مَانِعٍ عَشْرَ سِنِينَ لَمْ تُسْمَعْ، وَلاَ بَيِّنَتُهُ، إِلاَّ بِإِسْكَانٍ وَنَحْوِهِ، كَشَرِيكٍ أَجْنَبِيٍّ حَازَ فِيهَا؛ إِنْ هَدَمَ وَبَنَى. وَفِي الشَّرِيكِ الْقَرِيبِ مَعَهُمَا قَوْلاَنِ، لاَ بَيْنَ أَبٍ وَابْنِهِ، إِلاَّ بِكَهِبَةٍ، إِلاَّ أَنْ يَطُولَ مَعَهُمَا مَا تَهْلِكُ الْبَيِّنَاتُ، وَيَنْقَطِعُ الْعِلْمُ، وَإِنَّمَا تَفْتَرِقُ الدَّارُ مِنْ غَيْرِهَا فِي ٱلأَجْنَبِيِّ، فَفِي الدَّابَّةِ وَأَمَةِ الْخِدْمَةِ السَّنَتَانِ، وَيُزَادُ فِي عَبْدٍ وَعَرْضٍ.

باب

إِنْ أَتْلَفَ مُكَلَّفٌ؛ وَإِنْ رُقَّ، غَيْرُ حَرْبِيٍّ، وَلاَ زَائِدِ حُرِّيَّةٍ أَوْ إِسْلاَمٍ حِينَ الْقَتْلِ إِلاَّ لِغِيلَةٍ - مَعْصُوماً[472] لِلتَّلَفِ وَالإِصَابَةِ بِإِيمَانٍ أَوْ أَمَانٍ، كَالْقَاتِلِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ، وَأُدِّبَ كَمُرْتَدٍّ، وَزَانٍ أُحْصِنَ، وَيَدِ سَارِقٍ فَالْقَوَدُ عَيْناً، وَلَوْ

(472) مفعول أتلف. وقوله للتلف أي استمرت عصمته إلى وقت التلف.

قَالَ: إنْ قَتَلْتَنِي أَبْرَأْتُكَ، وَلاَ دِيَةَ لِعَافٍ مُطْلِقٍ إلاَّ أَنْ تَظْهَرَ إرَادَتُهَا فَيَحْلِفُ، وَيَبْقَى عَلَى حَقِّهِ إنِ امْتَنَعَ، كَعَفْوِهِ عَنِ الْعَبْدِ، وَاسْتَحَقَّ وَلِيُّ دَمِ مَنْ قَتَلَ الْقَاتِلَ، أَوْ قَطَعَ يَدَ الْقَاطِعِ، كَدِيَةِ خَطَإٍ، فَإنْ أَرْضَاهُ وَلِيُّ الثَّانِي فَلَهُ. وَإِنْ فُقِئَتْ عَيْنُ الْقَاتِلِ، أَوْ قُطِعَتْ يَدُهُ، وَلَوْ مِنَ الْوَلِيِّ بَعْدَ أَنْ أُسْلِمَ لَهُ فَلَهُ الْقَوَدُ. وَقُتِلَ ٱلأَدْنَى بِالأَعْلَى، كَحُرٍّ كِتَابِيٍّ بِعَبْدٍ مُسْلِمٍ. وَالْكُفَّارُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ: مِنْ كِتَابِيٍّ، وَمَجُوسِيٍّ، وَمُؤَمَّنٍ، كَذَوِي الرِّقِّ، وَذَكَرٍ، وَصَحِيحٍ وَضِدِّهِمَا، وَإِنْ قَتَلَ عَبْدٌ عَمْداً بِبَيِّنَةٍ أَوْ قَسَامَةٍ خُيِّرَ الْوَلِيُّ، فَإنِ اسْتَحْيَاهُ فَلِسَيِّدِهِ إسْلاَمُهُ[473]، أَوْ فِدَاؤُهُ إنْ قَصَدَ ضَرْباً وَإِنْ بِقَضِيبٍ. كَخَنْقٍ وَمَنْعِ طَعَامٍ، وَمُثَقَّلٍ. وَلاَ قَسَامَةَ إنْ أَنْفَذَ مَقْتَلَهُ بِشَيْءٍ، أَوْ مَاتَ مَغْمُوراً، وَكَطَرْحِ غَيْرِ مُحْسِنٍ لِلْعَوْمِ عَدَاوَةً. وَإلاَّ فَدِيَةٌ، وَكَحَفْرِ بِئْرٍ وَإِنْ بِبَيْتِهِ، أَوْ وَضْعِ مُزْلِقٍ، أَوْ رَبْطِ دَابَّةٍ بِطَرِيقٍ أَوِ اتِّخَاذِ كَلْبٍ عَقُورٍ تُقُدِّمَ لِصَاحِبِهِ قَصْدَ الضَّرَرِ، وَهَلَكَ الْمَقْصُودُ؛ وَإلاَّ فَالدِّيَةُ، وَكَٱلإكْرَاهِ، وَتَقْدِيمِ مَسْمُومٍ، وَرَمْيِهِ عَلَيْهِ حَيَّةً وَكَإِشَارَتِهِ بِسَيْفٍ فَهَرَبَ، وَطَلَبَهُ، وَبَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ، وَإِنْ سَقَطَ فَبِقَسَامَةٍ، وَإِشَارَتُهُ فَقَطْ خَطَأٌ، وَكَٱلإمْسَاكِ لِلْقَتْلِ. وَيُقْتَلُ الْجَمْعُ بِوَاحِدٍ[474]، وَالْمُتَمَالِئُونَ، وَإِنْ بِسَوْطٍ سَوْطٍ، وَالْمُتَسَبِّبُ مَعَ الْمُبَاشِرِ. كَمُكْرِهٍ، وَمُكْرَهٍ، وَكَأَبٍ أَوْ مُعَلِّمٍ أَمَرَ وَلَداً صَغِيراً[475]، وَسَيِّدٍ أَمَرَ عَبْداً مُطْلَقاً فَإنْ لَمْ يَخَفِ الْمَأْمُورُ اقْتُصَّ مِنْهُ فَقَطْ، وَعَلَى شَرِيكِ الصَّبِيِّ الْقِصَاصُ إنْ تَمَالآَ عَلَى قَتْلِهِ، لاَ شَرِيكِ مُخْطِىءٍ وَمَجْنُونٍ، وَهَلْ يُقْتَصُّ مِنْ شَرِيكِ سَبُعٍ، وَجَارِحِ نَفْسِهِ، وَحَرْبِيٍّ وَمَرَضٍ بَعْدَ الْجُرْحِ، أَوْ عَلَيْهِ نِصْفُ

(473) أي تسليمه الولي الدم بماله، أو يفديه بدية حر.

(474) لما في الموطأ عن عمر: «لو تمالأ أهل صنعاء على قتل صبي لقتلتهم به».

(475) أي فيقتل الأب والمعلم لأنهما متسببان. وعلى عاقلة الصغير نصف دية مقتوله.

الدِّيَةِ؟ قَوْلاَنِ. وَإِنْ تَصَادَمَا، أَوْ تَجَاذَبَا مُطْلَقاً قَصْداً فَمَاتَا أَوْ أَحَدُهُمَا فَالْقَوَدُ، وَحُمِلاَ عَلَيْهِ، عَكْسُ السَّفِينَتَيْنِ؛ إِلاَّ لِعَجْزٍ حَقِيقِيٍّ، لاَ لِكَخَوْفِ غَرَقٍ أَوْ ظُلْمَةٍ، وَإِلاَّ فَدِيَةُ كُلٍّ عَلَى عَاقِلَةِ ٱلآخَرِ، وَفَرَسُهُ فِي مَالِ ٱلآخَرِ كَثَمَنِ الْعَبْدِ. وَإِنْ تَعَدَّدَ الْمُبَاشِرُ؛ فَفِي الْمُمَالاَةِ يُقْتَلُ الْجَمِيعُ وَإِلاَّ قُدِّمَ ٱلأَقْوَى، وَلاَ يَسْقُطُ الْقَتْلُ عِنْدَ الْمُسَاوَاةِ بِزَوَالِهَا بِعِتْقٍ، أَوْ إِسْلاَمٍ وَضَمِنَ وَقْتَ الإِصَابَةِ، وَالْمَوْتِ. وَالْجُرْحُ كَالنَّفْسِ فِي الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ، وَالْمَفْعُولِ؛ إِلاَّ نَاقِصاً جَرَحَ كَامِلاً. وَإِنْ تَمَيَّزَتْ جِنَايَاتٌ بِلاَ تَمَالُؤٍ فَمِنْ كُلٍّ، كَفِعْلِهِ، وَاقْتُصَّ مِنْ مُوضِحَةٍ، أَوْضَحَتْ عَظْمَ الرَّأْسِ وَالْجَبْهَةِ وَالْخَدَّيْنِ، وَإِنْ كَإِبْرَةٍ، وَسَابِقِهَا مِنْ دَامِيَةٍ، وَحَارِصَةٍ شَقَّتِ الْجِلْدَ، وَسِمْحَاقٍ كَشَطَتْهُ، وَبَاضِعَةٍ شَقَّتِ اللَّحْمَ، وَمُتَلاَحِمَةٍ غَاصَتْ فِيهِ بِتَعَدُّدٍ، وَمِلْطَأَةٍ قَرُبَتْ لِلْعَظْمِ، كَضَرْبَةِ السَّوْطِ، وَجِرَاحِ الْجَسَدِ وَإِنْ مُنَقِّلَةً بِالْمِسَاحَةِ إِنِ اتَّحَدَ الْمَحَلُّ، كَطَبِيبٍ زَادَ عَمْداً، وَإِلاَّ فَالْعَقْلُ كَيَدٍ شَلاَّءَ عَدِمَتِ النَّفْعَ بِصَحِيحَةٍ، وَبِالْعَكْسِ، وَعَيْنِ أَعْمَى، وَلِسَانِ أَبْكَمَ. وَمَا بَعْدَ الْمُوضِحَةِ: مِنْ مُنَقِّلَةٍ طَارَ فِرَاشُ الْعَظْمِ مِنَ الدَّوَاءِ، وَآمَّةٍ أَفْضَتْ لِلدِّمَاغِ، وَدَامِغَةٍ خَرَقَتْ خَرِيطَتَهُ، وَلَطْمَةٍ، وَشُفْرِ عَيْنٍ وَحَاجِبٍ، وَلِحْيَةٍ. وَعَمْدُهُ كَالْخَطَإِ إِلاَّ فِي ٱلأَدَبِ، وَإِلاَّ أَنْ يَعْظُمَ الْخَطَرُ فِي غَيْرِهَا كَعَظْمِ الصَّدْرِ، وَفِيهَا أَخَافُ فِي رَضِّ ٱلأُنْثَيَيْنِ أَنْ يَتْلَفَ. وَإِنْ ذَهَبَ كَبَصَرٍ بِجُرْحٍ اقْتُصَّ مِنْهُ، فَإِنْ حَصَلَ أَوْ زَادَ، وَإِلاَّ فَدِيَةُ مَا لَمْ يَذْهَبْ. وَإِنْ ذَهَبَ وَالْعَيْنُ قَائِمَةٌ، فَإِنِ اسْتُطِيعَ كَذٰلِكَ، وَإِلاَّ فَالْعَقْلُ كَأَنْ شُلَّتْ يَدُهُ بِضَرْبَةٍ، وَإِنْ قُطِعَتْ يَدُ قَاطِعٍ بِسَمَاوِيٍّ، أَوْ سَرِقَةٍ، أَوْ قِصَاصٍ لِغَيْرِهِ؛ فَلاَ شَيْءَ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَطَعَ أَقْطَعُ الْكَفِّ مِنَ الْمِرْفَقِ، فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ، أَوِ الدِّيَةُ كَمَقْطُوعِ الْحَشَفَةِ. وَتُقْطَعُ الْيَدُ النَّاقِصَةُ إِصْبَعاً بِالْكَامِلَةِ بِلاَ غُرْمٍ، وَخُيِّرَ - إِنْ نَقَصَتْ أَكْثَرَ - فِيهِ وَفِي الدِّيَةِ. وَإِنْ

نَقَصَتْ يَدُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فَالْقَوَدُ وَلَوْ إِبْهَاماً لاَ أَكْثَرَ، وَلاَ يَجُوزُ بِكُوعٍ لِذِي مِرْفَقٍ وَإِنْ رَضِيَا. وَتُؤْخَذُ الْعَيْنُ السَّلِيمَةُ بِالضَّعِيفَةِ خِلْقَةً أَوْ كِبَرٍ. وَلِجُدَرِيٍّ أَوْ لِكَرَمْيَةٍ فَالْقَوَدُ إِنْ تَعَمَّدَ، وَإِلاَّ فَبِحِسَابِهِ. وَإِنْ فَقَأَ سَالِمٌ عَينَ أَعْوَرَ فَلَهُ الْقَوَدُ، وَأَخْذُ الدِّيَةِ كامِلَةً مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ فَقَأَ أَعْوَرُ مِنْ سَالِمٍ مُمَاثِلَتَهُ فَلَهُ الْقِصَاصُ، أَوْ دِيَةُ مَا تَرَكَ وَغَيْرَهَا فَنِصْفُ دِيَةٍ فَقَطْ فِي مَالِهِ، وَإِنْ فَقَأَ عَيْنَي السَّالِمِ فَالْقَوَدُ وَنِصْفُ الدِّيَةِ، وَإِنْ قُلِعَتْ سِنٌّ فَنَبَتَتْ فَالْقَوَدُ، وَفِي الْخَطإِ كالْخَطإِ. وَالاِسْتِيفَاءُ لِلْعَاصِبِ[476] كالْوَلاَءِ، إِلاَّ الْجَدَّ وَالإِخْوَةَ فَسِيَّانِ، وَيَحْلِفُ الثُّلُثَ، وَهَلْ إِلاَّ فِي الْعَمْدِ، فَكَأَخٍ؟ تَأْوِيلاَنِ. وَانْتُظِرَ غَائِبٌ لَمْ تَبْعُدْ غَيبَتُهُ، وَمُغْمىً، وَمُبَرْسَمٌ لاَ مُطْبَقٌ وَصَغِيرٌ لَمْ يَتوقَّفِ الثُّبُوتُ عَلَيْهِ، وَلِلنِّسَاءِ إِنْ وَرِثْنَ وَلَمْ يُسَاوِهِنَّ عَاصِبٌ وَلِكُلٍّ الْقَتْلُ، وَلاَ عَفْوَ إِلاَّ بِاجْتِمَاعِهِمْ[477]، كَأَنْ حُزْنَ الْمِيرَاثَ، وَثَبَتَ بِقَسَامَةٍ وَالْوَارِثُ كَمُوَرِّثِهِ، وَلِلصَّغِيرِ إِنْ عُفِيَ نَصِيبُهُ مِنَ الدِّيَةِ، وَلِوَلِيِّهِ النَّظَرُ فِي الْقَتْلِ، أَو الدِّيَةِ كامِلَةً، كَقَطْعِ يَدِهِ إِلاَّ لِعُسْرٍ فَيَجُوزُ بِأَقَلَّ، بِخِلاَفِ قَتْلِهِ فَلِعَاصِبِهِ. وَالأَحَبُّ أَخْذُ الْمَالِ فِي عَبْدِهِ. وَيَقْتَصُّ مَنْ يَعْرِفُ. يَأْجُرُهُ الْمُسْتَحِقُّ[478]، وَلِلْحَاكِمِ رَدُّ الْقَتْلِ فَقَطْ لِلْوَلِيِّ، وَنَهَى عَنِ الْعَبَثِ. وَأُخِّرَ لِبَرْدٍ أَوْ حَرٍّ كَلِبُرْءٍ، كَدِيَتِهِ خَطَأً وَلَوْ كَجَائِفَةٍ. وَالْحَامِلُ، وَإِنْ بِجُرْحٍ مُخِيفٍ لاَ بِدَعْوَاهَا وَحُبِسَتْ. كالْحَدِّ، وَالْمُرْضِعُ لِوُجُودِ مُرْضِعٍ، وَالْمُوَالاَةُ فِي الأَطْرَافِ كَحَدَّيْنِ لِلَّهِ لَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِمَا، وَبُدِيءَ بِأَشَدَّ لَمْ يُخَفْ عَلَيْهِ، لاَ بِدُخُولِ الْحَرَمِ.

---

(476) يريد بالاستيفاء طلب القصاص من الجاني على النفس. والعاصب للمقتول من النسب إن وجد، وإلا فمن الولاء، وإلا فللإمام.

(477) أي العصبة والنساء على العفو، كما إذا حاز النساء الميراث فلا يقبل العفو إلا بموافقة الرجال لهن.

(478) يستأجره المستحق للقصاص وأجرته عليه.

وَسَقَطَ إِنْ عَفَا رَجُلٌ كَالْبَاقِي، وَالْبِنْتُ أَوْلَى مِنَ ٱلأُخْتِ في عَفْوٍ وَضِدِّهِ. وَإِنْ عَفَتْ بِنْتٌ مِنْ بَنَاتٍ نَظَرَ الْحَاكِمُ وَفِي رِجَالٍ وَنِسَاءٍ لَمْ يَسْقُطْ إِلاَّ بِهِمَا، أَوْ بِبَعْضِهِمَا، وَمَهْمَا سَقَطَ الْبَعْضُ، فَلِمَنْ بَقِيَ نَصِيبُهُ مِنَ الدِّيَةِ، كَإِرْثِهِ، وَلَوْ قِسْطاً مِنْ نَفْسِهِ وَإِرْثُهُ كَالْمَالِ، وَجَازَ صُلْحُهُ في عَمْدٍ بِأَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ. وَالْخَطإِ كَبَيْعِ الدَّيْنِ، وَلاَ يَمْضِي عَلَى عَاقِلَتِهِ كَعَكْسِهِ، فَإِنْ عَفَا فَوَصِيَّةٌ. وَتَدْخُلُ الْوَصَايَا فِيهِ، وَإِنْ بَعْدَ سَبَبِهَا، أَوْ بِثُلُثِهِ، أَوْ بِشَيْءٍ إِذَا عَاشَ بَعْدَهَا مَا يُمْكِنُهُ التَّغْيِيرُ فَلَمْ يُغَيِّرْ، بِخِلاَفِ الْعَمْدِ، إِلاَّ أَنْ يُنْفِذَ مَقْتَلَهُ، وَيَقْبَلَ وَارِثُهُ الدِّيَةَ وَعَلِمَ وَإِنْ عَفَا عَنْ جُرْحِهِ أَوْ صَالَحَ فَمَاتَ فَلأَوْلِيَائِهِ الْقَسَامَةُ وَالْقَتْلُ، وَرَجَعَ الْجَانِي فِيمَا أُخِذَ مِنْهُ. وَلِلْقَاتِلِ الاسْتِحْلاَفُ عَلَى الْعَفْوِ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ وَاحِدَةً وَبَرِىءَ. وَتُلُوِّمَ لَهُ فِي بَيِّنَتِهِ الْغَائِبَةِ. وَقُتِلَ بِمَا قَتَلَ[479]، وَلَوْ نَاراً، إِلاَّ بِخَمْرٍ، وَلِوَاطٍ وَسِحْرٍ، وَمَا يَطُولُ. وَهَلْ وَالسُّمُّ؟ أَوْ يُجْتَهَدُ في قَدْرِهِ تَأْوِيلاَنِ. فَيُغَرَّقُ، وَيُخْنَقُ، وَيُحَجَّرُ. وَضُرِبَ بِالْعَصَا لِلْمَوْتِ، كَذِي عَصَوَيْنِ. وَمُكِّنَ مُسْتَحِقٌّ مِنَ السَّيْفِ مُطْلَقاً، وَانْدَرَجَ طَرَفٌ إِنْ تَعَمَّدَهُ؛ وَإِنْ لِغَيْرِهِ لَمْ يَقْصِدْ مُثْلَةً كَالأَصَابِعِ في الْيَدِ. وَدِيَةُ الْخَطإِ عَلَى الْبَادِي مُخَمَّسَةٌ: بِنْتُ مَخَاضٍ، وَوَلَدَا لَبُونٍ، وَحِقَّةٌ، وَجَذَعَةٌ. وَرُبِّعَتْ في عَمْدٍ بِحَذْفِ ابْنِ اللَّبُونِ. وَثُلِّثَتْ في ٱلأَبِ وَلَوْ مَجُوسِيًّا في عَمْدٍ لَمْ يُقْتَلْ بِهِ، كَجَرْحِهِ بِثَلاَثِينَ حِقَّةً، وَثَلاَثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً بِلاَ حَدِّ سِنٍّ. وَعَلَى الشَّامِيِّ، وَالْمِصْرِيِّ، وَالْمَغْرِبِيِّ، أَلْفُ دِينَارٍ. وَعَلَى الْعِرَاقِيِّ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلاَّ في الْمُثَلَّثَةِ، فَيُزَادُ بِنِسْبَةِ مَا بَيْنَ الدِّيَتَيْنِ. وَالْكِتَابِيُّ، وَالْمُعَاهَدُ نِصْفُ دِيَتِهِ، وَالْمَجُوسِيُّ وَالْمُرْتَدُّ ثُلُثُ خُمُسٍ. وَأُنْثَى كُلٍّ كَنِصْفِهِ؛ وَفِى الرَّقِيقِ قِيمَتُهُ وَإِنْ زَادَتْ. وَفِي الْجَنِينِ ـ وَإِنْ

(479) لقوله تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾.

عَلَقَةً ـ عُشْرُ أُمِّهِ وَلَوْ أَمَةً نَقْداً، أَوْ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ تَسَاوِيهِ، وَالْأَمَةُ مِنْ سَيِّدِهَا، وَالنَّصْرَانِيَّةُ مَنَ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ كَالْحُرَّةِ إِنْ زَايَلَهَا كُلُّهُ حَيَّةً؛ إِلاَّ أَنْ يَحْيَا فَالدِّيَةُ إِنْ أَقْسَمُوا، وَلَوْ مَاتَ عَاجِلاً، وَإِنْ تَعَمَّدَهُ بِضَرْبِ بَطْنٍ، أَوْ ظَهْرٍ أَوْ رَأْسٍ: فَفِي الْقِصَاصِ خِلاَفٌ؛ وَتَعَدَّدَ الْوَاجِبُ بِتَعَدُّدِهِ وَوُرِّثَ عَلَى الْفَرَائِضِ. وَفِي الْجِرَاحِ حُكُومَةٌ بِنِسْبَةِ نُقْصَانِ الْجِنَايَةِ، إِذَا بَرِىءَ من قِيمَتِهِ عَبْداً فَرْضاً مِنَ الدِّيَةِ، كَجَنِينِ الْبَهِيمَةِ. إِلاَّ الْجَائِفَةَ وَالآمَّةَ فَثُلُثٌ، وَالْمُوضِحَةَ فَنِصْفُ عُشْرٍ، وَالْمُنَقِّلَةَ وَالْهَاشِمَةَ فَعُشْرٌ وَنِصْفُهُ، وَإِنْ بِشَيْنٍ فِيهِنَّ؛ إِنْ كُنَّ بِرَأْسٍ أَوْ لَحْيٍ أَعْلَى، وَالْقِيمَةُ لِلْعَبْدِ كالدِّيَةِ؛ وَإِلاَّ فَلاَ تَقْدِيرَ، وَتَعَدَّدَ الْوَاجِبُ بِجَائِفَةٍ نَفَذَتْ كَتَعَدُّدِ الْمُوضِحَةِ، وَالْمُنَقِّلَةِ، وَالآمَّةِ إِنْ لَمْ تَتَّصِلْ، وَإِلاَّ فَلاَ، وَإِنْ بِفَوْرٍ في ضَرَبَاتٍ، وَالدِّيَةُ في الْعَقْلِ، أَوِ السَّمْعِ، أَوِ الْبَصَرِ، أَوِ النُّطْقِ، أَوِ الصَّوْتِ، أَوِ الذَّوْقِ، أَوْ قُوَّةِ الْجِمَاعِ، أَوْ نَسْلِهِ، أَوْ تَجْذِيمِهِ، أَوْ تَبْرِيصِهِ، أَوْ تَسْوِيدِهِ، أَوْ قِيَامِهِ وَجُلُوسِهِ، أَوِ الْأُذُنَيْنِ، أَوِ الشَّوَى[480] أَوِ الْعَيْنَيْنِ، أَوْ عَيْنِ الْأَعْوَرِ لِلسُّنَّةِ؛ بِخِلاَفِ كُلِّ زَوْجٍ؛ فَإِنَّ في أَحَدِهِمَا نِصْفَهُ، وَفي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، وَمَارِنِ الْأَنْفِ، وَالْحَشَفَةِ، وَفِي بَعْضِهِمَا بِحِسَابِهَا مِنْهُمَا؛ لاَ مِنْ أَصْلِهِ، وَفي الأُنْثَيَيْنِ مُطْلَقاً. وَفي ذَكَرِ الْعِنِّينِ قَوْلاَنِ. وَفِي شُفْرَى الْمَرْأَةِ؛ إِنْ بَدَا الْعَظْمُ، وَفِي ثَدْيَيْهَا أَوْ حَلَمَتَيْهِمَا إِنْ بَطَلَ اللَّبَنُ، وَاسْتُؤْنِيَ بِالصَّغِيرَةِ، وَسِنِّ الصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يُثْغِرْ لِلإِيَاسِ كالْقَوَدِ، وَإِلاَّ انْتُظِرَ سَنَةً. وَسَقَطَا إِنْ عَادَتْ، وَوُرِثَا إِنْ مَاتَ، وَفِي عَوْدِ السِّنِّ أَصْغَرَ بِحِسَابِهَا. وَجُرِّبَ الْعَقْلُ بِالْخَلَوَاتِ، وَالسَّمْعُ بِأَنْ يُصَاحَ مِنْ أَمَاكِنَ مُخْتَلِفَةٍ، مَعَ سَدِّ الصَّحِيحَةِ، وَنُسِبَ لِسَمْعِهِ الْآخَرِ؛ وَإِلاَّ فَسَمْعٌ وَسَطٌ، وَلَهُ نِسْبَتُهُ، إِنْ حَلَفَ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ، وَإِلاَّ فَهَدَرٌ. وَالْبَصَرُ

(480) الشوى ـ بفتح الشين ـ جمع شواة وهي جلدة الرأس. ففي إزالتها الدية كاملة.

بِإغْلاَقِ الصَّحِيحَةِ كَذٰلِكَ، وَالشَّمُّ بِرَائِحَةٍ حَادَّةٍ، وَالنُّطْقُ بِالْكَلاَمِ اجْتِهَاداً، وَالذَّوْقُ بِالْمُقِرِّ. وَصُدِّقَ مُدَّعٍ ذَهَابَ الْجَمِيعِ بِيَمِينٍ، وَالضَّعِيفُ مِنْ عَيْنٍ وَرِجْلٍ وَنَحْوِهِمَا خِلْقَةٍ كَغَيْرِهِ. وَكَذَا الْمَجْنِيُّ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ يَأْخُذْ لَهَا عَقْلاً، وَفِي لِسَانِ النَّاطِقِ، وَإِنْ لَمْ يَمْنَعِ النُّطْقَ مَا قَطَعَهُ فَحُكُومَةٌ، كَلِسَانِ الأَخْرَسِ، وَالْيَدِ الشَّلاَّءِ، وَالسَّاعِدِ، وَأَلْيَتَي الْمَرْأَةِ، وَسِنٍّ مُضْطَرِبَةٍ جِدًّا، وَعَسِيبِ ذَكَرٍ بَعْدَ الْحَشَفَةِ، وَحَاجِبٍ، أَوْ هُدْبٍ وَظُفْرٍ، وَفِيهِ الْقِصَاصُ. وَإِفْضَاءٍ، وَلاَ يَنْدَرِجُ تَحْتَ مَهْرٍ، بِخِلاَفِ الْبَكَارَةِ إِلاَّ بِأُصْبُعِهِ. وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ عُشْرٌ، وَالأَنْمُلَةِ ثُلُثُهُ، إِلاَّ فِي الإِبْهَامِ؛ فَنِصْفُهُ، وَفِي الأَصْبُعِ الزَّائِدَةِ الْقَوِيَّةِ عُشْرٌ إِنِ انْفَرَدَتْ، وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ؛ وَإِنْ سَوْدَاءَ بِقَلْعٍ أَوِ اسْوِدَادٍ، أَوْ بِهِمَا، أَوْ بِحُمْرَةٍ أَوْ بِصُفْرَةٍ؛ إِنْ كَانَا عُرْفاً[481] كَالسَّوَادِ، أَوْ بِاضْطِرَابِهَا جِدًّا، وَإِنْ ثَبَتَتْ لِكَبِيرٍ قَبْلَ أَخْذِ عَقْلِهَا أَخَذَهُ كَالْجِرَاحَاتِ الأَرْبَعِ، وَرُدَّ فِي عَوْدِ الْبَصَرِ وَقُوَّةِ الْجِمَاعِ، وَمَنْفَعَةِ اللَّبَنِ وَفِي الأُذُنِ إِنْ ثَبَتَتْ تَأْوِيلاَنِ. وَتَعَدَّدَتِ الدِّيَةُ بِتَعَدُّدِهَا[482]، إِلاَّ الْمَنْفَعَةَ بِمَحَلِّهَا، وَسَاوَتِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ لِثُلُثِ دِيَتِهِ؛ فَتَرْجِعُ لِدِيَتِهَا. وَضُمَّ مُتَّحِدُ الْفِعْلِ، أَوْ فِي حُكْمِهِ أَوِ الْمَحَلِّ فِي الأَصَابِعِ لاَ الأَسْنَانِ، وَالْمَوَاضِحِ، وَالْمَنَاقِلِ، وَعَمْدٍ لِخَطَإٍ، وَإِنْ عَفَتْ. وَنُجِّمَتْ دِيَةُ الْحُرِّ الْخَطَإِ، بِلاَ اعْتِرَافٍ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَالْجَانِي إِنْ بَلَغَ ثُلُثَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوْ الْجَانِي، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ فَحَالٌّ عَلَيْهِ كَعَمْدٍ، وَدِيَةٍ غُلِّظَتْ، وَسَاقِطٍ لِعَدَمِهِ، إِلاَّ مَالاَ يُقْتَصُّ مِنْهُ

(481) ضمير التثنية في كانا يعود على الحمرة والصفرة. ومعنى كونهما عرفا، أن العرف جرى بأنهما يذهبان الجمال.

(482) أي بتعدد المنفعة، كما إذا قطع يده فجن فتلزمه ديتان: دية القطع ودية الجنون. وقوله إلا المنفعة بمحلها يعني المنفعة الذاهبة بذهاب محلها فلا تتعدد فيها الدية، كما إذا قطع أنفه ففقد الشم فإن دية الشم تندرج في دية الأنف.

مِنَ الْجُرْحِ لإِتْلاَفِهِ؛ فَعَلَيْهَا. وَهِيَ الْعَصَبَةُ[483]، وَبُدِىءَ بِالدِّيوَانِ إِنْ أُعْطُوا، ثُمَّ بِهَا ٱلأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ، ثُمَّ الْمَوَالِي ٱلأَعْلَوْنَ، ثُمَّ ٱلأَسْفَلُونَ ثُمَّ بَيْتُ الْمَالِ إِنْ كانَ الْجَانِي مُسْلِماً، وَإِلاَّ فَالذِّمِّيُّ ذَوُو دِينِهِ، وَضُمَّ كَكُورِ مِصْرَ، وَالصُّلْحِيُّ أَهْلُ صُلْحِهِ، وَضُرِبَ عَلَى كُلٍّ مَا لاَ يَضُرُّ وَعُقِلَ عَنْ صَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ، وَامْرَأَةٍ، وَفَقِيرٍ، وَغَارِمٍ وَلاَ يَعْقِلُونَ. وَالْمُعْتَبَرُ وَقْتُ الضَّرْبِ لاَ إِنْ قَدِمَ غَائِبٌ، وَلاَ يَسْقُطُ لِعُسْرِهِ أَوْ مَوْتِهِ وَلاَ دُخُولَ، لِبَدَوِيٍّ مَعَ حَضَرِيٍّ، وَلاَ شَامِيٍّ مع مِصْرِيٍّ مُطْلَقاً. الْكامِلَةُ[484] في ثَلاَثِ سِنِينَ تَحِلُّ بِأَوَاخِرِهَا مِنْ يَوْمِ الْحُكْمِ، وَالثُّلُثُ وَالثُّلُثَانِ بِالنِّسْبَةِ. وَنُجِّمَ في النِّصْفِ وَالثَّلاَثَةِ ٱلأَرْبَاعِ بِالتَّثْلِيثِ ثُمَّ لِلزَّائِدِ سَنَةٌ. وَحُكْمُ مَا وَجَبَ عَلَى عَوَاقِلَ بِجِنَايَةٍ وَاحِدَةٍ كَحُكْمِ الْوَاحِدَةِ كَتَعَدُّدِ الْجِنَايَاتِ عَلَيْهَا. وَهَلْ حَدُّهَا سَبْعُمِائَةٍ؟ أَوِ الزَّائِدُ عَلَى أَلْفٍ؟ قَوْلاَنِ. وَعَلَى الْقَاتِلِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ صَبِيًّا، أَوْ مَجْنُوناً، أَوْ شَرِيكاً إِذَا قَتَلَ مِثْلَهُ مَعْصُوماً خَطَأً عِتْقُ رَقَبَةٍ، وَلِعَجْزِهَا شَهْرَانِ كَالظِّهَارِ، لاَ صَائِلاً، وَقَاتِلِ نَفْسِهِ كَدِيَتِهِ. وَنُدِبَتْ في جَنِينٍ، وَرَقِيقٍ وَعَمْدٍ، وَعَبْدٍ، وَعَلَيْهِ مُطْلَقاً جَلْدُ مِائَةٍ، وَحَبْسُ سَنَةٍ، وَإِنْ بِقَتْلِ مَجُوسِيٍّ، أَوْ عَبْدِهِ، أَوْ نُكُولِ الْمُدَّعِي عَلَى ذِي اللَّوْثِ وَحَلِفِهِ. وَالْقَسَامَةُ سَبَبُهَا قَتْلُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ في مَحَلِّ اللَّوْثِ، كَأَنْ يَقُولَ بَالِغٌ، حُرٌّ، مُسْلِمٌ: قَتَلَنِي فُلاَنٌ وَلَوْ خَطَأً، أَوْ مَسْخُوطاً[485] عَلَى وَرِعٍ، أَوْ وَلَدٌ عَلَى وَالِدِهِ أَنَّهُ ذَبَحَهُ، أَوْ زَوْجَةٌ عَلَى زَوْجِهَا إِنْ كانَ جُرْحٌ، أَوْ أَطْلَقَ وَبَيَّنُوا، لاَ خَالَفُوا. وَلاَ يُقْبَلُ رُجُوعُهُمْ، وَلاَ إِنْ قَالَ بَعْضٌ عَمْداً، وَبَعْضٌ لاَ

(483) أي العاقلة هي العصبة. أي العصبة بالنفس قربوا أو بعدوا.

(484) أي تنجم الدية الكاملة في ثلاث سنين، في كل سنة ثلاث يستحق بآخر السنة المضروبة له.

(485) يريد بالمسخوط غير العدل.

نَعْلَمُ، أَوْ نَكَلُوا، بِخِلاَفِ ذي الْخَطَإِ، فَلَهُ الْحَلِفُ وَأَخْذُ نَصِيبِهِ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِيهِمَا وَاسْتَوَوْا حَلَفَ كُلٌّ، وَلِلْجَمِيعِ دِيَةُ خَطَإٍ، وَبَطَلَ حَقُّ ذِي الْعَمْدِ بِنُكُولِ غَيْرِهِمْ، وَكَشَاهِدَيْنِ بِجُرْحٍ أَوْ ضَرْبٍ مُطْلَقاً، أَوْ بِإِقْرَارِ الْمَقْتُولِ عَمْداً أَوْ خَطَأً ثُمَّ يَتَأَخَّرُ الْمَوْتُ يُقْسِمُ لَمِنْ ضَرْبِهِ مَاتَ، أَوْ بِشَاهِدٍ بِذٰلِكَ مُطْلَقاً، إِنْ ثَبَتَ الْمَوْتُ، أَوْ بِإِقْرَارِ الْمَقْتُولِ عَمْداً، كَإِقْرَارِهِ مَعَ شَاهِدٍ مُطْلَقاً، أَوْ إِقْرَارِ الْقَاتِلِ فِي الْخَطَإِ فَقَطْ بِشَاهِدٍ. وَإِنِ اخْتَلَفَ شَاهِدَاهُ بَطَلَ، وَكَالْعَدْلِ فَقَطْ فِي مُعَايَنَةِ الْقَتْلِ، أَوْ رَآهُ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ، وَالْمُتَّهَمُ قُرْبَهُ وَعَلَيْهِ آثَارُهُ وَوَجَبَتْ وَإِنْ تَعَدَّدَ اللَّوْثُ، وَلَيْسَ مِنْهُ وُجُودُهُ بِقَرْيَةِ قَوْمٍ أَوْ دَارِهِمْ وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ قَتَلَ وَدَخَلَ فِي جَمَاعَةٍ اسْتُحْلِفَ كُلٌّ خَمْسِينَ، وَالدِّيَةُ عَلَيْهِمْ، أَوْ عَلَى مَنْ نَكَلَ بِلاَ قَسَامَةٍ. وَإِنِ انْفَصَلَتْ بُغَاةٌ عَنْ قَتْلَى، وَلَمْ يُعْلَم الْقَاتِلُ، فَهَلْ لاَ قَسَامَةَ وَلاَ قَوَدَ مُطْلَقاً ؟ أَوْ إِنْ تَجَرَّدَ عَنْ تَدْمِيَةٍ وَشَاهِدٍ؟ أَوْ عَنِ الشَّاهِدِ فَقَطْ؟ تَأْوِيلاَتٌ. وَإِنْ تَأَوَّلُوا فَهَدَرٌ، كَزَاحِفَةٍ عَلَى دَافِعَةٍ. وَهِيَ خَمْسُونَ يَمِيناً مُتَوَالِيَةٍ بَتًّا، وَإِنْ أَعْمَى، أَوْ غَائِباً، يَحْلِفُهَا فِي الْخَطَإِ مَنْ يَرِثُ الْمَقْتُولَ، وَإِنْ وَاحِداً أَوِ امْرَأَةً، وَجُبِرَتِ الْيَمِينُ عَلَى أَكْثَرِ كَسْرِهَا، وَإِلاَّ فَعَلَى الْجَمِيعِ، وَلاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ إِلاَّ بَعْدَهَا، ثُمَّ حَلَفَ مَنْ حَضَرَ حِصَّتَهُ. وَإِنْ نَكَلُوا، أَوْ بَعْضٌ حَلَفَتِ الْعَاقِلَةُ، مَنْ نَكَلَ فَحِصَّتُهُ عَلَى الأَظْهَرِ. وَلاَ يَحْلِفُ فِي الْعَمْدِ أَقَلُّ مِنْ رَجُلَيْنِ عَصَبَةً وَإِلاَّ فَمَوَالٍ. وَلِلْوَلِيِّ الاسْتِعَانَةُ بِعَاصِبِهِ، وَلِلْوَلِيِّ فَقَطْ حَلِفُ الأَكْثَرِ ؛إِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى نِصْفِهَا، وَوُزِّعَتْ وَاجْتُزِىءَ بِاثْنَيْنِ طَاعَا مِنْ أَكْثَرَ. وَنُكُولُ الْمُعِينِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، بِخِلاَفِ غَيْرِهِ، وَلَوْ بَعُدُوا فَتُرَدُّ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ، فَيَحْلِفُ كُلٌّ خَمْسِينَ، وَمَنْ نَكَلَ حُبِسَ، حَتَّى يَحْلِفَ وَلاَ اسْتِعَانَةَ. وَإِنْ أَكْذَبَ بَعْضٌ نَفْسَهُ بَطَلَ؛ بِخِلاَفِ عَفْوِهِ، فَلِلْبَاقِي نَصِيبُهُ مِنَ الدِّيَةِ. وَلاَ يُنْتَظَرُ صَغِيرٌ، الْمُغْمَى

عَلَيْهِ، وَالْمُبَرْسَم إلاَّ ألاَّ يُوجَدَ غَيْرُهُ فَيَحْلِفَ الْكَبِيرُ حِصَّتَهُ، وَالصَّغِيرُ مَعَهُ. وَوَجَبَ بِهَا الدِّيَةُ في الْخَطإِ، وَالْقَوَدُ في الْعَمْدِ، مِنْ وَاحِدٍ تَعَيَّنَ لَهَا. وَمَنْ أَقَامَ شَاهِداً عَلَى جُرْحٍ، أَوْ قَتْلِ كافِرٍ، أَوْ عَبْدٍ، أَوْ جَنِينٍ حَلَفَ وَاحِدَةً، وَأَخَذَ الدِّيَةَ، وَإِنْ نَكَلَ بَرِيءَ الْجَارِحُ إِنْ حَلَفَ، وَإِلاَّ حُبِسَ، فَلَوْ قَالَتْ دَمِي وَجَنِينِي عِنْدَ فُلاَنٍ. فَفِيهَا الْقَسَامَةُ، وَلاَ شَيْءَ في الْجَنِينِ، وَلَوُ اسْتَهَلَّ.

باب

الْبَاغِيَةُ فِرْقَةٌ خَالَفَتِ الإِمَامَ لِمَنْعِ حَقٍّ، أَوْ لِخَلْعِهِ، فَلِلْعَدْلِ قِتَالُهُمْ، وَإِنْ تَأَوَّلُوا كالْكُفَّارِ. وَلاَ يُسْتَرَقُّوا، وَلاَ يُحْرَقُ شَجَرُهُمْ، وَلاَ تُرْفَعُ رُؤُوسُهُمْ بِأَرْمَاحٍ، وَلاَ يَدْعُوهُمْ بِمَالٍ. وَاسْتُعِينَ بِمَالِهِمْ عَلَيْهِمْ إِنِ احْتِيجَ لَهُ، ثُمَّ رُدَّ كَغَيْرِهِ: وَإِنْ أُمِّنُوا لَمْ يُتَّبَعْ مُنْهَزِمُهُمْ، وَلَمْ يُذَفَّفْ[486] عَلَى جَرِيحِهِمْ. وَكُرِهَ لِلرَّجُلِ قَتْلُ أَبِيهِ، وَوَرِثَهُ، وَلَمْ يَضْمَنْ مُتأَوِّلٌ أَتَلَفَ نَفْساً أَوْ مَالاً. وَمَضَى حُكْمُ قَاضِيهِ، وَحَدٌّ أَقَامَهُ وَرُدَّ ذِمِّيٌّ مَعَهُ لِذِمَّتِهِ. وَضَمِنَ الْمُعَانِدُ النَّفْسَ وَالْمَالَ، وَالذِّمِّيُّ مَعَهُ نَاقِضٌ وَالْمَرْأَةُ الْمُقَاتِلَةُ كالرَّجُلِ.

باب

الرِّدَّةُ كُفْرُ الْمُسْلِمِ بِصَرِيحٍ، أَوْ لَفْظٍ يَقْتَضِيهِ، أَوْ فِعْلٍ يَتَضَمَّنُهُ كَإِلْقَاءِ مُصْحَفٍ بِقَذِرٍ، وَشَدِّ زُنَّارٍ، وَسِحْرٍ، وَقَوْلٍ بِقِدَمِ الْعَالَمِ أَوْ بَقَائِهِ، أَوْ شَكٍّ في ذٰلِكَ، أَوْ بِتَنَاسُخِ ٱلأَرْوَاحِ، أَوْ في كُلِّ جِنْسٍ نَذِيرٌ، أَوِ ادَّعَى شِرْكاً مَعَ نُبُوَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، أَوْ بِمُحَارَبَةِ نَبِيٍّ، أَوْ جَوَّزَ اكْتِسَابَ النُّبُوَّةِ، أَوِ ادَّعَى أَنَّهُ يَصْعَدُ لِلسَّماءِ، أَوْ يُعَانِقُ الْحُورَ، أَوِ اسْتَحَلَّ كالشُّرْبِ؛ لاَ بِأَمَاتَهُ اللَّهُ كَافِراً

(486) أي يجهز.

عَلَى ٱلأَصَحِّ، وَفُصِّلَتِ الشَّهَادَةُ فِيهِ. وَاسْتُتِيبَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ بِلاَ جُوعٍ وَعَطَشٍ وَمُعَاقَبَةٍ وَإِنْ لَمْ يَتُبْ. فَإِنْ تَابَ، وَإِلاَّ: قُتِلَ وَاسْتُبْرِئَتْ بِحَيْضَةٍ. وَمَالُ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ، وَإِلاَّ فَفَيْءٌ وَبَقِيَ وَلَدُهُ مُسْلِماً: كَأَنْ تُرِكَ. وَأُخِذَ مِنْهُ مَا جَنَى عَمْداً عَلَى عَبْدٍ، أَوْ ذِمِّيٍّ لاَ حُرٍّ مُسْلِمٍ: كَأَنْ هَرَبَ لِدَارِ الْحَرْبِ؛ إِلاَّ حَدَّ الْفِرْيَةِ. وَالْخَطأُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ كَأَخذِهِ جِنَايَةٍ عَلَيْهِ وَإِنْ تَابَ فَمَالُهُ لَهُ، وَقُدِّرَ كَالْمُسْلِمِ فِيهِمَا. وَقُتِلَ الْمُسْتَسِرُّ[487] بِلاَ اسْتِتَابَةٍ، إِلاَّ أَنْ يَجِيءَ تَائِباً، وَمَالُهُ لِوَارِثِهِ وَقُبِلَ عُذْرُ مَنْ أَسْلَمَ، وَقَالَ أَسْلَمْتُ عَنْ ضِيقٍ، إِنْ ظَهَرَ، كَأَنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى، وَأَعَادَ مَأْمُومُهُ وَأُدِّبَ مَنْ تَشَهَّدَ، وَلَمْ يُوقَفْ عَلَى الدَّعَائِمِ، كَسَاحِرٍ ذِمِّيٍّ، إِنْ لَمْ يُدْخِلْ ضَرَراً عَلَى مُسْلِمٍ. وَأَسْقَطَتْ صَلاَةً، وَصِيَاماً، وَزَكَاةً، وَحَجًّا تَقَدَّمَ. وَنَذْراً. وَكَفَارَةً. وَيَمِيناً بِاللَّهِ، أَوْ بِعِتْقٍ، أَوْ ظِهَارٍ، وَإِحْصَاناً وَوَصِيَّةً لاَ طَلاَقاً. وَرِدَّةُ مُحَلِّلٍ[488]، بِخِلاَفِ رِدَّةِ الْمَرْأَةِ. وَأُقِرَّ كَافِرٌ انْتَقَلَ لِكُفْرٍ آخَرَ. وَحُكِمَ بِإِسْلاَمِ مَنْ لَمْ يُمَيِّزْ لِصِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ بِإِسْلاَمِ أَبِيهِ فَقَطْ، كَأَنْ مَيَّزَ، إِلاَّ الْمُرَاهِقَ، وَالْمَتْرُوكَ لَهَا، فَلاَ يُجْبَرُ بِقَتْلٍ؛ إِنِ امْتَنَعَ، وَوُقِفَ إِرْثُهُ، وَلإِسْلاَمِ سَابِيهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَبُوهُ وَالْمُتَنَصِّرُ مِنْ كَأَسِيرٍ عَلَى الطَّوْعِ، إِنْ لَمْ يَثْبُتْ إِكْرَاهُهُ، وَإِنْ سَبَّ نَبِيًّا أَوْ مَلَكاً، أَوْ عَرَّضَ، أَوْ لَعَنَهُ، أَوْ عَابَهُ، أَوْ قَذَفَهُ أَوِ اسْتَخَفَّ بِحَقِّهِ، أَوْ غَيَّرَ صِفَتَهُ، أَوْ أَلْحَقَ بِهِ نَقْصاً، وَإِنْ فِي بَدَنِهِ، أَوْ خَصْلَتِهِ[489]، أَوْ غَضَّ مِنْ مَرْتَبَتِهِ، أَوْ وُفُورِ عِلْمِهِ، أَوْ زُهْدِهِ، أَوْ أَضَافَ لَهُ

---

(487) من يسرُّ الكفر ويظهر الإسلام.

(488) أي لا تبطل ردة الزوج الذي أحل المطلقة ثلاثاً إحلالها لمطلقها. وقوله بخلاف ردة المرأة: أي إن ردة المرأة المطلقة ثلاثا تبطل حلها لطلقها الأول. فإذا عادت إلى الإسلام فلا تحل لمطلّقها ثلاثا حتى تنكح زوجا غير الذي ارتدت في عصمته.

(489) يعنى عادته.

مَالاَ يَجُوزُ عَلَيْهِ، أَوْ نَسَبَ إِلَيْهِ مَا لاَ يَلِيقُ بِمَنْصِبِهِ عَلَى طَرِيقِ الذَّمِّ، أَوْ قِيلَ لَهُ بِحَقِّ رَسُولِ اللَّهِ فَلَعَنَ، وَقَالَ أَرَدْتُ الْعَقْرَبَ. قُتِلَ، وَلَمْ يُسْتَتَبْ حَدًّا؛ إلاَّ أَنْ يُسْلِمَ الْكافِرُ وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ ذَمَّهُ لَجَهْلٍ، أَوْ سُكْرٍ، أَوْ تَهَوُّرٍ. وَفِيمَنْ قَالَ لاَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ جَوَاباً لِصَلِّ، أَوْ قَالَ: ٱلأَنْبِيَاءُ يُتَّهَمُونَ، جَوَاباً لِتَتَّهِمُنِي، أَوْ جَمِيعُ الْبَشَرِ يَلْحَقُهُمُ النَّقْصُ حَتَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلاَنِ وَاسْتُتِيبَ فِي هُزِمَ، أَوْ أَعْلَنَ بِتَكْذِيبِهِ، أَوْ تَنَبَّأَ؛ إلاَّ نْ يُسِرَّ عَلَى الأَظْهَرِ. وَأُدِّبَ اجْتِهَاداً فِي أَدِّ وَاشْكُ لِلنَّبِيِّ، أَوْ لَوْ سَبَّنِي مَلَكٌ لَسَبَبْتُهُ، أَوْ يَا ابْنَ أَلْفِ كَلْبٍ، أَوْ خِنْزِيرٍ، أَوْ عُيِّرَ بِالْفَقْرِ فَقَالَ: تُعَيِّرُنِي بِهِ وَالنَّبِيُّ قَدْ رَعَى الْغَنَمَ، أَوْ قَالَ لِغَضْبَانَ: كَأَنَّهُ وَجْهُ مُنْكَرٍ، أَوْ مَالِكٍ، أَوِ اسْتَشْهَدَ بِبَعْضِ جَائِزٍ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا حُجَّةً لَهُ، أَوْ لِغَيْرِهِ، أَوْ شَبَّهَ لِنَقْصٍ لَحِقَهُ لاَ عَلَى التَّأَسِّي، كَإِنْ كُذِّبْتُ فَقَدْ كُذِّبُوا، أَوْ لَعَنَ الْعَرَبَ أَوْ بَنِي هَاشِمٍ، وَقَالَ أَرَدْتُ الظَّالِمِينَ، وَشُدِّدَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ صَاحِبِ فُنْدُقٍ قَرْنَانٌ[490]، وَلَوْ كانَ نَبِيًّا. وَفِي قَبِيحٍ لأَحَدِ ذُرِّيَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ، كَأَنِ انْتَسَبَ لَهُ، أَوِ احْتَمَلَ قَوْلُهُ، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ عَدْلٌ أَوْ لَفِيفٌ فَعَاقَ عَنِ الْقَتْلِ، أَوْ سَبَّ مَنْ لَمْ يُجْمَعْ عَلَى نُبُوَّتِهِ، أَوْ صَحَابِيًّا وَسَبُّ الله كَذٰلِكَ، وَفِي اسْتِتَابَةِ الْمُسْلِمِ خِلاَفٌ، كَمَنْ قَالَ لَقِيتُ فِي مَرَضِي مَا لَوْ قَتَلْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمْ أَسْتَوْجِبْهُ.

باب

الزِّنَا وَطْءُ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ فَرْجَ آدَمِيٍّ لاَ مِلْكَ لَهُ فِيهِ بِاتِّفَاقٍ تَعَمُّداً، وَإِنْ لِوَاطاً، أَوْ إِتْيَانَ أَجْنَبِيَّةٍ بِدُبُرٍ، أَوْ إِتْيَانَ مَيِّتَةٍ غَيْرِ زَوْجٍ، أَوْ صَغِيرَةٍ يُمْكِنُ

(490) القرنان: الذي يقرن رجلا يزني بزوجته.

وَطْؤهَا، أَوْ مُسْتَأْجَرَةٍ لِوَطْءٍ، أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ مَمْلُوكَةٍ تَعْتِقُ، أَوْ يَعْلَمُ حُرِّيَّتَهَا، أَوْ مُحَرَّمَةٍ بِصِهْرٍ مُؤَبَّدٍ، أَوْ خَامِسَةٍ، أَوْ مَرْهُونَةٍ، أَوْ ذَاتِ مَغْنَمٍ، أَوْ حَرْبِيَّةٍ، أَوْ مَبْتُوتَةٍ وَإِنْ بِعِدَّةٍ. وَهَلْ وَإِنْ أَبَتَّ في مَرَّةٍ؟ تَأْوِيلاَنِ. أَوْ مُطَلَّقَةٍ قَبْلَ الْبِنَاءِ، أَوْ مُعْتَقَةٍ بِلاَ عَقْدٍ كَأَنْ يَطَأَهَا مَمْلُوكُهَا أَوْ مَجْنُونٌ؛ بِخِلاَفِ الصَّبِيِّ، إِلاَّ أَنْ يَجْهَلَ الْعَيْنَ أَوِ الْحُكْمَ، إِنْ جَهِلَ مِثْلُهُ، إِلاَّ الْوَاضِحَ، لاَ مُسَاحَقَةٌ، وَأُدِّبَ اجْتِهَاداً كَبَهِيمَةٍ وَهِيَ كَغَيْرِهَا في الذَّبْحِ. وَالأَكْلِ. وَمَنْ حَرُمَ لِعَارِضٍ. كَحَائِضٍ، أَوْ مُشْتَرَكَةٍ أَوْ مَمْلُوكَةٍ لاَ تَعْتِقُ أَوْ مُعْتَدَّةٍ أَوْ بِنْتٍ عَلَى أُمٍّ، لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، أَوْ أُخْتاً عَلَى أُخْتِهَا، وَهَلْ إِلاَّ أُخْتَ النَّسَبِ لِتَحْرِيمِهَا بِالْكِتَابِ؟ تَأْوِيلاَنِ. وَكَأَمَةٍ مُحَلَّلَةٍ، وَقُوِّمَتْ وَإِنْ أَبَيَا، أَوْ مُكْرَهَةٍ، أَوْ مَبِيعَةٍ بِغَلاَءٍ وَالأَظْهَرُ وَالأَصَحُّ، كَإِنِ ادَّعَى شِرَاءَ أَمَةٍ، وَنَكَلَ الْبَائِعُ وَحَلَفَ الْوَاطِىءُ. وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الْمُكْرَهَ كَذٰلِكَ وَالأَكْثَرُ عَلَى خِلاَفِهِ وَيَثْبُتُ بِإِقْرَارٍ مَرَّةً؛ إِلاَّ أَنْ يَرْجِعَ مُطْلَقاً، أَوْ يَهْرُبَ، وَإِنْ في الْحَدِّ وَبِالْبَيِّنَةِ، فَلاَ يَسْقُطُ بِشَهَادَةِ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ بِبَكَارَتِهَا، وَبِحَمْلٍ في غَيْرِ مُتَزَوِّجَةٍ، وَذَاتِ سَيِّدٍ مُقِرٍّ بِهِ، وَلَمْ يُقْبَلْ دَعْوَاهَا الْغَصْبَ بِلاَ قَرِينَةٍ يُرْجَمُ الْمُكَلَّفُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ، إِنْ أَصَابَ بَعْدَهُنَّ بِنِكَاحٍ لاَزِمٍ. صَحَّ بِحِجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ، وَلَمْ يَعْرِفْ بُدَاءَةَ الْبَيِّنَةِ، ثُمَّ الإِمَامُ، كَلاَئِطٍ مُطْلَقاً وَإِنْ عَبْدَيْنِ أَوْ كَافِرَيْنِ. وَجُلِدَ الْبِكْرُ الْحُرُّ مِائَةً، وَتَشَطَّرَ بِالرِّقِّ وَإِنْ قَلَّ، وَتَحَصَّنَ كُلٌّ دُونَ صَاحِبِهِ بِالْعِتْقِ وَالْوَطْءِ بَعْدَهُ. وَغُرِّبَ الْحُرُّ الذَّكَرُ فَقَطْ عَاماً، وَأَجْرُهُ عَلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ كَفَدَكٍ، وَخَيْبَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَيُسْجَنُ سَنَةً. وَإِنْ عَادَ أُخْرِجَ ثَانِيَةً. وَتُؤَخَّرُ الْمُتزَوِّجَةُ لِحَيْضَةٍ، وَبِالْجَلْدِ اعْتِدَالُ الْهَوَاءِ، وَأَقَامَهُ الْحَاكِمُ وَالسَّيِّدُ؛ إِنْ لَمْ يَتزوَّجْ بِغَيْرِ مِلْكِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، وَإِنْ أَنْكَرَتِ الْوَطْءَ بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً، وَخَالَفَهَا الزَّوْجُ فَالْحَدُّ، وَعَنْهُ في الرَّجُلِ

يَسْقُطُ مَا لَمْ يُقِرَّ بِهِ، أَوْ يُولَدْ لَهُ. وَأُوِّلاَ عَلَى الْخِلاَفِ أَوْ لِخِلاَفِ الزَّوْجِ فِي الأُولَى فَقَطْ، أَوْ لأَنَّهُ يَسْكُتُ، أَوْ لأَنَّ الثَّانِيَةَ لَمْ تَبْلُغْ عِشْرِينَ تَأْوِيلاَتٌ. وَإِنْ قَالَتْ: زَنَيْتُ مَعَهُ، فَادَّعَى الْوَطْءَ وَالزَّوْجِيَّةَ، أَوْ وُجِدَا بِبَيْتٍ وَأَقَرَّا بِهِ وَادَّعَيَا النِّكَاحَ أَوِ ادَّعَاهُ فَصَدَّقَتْهُ هِيَ وَوَلِيُّهَا وَقَالاَ لَمْ نُشْهِدْ حُدَّا.

باب

قَذْفُ الْمُكَلَّفِ حُرًّا مُسْلِماً، بِنَفْيِ نَسَبٍ، عَنْ أَبٍ، أَوْ جَدٍّ، لاَ أُمٍّ، وَلاَ إِنْ نُبِذَ، أَوْ زِناً؛ إِنْ كُلِّفَ، وَعَفَّ عَنْ وَطْءٍ يُوجِبُ الْحَدَّ بِآلَةٍ، وَبَلَغَ، كَإِنْ بَلَغَتِ الْوَطْءَ، أَوْ مَحْمُولاً، وَإِنْ مُلاَعَنَةً وَابْنَهَا، أَوْ عَرَّضَ غَيْرُ أَبٍ، إِنْ أَفْهَمَ يُوجِبُ[491] ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَإِنْ كَرَّرَ لِوَاحِدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ إِلاَّ بَعْدَهُ، وَنِصْفَهُ عَلَى الْعَبْدِ كَلَسْتُ بِزَانٍ، أَوْ زَنَتْ عَيْنُكَ أَوْ مُكْرَهَةً، أَوْ عَفِيفُ الْفَرْجِ، أَوْ لِعَرَبِيٍّ مَا أَنْتَ بِحُرٍّ، أَوْ يَا رُومِيُّ كَأَنْ نَسَبَهُ لِعَمِّهِ، بِخِلاَفِ جَدِّهِ، وَكَأَنْ قَالَ: أَنَا نَغِلٌ[492]، أَوْ وَلَدُ زِناً أَوْ كَيَا قَحْبَةُ، أَوْ قَرْنَانُ، أَوْ يَا بْنَ مُنَزِّلَةِ الرُّكْبَانِ، أَوْ ذَاتِ الرَّايَةِ، أَوْ فَعَلْتُ بِهَا فِي عُكَنِهَا، لاَ إِنْ نَسَبَ جِنْساً لِغَيْرِهِ وَلَوْ أَبْيَضَ لأَسْوَدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْعَرَبِ. أَوْ قَالَ مَوْلَى لِغَيْرِهِ: أَنَا خَيْرٌ، أَوْ مَالَكَ أَصْلٌ وَلاَ فَصْلٌ، أَوْ قَالَ لِجَمَاعَةٍ: أَحَدُكُمْ زَانٍ، وَحُدَّ فِي مَأْبُونٍ؛ إِنْ كَانَ لاَ يتَأَنَّثُ، وَفِي يَا ابْنَ النَّصْرَانِيِّ، أَوِ الأَزْرَقِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي آبَائِهِ كَذٰلِكَ، وَفِي مُخَنَّثٍ؛ إِنْ لَمْ يَحْلِفْ. وَأُدِّبَ فِي يَا ابْنَ الْفَاسِقَةِ، أَوِ الْفَاجِرَةِ، أَوْ يَا حِمَارُ يَا ابْنَ الْحِمَارِ، أَوْ أَنَا عَفِيفٌ، أَوْ إِنَّكِ عَفِيفَةٌ، أَوْ يا فَاسِقُ، أَوْ يَا فَاجِرُ. وَإِنْ

---

(491) جملة يوجب خير عن قوله: قذف المكلف.

(492) النغل: ـ بفتح النون وكسر الغين المعجمة ـ فاسد النسب. يريد أنه ابن زنى فيحد لأنه رمى أمه بالزنى.

قَالَتْ «بِكَ» جَوَاباً لِزَنَيْتِ حُدَّتْ لِلزِّنَا وَالْقَذْفِ. وَلَهُ حَدُّ أَبِيهِ وَفُسِّقَ، وَالْقِيَامُ بِهِ؛ وَإِنْ عَلِمَهُ مِنْ نَفْسِهِ، كَوَارِثِهِ؛ وَإِنْ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ وَلَدٍ وَوَلَدِهِ، وَأَبٍ، وَأَبِيهِ، وَلِكُلِّ الْقِيَامُ. وَإِنْ حَصَلَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ وَالْعَفْوُ قَبْلَ ٱلإِمَامِ، أَوْ بَعْدَهُ؛ إِنْ أَرَادَ سِتْراً، وَإِنْ حَصَلَ فِي الْحَدِّ ابْتُدِىءَ لَهُمَا، إِلاَّ أَنْ يَبْقَى يَسِيرٌ، فَيُكَمَّلُ ٱلأَوَّلُ.

باب

تُقْطَعُ الْيُمْنَى، وَتُحْسَمُ بِالنَّارِ، إِلاَّ لِشَلَلٍ، أَوْ نَقْصِ أَكْثَرِ ٱلأَصَابِعِ، فَرِجْلُهُ الْيُسْرَى، وَمُحِيَ لِيَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَدُهُ؛ ثُمَّ رِجْلُهُ ثُمَّ عُزِّرَ وَحُبِسَ، وَإِنْ تَعَمَّدَ إِمامٌ أَوْ غَيْرُهُ يُسْرَاهُ أَوَّلاً فَالْقَوَدُ، وَالْحَدُّ بَاقٍ، وَخَطأً أَجْزَأَ: فَرِجْلُهُ الْيُمْنَى، بِسَرِقَةِ طِفْلٍ مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ أَوْ رُبُعِ دِينَارٍ، أَوْ ثَلاثَةِ دَرَاهِمَ خَالِصَةٍ، أَوْ مَا يُسَاوِيهَا بِالْبَلَدِ شَرْعاً، وَإِنْ كَمَاءٍ أَوْ جَارِحٍ لِتَعْلِيمِهِ، أَوْ جِلْدِهِ بَعْدَ ذَبْحِهِ، أَوْ جِلْدِ مَيْتَةٍ، إِنْ زَادَ دَبْغُهُ نِصَاباً، أَوْ ظَنَّا فُلُوساً، أَوِ الثَّوْبَ فَارِغاً، أَوْ شَرِكَةِ صَبِيٍّ، لاَ أَبٍ، وَلاَ طَيْرٍ لإِجَابَتِهِ، وَلاَ إِنْ تَكَمَّلَ بِمِرَارٍ فِي لَيْلَةٍ، أَوْ اشْتَرَكَا فِي حَمْلٍ، إِنِ اسْتَقَلَّ كُلٌّ، وَلَمْ يَنُبْهُ نِصَابٌ مِلْكِ[493] غَيْرٍ، وَلَوْ كَذَّبَهُ رَبُّهُ أَوْ أُخِذَ لَيْلاً وادَّعَى ٱلإِرْسَالَ، وَصُدِّقَ إِنْ أَشْبَهَ، لاَ مِلْكِهِ مِنْ مُرْتَهِنٍ وَمُسْتَأْجِرٍ، كَمِلْكِهِ قَبْلَ خُروجِهِ، مُحْتَرَمٍ، لاَ خَمْرٍ، وَطُنْبُورٍ بِخِلاَفِ لَحْمِهَا مِنْ فَقِيرٍ، تَامِّ الْمِلْكِ، لاَ شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ، وَإِنْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، أَوِ الْغَنِيمَةِ، أَوْ مَالِ شَرِكَةٍ، إِنْ حُجِبَ عَنْهُ، وَسَرَقَ فَوْقَ حَقِّهِ نِصَاباً، لاَ الْجَدِّ، وَلَوْ لأَمٍّ، وَلاَ مِنْ جَاحِدٍ، أَوْ مُمَاطِلٍ لِحَقِّهِ مُخْرَجٍ مِنْ حِرْزٍ، بِأَنْ لاَ يَعُدَّ الْوَاضِعُ فِيهِ مُضَيِّعاً، وَإِنْ لَمْ

(493) مجرور بقي أي في ملك. والمراد بالغير غير السارق.

يُخْرِجْ هُوَ، أَوِ ابْتَلَعَ دُرًّا، أَوِ ادَّهَنَ بِمَا يَحْصُلُ مِنْهُ نِصَابٌ، أَوْ أَشَارَ إِلَى شَاةٍ بِالْعَلَفِ فَخَرَجَتْ[494]، أَوِ اللَّحْدَ، أَوِ الْخِبَاءَ، أَوْ مَا فِيهِ، أَوْ حَانُوتٍ، أَوْ فِنَائِهِمَا، أَوْ مَحْمَلٍ، أَوْ ظَهْرِ دَابَّةٍ، وَإِنْ غِيبَ عَنْهُنَّ، أَوْ بِجَرِينٍ، أَوْ سَاحَةِ دَارٍ لأَجْنَبِيٍّ إِنْ حُجِرَ عَلَيْهِ، كَالسَّفِينَةِ، أَوْ خَانٍ لْلأَثْقَالِ، أَوْ زَوْجٍ فِيمَا حُجِرَ عَنْهُ، أَوْ مَوْقِفِ دَابَّةٍ لِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ قَبْرٍ، أَوْ بَحْرٍ، أَوْ لِمَنْ رُمِيَ بِهِ لِكَفَنٍ، أَوْ سَفِينَةٍ بِمَرْسَاةٍ، أَوْ كُلِّ شَيْءٍ بِحَضْرَةِ صَاحِبِهِ، أَوْ مِنْ مَطْمَرٍ قُرُبَ، أَوْ قِطَارٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ أَزَالَ بَابَ الْمَسْجِدِ، أَوْ سَقْفَهُ، أَوْ أَخْرَجَ قَنَادِيلَهُ، أَوْ حُصْرَهُ أَوْ بُسْطَهُ؛ إِنْ تُرِكَتْ بِهِ، أَوْ حَمَّامٍ إِنْ دَخَلَ لِلسَّرِقَةِ، أَوْ نَقَبَ، أَوْ تَسَوَّرَ أَوْ بِحَارِسٍ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي تَقْلِيبٍ. وَصُدِّقَ مُدَّعِي الْخَطَإِ، أَوْ حَمَلَ عَبْداً لَمْ يُمَيِّزْ، أَوْ خَدَعَهُ، أَوْ أَخْرَجَهُ فِي ذِي الإِذْنِ الْعَامِّ لِمَحَلِّهِ، لاَ إِذْنٍ خَاصٍّ، كَضَيْفٍ مِمَّا حُجِرَ عَلَيْهِ، وَلَوْ خَرَجَ بِهِ مِنْ جَمِيعِهِ، وَلاَ إِنْ نَقَلَهُ وَلَمْ يُخْرِجْهُ، وَلاَ فِيمَا عَلَى صَبِيٍّ أَوْ مَعَهُ، وَلاَ عَلَى دَاخِلٍ تَنَاوَلَ مِنْهُ الْخَارِجُ، وَلاَ إِنِ اخْتَلَسَ، أَوْ كَابَرَ، أَوْ هَرَبَ بَعْدَ أَخْذِهِ فِي الْحِرْزِ وَلَوْ لِيَأْتِيَ بِمَنْ يَشْهَدُ عَلَيْهِ، أَوْ أَخَذَ دَابَّةً بِبَابِ مَسْجِدٍ أَوْ سُوقٍ، أَوْ ثَوْباً بَعْضُهُ بِالطَّرِيقِ، أَوْ ثَمَراً مُعَلَّقاً لاَ بِغَلَقٍ فَقَوْلاَنِ. وَإِلاَّ بَعْدَ حَصْدِهِ، فَثَالِثُهَا إِنْ كُدِّسَ، وَلاَ إِنْ نَقَبَ فَقَطْ، وَإِنِ الْتَقَيَا وَسَطَ النَّقْبِ، أَوْ رَبَطَهُ فَجَذَبَهُ الْخَارِجُ قُطِعَا. وَشَرْطُهُ التَّكْلِيفُ[495]، فَيُقْطَعُ الْحُرُّ، وَالْعَبْدُ وَالْمُعَاهَدُ، وَإِنْ لِمِثْلِهِمْ إِلاَّ الرَّقِيقَ لِسَيِّدِهِ. وَثَبَتَتْ بِإِقْرَارٍ إِنْ طَاعَ وَإِلاَّ فَلاَ. وَلَوْ أَخْرَجَ السَّرِقَةَ أَوْ عَيَّنَ الْقَتِيلَ. وَقُبِلَ رُجُوعُهُ وَلَوْ بِلاَ شُبْهَةٍ وَإِنْ رُدَّ الْيَمِينَ فَحَلَفَ الطَّالِبُ، أَوْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ وَاحِدٌ

---

(494) أي خرجت من الحرز فضاعت فإنه يضمنها.

(495) أي شرط القطع التكليف. أي لا يقطع السارق إلا إذا كان مكلفا عاقلا طائعا.

وَحلَفَ، أَوْ أَقرَّ السَّيِّدُ، فَالْغُرْمُ بِلاَ قَطْعٍ. وَإِنْ أَقَرَّ الْعَبْدُ فَالْعَكْسُ، وَوَجَبَ رَدُّ الْمَالِ إِنْ لَمْ يُقْطَعْ مُطْلَقاً، أَوْ قُطِعَ، إِنْ أَيْسَرَ إِلَيْهِ مِنَ ٱلأَخْذِ. وَسَقَطَ الْحَدُّ إِنْ سَقَطَ الْعُضْوُ بِسَمَاوِيٍّ لاَ بِتَوْبَةٍ وَعَدَالَةٍ وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُمَا. وَتَدَاخَلَتْ إِنِ اتَّحَدَ الْمُوجِبُ، كَقَذْفٍ، وَشُرْبٍ، أَوْ تَكَرَّرَتْ.

باب

الْمُحَارِبُ قَاطِعُ الطَّرِيقِ لِمَنْعِ سُلُوكٍ، أَوْ آخِذُ مَالِ مُسْلِمٍ، أَوْ غَيْرِهِ عَلَى وَجْهٍ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْغَوْثُ، وَإِنِ انْفَرَدَ بِمَدِينَةٍ، كَمُسْقِي السَّيْكَرَانِ لِذٰلِكَ، وَمُخَادِعِ الصَّبِيِّ أَوْ غَيْرِهِ لِيَأْخُذَ مَا مَعَهُ، وَالدَّاخِلِ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فِي زُقَاقٍ أَوْ دَارٍ، قَاتَلَ لِيَأْخُذَ الْمَالَ، فَيُقَاتَلُ بَعْدَ الْمُنَاشَدَةِ إِنْ أَمْكَنَ، ثُمَّ يُصْلَبُ فَيُقْتَلُ، أَوْ يُنْفَى الْحُرُّ، كالزِّنَا وَالْقَتْلِ أَوْ تُقْطَعُ يَمِينُهُ وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى وِلاَءً، وَبِالْقَتْلِ يَجِبُ قَتْلُهُ، وَلَوْ بِكَافِرٍ أَوْ بِإِعَانَةٍ، وَلَوْ جَاءَ تَائِباً، وَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ الْعَفْوُ. وَنُدِبَ(496) لِذِي التَّدْبِيرِ الْقَتْلُ، وَالْبَطْشِ الْقَطْعُ، وَلِغَيْرِهِمَا وَلِمَنْ وَقَعَتْ مِنْهُ فَلْتَةٌ النَّفْيُ وَالضَّرْبُ، وَالتَّعْيِينُ لِلإِمَامِ؛ لاَ لِمَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَنَحْوُهَا. وَغَرِمَ كُلٌّ عَنِ الْجَمِيعِ مُطْلَقاً(497) وَاتُّبِعَ كالسَّارِقِ، وَدُفِعَ مَا بِأَيْدِيهِمْ لِمَنْ طَلَبَهُ بَعْدَ الاسْتِينَاءِ وَالْيَمِينِ، أَوْ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ مِنَ الرُّفْقَةِ؛ لاَ لأَنْفُسِهِمَا، وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ الْمُشْتَهِرُ بِهَا ثَبَتَتْ، وَإِنْ لَمْ يُعَايِنَاهَا وَسَقَطَ حَدُّهَا بِإِتْيَانِ الإِمَامِ طَائِعاً، أَوْ تَرْكِ مَا هِوَ عَلَيْهِ.

---

(496) يعنى يندب للإمام أن يراعي حال المحاربين، فيقتل صاحب التدبير. ويقطع صاحب البطش والشجاعة، ويضرب وينفي من وقعت منه فلتة وندم عليها. فمحل الندب هو التحري حتى تقع الحدود في محلها. أما توقيع الحد على كل مستحق فلا بد منه.

(497) يعني إذا كان المحاربون جماعة وأخذ واحد منهم فإنه يغرم كل ما أخذه المحاربون سواء فقدت عين ما أخذه أو كانت باقية.

باب

بِشُرْبِ الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ مَا يُسْكِرُ جِنْسُهُ، طَوْعاً بِلاَ عُذْرٍ وَضَرُورَةٍ، وَظَنِّهِ غَيْراً وَإِنْ قَلَّ، أَوْ جَهِلَ وُجُوبَ الحَدِّ، أَوِ الْحُرْمَةِ لِقُرْبِ عَهْدٍ، وَلَوْ حَنَفِيًّا يَشْرَبُ النَّبِيذَ، وَصُحِّحَ نَفْيُهُ ثَمَانُونَ[498] بَعْدَ صَحْوِهِ، وَتَشَطَّرَ بِالرِّقِّ وَإِنْ قَلَّ، إِنْ أَقَرَّ، أَوْ شَهِدَا بِشُرْبٍ أَوْ شَمٍّ وَإِن خُولِفَا. وَجَازَ لِإِكْرَاهٍ[499]، وَإِسَاغَةٍ، لاَ دَوَاءٍ وَلَوْ طِلاَءً. وَالْحُدُودُ بِسَوْطٍ وَضَرْبٍ مُعْتَدِلَيْنِ، قَاعِداً؛ بِلاَ رَبْطٍ وَشَدِّ يَدٍ بِظَهْرِهِ، وَكَتِفَيْهِ وَجُرِّدَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِمَّا يَقِي الضَّرْبَ. وَنُدِبَ جَعْلُهَا في قُفَّةٍ. وَعَزَّرَ الإِمَامَ لِمَعْصِيَةِ اللّهِ أَوْ لِحَقِّ آدَمِيٍّ حَبْساً، وَلَوْماً، وَبِالإِقَامَةِ، وَنَزْعِ الْعِمَامَةِ، وَضَرْبٍ بِسَوْطٍ، أَوْ غَيْرِهِ، وَإِنْ زَادَ عَلَى الْحَدِّ، أَوْ أَتَى عَلَى النَّفْسِ. وَضَمِنَ مَا سَرَى، كَطَبِيبٍ جَهِلَ أَوْ قَصَّرَ، أَوْ بِلاَ إِذْنٍ مُعْتَبَرٍ، وَلَوْ إِذْنَ عَبْدٍ بِفَصْدٍ أَوْ حِجَامَةٍ أَوْ خِتَانٍ، وَكَتَأْجِيجِ نَارٍ في يَوْمٍ عَاصِفٍ، وَكَسُقُوطِ جِدَارٍ مَالَ، وَأُنْذِرَ صَاحِبُهُ، وَأَمْكَنَ تَدَارُكُهُ، أَوْ عَضَّهُ فَسَلَّ يَدَهُ فَقَلَعَ أَسْنَانَهُ، أَوْ نَظَرَ لَهُ مِنْ كَوَّةٍ[500] فَقَصَدَ عَيْنَهُ وَإِلاَّ فَلاَ، كَسُقُوطِ مِيزَابٍ أَوْ بَغْتِ[501] رِيحٍ لِنَارٍ، كَحَرْقِهَا قَائِماً لِطَفْيِهَا. وَجَازَ دَفْعُ صَائِلٍ[502] بَعْدَ ٱلإِنْذَارِ لِلْفَاهِمِ، وَإِنْ عَنْ مَالٍ. وَقَصْدُ قَتْلِهِ؛ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لاَ يَنْدَفِعُ إِلاَّ بِهِ،

---

(498) ثمانون فاعل لفعل مقدر قبل قوله «بشرب» أي يجب بشرب ما يكسر جنسه ثمانون جلدة.

(499) يكون الإكراه بالقطع أو القتل أو الضرب أو الحبس. ومعنى جوازه انتفاء الحرمة على المكره يعني عدم مؤاخذته لأن المكره لا تتعلق بفعله الأحكام التكليفية. ويجوز أيضاً لإساغة الغصة، ولكن لا يجوز للتداوي ولو لدهن الجلد من الخارج.

(500) بفتح الكاف: أي طاقة.

(501) بفتح الباء وسكون الغين: أي مفاجأة فاتقدت النار حتى أحرقت مالا أو نفساً فلا ضمان على موقدها.

(502) أي واثب ومنهجم على شخص لقتله أو أخذ حريمه أو ماله.

لاَ جُرْحٌ؛ إِنْ قَدَرَ عَلَى الْهَرَبِ مِنْهُ، بِلاَ مَشَقَّةٍ. وَمَا أَتْلَفَتْهُ الْبَهَائِمُ لَيْلاً فَعَلَى رَبِّهَا، وَإِنْ زَادَ عَلَى قِيمَتِهَا بِقِيمَتِهِ عَلَى الرَّجَاءِ وَالْخُوْفِ، لا نَهاراً إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا رَاعٍ، وَسُرِّحَتْ بُعْدَ الْمَزَارِعِ[503]، وَإِلاَّ فَعَلَى الرَّاعِي.

باب

إِنَّمَا يَصِحُّ إِعْتَاقُ مُكَلَّفٍ، بِلاَ حَجْرٍ، وَإِحَاطَةِ دَيْنٍ، وَلِغَرِيمِهِ رَدُّهُ أَوْ بَعْضِهِ؛ إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ أَوْ يَطُولَ، أَوْ يُفِيدَ مَالاً، وَلَوْ قَبْلَ نُفُوذِ الْبَيْعِ: رَقِيقاً[504] لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ لاَزِمٌ بِهِ[505] وَبِفَكِّ الرَّقَبَةِ، وَالتَّحْرِيرِ وَإِنْ في هٰذَا الْيَوْمِ، بِلاَ قَرِينَةِ مَدْحٍ، أَوْ خُلْفٍ، أَوْ دَفْعِ مَكْسٍ، وَبِلاَ مِلْكَ أَوْ سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ؛ إِلاَّ لِجَوَابٍ، وَبِكَوَهَبْتُ لَكَ نَفْسَكَ وَبِكَاسْقِنِي أَوِ اذْهَبْ، أَوِ اعْزُبْ بِالنِّيَّةِ[506]. وَعَتَقَ عَلَى الْبَائِعِ إِنْ عَلَّقَ هُوَ وَالْمُشْتَرِي عَلَى الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَبِالاشْتِرَاءِ الْفَاسِدِ في إِنِ اشْتَرَيْتُكَ كَأَنِ اشْتَرَى نَفْسَهُ فَاسِداً، وَالشِّقْصُ، وَالْمُدَبَّرُ، وَأُمُّ الْوَلَدِ وَوَلَدُ عَبْدِهِ مِنْ أَمَتِهِ، وَإِنْ بَعْدَ يَمِينِهِ. وَالإِنْشَاءُ فِيمَنْ يَمْلِكُهُ أَوْلِى، أَوْ رَقِيقِي، أَوْ عَبِيدِي، أَوْ مَمَالِيكِي؛ لاَ عَبِيدُ عَبِيدِهِ، كَأَمْلِكُهُ أَبَداً. وَوَجَبَ بِالنَّذْرِ، وَلَمْ يُقْضَ إِلاَّ بِبَتٍّ مُعَيَّنٍ وَهُوَ في خُصُوصِهِ وَعُمُومِهِ وَمَنْعٍ مِنْ وَطْءٍ، وَبَيْعٍ في صِيغَةِ حِنْثٍ، وَعِتْقِ عُضْوٍ، وَتَمْلِيكِهِ الْعَبْدَ وَجَوَابِهِ: كَالطَّلاقِ، إِلاَّ لأَجَلٍ، وَإِحْدَاكُمَا؛ فَلَهُ الاخْتِيَارُ وَإِنْ حَمَلْتِ فَأَنْتِ حُرَّةٌ فَلَهُ وَطْؤهَا في كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً، وَإِنْ جَعَلَ عِتْقَهُ لاثْنَيْنِ لَمْ يَسْتَقِلَّ أَحَدُهُمَا إِنْ لَمْ يَكُونَا رَسُولَيْنِ، وَإِنْ قَالَ: إِنْ

---

(503) أي سرحت لترعى في محل بعيد عن المزارع.

(504) مفعول. وعامله «إعتاق» في قوله إنما يصح اعتاق.

(505) أي بلفظ العتق أو بما تركب من مادته.

(506) راجع لأسقني وما بعده يعني يشترط في هذه الألفاظ النية.

دَخَلْتُمَا فَدَخَلَتْ وَاحِدَةٌ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِمَا، وَعَتَقَ ـ بِنَفْسِ الْمِلْكِ ـ الأَبَوَانِ وَإِن عَلَوا، وَالْوَلَدُ وَإِنْ سَفُلَ: كَبِنْتٍ، وَأَخٍ، وَأُخْتٍ مُطْلَقاً، وَإِنْ بِهِبَةٍ، أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ وَصِيَّةٍ إِنْ عَلِمَ الْمُعْطِي وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ وَوَلاَؤُهُ لَهُ، وَلاَ يُكَمَّلُ فِي جُزْءٍ لَمْ يَقْبَلْهُ كَبِيرٌ، أَوْ قَبِلَهُ وَلِيٌّ صَغِيرٌ أَوْ لَمْ يَقْبَلْهُ، لاَ بِإِرْثٍ، أَوْ شِرَاءٍ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَيُبَاعُ، وَبِالْحُكْمِ إِنْ عَمَدَ لِشَيْنٍ بِرَقِيقِهِ أَوْ رَقِيقِ رَقِيقِهِ، أَوْ لِوَلَدٍ صَغِيرٍ غَيْرُ سَفِيهٍ وَعَبْدٍ، وَذِمِّيٍّ بِمِثْلِهِ، وَزَوْجَةٍ، وَمَرِيضٍ فِي زَائِدِ الثُّلُثِ، وَمَدِينٍ كَقَلْعِ ظُفْرٍ، وَقَطْعِ بَعْضِ أُذُنٍ، أَوْ جَسَدٍ أَوْ سِنٍّ؛ أَوْ سَحْلِهَا[507] أَوْ خَرْمِ أَنْفٍ، أَوْ حَلْقِ شَعْرِ أَمَةٍ رَفِيعَةٍ، أَوْ لِحْيَةِ تَاجِرٍ، أَوْ وَسْمِ وَجْهٍ بِنَارٍ، لاَ غَيْرِهِ، وَفِي غَيْرِهَا فِيهِ قَوْلاَنِ[508]. وَالْقَوْلُ لِلسَّيِّد فِي نَفْيِ الْعَمْدِ، لاَ فِي عِتْقٍ بِمَالٍ، وَبِالْحُكْمِ جَمِيعُهُ؛ إِنْ أَعْتَقَ جُزْءًا وَالْبَاقِي لَهُ، كَأَنْ بَقِيَ لِغَيْرِهِ، إِنْ دَفَعَ الْقِيمَةَ يَوْمَهُ، وَإِنْ كَانَ الْمُعْتِقُ مُسْلِماً أَوِ الْعَبْدُ. وَإِنْ أَيْسَرَ بِهَا، أَوْ بِبَعْضِهَا فَمُقَابِلُهَا، وَفَضَلَتْ عَنْ مَتْرُوكِ الْمُفْلِسِ وَإِنْ حَصَلَ عِتْقُهُ بِاخْتِيَارِهِ لاَ بِإِرْثٍ، وَإِنِ ابْتَدَأَ الْعِتْقَ؛ لاَ إِنْ كانَ حُرَّ الْبَعْضِ. وَقُوِّمَ عَلَى ٱلأَوَّلِ وَإِلاَّ فَعَلَى حِصَصِهِمَا إِنْ أَيْسَرَ، وَإِلاَّ فَعَلَى الْمُوسِرِ. وَعُجِّلَ فِي ثُلُثِ مَرِيضٍ أُمِنَ، وَلَمْ يُقَوَّمْ عَلَى مَيِّتٍ لَمْ يُوصِ، وَقُوِّمَ كَامِلاً بِمَالِهِ بَعْدَ امْتِنَاعِ شَرِيكِهِ مِنَ الْعِتْقِ وَنُقِضَ لَهُ بَيْعٌ مِنْهُ، وَتَأْجِيلُ الثَّانِي، أَوْ تَدْبِيرُهُ. وَلاَ يَنْتَقِلُ بَعْدَ اخْتِيَارِهِ أَحَدَهُمَا. وَإِذَا حُكِمَ بِمَنْعِهِ لِعُسْرِهِ مَضَى، كَقَبْلَهُ ثُمَّ أَيْسَرَ؛ إِنْ كَانَ بَيِّنَ الْعُسْرِ وَحَضَرَ الْعَبْدُ، وَأَحْكَامُهُ قَبْلَهُ كَالْقِنِّ، وَلاَ يَلْزَمُ اسْتِسْعَاءُ الْعَبْدِ، وَلاَ قَبُولُ مَالِ الْغَيْرِ، وَلاَ تَخْلِيدُ الْقِيمَةِ

---

(507) سحل السن: بردها بالمبرد.

(508) أي إذا وسم وجه الرقيق بغير النار فهل يعتق أو لا؟ قولان عليه حتى يرسو على صاحب العطاء الأكثر ويسلمه له الآخر.

فِي ذِمَّةِ الْمُعْسِرِ بِرِضَا الشَّرِيكِ. وَمَنْ أَعْتَقَ حِصَّتَهُ لأَجَلٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ لِيُعْتَقَ جَمِيعُهُ عِنْدَهُ، إِلاَّ أَنْ يَبُتَّ الثَّانِي فَنَصِيبُ الأَوَّلِ عَلَى حَالِهِ، وَإِنْ دَبَّرَ حِصَّتَهُ تَقَاوَيَاهُ[509] لِيُرَقَّ كُلُّهُ أَوْ يُدَبَّرَ. وَإِنِ ادَّعَى الْمُعْتِقُ عَيْبَهُ فَلَهُ اسْتِحْلاَفُهُ، وَإِنْ أَذِنَ السَّيِّدُ، أَوْ أَجَازَ عِتْقَ عَبْدِهِ جُزْءًا قُوِّمَ فِي مَالِ السَّيِّدِ، وَإِنِ احْتِيجَ لِبَيْعِ الْمُعْتِقِ بِيعَ، وَإِنْ أَعْتَقَ أَوَّلَ وَلَدٍ لَمْ يَعْتِقِ الثَّانِي وَلَوْ مَاتَ، وَإِنْ أَعْتَقَ جَنِيناً، أَوْ دَبَّرَهُ فَحُرٌّ، وَإِنْ لأَكْثَرِ الْحَمْلِ، إِلاَّ لِزَوْجٍ مُرْسَلٍ عَلَيْهَا فَلأَقَلِّهِ، وَبِيعَتْ إِنْ سَبَقَ الْعِتْقَ دَيْنٌ، وَرُقَّ، وَلاَ يُسْتَثْنَى بِبَيْعٍ أَوْ عِتْقٍ، وَلَمْ يَجُزِ اشْتِرَاءُ وَلِيٍّ مَنْ يَعْتِقُ عَلَى وَلَدٍ صَغِيرٍ بِمَالِهِ، وَلاَ عَبْدٍ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ مَنْ يَعْتِقُ عَلَى سَيِّدِهِ. وَإِنْ دَفَعَ عَبْدٌ مَالاً لِمَنْ يَشْتَرِيهِ بِهِ، فَإِنْ قَالَ اشْتَرِنِي لِنَفْسِكَ، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ إِنِ اسْتَثْنَى مَالَهُ، وَإِلاَّ غَرِمَهُ، وَبِيعَ فِيهِ، وَلاَ رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْعَبْدِ، وَالْوَلاَءُ لَهُ كَلِتَعْتِقَنِي، وَإِنْ قَالَ لِنَفْسِي فَحُرٌّ، وَوَلاَؤُهُ لِبَائِعِهِ، إِنِ اسْتَثْنَى مَالَهُ؛ وَإِلاَّ رُقَّ.

وَإِنْ أَعْتَقَ عَبِيداً فِي مَرَضِهِ أَوْ أَوْصَى بِعِتْقِهِمْ، وَلَوْ سَمَّاهُمْ، وَلَمْ يَحْمِلْهُمُ الثُّلُثُ، أَوْ أَوْصَى بِعِتْقِ ثُلُثِهِمْ أَوْ بِعَدَدٍ سَمَّاهُ مِنْ أَكْثَرَ أُقْرِعَ، كَالْقِسْمَةِ؛ إِلاَّ أَنْ يُرَتِّبَ فَيُتَّبَعُ أَوْ يَقُولَ ثُلُثَ كُلٍّ، أَوْ أَنْصَافَهُمْ، أَوْ أَثْلاَثَهُمْ، وَتَبِعَ سَيِّدَهُ بِدَيْنٍ؛ إِنْ لَمْ يَسْتَثْنِ مَالَهُ، وَرُقَّ إِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ بِرِقِّهِ أَوْ تَقَدُّمِ دَيْنٍ وَحَلَفَ، وَاسْتُؤْنِيَ بِالْمَالِ إِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ بِالْوَلاَءِ، أَوِ اثْنَانِ أَنَّهُمَا لَمْ يَزَالاَ يَسْمَعَانِ أَنَّهُ مَوْلاَهُ أَوْ وَارِثُهُ، وَحَلَفَ. وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ، أَوْ أَقَرَّ أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَ عَبْداً لَمْ يَجُزْ، وَلَمْ يُقَوَّمْ عَلَيْهِ، وَإِنْ شَهِدَ عَلَى شَرِيكِهِ بِعِتْقِ نَصِيبِهِ فَنَصِيبُ الشَّاهِدِ حُرٌّ، إِنْ أَيْسَرَ شَرِيكُهُ، وَالأَكْثَرُ عَلَى نَفْيِهِ كَعُسْرِهِ.

(509) أي تزايدا

باب

التَّدْبِيرُ تَعْلِيقُ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ؛ وَإِنْ زَوْجَةً في زَائِدِ الثُّلُثِ العِتْقَ بِمَوْتِهِ، لاَ عَلَى وَصِيَّةٍ، كَإِنْ مُتُّ مِنْ مَرَضِي، أَوْ سَفَرِي هٰذَا. أَوْ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِى، مَا لَمْ يُرِدْهُ، وَلَمْ يُعَلِّقْهُ، أَوْ أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي بِيَوْم. بِدَبَّرْتُكَ، وَأَنْتَ مُدَبَّرٌ، أَوْ حُرٌّ عَنْ دُبُرٍ مِنِّي، وَنَفَذَ تَدْبِيرُ نَصْرَانِيٍّ لِمُسْلِمٍ وَأُوجِرَ لَهُ وَتَنَاوَلَ الْحَمْلَ مَعَهَا، كَوَلَدٍ لِمُدَبَّرٍ مِنْ أَمَتِهِ بَعْدَهُ. وَصَارَتْ بِهِ أُمَّ وَلَدٍ إِنْ عَتَقَ وَقُدِّمَ ٱلأَبُ عَلَيْهِ في الضِّيقِ. وَلِلسَّيِّدِ نَزْعُ مَالِهِ إِنْ لَمْ يَمْرَضْ، وَرَهْنُهُ، وَكِتَابَتُهُ، لاَ إِخْرَاجُهُ بِغَيْرِ حُرِّيَّةٍ. وَفُسِخَ بَيْعُهُ إِنْ لَمْ يَعْتِقْ، وَالْوَلاَءُ لَهُ، كالْمُكاتَبِ. وَإِنْ جَنَى ـ فَإِنْ فَدَاهُ، وَإِلاَّ أَسْلَمَ خِدْمَتَهُ ـ تَقَاضِيَا، وَحَاصَّهُ مَجْنِيٌّ عَلَيْهِ ثَانِياً، وَرَجَعَ إِنْ وَفَّى، وَإِنْ عَتَقَ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ اتُّبِعَ بِالْبَاقِي، أَوْ بَعْضُهُ بِحِصَّتِهِ، وَخُيِّرَ الْوَارِثُ في إِسْلاَمِ مَا رُقَّ، أَوْ فَكِّهِ وَقُوِّمَ بِمَالِهِ. وَإِذَا لَمْ يَحْمِلِ الثُّلُثُ إِلاَّ بَعْضَهُ عَتَقَ وَبَقِيَ مَالُهُ بَيَدِهِ، وَإِنْ كانَ لِسَيِّدِهِ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ عَلَى حَاضِرٍ مَلِيءٍ بِيعَ بِالنَّقْدِ. وَإِنْ قَرُبَتْ غَيْبَتُهُ اسْتُؤْنِيَ قَبْضُهُ وَإِلاَّ بِيعَ، فَإِنْ حَضَرَ الْغَائِبُ أَوْ أَيْسَرَ الْمُعْدِمُ بَعْدَ بَيْعِهِ عَتَقَ مِنْهُ حَيْثُ كانَ. وَأَنْتَ حُرٌّ قَبْلَ مَوْتِي بِسَنَةٍ إِنْ كَانَ السَّيِّدُ مَلِيئاً لَمْ يُوقَفْ، فَإِنْ مَاتَ نُظِرَ، فَإِنْ صَحَّ اتُّبِعَ بِالْخِدْمَةِ وَعَتَقَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَإِلاَّ فَمِنَ الثُّلُثِ وَلَمْ يَتَّبِعْ، وَإِنْ كانَ غَيْرَ مَلِيءٍ وُقِفَ خَرَاجُ سَنَةٍ، ثُمَّ يُعْطَى السَّيِّدُ مِمَّا وُقِفَ مَا خَدَمَ نَظِيرُهُ. وَبَطَلَ التَّدْبِيرُ بِقَتْلِ سَيِّدِهِ عَمْداً، وَبِاسْتِغْرَاقِ الدَّيْنِ لَهُ وَلِلتَّرِكَةِ، وَبَعْضُهُ بِمُجَاوَزَةِ الثُّلُثِ وَلَهُ حُكْمُ الرِّقِّ وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ حَتَّى يُعْتَقَ فِيمَا وُجِدَ حِينَئِذٍ. وَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي وَمَوْتِ فُلاَنٍ عَتَقَ مِنَ الثُّلُثِ أَيْضاً، وَلاَ رُجُوعَ لَهُ، وَإِنْ قَالَ بَعْدَ مَوْتِ فُلاَنٍ بِشَهْرٍ فَمُعْتَقٌ لأَجَلٍ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

باب

نُدِبَ مُكَاتَبَةُ أَهْلِ التَّبَرُّعِ، وَحَطُّ جُزْءٍ آخِراً، وَلَمْ يُجْبَرِ الْعَبْدُ عَلَيْهَا. وَالْمَأْخُوذُ مِنْهَا الْجَبْرُ بِكَاتَبْتُكَ، وَنَحْوِهِ بِكَذَا، وَظَاهِرُهَا[510] اشْتِرَاطُ التَّنْجِيمِ[511] وَصُحِّحَ خِلاَفُهُ، وَجَازَ بِغَرَرٍ كَآبِقٍ، وَجَنِينٍ، وَعَبْدِ فُلاَنٍ، لاَ لُؤْلُؤٍ لَمْ يُوصَفْ، أَوْ كَخَمْرٍ، وَرُجِعَ لِكِتَابَةِ مِثْلِهِ وَفَسْخُ مَا عَلَيْهِ فِي مُؤَخَّرٍ، أَوْ كَذَهَبٍ عَنْ وَرِقٍ وَعَكْسِهِ، وَمُكَاتَبَةُ وَلِيٍّ مَا لِمَحْجُورِهِ بِالْمَصْلَحَةِ، وَمُكَاتَبَةُ أَمَةٍ وَصَغِيرٍ، وَإِنْ بِلاَ مَالٍ وَكَسْبٍ، وَبَيْعُ كِتَابَةٍ، أَوْ جُزْءٍ لاَ نَجْمٍ، فَإِنْ وَفَّى فَالْوَلاَءُ لِلأَوَّلِ وَإِلاَّ رُقَّ لِلْمُشْتَرِي، وَإِقْرَارُ مَرِيضٍ بِقَبْضِهَا؛ إِنْ وُرِثَ غَيْرَ كَلاَلَةٍ، وَمُكَاتَبَتُهُ بِلاَ مُحَابَاةٍ؛ وَإِلاَّ فَفِي ثُلُثِهِ، وَمُكَاتَبَةُ جَمَاعَةٍ لِمَالِكٍ فَتُوَزَّعُ عَلَى قُوَّتِهِمْ عَلَى الأَدَاءِ يَوْمَ الْعَقْدِ، وَهُمْ، وَإِنْ زَمِنَ أَحَدُهُمْ حُمَلاَءُ مُطْلَقاً فَيُؤْخَذُ مِنَ الْمَلِيءِ الْجَمِيعُ، وَيَرْجِعُ إِنْ لَمْ يَعْتِقْ عَلَى الدَّافِعِ، وَلَمْ يَكُنْ زَوْجاً، وَلاَ يَسْقُطُ عَنْهُمْ شَيْءٌ بِمَوْتِ وَاحِدٍ، وَلِلسَّيِّدِ عِتْقُ قَوِيٍّ مِنْهُمْ إِنْ رَضِيَ الْجَمِيعُ وَقَوَوْا، فَإِنْ رُدَّ، ثُمَّ عَجَزُوا صَحَّ عِتْقُهُ، وَالْخِيَارُ فِيهَا، وَمُكَاتَبَةُ شَرِيكَيْنِ بِمَالٍ وَاحِدٍ لاَ أَحَدِهِمَا، أَوْ بِمَالَيْنِ، أَوْ بِمُتَّحِدٍ بِعَقْدَيْنِ فَيُفْسَخُ، وَرِضَا أَحَدِهِمَا بِتَقْدِيمِ الآخَرِ. وَرَجَعَ لِعَجْزٍ بِحِصَّتِهِ كَإِنْ قَاطَعَهُ بِإِذْنِهِ مِنْ عِشْرِينَ عَلَى عَشَرَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ خُيِّرَ الْمُقَاطِعُ بَيْنَ رَدِّ مَا فَضَلَ بِهِ شَرِيكَهُ، وَبَيْنَ إِسْلاَمِ حِصَّتِهِ رِقًّا، وَلاَ رُجُوعَ لَهُ عَلَى الآذِنِ وَإِنْ قَبَضَ الأَكْثَرَ، فَإِنْ مَاتَ أَخَذَ الآذِنُ مَالَهُ بِلاَ نَقْصٍ إِنْ تَرَكَهُ، وَإِلاَّ فَلاَ شَيْءَ لَهُ، وَعِتْقُ أَحَدِهِمَا وَضْعٌ لِمَا لَهُ، إِلاَّ إِنْ قَصَدَ الْعِتْقَ، كَإِنْ فَعَلْتَ فَنِصْفُكَ حُرٌّ فَكَاتَبَهُ ثُمَّ فَعَلَ وُضِعَ

---

(510) أي المدونة عند عياض وغيره.

(511) أي التأجيل.

النِّصْفُ، وَرُقَّ كُلُّهُ إِنْ عَجَزَ، وَلِلْمُكاتَبِ بِلاَ إِذْنٍ بَيعٌ وَاشْتِرَاءٌ، وَمُشَارَكَةٌ، وَمُقَارَضَةٌ، وَمُكاتَبَةٌ وَاسْتِخْلاَفُ عَاقِدٍ لأَمَتِهِ، وَإِسْلاَمُهَا أَوْ فِدَاؤُهَا، إِنْ جَنَتْ بِالنَّظَرِ، وَسَفَرٌ لاَ يَحِلُّ فِيهِ نَجْمٌ، وَإِقْرَارٌ في رَقَبَتِهِ، وإِسْقَاطُ شُفْعَتِهِ، لاَ عِتْقٌ، وَإِنْ قَرِيباً، وَهِبَةٌ، وَصَدَقَةٌ، وَتَزْوِيجٌ، وَإِقْرَارٌ بِجِنَايَةِ خَطَإٍ، وَسَفَرٌ بَعُدَ، إِلاَّ بِإِذْنٍ، وَلَهُ تَعْجِيزُ نَفْسِهِ؛ إِنِ اتَّفَقَا، وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ مَالٌ فَيُرَقُّ، وَلَوْ ظَهَرَ لَهُ مَالٌ كَأَنْ عَجَزَ عَنْ شَيْءٍ، أَوْ غَابَ عِنْدَ الْمَحِلِّ وَلاَ مَالَ لَهُ، وَفَسَخَ الْحَاكِمُ، وَتَلَوَّمَ لِمَنْ يَرْجُوهُ كالْقِطَاعَةِ، وَلَوْ شَرَطَ خِلاَفَهُ. وَقَبَضَ إِنْ غَابَ سَيِّدُهُ، وَإِنْ قَبْلَ مَحِلِّهَا[512]، وَفُسِخَتْ إِنْ مَاتَ وَإِنْ عَنْ مَالٍ إِلاَّ لِوَلَدٍ، أَوْ غَيْرِهِ دَخَلَ مَعَهُ بِشَرْطٍ، أَوْ غَيْرِهِ، فَتُؤَدَّى حَالَّةً، وَوَرِثَهُ مَنْ مَعَهُ في الْكِتَابَةِ فَقَطْ، مِمَّنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً وَقَوِيَ وَلَدُهُ عَلَى السَّعْيِ سَعَوْا، وَتُرِكَ مَتْرُوكُهُ لِلْوَلَدِ، إِنْ أَمِنَ، كَأُمِّ وَلَدِهِ وَإِنْ وُجِدَ الْعِوَضُ مَعِيباً، أَوْ اسْتُحِقَّ مَوْصُوفاً كَمُعَيَّنٍ، وَإِنْ بِشُبْهَةٍ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ. وَمَضَتْ كِتَابَة كافِرٍ لِمُسْلِمٍ، وَبِيعَتْ، كَأَنْ أَسْلَمَ، وَبِيعَ مَعَهُ مَنْ في عَقْدِهِ، وَكَفَّرَ بِالصَّوْمِ وَاشْتِرَاطُ وَطْءِ الْمُكاتَبَةِ، وَاسْتِثْنَاءُ حَمْلِهَا، أَوْ مَا يُولَدُ لَهَا، أَوْ مَا يُولَدُ لِمُكَاتَبٍ مِنْ أَمَتِهِ بَعْدَ الْكِتَابَةِ، أَوْ قَلِيلٍ، كَخِدْمَةٍ، إِنْ وَفَّى لَغْوٌ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ شَيْءٍ، أَوْ عَنْ أَرْشِ جِنَايَةٍ، وَإِنْ عَلَى سَيِّدِهِ رُقَّ، كَالْقِنِّ، وَأُدِّبَ إِنْ وَطِىءَ بِلاَ مَهْرٍ، وَعَلَيْهِ نَقْصُ الْمُكْرَهَةِ، وَإِنْ حَمَلَتْ خُيِّرَتْ في الْبَقَاءِ وَأُمُومَةِ الْوَلَدِ؛ إِلاَّ لِضُعَفَاءَ مَعَهَا، أَوْ أَقْوِيَاءَ لَمْ يَرْضَوْا، وَحُطَّ حِصَّتُهَا إِنِ اخْتَارَتِ الأُمُومَةَ وَإِنْ قُتِلَ فَالْقِيمَةُ لِلسَّيِّدِ، وَهَلْ قِنّاً؟ أَوْ مُكاتَباً؟ تَأْوِيلاَنِ، وَإِنِ اشْتَرَى مَنْ يَعْتِقُ عَلَى سَيِّدِهِ صَحَّ، وَعَتَقَ إِنْ عَجَزَ، وَالْقَوْلُ لِلسَّيِّدِ في الْكِتَابَةِ وَالأَدَاءِ، لاَ الْقَدْرِ وَالْجِنْسِ وَالأَجَلِ، وَإِنْ

(512) أي حلولها.

أَعَانَهُ جَمَاعَةٌ؛ فَإِنْ لَمْ يَقْصِدُوا الصَّدَقَةَ رَجَعُوا بِالْفَضْلَةِ، وَعَلَى السَّيِّدِ بِمَا قَبَضَهُ، إِنْ عَجَزَ؛ وَإِلاَّ فَلاَ. وَإِنْ أَوْصَى بِمُكاتَبَتِهِ فَكِتَابَةُ الْمِثْلِ، إِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ، وَإِنْ أَوْصَى لَهُ بِنَجْمٍ، فَإِنْ حَمَلَ الثُّلُثُ قِيمَتَهُ جَازَتْ، وَإِلاَّ فَعَلَى الْوَارِثِ الإِجَازَةُ، أَوْ عِتْقُ مَحْمِلِ الثُّلُثِ. وَإِنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِمُكاتَبِهِ، أَوْ بِمَا عَلَيْهِ، أَوْ بِعِتْقِهِ جَازَتْ، إِنْ حَمَلَ الثُّلُثُ قِيمَةَ كِتَابَتِهِ أَوْ قِيمَةَ الرَّقَبَةِ عَلَى أَنَّهُ مُكَاتَبٌ. وَأَنْتَ حُرٌّ عَلَى أَنَّ عَلَيْكَ أَلْفاً، أَوْ وَعَلَيْكَ أَلْفٌ لَزِمَ الْعِتْقُ وَالْمَالُ، وَخُيِّرَ الْعَبْدُ فِي الالْتِزَامِ وَالرَّدِّ فِي أَنْتَ حُرٌّ، عَلَى أَنْ تَدْفَعَ، أَوْ تُؤَدِّيَ، أَوْ إِنْ أَعْطَيْتَ، أَوْ نَحْوِهِ.

باب

إِنْ أَقَرَّ السَّيِّدُ بِوَطْءٍ وَلاَ يَمِينَ إِنْ أَنْكَرَ، كَأَنِ اسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ وَنَفَاهُ، وَوَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَإِلاَّ لَحِقَ بِهِ، وَلَوْ أَتَتْ لأَكْثَرِهِ، إِنْ ثَبَتَ إِلْقَاءُ عَلَقَةٍ فَفَوْقُ، وَلَوْ بِامْرَأَتَيْنِ، كَادِّعَائِهَا سِقْطاً رَأَيْنَ أَثَرَهُ عَتَقَتْ[513] مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَوَلَدُهَا مِنْ غَيْرِهِ، وَلاَ يَرُدُّهُ دَيْنٌ سَبَقَ، كَاشْتِرَاءِ زَوْجَتِهِ حَامِلاً؛ لاَ بِوَلَدٍ سَبَقَ، أَو وَلَدٍ مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ، إِلاَّ أَمَةَ مُكاتَبِهِ أَوْ وَلَدِهِ. وَلاَ يَدْفَعُهُ عَزْلٌ، أَوْ وَطْءٌ بِدُبُرٍ، أَوْ فَخِذَيْنِ إِنْ أَنْزَلَ، وَجَازَ إِجَارَتُهَا بِرِضَاهَا، وَعِتْقٌ عَلَى مَالٍ، وَلَهُ قَلِيلُ خِدْمَةٍ وَكَثِيرُهَا فِي وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ، وَأَرْشُ جِنَايَةٍ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ مَاتَ فَلِوَارِثِهِ وَالاسْتِمْتَاعُ بِهَا وَانْتِزَاعُ مَالِهَا مَا لَمْ يَمْرَضْ، وَكُرِهَ لَهُ تَزْوِيجُهَا وَإِنْ بِرِضَاهَا، وَمُصِيبَتُهَا[514] إِنْ بِيعَتْ مِنْ بَائِعِهَا، وَرُدَّ عِتْقُهَا، وَفُدِيَتْ؛ إِنْ جَنَتْ

(513) جواب «إن» أول الباب.

(514) أي مصيبة أم الولد. والمراد بالمصيبة الضمان. أي إن بيعت أم الولد فماتت أو جنَّت أو عميت فضمانها من بائعها، فيرد ثمنها إن قبضه وإن لم يقبضه فليس له مطالبة المشتري به.

بِأَقَلِّ الْقِيمَةِ يَوْمَ الْحُكْمِ وَالأَرْشِ. وَإِنْ قَالَ في مَرَضِهِ: وَلَدَتْ مِنِّي، وَلاَ وَلَدَ لَهَا صُدِّقَ إِنْ وَرِثَهُ وَلَدٌ. وَإِنْ أَقَرَّ مَرِيضٌ بِإِيلاَدٍ أَوْ بِعِتْقٍ في صِحَّتِهِ لَمْ تُعْتَقْ مِنْ ثُلُثٍ وَلاَ مِنْ رَأْسِ مَالٍ، وَإِنْ وَطِىءَ شَرِيكٌ فَحَمَلَتْ غَرِمَ نَصِيبَ الآخَرِ، فَإِنْ أَعْسَرَ خُيِّرَ في اتِّبَاعِهِ بِالْقِيمَةِ يَوْمَ الْوَطْءِ، أَوْ بَيْعِهَا لِذٰلِكَ وَتَبِعَهُ بِمَا بَقِيَ وَبِنِصْفِ قِيمَةِ الْوَلَدِ. وَإِنْ وَطِئَاهَا بِطُهْرٍ ـ فَالْقَافَةُ، وَلَوْ كانَ ذِمِّيًّا، أَوْ عَبْداً، فَإِنْ أَشْرَكَتْهُمَا فَمُسْلِمٌ، وَوَالَى ـ إِذَا بَلَغَ ـ أَحَدَهُمَا[515] كَأَنْ لَمْ تُوجَدْ. وَوَرِثَاهُ إِنْ مَاتَ أَوَّلاً. وَحَرُمَتْ عَلَى مُرْتَدٍّ أُمُّ وَلَدِهِ حَتَّى يُسْلِمَ، وَوُقِفَتْ، كَمُدَبَّرِهِ إِنْ فَرَّ لِدَارِ الْحَرْبِ. وَلاَ تَجُوزُ كِتَابَتُهَا وَعَتَقَتْ، إِنْ أَدَّتْ.

فصل: الْوَلاَءُ لِمُعْتِقٍ، وَإِنْ بِبَيْعٍ مِنْ نَفْسِهِ، أَوْ عِتْقِ غَيْرٍ عَنْهُ بِلاَ إِذْنٍ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ سَيِّدُهُ بِعِتْقِهِ حَتَّى عَتَقَ؛ إِلاَّ كافِراً أَعْتَقَ مُسْلِماً، وَرَقِيقاً إِنْ كانَ يُنْتَزَعُ مَالُهُ، وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ الْوَلاَءُ لَهُمْ كَسَائِبَةٍ، وَكُرِهَ. وَإِنْ أَسْلَمَ الْعَبْدُ عَادَ الْوَلاَءُ بِإِسْلاَمِ السَّيِّدِ، وَجَرَّ وَلَدَ الْمُعتِقِ كَأَوْلاَدِ الْمُعْتَقَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ نَسَبٌ مِنْ حُرٍّ؛ إِلاَّ لِرِقٍّ، أَوْ عِتْقٍ لآخَرَ، وَمُعْتَقِهِمَا، وَإِنْ أُعْتِقَ الأَبُ، أَوِ اسْتَلْحَقَ رَجَعَ الْوَلاَءُ لِمُعْتِقِهِ، مِنْ مُعْتِقِ الجَدِّ والأُمِّ. والقَوْلُ لِمُعْتِقِ الأَبِ لا لِمُعْتِقِهَا، إِلاَّ أَنْ تَضَعَ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ عِتْقِهَا. وَإِنْ شَهِدَ وَاحِدٌ بِالْوَلاَءِ، أَوِ اثْنَانِ بِأَنَّهُمَا لَمْ يَزَالاَ يَسْمَعَانِ أَنَّهُ مَوْلاَهُ أَوِ ابْنُ عَمِّهِ لَمْ يَثْبُتْ، لٰكِنَّهُ يَحْلِفُ وَيَأْخُذُ الْمَالَ بَعْدَ الاِسْتِينَاءِ. وَقُدِّمَ عَاصِبُ النَّسَبِ، ثُمَّ الْمُعْتِقُ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ كالصَّلاَةِ، ثُمَّ مُعْتِقُ مُعْتِقِهِ، وَلاَ تَرِثُهُ أُنْثى[516] إِنْ لَمْ تُبَاشِرْهُ بِعِتْقٍ، أَوْ جَرَّهُ وَلاَءٌ بِولاَدَةٍ، أَوْ

(515) أي إذا قال القائف إن الولد ابن للمسلم والذمي حكم بإسلامه ـ ويوالي بعد بلوغه من شاء من الذمي والمسلم.

(516) أي لا ترث الأنثى بالولاء إجماعا. يعني أن بنت المعتق ـ بكسر التاء ـ لا ترث المعتق بفتح التاء ـ وقوله إن لم تباشره وما بعده قيد في عدم الإرث.

عِتْق. وَلَوِ اشْتَرَى ابْنٌ وَبِنْتٌ أَبَاهُمَا، ثُمَّ اشْتَرَى الأَبُ عَبْداً فَمَاتَ الْعَبْدُ بَعْدَ ٱلأَبِ وَرِثَهُ الابْنُ، وَإِنْ مَاتَ الابْنُ أَوَّلاً فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ لِعِتْقِهَا نِصْفَ الْمُعْتِق، وَالرُّبُعُ لأَنَّهَا مُعْتِقَةٌ نِصْفَ أَبِيهِ، وَإِنْ مَاتَ الابْنُ، ثُمَّ الأَبُ فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ بِالرَّحِمِ، وَالرُّبُعُ بِالْوَلاَءِ، وَالثُّمُنُ بِجَرِّهِ.

باب

صَحَّ إِيصَاءُ حُرٍّ مُمَيِّزٍ مَالِكٍ وَإِنْ سَفِيهاً أَوْ صَغِيراً - وَهَلْ إِنْ لَمْ يَتَنَاقَضْ قَوْلُهُ؟ أَوْ أَوْصَى بِقُرْبَةٍ؟ تَأْوِيلاَنِ - وَكَافِراً، إِلاَّ بِكَخَمْرٍ لِمُسْلِمٍ، لِمَنْ يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ، كَمَنْ سَيَكُونُ إِنِ اسْتَهَلَّ، وَوُزِّعَ لِعَدَدِهِ بِلَفْظٍ أَوْ إِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ. وَقَبُولُ الْمُعَيَّنِ شَرْطٌ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَالْمِلْكُ لَهُ بِالْمَوْتِ، وَقُوِّمَ بِغَلَّةٍ حَصَلَتْ بَعْدَهُ وَلَمْ يَحْتَجْ رِقٌّ لإِذْنٍ في قَبُولِهِ، كَإِيصَائِهِ بِعِتْقِهِ، وَخُيِّرَتْ جَارِيَةُ الْوَطْءِ، وَلَهَا الانْتِقَالُ، وَصَحَّ لِعَبْدِ وَارِثِهِ إِنِ اتَّحَدَ، أَوْ بِتَافِهٍ أُرِيدَ بِهِ الْعَبْدُ، وَلِمَسْجِدٍ، وَصُرِفَ في مَصَالِحِهِ، وَلِمَيِّتٍ عَلِمَ بِمَوْتِهِ، فَفِي دَيْنِهِ أَوْ وَارِثِهِ، وَلِذِمِّيٍّ وَقَاتِلٍ عَلِمَ الْمُوصِي بِالسَّبَبِ، وَإِلاَّ فَتَأْوِيلاَنِ. وَبَطَلَتْ بِرِدَّتِهِ، وَإِيصَاءٍ بِمَعْصِيَةٍ، وَلِوَارِثٍ كَغَيْرِهِ بِزَائِدِ الثُّلُثِ يَوْمَ التَّنْفِيذِ، وَإِنْ أُجِيزَ فَعَطِيَّةٌ، وَلَوْ قَالَ إِنْ لَمْ يُجِيزُوا فَلِلْمَسَاكِينِ، بِخِلاَفِ الْعَكْسِ. وَبِرُجُوعٍ فِيهَا - وَإِنْ بِمَرَضٍ - بِقَوْلٍ، أَوْ بَيْعٍ، وَعِتْقٍ، وَكِتَابَةٍ، وَإِيلاَدٍ، وَحَصْدِ زَرْعٍ، وَنَسْجِ غَزْلٍ، وَصَوْغِ فِضَّةٍ، وَحَشْوِ قُطْنٍ، وَذَبْحِ شَاةٍ، وَتَفْصِيلِ شُقَّةٍ، وَإِيصَاءٍ بِمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ انْتَفَيَا(517)، قَالَ مِتُّ فِيهِمَا، وَإِنْ بِكِتَابٍ وَلَمْ يُخْرِجْهُ، أَوْ أَخْرَجَهُ ثُمَّ اسْتَرَدَّهُ بَعْدَهُمَا، وَلَوْ

(517) أي إذا كان مريضاً أو مسافراً وأوصى بمال، وقيد الوصية بموته في السفر أو المرض الذي أوصى فيه ثم لم يمت بطلت الوصية. وضمير التثنية في (انتفيا) راجع للموت في السفر، والموت في المرض.

أَطْلَقَها، لاَ إنْ لَمْ يَسْتَرِدَّهُ أَوْ قَالَ مَتَى حَدَثَ الْمَوْتُ أَوْ بَنَى الْعَرْصَة، وَاشْتَرَكَا، كَإِيصَائِهِ بِشَيْءٍ لِزَيْدٍ، ثُمَّ لِعَمْرٍو. وَلاَ بِرَهْنٍ، وَتَزْوِيجِ رَقِيقٍ، وَتَعْلِيمِهِ، وَوَطْءٍ، وَلاَ إنْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فَبَاعَهُ، كَثِيَابِهِ وَاسْتَخْلَفَ غَيْرَهَا، أَوْ بِثَوْبٍ فَبَاعَهُ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ؛ بِخِلاَفِ مِثْلِهِ، وَلاَ إنْ جَصَّصَ الدَّارَ، أَوْ صَبَغَ الثَّوْبَ، أَوْ لَتَّ السَّوِيقَ؛ فَلِلْمُوصَى لَهُ بِزِيَادَتِهِ. وَفِي نُقْضِ الْعَرْصَةِ قَوْلاَنِ. وَإِنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ بَعْدَ أُخْرَى فَالْوَصِيَّتَانِ، كَنَوْعَيْنِ، وَدَرَاهِمَ وَسَبَائِكَ، وَذَهَبٍ، وَفِضَّةٍ، وَإِلاَّ فَأَكْثَرُهُمَا وَإِنْ تَقَدَّمَ، وَإِنْ أَوْصَى لِعَبْدِهِ بِثُلُثِهِ عَتَقَ إنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ، وَأَخَذَ بَاقِيَهُ وَإِلاَّ قُوِّمَ في مَالِهِ. وَدَخَلَ الْفَقِيرُ في الْمِسْكِينِ كَعَكْسِهِ، وَفِي ٱلأَقَارِبِ، وَالأَرْحَامِ، وَالأَهْلِ أَقَارِبُهُ لأُمِّهِ، إنْ لَمْ يَكُنْ أَقَارِبُ لأَبٍ وَالْوَارِثُ كَغَيْرِهِ؛ بِخِلاَفِ أَقَارِبِهِ هُوَ. وَأُوثِرَ الْمُحْتَاجُ الأَبْعَدُ؛ إلاَّ لِبَيَانٍ. فَيُقَدَّمُ ٱلأَخُ وَابْنُهُ، عَلَى الْجَدِّ، وَلاَ يُخَصُّ، وَالزَّوْجَةُ في جِيرَانِهِ لاَ عَبْدٌ مَعَ سَيِّدِهِ، وَفِي وَلَدٍ صَغِيرٍ وَبِكْرٍ قَوْلاَنِ، وَالْحَمْلُ في الْجَارِيَةِ إنْ لَمْ يَسْتَثْنِهِ، وَالأَسْفَلُونَ في الْمَوَالِي، وَالْحَمْلُ في الْوَلَدِ. وَالْمُسْلِمُ يَوْمَ الْوَصِيَّةِ في عَبِيدِهِ الْمُسْلِمِينَ؛ لاَ الْمَوَالِي في تَمِيمٍ أَوْ بَنِيهِمْ، وَلاَ الْكَافِرُ في ابْنِ السَّبِيلِ، وَلَمْ يَلْزَمْ تَعْمِيمٌ كَغُزَاةٍ، وَاجْتَهَدَ كَزَيْدٍ مَعَهُمْ، وَلاَ شَيْءَ لِوَارِثِهِ قَبْلَ الْقَسْمِ. وَضُرِبَ لِمَجْهُولٍ فَأَكْثَرَ بِالثُّلُثِ، وَهَلْ يُقْسَمُ عَلَى الْحِصَصِ؟ قَوْلاَنِ. وَالْمُوصَى بِشِرَائِهِ لِلْعِتْقِ يُزَادُ لِثُلُثِ قِيمَتِهِ، ثُمَّ اسْتُؤْنِيَ، ثُمَّ وُرِثَ، وَبِبَيْعٍ مِمَّنْ أَحَبَّ بَعْدَ النَّقْصِ وَالإِبَايَةِ،وَاشْتِرَاءٍ لِفُلاَنٍ وَأَبَى بُخْلاً بَطَلَتْ، وَلِزِيَادَةٍ فَلِلْمُوصَى لَهُ، وَبِبَيْعِهِ لِلْعِتْقِ نُقِّصَ ثُلُثُهُ، وَإِلاَّ خُيِّرَ الْوَارِثُ في بَيْعِهِ، أَوْ عِتْقِ ثُلُثِهِ أَوِ الْقَضَاءِ بِهِ لِفُلاَنٍ، في لَهُ[518] وَبِعِتْقِ عَبْدٍ لاَ يَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِ الْحَاضِرِ

(518) أي في إيصائه ببيعه له.

وُقِفَ إنْ كَانَ لأَشْهُرٍ يَسِيرَةٍ، وَإِلاَّ عُجِّلَ عِتْقُ ثُلُثِ الْحَاضِرِ ثُمَّ تُمِّمَ مِنْهُ. وَلَزِمَ إجَازَةُ الْوَارِثِ بِمَرَضٍ لَمْ يَصِحَّ بَعْدَهُ؛ إلاَّ لِتَبَيُّنِ عُذْرٍ بِكَوْنِهِ في نَفَقَتِهِ، أَوْ دَيْنِهِ أَوْ سُلْطَانِهِ، إلاَّ أَنْ يَحْلِفَ مَنْ يَجْهَلُ مِثْلُهُ أَنَّهُ جَهِلَ أَنَّ لَهُ الرَّدَّ، لاَ بِصِحَّةٍ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ، وَاجْتَهَدَ في ثَمَنِ مُشْتَرىً لِظِهَارٍ، أَوْ لِتَطَوُّعٍ بِقَدْرِ الْمَالِ، فَإِنْ سَمَّى في تَطَوُّعٍ يَسِيراً، أَوْ قَلَّ الثُّلُثُ[519] شُورِكَ بِهِ في عَبْدٍ، وَإِلاَّ فَآخِرُ نَجْمِ مُكَاتَبٍ. وَإِنْ عَتَقَ فَظَهَرَ دَيْنٌ يَرُدُّهُ أَوْ بَعْضَهُ رُقَّ الْمُقَابِلُ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ اشْتِرَائِهِ وَلَمْ يُعْتَقِ اشْتُرِيَ غَيْرُهُ لِمَبْلَغِ الثُّلُثِ، وَبِشَاةٍ أَوْ بِعَدَدٍ مِنْ مَالِهِ شَارَكَ بِالْجُزْءِ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ إلاَّ مَا سَمَّى فَهُوَ لَهُ؛ إنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ؛ لاَ ثُلُثُ غَنَمِي فَتَمُوتُ، وإن لَمْ يَكُنْ لَهُ غَنَمٌ فَلَهُ شَاةٌ وَسَطٌ؛ وَإِنْ قَالَ مِنْ غَنَمِي وَلاَ غَنَمَ لَهُ بَطَلَتْ، كَعِتْقِ عَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ فَمَاتُوا، وَقُدِّمَ لِضِيقِ الثُّلُثِ فَكُّ أَسِيرٍ، ثُمَّ مُدَبَّرُ صِحَّةٍ ثُمَّ صَدَاقُ مَرِيضٍ، ثُمَّ زَكَاةٌ أَوْصَى بِهَا، إلاَّ أَنْ يَعْتَرِفَ بِحُلُولِهَا، وَيُوصِيَ فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ كالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهَا، ثُمَّ الْفِطْرُ، ثُمَّ كَفَّارَةُ ظِهَارٍ وَقَتْلٍ، وَأُقْرِعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ كَفَّارَةُ يَمِينِهِ، ثُمَّ فِطْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ لِلتَّفْرِيطِ، ثُمَّ النَّذْرُ، ثُمَّ الْمُبَتَّلُ[520]، وَمُدَبَّرُ الْمَرَضِ، ثُمَّ الْمُوصَى بِعِتْقِهِ مُعَيَّناً عِنْدَهُ أَوْ يُشْتَرَى، أَوْ لِكَشَهْرٍ، أَوْ بِمَالٍ فَعَجَّلَهُ، ثُمَّ الْمُوصَى بِكِتَابتِهِ، وَالْمُعْتَقُ بِمَالٍ، وَالْمُعْتَقُ إِلَى أَجَلٍ بَعُدَ، ثُمَّ الْمُعْتَقُ لِسَنَةٍ عَلَى أَكْثَرَ[521] ثُمَّ بِعِتْقٍ لَمْ يُعَيَّنْ، ثُمَّ حَجٌّ إلاَّ لِضَرُورَةٍ فَيَتَحَاصَّانِ كَعِتْقٍ لَمْ يُعَيَّنْ، وَمُعَيَّنٍ غَيْرِهِ، وَجُزْئِهِ. وَلِلْمَرِيضِ اشْتِرَاءُ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ بِثُلُثِهِ، وَيَرِثُ، لاَ إنْ أَوْصَى بِشِرَاءِ ابْنِهِ

---

(519) أي لم يكف الثلث لشراء الرقبة كلها.

(520) المبتل: المنجز عتقه في المرض.

(521) أي يقدم المعتق لسنة على المعتق لأكثر من سنة.

وَعَتَقَ. وَقُدِّمَ الابْنُ عَلَى غَيْرِهِ، وَإِنْ أَوْصَى بِمَنْفَعَةِ مُعَيَّنٍ، أَوْ بِمَا لَيسَ فِيهَا، أَوْ بِعِتْقِ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ وَلاَ يَحْمِلُ الثُّلُثُ قِيمَتَهُ خُيِّرَ الْوَارِثُ بَيْنَ أَنْ يُجِيزَ، أَوْ يَخْلَعَ ثُلُثَ الْجَمِيعِ، وَبِنَصِيبِ ابْنِهِ، أَوْ مِثْلِهِ؛ فَبِالجَمِيعِ، لاَ اجْعَلُوهُ وَارِثاً مَعَهُ، أَوْ أَلْحِقُوهُ بِهِ فَزَائِدٌ، وَبِنَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِهِ فَبِجُزْءٍ مِنْ عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ، وَبِجُزْءٍ أَوْ سَهْمٍ فَبِسَهْمٍ مِنْ فَرِيضَتِهِ، وَفِي كَوْنِ ضِعْفِهِ مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَيْهِ تَرَدُّدٌ. وَبِمَنَافِعِ عَبْدٍ وُرِثَتْ عَنِ الْمُوصَى لَهُ وَإِنْ حَدَّدَهَا بِزَمَنٍ فَكَالْمُسْتَأْجِرِ؛ فَإِن قُتِلَ فَلِلْوَارِثِ الْقِصَاصُ أَوِ الْقِيمَةُ، كَأَنْ جَنَى، إلاَّ أَنْ يَفْدِيَه الْمُخْدَمُ أَوِ الْوَارِثُ فَتَسْتَمِرُّ، وَهِيَ وَمُدَبَّرٌ إنْ كَانَ بِمَرَضٍ فِيمَا عَلِمَ[522]، وَدَخَلَتْ فِيهِ وَفِي الْعُمْرَى، وَفِي سَفِينَةٍ أَوْ عَبْدٍ شُهِرَ تَلَفُهُمَا ثُمَّ ظَهَرَتِ السَّلاَمَةُ قَوْلاَنِ؛ لاَ فِيمَا أَقَرَّ بِهِ فِي مَرَضِهِ، أَوْ أَوْصَى بِهِ لِوَارِثٍ، وَإِنْ ثَبَتَ أَنَّ عَقْدَهَا خَطُّهُ، أَوْ قَرَأَهَا وَلَمْ يُشْهِدْ، أَوْ يَقُلْ أَنْفِذُوهَا لَمْ تُنَفَّذْ. وَنُدِبَ فِيهِ تَقْدِيمُ التَّشَهُّدِ، وَلَهُمُ الشَّهَادَةُ وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْهُ، وَلاَ فَتَحَ، وَتُنَفَّذُ وَلَوْ كانَتِ الْوَصِيَّةُ عِنْدَهُ، وَإِنْ شَهِدَا بِمَا فِيهَا وَمَا بَقِيَ: فَلِفُلاَنٍ، ثُمَّ مَاتَ فَفُتِحَتْ فَإِذَا فيهَا: وَمَا بَقِيَ فَلِلْمَسَاكِينِ قُسِمَ بَيْنَهُمَا، وَكَتَبْتُهَا عِنْدَ فُلاَنٍ فَصَدِّقُوهُ، أَوْ أَوْصَيْتُهُ بِثُلثِي فَصَدِّقُوهُ يُصَدَّقُ؛ إنْ لَمْ يَقُلْ لابْنِي، وَوَصِيِّي فَقَطْ يَعُمُّ. وَعَلَى كَذَا يُخَصُّ بِهِ كَوَصِيِّي حَتَّى يَقْدَمَ فُلاَنٌ، أَوْ إلَى أَنْ يَتَزَوَّجَ زَوْجَتِي؛ وَإِنْ زَوَّجَ مُوصىً عَلَى بَيْعِ تَرِكَتِهِ، وَقَبْضِ دُيُونِهِ صحَّ. وَإِنَّمَا يُوصِي عَلَى المَحْجُورِ عَلَيْهِ أَبٌ، أَوْ وَصِيُّهُ كَأُمٍّ؛ إنْ قلَّ وَلاَ وَلِيَّ. وَوُرِثَ عَنْهَا لِمُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ، عَدْلٍ كَافٍ؛ وَإِنْ أَعْمَى، وَامْرَأَةً، وَعَبْداً، وَتَصَرَّفَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ. وَإِنْ أَرَادَ ٱلأَكَابِرُ بَيْعَ مُوصىً اشْتُرِيَ للأَصَاغِرِ.

---

(522) يعنى أن الوصية تكون فيما علم الموصي أنه ماله لا فيما لم يعلمه. بخلاف المدبر في الصحة فإنه يخرج مما علمه أنه ماله أو لم يعلمه.

وَطُرُوء الْفِسْقِ يَعْزِلُهُ، وَلاَ يَبِيعُ الْوَصِيُّ عَبْداً يُحْسِنُ الْقِيَامَ بِهِمْ، وَلاَ التَّرِكَةَ إلاَّ بِحَضْرَةِ الْكَبِيرِ، وَلاَ يَقْسِمُ عَلَى غَائِبٍ بِلاَ حَاكِمٍ، وَلاثْنَيْنِ حُمِلَ عَلَى التَّعَاوُنِ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوِ اخْتَلَفَا فَالحَاكِمُ، وَلاَ لأَحَدِهِمَا إيصَاءٌ: وَلاَ لَهُمَا قَسْمُ الْمَالِ، وَإِلاَّ ضَمِنَا. وَلِلْوَصِيِّ اقْتِضَاءُ الدَّيْنِ، وَتَأْخِيرُهُ بِالنَّظَرِ، وَالنَّفَقَةُ عَلَى الطِّفْلِ بِالْمَعْرُوفِ، وَفي خَتْنِهِ وَعُرْسِهِ وَعِيدِهِ. وَدَفْعُ نَفَقَةٍ لَهُ قَلَّتْ، وَإِخْرَاجُ فِطْرَتِهِ، وَزَكَاتِهِ، وَرَفَعَ لِلْحَاكِمِ إنْ كانَ حَاكِمٌ حَنَفِيٌّ، وَدَفْعُ مَالِهِ قِرَاضاً، وَبِضَاعَةً، وَلاَ يَعْمَلُ هُوَ بِهِ، وَاشْتِرَاءُ مِنَ التَّرِكَةِ، وَتُعُقِّبَ بِالنَّظَرِ، إلاَّ كَحِمَارَيْنِ قَلَّ ثَمَنُهُمَا، وَتَسَوَّقَ بِهِمَا الْحَضَرَ وَالسَّفَرَ، وَلَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ في حَيَاةِ الْمُوصِي وَلَوْ قَبِلَ، لاَ بَعْدَهُمَا، وَإِنْ أَبَى الْقَبُولَ بَعْدَ الْمَوْتِ فَلاَ قَبُولَ لَهُ بَعْدُ، وَالْقَوْلُ لَهُ في قَدْرِ النَّفَقَةِ، لاَ في تَارِيخِ الْمَوْتِ، وَدَفْعِ مَالِهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ.

باب

يُخْرَجُ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ حَقٌّ تَعَلَّقَ بِعَيْنٍ كالْمَرْهُونِ، وَعَبْدٍ جَنَى ثُمَّ مُؤَنُ تَجْهِيزِهِ بِالْمَعْرُوفِ، ثُمَّ تُقْضَى دُيُونُهُ، ثُمَّ وَصَايَاهُ مِنْ ثُلُثِ الْبَاقِي، ثُمَّ الْبَاقِي لِوَارِثِهِ: مِنْ ذِي النِّصْفِ الزَّوْجُ، وَبِنْتٌ، وَبِنتُ ابْنٍ إنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتٌ. وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ، أَوْ لأَبٍ، إنْ لَمْ تَكُنْ شَقِيقَةٌ. وَعَصَّبَ كُلاًّ أَخٌ يُسَاوِيهَا وَالْجَدُّ، وَالأُخْرَيَيْنِ ٱلأَولَيَانِ. وَلِتَعَدُّدِهِنَّ الثُّلُثَانِ ، وَلِلثَّانِيَةِ مَعَ ٱلأَولَى السُّدُسُ وَإِنْ كَثُرْنَ، وَحَجَبَهَا ابْنٌ فَوْقَهَا، وَبِنْتَانِ فَوْقَهَا؛ إلاَّ الابْنَ في دَرَجَتِهَا مُطْلَقاً، أَوْ أَسْفَلَ فَمُعَصِّبٌ. وَأُخْتٌ لأَبٍ فَأَكْثَرُ مَعَ الشَّقِيقَةِ فَأَكْثَرَ كَذٰلِكَ؛ إلاَّ أَنَّهُ إنَّمَا يُعَصِّبَ ٱلأَخُ. وَالرُّبُعِ[523] الزَّوْجُ بِفَرْعٍ، وَزَوَجَةٌ فَأَكْثَرُ وَالثُّمنِ لَهَا، أَوْ لَهُنَّ

(523) أي ومن ذوي الربع.

بِفَرْعٍ لاَحِقٍ، وَالثُّلثَيْنِ لِذِي النِّصْفِ، إنْ تَعَدَّدَ، وَالثُّلُثِ لأُمٍّ وَوَلَدَيْهَا فَأَكْثَرَ. وَحَجَبهَا مِنَ الثُّلُثِ للسُّدُسِ وَلَدٌ وَإِنْ سَفَلَ، وَأَخوَانِ، أَوْ أُخْتَانِ مُطْلَقاً. وَلَهَا ثُلُثُ الْبَاقِي في زَوْجٍ وَأَبوَيْنِ وَزَوْجَةٍ وَأَبوَيْنِ، وَالسُّدُسِ لِلْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ مُطْلَقاً، وَسَقَطَ بِابْنٍ وَابْنِهِ، وَبِنْتٍ وَإِنْ سَفَلَتْ وَأَبٍ وَجَدٍّ، وَالأَبِ أَوِ الأُمِّ مَعَ وَلَدٍ وَإِنْ سَفُلَ، وَالْجدَّةِ فَأَكْثَرَ، وَأَسْقَطَهَا الأُمُّ مُطْلَقاً. وَالأَبُ الْجدَّةَ مِنْ قِبَلِهِ، وَالْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الأُمِّ الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الأَبِ، وَإِلاَّ اشْتَرَكَتَا. وَأَحَدُ فُرُوضِ الْجَدِّ غَيْرِ الْمُدْلى بِأُنْثى، وَلَهُ مَعَ الإِخْوَةِ أَوِ الأَخَوَاتِ الأَشِقَّاءِ أَوْ لأَبٍ الْخَيْرُ مِنَ الثُّلُثِ أَوِ الْمُقَاسَمَةِ، وَعَادَّ الشَّقِيقُ بِغَيْرِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، كَالشَّقِيقَةِ بِمَالِهَا لَوْ لَمْ يَكُنْ جَدٌّ، وَلَهُ مَعَ ذِي فَرْضٍ مَعَهَا السُّدُسُ، أَوْ ثُلُثُ الْبَاقِي، أَوِ الْمُقَاسَمَةُ وَلاَ يُفْرَضُ لأُخْتٍ مَعَهُ، إلاَّ في ٱلأَكْدَرِيَّةِ، وَالْغَرَّاءِ: زَوْجٌ وَجَدٌّ؛ وَأُمٌّ، وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ. أَوْ لأَبٍ فَيُفْرَضُ لَهَا وَلَهُ ثُمَّ يُقَاسِمُهَا. وَإِنْ كانَ مَحَلَّهَا أَخٌ لأَبٍ وَمَعَهُ إخْوَةٌ لأَمٍّ سَقَطَ. وَلِعَاصِبٍ وَرِثَ ٱلمَالَ أَوِ الْبَاقِي بَعْدَ الْفَرْضِ، وَهُوَ الابْنُ، ثُمَّ ابْنُهُ. وَعَصَّبَ كُلٌّ أُخْتَهُ، ثُمَّ ٱلأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ وَالإِخْوَةُ كَمَا تَقَدَّمَ الشَّقِيقُ، ثُمَّ للأَبِ، وَهُوَ كَالشَّقِيقِ عِنْدَ عَدَمِهِ، إلاَّ في الْحِمَارِيَّةِ، وَالْمُشْتَرَكَةِ، زَوْجٌ، وَأُمٌّ، أَوْ جَدَّةٌ وَأَخَوَانِ لأَمٍّ، وَشَقِيقٌ وَحْدَهُ، أَوْ مَعَ غَيْرِهِ، فَيُشَارِكُونَ الإِخْوَةَ للأُمِّ الذَّكَرُ كالأُنْثى، وَأَسْقَطَهُ أَيْضاً الشَّقِيقَةُ الَّتِي كالْعَاصِبِ لِبِنْتٍ، أَوْ بِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرَ، ثُمَّ بَنُوهُمَا ثُمَّ الْعَمُّ الشَّقِيقُ، ثُمَّ لأَبٍ، ثُمَّ عَمُّ الْجدِّ ٱلأَقْرَبُ، فَالأَقْرَبُ، وَإِنْ غَيْرَ شَقِيقٍ. وَقُدِّمَ مَعَ التَّسَاوِي الشَّقِيقُ مُطْلَقاً، ثُمَّ الْمُعْتِقُ كَمَا تَقَدَّمَ ثُمَّ بَيْتُ الْمَالِ، وَلاَ يُرَدُّ، وَلاَ يُدْفَعُ لِذَوِي ٱلأَرْحَامِ. وَيَرِثُ بِفَرْضٍ وَعُصُوبَةٍ الأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ مَعَ بِنْتٍ وَإِنْ سَفَلَتْ، كابْنِ عَمٍّ أَخٌ لأُمٍّ، وَوَرِثَ ذُو فَرْضَيْنِ بِالأَقْوَى، وَإِنِ اتَّفَقَ في الْمُسْلِمِينَ كَأُمٍّ، أَوْ بِنْتٍ

أَخْتٌ، وَمَالُ الكِتَابِيِّ الْحُرِّ الْمُؤَدِّي لِلجِزْيَةِ لأَهْلِ دِينِهِ مِنْ كَورَتِهِ وَالأُصُولُ اثْنَانِ، وَأَرْبَعَةٌ، وَثَمَانِيَةٌ، وَثَلاَثَةٌ، وَسِتَّةٌ، وَاثْنَا عَشَرَ، وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، فَالنِّصْفُ مِنَ اثْنَيْنِ، وَالرُّبُعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَالثُّمُنُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَالثُّلُثُ مِنْ ثَلاَثَةٍ، وَالسُّدُسُ مِنْ سِتَّةٍ، وَالرُّبُعُ وَالثُّلُثُ أَوِ السُّدُسُ: مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ، وَالثُّمُنُ وَالثُّلُثُ أَوِ السُّدُسُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَمَا لاَ فَرْضَ فِيهَا فَأَصْلُهَا عَدَدُ عَصَبَتِهَا، وَضُعِّفَ لِلذَّكَرِ عَلَى الأُنْثَى. وَإِنْ زَادَتِ الْفُرُوضُ أُعِيلَتْ، فَالْعَائِلُ السِّتَّةُ لِسَبْعَةٍ، وَلِثَمانِيَةٍ، وَلِتِسْعَةٍ، وَلِعَشَرَةٍ. وَالاثْنَا عَشَرَ لِثَلاَثَةَ عَشَرَ وَخَمْسَةَ عَشَرَ وَسَبْعَةَ عَشَرَ. وَالأَرْبَعَةُ وَالْعِشْرُونَ لِسَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ: زَوْجَةٌ، وَأَبَوانِ وَابْنَتَانِ، وَهِيَ الْمِنْبَرِيَّةُ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ صَارَ ثُمُنُهَا تُسْعاً، وَرَدَّ كُلَّ صِنْفٍ انْكَسَرَتْ عَلَيْهِ سِهَامُهُ إِلَى وَفْقِهِ وَإِلاَّ تَرَكَ، وَقَابَلَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَخَذَ أَحَدَ الْمِثْلَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ الْمُتَدَاخِلَيْنِ وَحَاصِلَ ضَرْبِ أَحَدِهِمَا فِي وَفْقِ الآخَرِ إِنْ تَوَافَقَا، وَإِلاَّ فَفِي كُلِّهِ، إِنْ تَبَايَنَا، ثُمَّ بَيْنَ الْحَاصِلِ وَالثَّالِثِ ثُمَّ كَذٰلِكَ. وَضُرِبَ فِي الْعَوْلِ أَيْضاً، وَفِي الصِّنْفَيْنِ اثْنَتَا عَشْرَةَ صُورَةً، لأَنَّ كُلَّ صِنْفٍ، إِمَّا أَنْ يُوَافِقَ سِهَامَهُ، أَوْ يُبَايِنَهَا، أَوْ يُوَافِقَ أَحَدُهُمَا وَيُبَايِنَ الآخَرَ، ثُمَّ كُلٌّ إِمَّا أَنْ يَتَدَاخَلاَ، أَوْ يَتَوَافَقَا، أَوْ يَتَبَايَنَا أَوْ يَتَمَاثَلاَ. فَالتَّدَاخُلُ أَنْ يُفْنِيَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ أَوَّلاً وَإِلاَّ فَإِنْ بَقِيَ وَاحِدٌ فَمُتَبَايِنٌ، وَإِلاَّ فَالْمُوَافَقَةُ بِنِسْبَةِ مُفْرَدٍ لِلْعَدَدِ الْمُفْنِي آخِراً، وَلِكُلٍّ مِنَ التَّرِكَةِ بِنِسْبَةِ حَظِّهِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، أَوْ تَقْسِمِ التَّرِكَةَ عَلَى مَا صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ كَزَوْجٍ، وَأُمٍّ، وَأُخْتٍ: لِلزَّوْجِ ثَلاَثَةٌ، وَالتَّرِكَةُ عِشْرُونَ فَالثَّلاَثَةُ مِنَ الثَّمانِيَةِ رُبُعٌ وَثُمُنٌ، فَيَأْخُذُ سَبْعَةً وَنِصْفاً، وَإِنْ أَخَذَ أَحَدُهُمْ عَرْضاً فَأَخَذَهُ بِسَهْمِهِ وَأَرَدْتَ مَعْرِفَةَ قِيمَتِهِ فَاجْعَلِ الْمَسْأَلَةَ سِهَامَ غَيْرِ الآخِذِ ثُمَّ اجْعَلْ لِسِهَامِهِ مِنْ تِلْكَ النِّسْبَةِ، فَإِنْ زَادَ خَمْسَةً لِيَأْخُذَ فَزِدْهَا عَلَى الْعِشْرِينَ ثُمَّ اقْسِمْ، وَإِنْ مَاتَ بَعْضٌ قَبْلَ الْقِسْمَةِ

وَوَرِثَهُ الْبَاقُونَ، كَثَلاَثَةِ بَنِينَ مَاتَ أَحَدُهُمْ أَوْ بَعْضٌ كَزَوْجٍ مَعَهُمْ، وَلَيْسَ أَبَاهُمْ فَكَالْعَدَمِ، وَإِلاَّ صَحِّحِ ٱلأُولَى، ثُمَّ الثَّانِيَةَ، فَإِنِ انْقَسَمَ نَصِيبُ الثَّانِي عَلَى وَرَثَتِهِ ـ كَابْنٍ وَبِنْتٍ مَاتَ وَتَرَكَ أُخْتاً وَعَاصِباً صَحَّتَا. وَإِلاَّ وَفِّقْ بَيْنَ نَصِيبِهِ، وَمَا صَحَّتْ مِنْهُ مَسْأَلَتُهُ، وَاضْرِبْ وِفْقَ الثَّانِيَةِ فِي ٱلأُولَى: كَابْنَيْنِ وَابْنَتَيْنِ مَاتَ أَحَدُهُمَا، وَتَرَكَ زَوْجَةً وَبِنْتاً، وَثَلاثَةَ بَنِي ابْنٍ، فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ ٱلأُولَى ضُرِبَ لَهُ فِي وَفْقِ الثَّانِيَةِ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ فَفِي وَفْقِ سِهَامِ الثَّانِي، وَإِنْ لَمْ يَتَوَافَقَا ضَرَبْتَ مَا صَحَّتْ مِنْهُ مَسْأَلَتُهُ فِيمَا صَحَّتْ مِنْهُ الأُولَى: كَمَوْتِ أَحَدِهِمَا عَنِ ابْنٍ وَبِنْتٍ، وَإِنْ أَقَرَّ أَحَدُ الْوَرَثَةِ فَقَطْ بِوَارِثٍ فَلَهُ مَا نَقَصَهُ الإِقْرَارُ تَعْمَلُ فَرِيضَةَ ٱلإِنْكَارِ، ثُمَّ فَرِيضَةَ ٱلإِقْرَارِ ثُمَّ انْظُرْ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ تَدَاخُلٍ وَتَبَايُنٍ وَتَوَافُقٍ. ٱلأَوَّلُ وَالثَّانِي كَشَقِيقَتَيْنِ وَعَاصِبٍ، أَقَرَّتْ وَاحِدَةٌ بِشَقِيقَةٍ أَوْ بِشَقِيقٍ، وَالثَّالِثُ كَابْنَتَيْنِ وَابْنٍ أَقَرَّ بِابْنٍ، وَإِنْ أَقَرَّ ابْنٌ بِبِنْتٍ، وَبِنْتٌ بِابْنٍ فَٱلإِنْكَارُ مِنْ ثَلاثَةٍ، وَإِقْرَارُهُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ. فَتَضْرِبُ أَرْبَعَةً فِي خَمْسَةٍ بِعِشْرِينَ، ثُمَّ فِي ثَلاثَةٍ يَرُدُّ الابْنُ عَشَرَةً، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ، وَإِنْ أَقَرَّتْ زَوْجَةٌ حَامِلٌ، وَأَحَدُ أَخَوَيْهِ أَنَّهَا وَلَدَتْ حَيًّا، فَٱلإِنْكَارُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ كَٱلإِقْرَارِ، وَفَرِيضَةُ الابْنِ مِنْ ثَلاثَةٍ، تُضْرَبُ فِي ثَمَانِيَةٍ، وَإِنْ أَوْصَى بِشَائِعٍ كَرُبُعٍ، أَوْ جُزْءٍ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ أُخِذَ مَخْرَجُ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ إِنِ انْقَسَمَ الْبَاقِي عَلَى الْفَرِيضَةِ كَابْنَيْنِ وَأَوْصَى بِالثُّلُثِ فَوَاضِحٌ، وَإِلاَّ وُفِّقَ بَيْنَ الْبَاقِي وَالْمَسْأَلَةِ، وَاضْرِبِ الْوَفْقَ فِي مَخْرَجِ الْوَصِيَّةِ كَأَرْبَعَةِ أَوْلاَدٍ، وَإِلاَّ فَكَامِلُهَا كَثَلاثَةٍ، وَإِنْ أَوْصَى بِسُدُسٍ وَسُبُعٍ ضَرَبْتَ سِتَّةً فِي سَبْعَةٍ ثُمَّ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، أَوْ فِي وَفْقِهَا. وَلاَ يَرِثُ مُلاَعِنٌ وَمُلاَعِنَةٌ، وَتَوْأَمَاهَا شَقِيقَانِ، وَلاَ رَقِيقٌ. وَلِسَيِّدِ الْمُعْتَقِ بَعْضُهُ جَمِيعُ إِرْثِهِ، وَلاَ يُورَثُ إِلاَّ الْمُكَاتَبَ وَلاَ قَاتِلٌ عَمْداً عُدْوَاناً، وَإِنْ أَتَى بِشُبْهَةٍ كَمُخْطِىءٍ مِنَ

الدِّيَةِ، وَلاَ مُخَالِفٌ في دِينٍ كَمُسْلِمٍ مَعَ مُرْتَدٍّ أَوْ غَيْرِهِ، وَكَيَهُودِيٍّ مَعَ نَصْرَانِيٍّ، وَسِوَاهُمَا مَلَّةٌ. وَحُكِمَ بَيْنَ الْكُفَّارِ بِحُكْمِ الْمُسْلِمِ إِنْ لَمْ يَأْبَ بَعْضٌ، إلاَّ أَنْ يُسْلِمَ بَعْضٌ فَكَذٰلِكَ؛ إِنْ لَمْ يَكُونُوا كِتَابِيِّينَ، وَإِلاَّ فَبِحُكْمِهِمْ، وَلاَ مَنْ جُهِلَ تَأَخُّرُ مَوْتِهِ، وَوُقِفَ الْقَسْمُ لِلْحَمْلِ، وَمَالُ الْمَفْقُودِ لِلْحُكْمِ بِمَوْتِهِ، وَإِنْ مَاتَ مُوَرِّثُهُ قُدِّرَ حَيًّا وَمَيِّتاً، وَوُقِفَ الْمَشْكُوكُ فِيهِ فَإِنْ مَضَتْ مُدَّةُ التَّعْمِيرِ فَكَالْمَجْهُولِ، فَذَاتُ زَوْجٍ، وَأُمٍّ، و2أُخْتٍ، وَأَبٍ مَفْقُودٍ، فَعَلَى حَيَاتِهِ مِنْ سِتَّةٍ، وَمَوْتِهِ كَذٰلِكَ، وَتَعُولُ لِثَمَانِيَةٍ، وَتَضْرِبُ الْوَفْقَ في الْكُلِّ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، لِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ، وَلِلأُمِّ أَرْبَعَةٌ، وَوُقِفَ الْبَاقِي. فَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ حَيٌّ فَلِلزَّوْجِ ثَلاَثَةٌ، وَلِلأَبِ ثَمَانِيَةٌ، أَوْ مَوْتُهُ، أَوْ مُضِيُّ مُدَّةِ التَّعْمِيرِ فَلِلأُخْتِ تِسْعَةٌ، وَلِلأُمِّ اثْنَانِ، وَلِلْخُنْثَى الْمُشْكِلِ نِصْفُ نَصِيبَيْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، تُصَحِّحُ الْمَسْأَلَةَ عَلى التَّقْدِيرَاتِ ثُمَّ تَضْرِبُ الْوَفْقَ، أَوِ الْكُلَّ، ثُمَّ في حَالَتَي الْخُنْثَى وَتَأْخُذُ مِنْ كُلِّ نَصِيبٍ مِنَ الاثْنَيْنِ النِّصْفَ، وَأَرْبَعَةٍ الرُّبُعَ، فَمَا اجْتَمَعَ فَنَصِيبُ كُلٍّ، كَذَكَرٍ، وَخُنْثَى، فَالتَّذْكِيرُ مِنَ اثْنَيْنِ، وَالتَّأْنِيثُ مِنْ ثَلاَثَةٍ تَضْرِبُ الاثْنَيْنِ فِيهَا، ثُمَّ فِي حَالَتَي الْخُنْثَى لَهُ في الذُّكُورَةِ سِتَّةٌ، وَفِي الأُنُوثَةِ أَرْبَعَةٌ، فَنِصْفُهَا خَمْسَةٌ وَكَذٰلِكَ غَيْرُهُ، وَكَخُنْثَيَيْنِ، وَعَاصِبٍ فَأَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ، تَنْتَهِي لأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، لِكُلٍّ أَحَدَ عَشَرَ، وَلِلْعَاصِبِ اثْنَانِ، فَإِنْ بَالَ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ كَانَ أَكْثَرَ، أَوْ أَسْبَق، أَوْ نَبَتَتْ لَهُ لِحْيَةٌ، أَوْ ثَدْيٌ، أَوْ حَصَلَ حَيْضٌ، أَوْ مَنِيٌّ، فَلاَ إِشْكَالَ.

المحتويات